سلسلة إحياء كتب التراث الإسلامي «١»
الفقه وأصوله (١)

الأسرار في الأصول والفروع

في تقويم أدلة الشرع

تأليف

القاضي أبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي
المتوفى ببخارى سنة ٤٣٢ هجرية

دراسة وتحقيق

الدكتور محمود توفيق عبد الله العواطلي الرفاعي
أستاذ علم الأصول المساعد / كلية الدعوة وأصول الدين. عمان
جامعة البلقاء التطبيقية

القسم الثاني

الجزء الأول

من منشورات وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية

عبد الجليل زهير

سلسلة إحياء كتب التراث الإسلامي (١)
الفقه وأصوله (١)

كتاب
الأسرار في الأصول والفروع
في تقويم أدلة الشرع

تأليف
القاضي ابي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي
المتوفى ببخارى سنة ٤٣٢هـ

القسم الثاني

(التحقيق)

الجزء الأول

(تحقيق)
الدكتور محمود توفيق عبد الله العواطلي الرفاعي
استاذ علم الأصول - كلية الدعوة وأصول الدين/عمان
جامعة البلقاء التطبيقية

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
(٢٠٠١/٣/٤٤٦)

٢٦٢٦١,١
د ب و الدبوسي، أبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى
الأسرار في الأصول والفروع في تقويم ادلة الشرع/أبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي، تحقيق محمود توفيق العواطلي الرفاعي - عمان : وزارة الأوقاف ٢٠٠١
(   )ص
ر.أ (٢٠٠١/٣/٤٤٦)
الواصفات/الاسم/الفقه الإسلامي /محمود الرفاعي (محقق)
* تم إعداد بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية من قبل دائرة المكتبة الوطنية

الطبعة الأولى
١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

مصطلح الرموز الواردة في البحث

١ - الأصل : هي نسخة لاله لي رقم ٦٩٠ - تركيا، وأمريكا.

٢ - ث : مجموعة نسخ أحمد الثالث - تركيا ١/٧٢٩، ٢/٧٢٩، وعارف حكمت بالمدينة المنورة، والملك العادل بالشام، والأصفية بالهند رقم ١٠/٢٥٤ و ١١ - ٦٩، ورامبور بالهند ١/١٦٤ فقه ١٧، وليدبرج بألمانيا الغربية، ٢٦١، Cod, Heid, Orient .

٣ - خ : نسخة المكتبة الخالدية بالقدس الشريف، الأرقام ١٧٨، ١/١٤ فقه حنفي وهي أصل نسخة ق .

٤ - ق : نسخة المكتبة الخديوية بدار الكتب المصرية بالقاهرة رقم : خصوصية ٢٥٥ أصول فقه.

٥ - س : نسخة الدار الوطنية ، تونس.

٦ - ح : حاشية ابن العميد الإتقاني على الأصل.

٧ - ش ت : شرح التقويم للقاضي الدبوسي للإمام البزدوي - مخطوط بدار الكتب بالقاهرة رقم أصول طلعت/ ٢٩٠ .

٨ - ط : طبعة المرجع، ط ١، ط ٢ .. رقم الطبعة.

٩ - جـ : جزء المرجع.

١٠ - ص : صفحة المرجع.

١١ - اللوحة : الورقة من صفحتين.

رقم [illegible]

الأسرار [illegible] العلوم

أول الكتاب [illegible] ١١٠٦ [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة على رسوله محمد وآله أجمعين [illegible]

[illegible] هذا كتاب [illegible]

[illegible]

[illegible] الأحكام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

آخر الكتاب ١١٠٦

[illegible]

[illegible] أسرار العلوم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]



غلاف الأصل من الداخل

كتاب التقويم في أصول الفقه للشيخ الإمام الزاهد المحقق

الإمام الأعظم أبو حنيفة

ب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة على رسوله محمد [illegible]

[illegible] وحكم [illegible] وتحكموا [illegible]

[illegible]

[illegible] الثالث [illegible] العقول [illegible]

[illegible] البراق [illegible]

[illegible] العمل [illegible] الطبقات [illegible]

[illegible]

[illegible] وعن ابن [illegible]

[illegible] والفقه والحكمة [illegible]

[illegible] الضلال والارتياب [illegible]

مقدمة الأصل

[illegible] الفقه [illegible] والله [illegible]

[illegible] اصل الشرع [illegible]

[illegible] العمل [illegible] العلم [illegible]

[illegible] الطبقات [illegible]

[illegible] والله [illegible]

[illegible] والعلماء [illegible] والذين آمنوا منكم [illegible]

[illegible]

والقدم

التنزيل ويكون لما نسب اليه فهو يطلب ... عقله ووقف على المعنى الباطن الذي
به يعلم المطلوب به صار المعرفة فقها والفقه اسم لضرب علم اصيب باستنباط
المعنى وصار الفقيه صاحب الظاهر وهو الذي يعمل بظاهر النصوص من غير
تأمل في معانيها ولا يرى القياس حجة ولو كان الفقه والعلم سوا لم يعد
الفقيه نوعا من العلما [illegible] الجاهل والزاهد [illegible] العلم فيرى
القلب [illegible] من غير [illegible] ثم [illegible] الشيخ فيصير
علما حقيقة [illegible] عليه فيصير معرفة [illegible] وعناه [illegible]
عليها فيصير فقها وقد فسر عبد الله بن عباس رضي الله عنه الحكمة بالفقه
في جميع القرآن ولهذا [illegible] الاسم العلما الذين [illegible] القياس حجة لان
القياس [illegible] الا بالوقوف على المعاني الباطنة [illegible] الله تعالى [illegible] العلم
ولا يوصف بالمعرفة والفقه [illegible] العلم [illegible] المعلوم [illegible] على حقيقته والله
[illegible] عليه شي [illegible] والمعرفة والفقه اسما [illegible] على ما
مر ذكرها وليس [illegible] صفاته واسمائه [illegible] الامر كلى
والدليل قد يكون حسيا وقد يكون عقليا [illegible] الدلالات
العقول كالايات على الله تعالى والمعجزات على الرسل عليهم السلام [illegible]
[illegible] المعرفة [illegible] واما [illegible]
[illegible] ومن [illegible] كما [illegible] كما
يفارق [illegible] الدلالات العقول [illegible] وقد
[illegible] والحفظ [illegible] البهيمة [illegible]
الاجلة [illegible] من ضروب [illegible] والاعلام [illegible] القرآن

بنفقه والعجز عن حفظ القرآن لا ينفيه والحفظ طبيعي للقلب في الفهم
عقلي وضد الحفظ النسيان [illegible] القلب [illegible] وعقل [illegible]
واحد [illegible] الاله العقل [illegible] الفقه [illegible]
ومن يكون العلم [illegible] وصورها [illegible] كالنصوص عن
صاحب الشرع ولا يكون الفقه الا [illegible] ولهذا [illegible] الانسان
[illegible] حتى [illegible] سماع النصوص الموجبة للعلم [illegible]
الشرع [illegible] من عصمة الرسول صلى الله عليه عن
[illegible] فكان [illegible] الله تعالى
[illegible] الشرع وصار العلم فقها كان [illegible] طبيعة القلب
العاقل [illegible] العقول [illegible] كالمحسوس [illegible]
[illegible] ساعة [illegible] من انواع [illegible]
الا الذي [illegible] العلم من انواع العبادات [illegible] عن [illegible]
قربة [illegible] من [illegible]
النبي صلى الله عليه [illegible] الصلوة وبالله التوفيق

تم كتاب الفقه [illegible] القلم
على [illegible] اسير كاتب
[illegible] عفي [illegible]
[illegible]
يوم عاشورا سنة [illegible]
[illegible]

















[illegible]

[illegible]

١ - آخر ورقة

٢ - ما قبل الأخيرة

من مجموعة ش

٧٢٩/١ دهـ الثالث

بسم الله الرحمن الرحيم .. الحمد لله رب العالمين والصلاة على سيدنا محمد وآله
وصحبه وبعد فإن الأصل [illegible] عن الاكتساب وحكم [illegible] في الكتاب وحكموا العقل
[illegible] بالطبع [illegible] الخطاب [illegible] من الآيات [illegible]
غير الكتاب [illegible] الحبر المروزي [illegible] السلف الذين
[illegible] عن العقول في الألباب [illegible]
على [illegible] ورغبة لرؤية العراق وما العبد [illegible] هذا الصراط الأعظم
الطغاة ليعرف من الهادي [illegible] عن الناس [illegible]
العبد إلى الهدى سبحانه وتعالى [illegible]
أن الله تعالى جعل الإنسان من [illegible] وعقل [illegible]
[illegible] في كتاب [illegible] النفس [illegible] إلى العاجل جهلا
والروح [illegible] إلى الآجل [illegible]
ضال بالهوى غافل عن نفسه [illegible] طغيانه بجهل [illegible]
[illegible]
القدس [illegible] أنوار العقل والشرع وهو في الطبيعة [illegible] صور الروح [illegible]
ونور العقل [illegible]
هو في الطبع [illegible] عارف بربه [illegible] الكتاب والسنة والفقه
والحكمة وأنه لعلى شفا العبث والبدعة وعارف [illegible]
[illegible] وأنه لعلى شفا الضلال [illegible]
[illegible]
[illegible] وعارف لربه [illegible] عن طرق الفقه
[illegible] وأنه لعلى شفا الضلال [illegible]
الهدى وما بعد العقل [illegible] الهوى وعارف [illegible]
[illegible] وطرق الفقه في أصل الشرع [illegible]

[illegible]
[illegible] المأمور [illegible] من أقسام أعماله وأحواله [illegible]
الرابعة [illegible] العلم [illegible]
العلم [illegible]
[illegible] الهوى [illegible] الخاشع والعامل
[illegible] عامل على [illegible]
[illegible] العبد [illegible] إلى الله تعالى
[illegible] الداعي إلى الحق [illegible]
[illegible] العبد [illegible] الله تعالى على [illegible] والعبد
[illegible] الله تعالى [illegible] الله تعالى على
[illegible]
[illegible] الله تعالى [illegible]
الرسل [illegible] وقالت [illegible]
وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض [illegible]
[illegible] المعروف والنهي عن المنكر [illegible] من الهدى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشرع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العالمة [illegible]
[illegible]
[illegible]
تعالى [illegible]

الورقة الأولى من نسخة المعهد الثالث ٧٧٨٩ من مجموعة / [illegible]

169

خزائن الأصول

صورة الغلاف
نسخة أحمد الثالث ٢٧٨٩
رمزها ت

[illegible]

[illegible]

صفحة من نسخة أحمد الثالث ٢٧٨٩
صورة ١ / ٦

[illegible]

والله أعلم بالصواب

ووقع الفراغ من [illegible]

[illegible]

الغالب

وصلى الله على سيدنا محمد وآله [illegible]

[illegible]

من الأصول

نسخة أخرى من مجلة ت

الورقة الأولى

بسم الله الرحمن الرحيم

احمد الثالث

١١٠٦

كتاب الاسرار والتقويم للادلة

لابي زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي

٤٣٠ هـ

أ - اسم الكتاب ومؤلفه

ب - رقمه

١٢ - آخر مصحح عليه

نسخة المانيا ليبزج

مقدمتين في فصل العلة ... الى اخرين

وفي قدرها عنا حاجة

والحمد لله رب العالمين وصلواته على ...

Cod. Hebr. Orient.

261

ف

بسم الله الرحمن الرحيم

والله المستعان

الحمد لله رب العالمين والصلاة على محمد رسوله وآله أجمعين

وبعد فإن الأمر عظم عن الإيجاب لإماتة الله تعالى وحكم

الشك بالإعجاب وحيو بالظن وعشو بالعمى ولم يبق من باب

توفيق ربه شيئا من الأفاقة عن محجة متعلق غير الكتاب

المتلو بلا شك والخبر المروي بلا إفك ولا مقتدى غير

السلف الذين اختطهم التراب ولا مهتدى غير العقول والألباب

ماله من أقرانه لا دينه على التلاق وعينه لدى الفراق

وما العبد موفق لسلوك هذا الصراط لا بعد علم بالعقبات

ليتعرض للهداية بقدوة ويتحدث للنابيه بنبوه

فلن يصل العبد إلى الهدى سابقا وقد عرف نفسه فيه

لاحقا

الاخر وأما الآحاد فانها ... وهو عدة العشر حين ... [illegible]
ثم يتبعها الآخر ... هذه الكتب ... حتى يكون ... [illegible]
... [illegible] ... كالبعير ... ثلاثة ... كذا اورد الزجاج
هذه ... أما ... بالمرأة ... [illegible]
الثلاث فانها ... [illegible]
كلها وأما الظلم فانها ... بها الظلمة

قال الكاتب الكبير الفقير ابن العميد قوام الدين امير كاتب الاتقاني عفا الله عنه
في الليلة الثالثة من دخوله بغداد وهي الليلة السابعة من شعبان عام ... [illegible]
في مدح الامام الاعظم ابي حنيفة رضي الله عنه سنة سبع عشرين ٧٢٠

... لا زلت عامرا ... مشتاقا ... زائرا
... الزيارة غائبا وقد كان ... حاضرا
ولا زلت ... ولا زلت ... طاهرا
... من ... وأسفرا
... بلا ... عجائب ... ماجدا
... على الاولياء ... ماهرا
اماما على ... الائمة سابقا ... الاجلة ناهرا
امينا على تبليغ دين محمد ... الشرع ... ماهرا
صبورا على ... وذاكرا ... شاكرا
... قاهرا

آخر صفحة من كتاب
نسخة الأصل

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع(١)

للشيخ الإمام الزاهد المحقق المتقن المتفنن، المدقق (القاضي)(٢) أبي زيد عبيد الله(٣) بن عمر بن عيسى الدبوسي (الحنفي)(٢) المتوفى ببخارى سنة ٤٣٢هـ(٤)

قال – رحمه الله–

جهدت لتأصـــــيل الدلائل للورى ... فوفقني ربي و (ما طاش)(٥) من سهمي

فأحييت ما قد مات من سنن الهدى ... لمستنبطي (الأحكام بالرأي والفهـم)(٦)

(توكلت على البر الرحيم)(٧)، رب تمم بالخير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة على رسوله محمد، وآله أجمعين، وبعد: فإن الأصل(٨) عقم(٩) عن الإنجاب، إلا ما شاء الله، وحكم النسل(١٠) بالإعجاب، وحكموا بالظن، وخصموا بالطعن، ولم يبق لمن أصاب بتوفيق ربه شيئا من الإفاقة عن عجيه، متعلق غير الكتاب المتلو بلا شك، والخبر المروي بلا إفك، ولا مقتدي غير السلف الذين أخفاهم التراب، ولا مهتدي(١١) غير العقول والألباب(١٢). ماله من أقرانه إلا ريبة عند(١٣) التلاقي(١٤)، وغيبة لدى الفراق، وما العبد(١٥) بموفق لسلوك هذا(١٦) الصراط،

---

(١) تعدد اسم الكتاب، باختلاف النساخ والمفهرسين، فبعضهم سماه (الأسرار في الأصول والفرع)، فهرس معهد المخطوطات العربية بالقاهرة ص ٢٤٠، وبعضهم سماه خزاين الأصول – بل هو الأسرار في الأصول والفروع – مكتبة أحمد الثالث/ ٢/٧٢٩ أصول.

وفريق ثالث سماه الأسرار والتقديم بالدال المهملة، ورابع سماه «التقويم» بإبدال الدال واوا – المصادر السابقة.

وخامس سماه (تقويم الأدلة في أصول الفقه) أو (تقويم أصول الفقه، وتحديد أدلة الشرع) هكذا ورد اسم المخطوط عليه – تاريخ الأدب العربي لبروكلمان جـ ٣ ص ٢٧٣، طبعة دار المعارف، وكثير غير ماذكرنا هنا.

وقد وجدت الاسم الذي ذكره المؤلف هو (تأصيل الدلائل) وضمنه بيتين من الشعر، وعرف بكتاب: (التقويم في أصول الفقه) – انظر نسخة لاله لي، بتركيا في المكتبة السليمانية، قسم الفقه برقم ٦٩٠، وهي النسخة التي ساعتبرها «الأصل»، كما أشار في المقدمة بقوله: (تقويم خزانة الهداية) فسماه التقويم

(٢) زيادة عن لاله لي في بقية النسخ.

(٣) وقيل اسمه عبد الله – وقد تعرضت للتسمية في القسم الدراسي.

(٤) اختلف في وفاته فقيل سنة ٤٣٠هـ، وقيل ٤٣٢هـ، وتعرضت له في القسم الآخر.

(٥) ساقطة من الأصل. (٦) من نسخة لاله لي.

(٧) زيادة عن الأصل في نسخة ث. (٨) في حاشية الأصل: المعنى بهذه الكلمة هو الدهر.

(٩) يعني مجرد القلة حملا على المتعارف – كذا بحاشية الأصل. (١٠) الإنسان (تعليق على الأصل).

(١١) موضع الاهتداء – كذا تعليق على الأصل. (١٢) في س " أو الألباب ". (١٣) في س على التلاق.

(١٤) في الأصل وبقية النسخ على التلاقي – وبالتعليق عند.

(١٥) أي المؤلف صاحب الكتاب الإمام الدبوسي. (١٦) في س هذه.

إلا بعد علمه بالطبقات، ليقرب من الهادية(١) بقدوة، ويبعد(٢) عن النائية(٣) بنبوة، فلن يصل العبد إلى الهدى سابقا، وقد عرف نفسه (فيه)(٤) لاحقا(٥).

فنقول وبالله التوفيق:

إن الله تبارك(٦) وتعالى: جمع في الإنسان بين روح، وعقل، ونفس، وهوى(٧). تحقيقا للبلوى على ما مر شرحه(٨) في كتاب الأمد الأقصى(٩).

فالنفس بهواها(١٠): تدعو إلى الحاضرة(١١) جهلا.

والروح بعقلها: يدعوه إلى العاقبة(١٢) علما.

فتفرق الناس عن ذلك طبقات أربعا:

١ – ضال بالهوى، غافل عن نفسه، عامه في طغيانه بجهله.

٢ – وضال بنفسه، ظان أن الأمر إلى جنسه.

٣ – ومهتد إلى ربه بدلائل عقله، متأيد بنصوص شرعه.

٤ – ومهتد بالروح القدس، في أنوار العقل والشرع، وهؤلاء الطبقة من بينهم إمامهم.

فنور الروح أصلي، ونور العقل فرعي، على ما بينا في كتاب الأمد الأقصى، وكتاب خزانة الهدى(١٣).

ثم تفرق أهل هذه(١٤) الطبقة أحزابا أربعة:

١ – عارف لربه على جهل بتأويل(١٥) الكتاب(١٦)، والسنة، والفقه، والحكمة، وإنه لعلى شفا العبث والبدعة.

---

(١) هادية كل شيء بدايته وأوله. (٢) في نسختنا ق وخ : يتبعد.

(٣) في ث التائه، وفي ق وخ وس النابية. (٤) ساقطة من الأصل ومعلقة على الحاشية.

(٥) أي لاحقا بالسلف. (٦) ساقطة من ث

(٧) كذا في ث وأما في الأصل وق وخ وس فقدم الهوى على النفس، ولأن النفس تسبق الهوى قدمتها هنا تبعا لنسخة ث.

(٨) في س وث شرحها، أي هذه الأربع، وفي ق وخ على ماشرحتها، وفي س تعليق على أنه يفهم من هذا أن الأمد مقدم على التقويم.

(٩) كتاب في العقائد والأخلاق والمواعظ للشيخ الدبوسي (مخطوط، لم يطبع بعد، وقد استعرض المؤلف ذلك بالتفصيل في كتابه «الأمد الأقصى» ص ٥–٨ نسخة مكتبة الأزهر، وهو يتكلم على خلق الله تعالى للعالم من أضداد أربعة غير محسوسة برودة، وحرارة، ورطوبة، ويبوسة، وعلق قوامها بالماء، والنار والتراب والريح، وهي أضداد لحكم أربع، والله أعلم من العباد، ليدل على أنها دار ابتلاء، لادار جزاء، إذ نشوؤها وقوامها باعتدال الأضداد، وهو نفس البلوى.

ثم شرح العلاقة بين هذه الأضداد المذكورة وبين ماجمع الله في الإنسان، حيث إنها أصل نشأته ومآله إليها، غير أنه يذكر أن كل ذي عقل منا مبتلى بأربعة. روح، ونفس وقلب والرأس، كل ذلك بصورة أسئلة وأجوبة عنها.

(١٠) الهوى ميلان النفس إلى مايستلذ به طبعا من غير داعية الشرع – حاشية الأصل. * زيادة من س.

(١١) في (ث) – العاجلة. وفي س تدعوه إلى (١٢) في (ث) – الآجلة.

(١٣) كتابان مخطوطان للمؤلف، انظر كشف الظنون جـ ١ عمود ١٦٨ وتاريخ التراث لسزكين جـ ٢ ص ١١٧، والكشف جـ٢ عمود ٧٠٣ على التوالي، وهدية العارفين جـ ٥ عمود ٦٤٨، وهما مخطوطان حتى تاريخه، ولدي نسختان كل منهما مصورة عن كتاب الأمد الأقصى عن أصلها في مكتبة الأزهر برقم عام ٣٣٤٤١ تصوف ٨٠٧، ونسخة دار الكتب المصرية برقم ٣٠٧ق ١٢٠٦، والخزانة تعرضت لها في مؤلفاته.

(١٤) في الأصل : هؤلاء، والأصح ما أثبته. (١٥) علق المصحح عليه في الأصل بالحاشية (الخطاب).

(١٦) ويعني بالتأويل بعض وجوه المشترك بالدليل اللغوى لا الشرعي – حاشية الأصل.

٢ – وعارف لربه، عالم بتأويل الكتاب بلا فقه واستمداد من الألباب، وإنه لعلى شفا الضلال(١) والارتياب، فالحوادث ممدودة(٢)، والنصوص معدودة(٣)، فلا يأمن الابتلاء بما لم ينل، فيرتاب أو يضل (لجهله بعلم الأسباب)(٤).

٣ – وعارف لربه، متفقه برأي قلبه، غائب عن طرق الفقه في شرعه، وإنه لعلى شفا الهلاك بهواه وعجبه، فما بالعقل وحده هداية إلى حدود الهدى، وما بعد العقل ولا شرع معه إلا الهوى.

٤ – وعارف لربه، عالم بنصوص شرعه، تفسيرا وتأويلا، وطرق الفقه في أصل الشرع تعليلا.

وهذا الرجل من بينهم إمامهم، لكنه على شفا الفسق.

فالعلم صالح لكسب الدنيا والآخرى، وطلب المولى والورى، وما ينجو عن المحظور بالمأمور(٥) إلا بالنظر في المستور من أقسام أعماله وأحواله، وإنها أقسام أربعة(٦):

١ – قسم لهو(٧) (أو شغل) عن العمل بالعلم.

٢ – وقسم شغل بالعمل عن علم(٨).

واللاهي قسمان:

١ – قسم اتخذ العلم مكسبة للدنيا.

٢ – وقسم اكتفى بالعلم حظا يبتغى، وهما على ضلال(٩).

فما العلم إلا للعمل به(١٠)، وما العمل إلا ترك العاجلة (بالآخرة)(١١) على مخالفة الهوى(١٢) في إشارته إلى كسب الحاضرة.

---

(١) في نسختي ق وخ (الظلال). (٢) في نسختي ق وخ محدودة.
(٣) في (ث) معددة. (٤) زيادة عن الأصل في (ث)، وقد وضع الناسخ بعدها ثلاث نقط ..
(٥) تعليق في ثنايا الكتاب، من المصحح (في المأمور به).
(٦) ورد في حاشية الأصل : (جعل أقسام الأعمال والأحوال أربعة. فالعمل نوعان، أو الأثر بسبب الحال نوعان فالمجموع أربعة باعتبار الحالين).
(٧) في ق وخ «لهواه». (٨) في ق وخ : عن العلم.
(٩) ولعل مستنده في ذلك حديث أبي هريرة الذي رواه مسلم والنسائي والترمذي وحسنه وابن ماجه (إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه.. ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن.. قال: كذبت، ولكنك تعلمت ليقال عالم.. الحديث الشريف)، وقوله تعالى: «إن الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا/ ١٧٤ البقرة» وقوله تعالى: «اشتروا بآيات الله ثمنا قليلا../ ٩ التوبة»، وحديث ابن عباس الذي رواه الطبراني في الأوسط، قال الحافظ المنذري في إسناده عبد الله بن خراش وثقه ابن حبان وحده فيما أعلم (علماء هذه الأمة رجلان.. ورجل آتاه الله علما فبخل به عن عباد الله وأخذ عليه طمعا واشترى به ثمنا.. الحديث).
(١٠) في ق وخ : (إلا العمل به).
(١١) في (ث) بالآجلة، وفي ق وخ : (إلا نزل العاجلة بالآخرة).

والعامل قسمان:

عامل على فرار وعزلة.

وعامل على قرار ودعوة، وإنه من بينهم(١) إمامهم وإليه نهاية الطبقات.

فأقصى مراتب العبد، في الدعوة إلى الله تعالى، فإنها رتبة الأنبياء (عليهم السلام)(٢)، وتركوها ميراثا للعلماء، ولأن الداعي إلى الحق هو الله تبارك وتعالى بآياته(٣)، والعبد عامل له بأمره.

وأما العبادة: فحق الله تعالى على عبده، والعبد مؤد عن نفسه(٤) ما عليها، فلن يصير العبد بالعمل عاملا لله تعالى حتى يدعو، قال الله تعالى: (وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا)(٥)، وقال الله تعالى: (ادع إلى سبيل ربك)(٦)، وقال تبارك وتعالى: (ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله وعمل صالحا)(٧).

وقال الله تعالى: (إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا)(٨).

فأبان الله تعالى شرف الرسل بالدعوة والهداية، دون العزلة (والعبادة)(٩).

وقال الله تعالى في شأن هذه الأمة: (وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفهم في الأرض)(١٠).

يعني: يثبت لهم ولاية الأرض(١١) وأهلها، وذلك بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومبدؤه من الهدى ثم العمل به.

وقال تعالى: (هو الذي جعلكم خلائف في الأرض)(١٢) فالخلافة بالولاية من أقصى المراتب(١٣)، وإنها تقوى بالنبوة وتزداد قوة بالرسالة(١٤)، وتضعف بالاستنباط والدلالة، وتزداد ضعفا بالقنوع بظواهر المسموع.

---

(١) أي بين الخلق – حاشية الأصل. (٢) زيادة في (ث).

(٣) أي بدلائل وحدانيته – حاشية الأصل.

(٤) ادرج على الحاشية بعدها (يصفو) وفي غ مؤدي ما عليه. (٥) الأنبياء آية ٧٣.

(٦) سورة النحل آية ١٢٥.

(٧) سورة فصلت آية ٣٣، وقد ذكر ابن العربي – في الأحكام مجلد ٢ ص ١٦٦٢ – «أن فيها أربع مسائل، وذكر أن ماتقدم يدل على الإسلام، لكن لما كان الدعاء بالقول، والسيف يكون للاعتقاد، ويكون للحجة، وكان العمل يكون للرياء والإخلاص، دل على أنه لابد من التصريح بالاعتقاد لله في ذلك كله، وأن العمل لوجهه – وعلق على قوله: (إنني من المسلمين) – إنه لم يقل في الآية إن شاء الله، دل على أنه رد على من يقول: أنا مسلم إن شاء الله»، وقد وردت الآية في الأصل مصححة على الحاشية.

(٨) سورة الأحزاب الآيتان ٤٥-٤٦. وقد ذكرت في غير الأصل مختصرة.

(٩) هكذا في ث وفي الأصل – الهداية وفي ق دون الولي والعبادة.

(١٠) سورة النور آية ٥٥. (١١) وضع الناسخ مقابلها على الحاشية (صح).

(١٢) سورة فاطر آية ٣٩، وفي الأصل بحذف حرف الفاء، فتكون الآية: (وهو الذي جعلكم خلائف الأرض – ١٦٥ الأنعام).

(١٣) بدا يذكر مراتب العبد – (حاشية الأصل): وفي ق (من أقصى المراتب وأنها تقود..).

(١٤) وهو في هذا يفرق بين النبي والرسول كما ترى، وقد علق في الحاشية على ذلك بما يأتي «إن النبوة أعم من الرسالة، لأن الرسالة لاتنفك عن النبوة، كالإنسان مع الحيوان، فإذا انتفى الأعم، انتفى الأخص ضرورة» والصحيح أن الرسالة أعم من النبوة، فكل رسول نبي ولاعكس، وإن كان البعض يرى أن لافرق بينهما، وأنهما لفظان مترادفان لمعنى واحد، وليس هنا مجال استعراض الأقوال والأدلة لكل.

واليوم قد انقطعت النبوة، فكان ما ذكرنا(١) نهاية في القوة، ولأن نفع العبادة خاص، ونفع الدعوة عام، قال العبد – رضي الله عنه:-

إني لما رأيت كل هذا الشرف للعلم، ونوره كامن في قلوب البشر، كمون(٢) النار في الشجر(٣)، ما يقدحها إلا أيدي الهمم العالية، بفكر(٤) في الحجج(٥) الهادية، وأكثر الناس قسوه بحواسهم، ففقدوه في اقتباسهم(٦).

رأيت اتباع السلف في إثارة هذا النور، ببيان الحجج فرضا، ثم إنارته بوقود المداد(٧) في صحائف الكتب حقا، رجاء أن أكون من الأشباه، واستعنت الله تعالى، فلا حول ولا قوة إلا بالله، على قصد مني تقويم كتاب خزانة الهداية(٨)، الذي زل خاطري في بعضه بحكم البداية،فرارا من(٩) التمادي في الباطل، وتخريجا على الأصول الأربعة(١٠)، التي بها تعلق الابتلاء في الحاصل، وبيانا(١١) للحدود التي بها يمتاز (البعض من البعض)(١٢) .على وجه خرس دونه(١٣) السنة الأكثر من أولي(١٤) هذه الصناعة، والله تعالى ولي التوفيق لتتميم هذه البضاعة.

---

(١) في الأصل زيادة (ماذكرنا نهاية).

(٢) علق صاحب الحاشية في الأصل على قوله «كمون» فقال: «أخذ بعض الناس عليه لفظة الكمون في السحر قال تعالى: (من الشجر الأخضر نارا) سورة يس آية ٨٠، فجاز أن تكون من التشبيه.

(٣) في ث السحر، والأصح ما أثبته، لأن النار كامنة في الشجر، والنور في السحر

(٤) في ث : والفكر في الحجج.

(٥) الحجج جمع حجة، وهي الدليل والبرهان – المعجم الوسيط جـ ١ عمود ١ ص ١٦٧ ط دار المعارف بمصر، وكذا مختار الصحاح ص ١٢٣، وفي ترتيب القاموس مادة (حجج) بالضم البرهان جـ ١ ص ٥٩١.

(٦) أي فقدوا العلم حال الاستعمال وأخذوا العلم بلسانهم – حاشية الأصل

(٧) في ق (إثارته برقم المداد)

(٨) في ث «كتاب الهداية» ولعله خطأ من النساخ والأصح ما أثبتناه كما في الأصل لم يكرر كلمة كتاب، لأن مؤلف الهداية علي بن أبي بكر المرغيناني متوفى سنة ٥٩٣هـ. انظر الفوائد البهية في تراجم الحنفية ط بيروت ص ١٤٦، لأبي الحسنات اللكنوي الهندي، وليس كذلك للعتابي ناسخ كتب الدبوسي، لأنه متوفى سنة ٥٨٦هـ. المصدر السابق الفوائد ص ٣٦، وفي نسخة ق (لم يذكر كلمة كتاب واقتصر على قوله (تقويم خزانة الهداية الذي زل).

(٩) في الأصل عن، وكذا ق.

(١٠) أي «الكتاب والسنة والإجماع والقياس المستنبطة منها» حاشية الأصل.

(١١) أي أبين بيانا على وجه لم يبين أحد مثله – حاشية الأصل.

(١٢) في ث : بعض عن بعض، وفي الأصل البعض من البعض وكذا في ق.

(١٣) في حاشية الأصل تعليق على ضمير «دونه» : أي الدليل من العلة، والعلة من الحال، وكذا غيرها.

(١٤) في ق – من أولي هذه الصناعة.

(١٥) البسملة مع العنوان كله كتب بخط أحمر متميز في جميع النسخ باستثناء ق.

(١٦) في ح، وق، وث، لعلم

(١٧، ١٨) كلمة (يمتاز) سقطت من الأصل وألحقها المصحح وهي مثبتة في بقية النسخ، ومابعدها يمتاز بعض عن بعض في عرف.

بسم الله الرحمن الرحيم(١٥)

القول في أسماء أنواع الحجج التي ابتلينا بعلم(١٦) ما شرع الله تعالى من أحكامه، ولزمنا العمل بها، وبها يمتاز (البعض عن البعض)(١٧) بعرف(١٨) لسان الفقهاء وهذه الأسماء أنواع(١) أربعة: الآية، والدليل، والعلة، والحال.

فأما الحجة(٢): فاسم يعم(٣) الكل، وكذلك البينة والبرهان.

وتفسير الحجة(٤): أنها اسم من حج إذا غلب، يقال: لج فحج، أي: غلب، وحاججته فحججته أى غلبته(٥) والزمته(٦) بالحجة حتى صار مغلوبا بالحجة(٧)، فسميت الحجة حجة، لأن حق الله تعالى يلزمنا بها، وتجعلنا(٨) مغلوبين في المناظرة مع الله تعالى بانقطاع العذر بها.

ويحتمل أن يقال: بأن الاسم مأخوذ من معنى وجوب(٩) الرجوع إليه عملا به من قول الشاعر(١٠):

يحجون سب الزبرقان المزعفرا

أي يرجعون إليه معظمين إياه(١١). ومنه حج البيت، الا ترى أن الله تعالى سمى البيت مثابة للناس(١٢) كما يسمى(١٣) من الحج فحجة، والمثابة المرجع. (والحجة حجة)(١٤) سواء أوجبت علم اليقين، أو دونه(١٥). لأن العمل يلزمنا بنوعي العلم(١٦)، على ما يأتيك بيانه(١٧) من بعد – في باب خبر الواحد والقياس(١٨).

وكذلك البينة: وهي(١٩) من البيان – فالبينة تعم الأنواع لأن كل حجة مبينة(٢٠) – قال الله تعالى: (فيه آيات بينات)(٢١) أي علامات ظاهرات، وهذا لأن الحجة إنما يجب(٢٢) العمل بها، إذا ظهر للقلب وجه الإلزام منها، وسواء ظهر ظهورا أوجب علم

---

(١) زيادة في (ث) وفي ق هذه أسماء أربعة.

(٢) مراده في ذكر الحجة لاغير كما في قوله تعالى: «لولا أرسلت إلينا رسولا – طه آية ١٣٤»، وفي نسخة ق وأما الحجة اسم يعم.

(٣) في (ث) اسم يشمل.

(٤) في (ث) فاسم مأخوذ من حج : أي : غلب.

(٥) في (ث) و(ق) : أى ناظرته، وفيهما تقديم وتأخير عن الأصل، والمعنى واحد.

(٦) أي الزمته (٧) زيادة في ق (٨) في ق : ويجعلنا. (٩) زيادة في (ث).

(١٠) قاله الشاعر المخبل السعدي وأوله «وأشهد من عوف حلولا كثيرة» (أي يقصدونه ويزورونه) قال ابن السكيت: يقول: يكثرون الاختلاف إليه، هذا الأصل، ثم تعورف استعماله في القصد إلى مكة للنسك، لسان العرب مجلد ٢ ص ٢٢٦ ط دار صادر بيروت، قال المصحح في الحاشية «وسب: عمامة، والزبرقان: اسم رجل».

(١١) في (ث) معظمين له (١٢) زيادة في ق (١٣) في ق سمي (١٤) زيادة في (ث).

(١٥) في (ث) أوجبت العلم قطعا أو بغالب الرأي (أي الظن) لأن الكل سواء في وجوب العمل بها.

(١٦) بهما أي بعلم اليقين أو بغالب الرأي.

(١٧) على مامستحقه – كذا في (ث).

(١٨) في ق زيادة (والقياس تقديم البينة على البرهان).

(١٩) في ق : وهو.

(٢٠) زيادة في ث.

(٢١) سورة آل عمران آية ٩٧.

(٢٢) تصحيح في ق على الحاشية.

اليقين، (أوما)(١) دونه لأن العمل يجب بهما على ما قلنا.

وكذلك البرهان(٢): اسم للحجة على العموم(٣)، لغة، وأنواعهما أربعة، على ما قلنا.

أما الآية(٤): فاسم(٥) - على الاطلاق - لما يوجب علم اليقين، ولذلك سميت معجزات الرسل(٦) آيات، قال الله تعالى: (ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات)(٧). وقال(٨): (فاذهبا بآياتنا)(٩) وهي المعجزات (فسميت المعجزة آية، لأنها دلالة على الرسالة)(١٠) أي بعلاماتنا وهي المعجزات.

(وحكمها(١١): أنها توجب العلم قطعا ويقينا، فالمعجزة توجب علم اليقين بنبوة الرسل.

وتفسيرها لغة: العلامة، قال الشاعر:

وغير آيها(١٢) العصر أي علاماتها

(وهي في عرف لسان الفقهاء عبارة عن: كلمات منظومة من القرآن)(١٣).

وقال الله تعالى: (فيه آيات بينات مقام إبراهيم)(١٤) أي علامات، فإن قيل: من(١٥) الناس من لم يعلم بالنبوة بعد ظهور الآيات، فكيف يكون تفسيرها ما يوجب العلم(١٦).

قلنا(١٧): إن هذه الحجج التي نتكلم فيها معا(١٨) لا توجب العلم جبرا بل لشرط(١٩) التأمل فيها توجب الزيادة(٢٠) (ولهذا علق الله بالإقرار ثوابا، وبالإنكار عقابا)(٢١) وإنما جهل من

---

(١) ساقطة من ق.

(٢) علق المصحح على الحاشية: من البرهرهة وهي البيضاء من الجواري، كالسلطان من السليط وهو الزيت من الأساس - وقد ورد في معاجم اللغة: البرهرهة: المرأة البيضاء الشابة والناعمة التي ترتعد رطوبة ونعومة. (ترتيب القاموس المحيط جـ ١ ص ٢٦٣)، وفي (ش) أن البرهان اسم موضوع لهذه الأنواع

(٣) أي على الإطلاق.

(٤) في الحاشية: والآية المتشابهة والمجملة والمشتركة قبل البيان والترجيح يوجب علم الاعتقاد بما هو مراد الله كالوقت سبب موجب وإن لم يعقل، لكنه جعله الشارع كذلك في حقنا والموجب الحقيقي هو الله سبحانه وتعالى.

(٥) في ق فاثبتم

(٦) في ق الرسول.

(٧) سورة الإسراء آية ١٠١.

(٨) بزيادة في ق تعالى.

(٩) سورة الشعراء آية ١٥.

(١٠) زيادة في (ش).

(١١) كذا في ش.

(١٢) آيها: ديارها، وأول البيت: لمن الديار براحتين فعاقل درست وغير... وراحتان وعاقل اسما موضعين - حاشية الأصل، وفي ق: (درست وغير..) بالباء الموحدة

(١٣) زيادة في (ش).

(١٤) سورة آل عمران آية ٩٧.

(١٥) في ق: ومن.

(١٦) في ش ق: «كيف توجب العلم قطعا وكثير من العقلاء أنكروا كونها... - في (ع) كونه - قرآنا».

(١٧) في (ش) قلت

(١٨) زيادة في ق.

(١٩) زيادة في ش.

(٢٠) زيادة من ق.

(٢١) زيادة في ش.

جهل بعد الآيات بالرسل، بترك التأمل، لكنه لم يعذر، لأن العقل مما يلزمه التأمل فيها، فلم يعذر بالترك.

ولو كانت الحجج موجبة للعلم (جبرا، لما) (١) تعلق بها ثواب ولا عقاب(٢)

وأما الدليل(٣) فاسم لحجة منطق(٤) لأنه في اللغة فعيل بمعنى فاعل، فكان اسما لفاعل الدلالة كالدال. وعنه قيل(٥): يا دليل المتحيرين، أي هاديهم إلى ما يرشدهم(٦) ويزيل حيرتهم فسمي باسم فاعله مجازا(٧) (وكذلك دليل القافلة: ثم سمي كلامه باسمه دليلا، ولما كان حجة نطق، كان غير الاسم الموضوع لما لا نطق له)(٨).

فإن قيل: إن الدخان دليل على النار، والبناء دليل على الباني(٩)، ولا نطق منهما(١٠)؟.

قلنا: إنه اسم مجاز لوجود معنى (دلالة النطق منهما)(١١)، كما قال الله تعالى: (جدارا يريد أن ينقض فأقامه)(١٢). (والجدار لا يريد حقيقة، ولكن وجد منه الإرادة باعتبار الميل، والإشراف على السقوط(١٣).

وكذلك قوله تعالى: (قالتا أتينا طائعين)(١٤) (ولا قول لهما، لكن وجد معنى)(١٥). وكقول الشاعر: وعظتك أجداث صمت(١٦)

"**ثم الدليل مجازا**(١٧) كان أو حقيقة، (اسم لما يبين)(١٨) أمرا كان، وسائر الحجج أسماء(١٩) لما يبين أو يوجب حكما مبتدأ، فصار(٢٠) الدليل اسما خاصا لما هو مبين(٢١).

---

(١) في ق جرا لما وفي الأصل ما.

(٢) علق المصحح بالحاشية: «أي بالإقرار بها ثوابا وفي الإنكار عقابا».

(٣) الدليل في اللغة: المرشد، وما به الإرشاد. وفي الاصطلاح هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، وقيل هو بمعنى الحجة، وهي ما استدل به على صحة الدعوى. انظر تعريفات سيد شريف، مطبعة أحمد كامل باستانبول ط سنة ١٣٢٧هـ، ص ٩٦، ٧١.

(٤) في (ث) «اسم لحجة منطقية، والحجة المنطقية: هي ما يدل على صحة الدعوى بواسطة قانون الي عقلي يعصم مراعاته الذهن عن الخطأ في الفكر، فهو علم عملي الي لإخراج العلوم القانونية غير العاصمة من الخطأ في الفكر، بل في المقال مثلا، كعلوم العربية. وفي ق فهو اسم، فهي إذا: ما يبنى على استدلال منطقي.

(٥) في (ث): ومنه يقال في الدعاء.

(٦) ساقطة من الأصل ومن ق. وهي في ث مثبتة.

(٧) زيادة في ث.

(٨) زيادة عما في ث.

(٩) في ث تقديم البناء على الدخان.

(١٠) كذا في ث، وفي الأصل وق – هناك.

(١١) في ث: قد وجد معنى النطق منهما.

(١٢) سورة الكهف آية ٧٧.

(١٣) زيادة في ث، ساقطة من الأصل ومن ق.

(١٤) سورة فصلت آية ١١، وفي الحاشية: قالتا: أي السموات والأرض، هذا عبارة عن نفاذ القدرة وإسراعهما في الطاعة.

(١٥) زيادة في ث عما في الأصل وق.

(١٦) زيادة عما في ث، وعليه تعليق بالحاشية: وتعظك أزمنة خفت وأبلتك قبرك في القبور، وأنت حي لم تمت، أي الزمان الساكت ينعى بالمرء بأنه يموت.

(١٧) في ح: أي: غير القولي.

(١٨) ساقطة من ق.

(١٩) في الأصل: اسما بحذف الهمزة على عادته.

(٢٠) في ق – فعاد.

(٢١) في ح: أي يخبر عن أمر قد كان، ويكون.

والشهادة[1] مثل الدليل، لأنها حجة منطق في الأصل كالدلالة، إلا أنها أخص من الدلالة[2]. وهما[3] سواء، أوجبا علم اليقين أو دونه، فالشهادات[4] في مجلس القضاة تسمى بينات، وهي لا توجب علما يقينا[5].

(وحكمه: أن يظهر شيئا كان ثابتا، لا أن يثبت شيئا لم يكن، فهو كالشهادة، فإنها في الحقيقة مظهرة لا مثبتة)[6].

وأما العلة:

فتفسيرها لغة: اسم لما يحل بمحل، فيتغير بحلوله حال المحل[7].

(أو اسم لما أحدث أمرا بحلوله)[8] – لا عن اختيار[9] في الحلول به، كالمرض[10]. يسمى علة، لتغير حكم حال الإنسان بحلوله، لا عن اختيار للمرض فيه[11].

وكذلك[12]: الجرح: يسمى علة الموت – إذا سرى إليه لهذا الحد[13]، لأنه يحل بالمحل فيتغير بحلوله حال المحل من الحياة إلى الموت – ولا يسمى الجارح علة، لأنه مختار وغير حال بالمجروح[14].

ولهذا لم يجز وصف القديم – عز ذكره[15] – بالعلة، لأن الله تعالى أنشأ عن اختيار، ولا يوصف بالحلول[16]، (وإن كانت الأشياء تحدث به، لأنه غير حال بالمحل، تعالى الله عن ذلك، ويفعل ما يفعل عن اختيار[17].

فكانت العلة على هذا السبيل نوعا ثالثا غير الآية، والدليل، لأنهما يوجبان الحكم بلا حلول[18].

---

(1) والشهادات إذا لو أثرت عند القاضي توجب علما يقينا، والدليل هو قول الرسول وجد العلم يقينا أيضا – ح.

(2) حجة منطق، لأنها تختص بلفظ الشهادة فتكون الشهادة في الأصل اللفظ وقوله كالدلالة أي كالدليل، فلا حاجة إلى ذكره بعد قوله والشهادة مثل الدليل، وذكر المسببة بعد ذكر المتسببة للتأكيد، قوله أخص لأن الشهادة تقتضي سبق الدعوى والإنكار.

(3) أي الدلالة والشهادة – ح.

(4) في ق: والشهادات.

(5) انفردت نسختا الأصل وق بها عن ث.

(6) زيادة عما في الأصل وق.

(7) هكذا في ث، وفي الأصل وق: «اسم لحال تغير لحلوله حكم الحال».

(8) زيادة في الأصل عن ث.

(9) في ث: غير اختيار، وتتشابه تعريف الشريف الجرجاني المتوفى سنة ٨١٦هـ في تعريفاته بتعريف النبوسي بالنص إلى حد ما.

(10) في ق: للمرض، وفي ح: «قوله كالمرض: المرض اسم لتغير المزاج، كيف يكون علة؟ قلنا: هذا من باب إطلاق اسم المسبب على السبب، أي المراد من المرض علة المرض، أو المراد الحقيقة، يعني المرض علة، أي الموجب لتغير حال الإنسان، يسمى مرض العلة، كشرب الدبس يوجب الحمى.

(11) في ث: «لأنه يحل بالمحل فيتغير بحلوله حال المرء من قوة إلى ضعف من غير اختيار.

(12) في – ح: تغير للأحداث.

(13) زيادة في ق، وفي الأصل.

(14) زيادة في الأصل عن ث، وفي ق: بياض متروك، وأشار إليه الناسخ – الأنصاري.

(15) في ث: عزت قدرته.

(16) في ق – بحلول.

(17) زيادة في ث.

(18) في – ح: «قوله بلا حلول: لأن الدليل في حق العلم علة، وفي حق المعلول الدليل، ولا حلول في المدلول، فإن قيل: الدخان ليس بحال في قلبنا، كيف يكون علة، والعلة هي الحالة. قلنا: المراد من الدليل شرح القلب بوجود الدخان أن في النار، وشرح القلب حال في القلب، فيكون الدخان علة في حق العلم».

والمراد بالعلة الشرعية(١)، عبارة عن المعاني(٢) المستنبطة من النصوص التي تعلقت(٣) بها معاني(٤) الأحكام شرعا(٥)، وتعدت(٦) بتعديها(٧) إلى الفروع:

لأن تلك المعاني بحكم(٨) حلولها في الأشيا(٩) المنصوص عليها غيرت أحكامها، لا عن اختيار إلى العموم(١٠) عن الخصوص، فإن قوله صلى الله عليه وسلم(١١) الحنطة بالحنطة مثلا(١٢) بمثل والفضل ربا(١٣)، غير حال بالحنطة، (هذا كلام صاحب الشرع وليس لعلة، وحكمه: وجوب التسوية بين البدلين)(١٤).

ولكن قولنا(١٥)، إنه مكيل أو مطعوم حال بها، وهذه العلل تسمى مقاييس، لأنها قد تستنبط بالمقايسة، فسميت باسم سببها(١٦).

وتسمى نظرا لهذا المعنى، (لأنها بالنظر تتقوم)(١٧).

"وأما حكمها"(١٨):

فالعلم على شبهة متى أريد بها هذه العلل، التي هي مقاييس اجتهاد. وقد توجب حكم العلة بلا شبهة، إذا(١٩) ثبتت عللا(٢٠) بطريق بلا شبهة.

---

(١) كذا في ق. وفي ث : بعرف لسان الفقهاء، وفي الأصل: بعرف لسان الشرع.

(٢) زيادة في ث.

(٣) في ث – التي تتعدى، وفي – ع : «لايقال ماتعلق الأحكام بالمعاني في المنصوص عليها فلذا تعلقت الأحكام في المنصوص عليها بالمعاني لكن العبارة أقوى من المعاني. ولأجل هذا يضاف إلى العبارة، وفي الفروع تضاف إلى المعاني لعدم العبارة».

(٤) ساقطة من الأصل ومعلقة على الحاشية.

(٥) زيادة في ق.

(٦) في – ع «وهذا لأن الأسباب الشرعية يراعى اتصالها بالمحل شرعا، لاحقيقة. الا ترى أن المرأة إذا قالت لرجل: زوجت نفسي منك، فقال الرجل تزوجت، يثبت الملك فيها، وإن لم يتصل اللفظ بها حقيقة، ولكن لما (تعاقدا) شرعاً أثبت الملك فيها وظهر أثره فيه كذا هذا. ذكره القاضي الإمام فخر الدين الأرسابندي في شرح الأسرار في مسألة الخارج النجس».

(٧) في ق : بتعديتها.

(٨) في ق : علم.

(٩) في الأصل : معلقة: في الأشياء المنصوص عليها.

(١٠) ساقطة من ق.

(١١) في ث : يكتب صيغة الصلاة هكذا : عليهم

(١٢) في الأصل مثل.

(١٣) يكتبها في جميع النسخ بالرسم القرآني ربوا، وهو جزء من حديث رواه الإمام أحمد في مسنده، ورواه مسلم والنسائي عن أبي هريرة، التيسير بشرح الجامع الصغير جـ ١ ص ٤٦١.

(١٤) زيادة في ث.

(١٥) في ث : وقولنا إنه مكيل جنس، أو مطعوم جنس علة، لأنه حل بهذا المحل، وتغير بحلوله حال المحل من الخصوص إلى العموم، فإن النص يوجب الاقتصار على الأشياء الستة – الواردة في حديث الثمر .. مر تخريجه) وبالتعليل تتعمم

(١٦) في ث لأنها بالمقايسة والاعتبار تتقوم.

(١٧) زيادة في ث.

(١٨) كذا في الأصل وق.

(١٩) في ع : متى.

(٢٠) كما في قوله تعالى: {ولاتهنوا في ابتغاء القوم، الآية ١٠٤ النساء} وقوله عليه السلام «تم على صومك فإنما أطعمك الله وسقاك – ورواية أبي هريرة (من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه) متفق عليه، مشكاة المصابيح جـ ١ ص ٦٢٢، وقوله «تسحروا فإن في السحور بركة» – متفق عليه والترمذي والنسائي وغيرهم – شرح الجامع الصغير للمناوي جـ ٦ ص ٤٤٨ – وقوله: «إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات» رواه الخمسة وقال الترمذي حديث حسن صحيح، ورواه الدارقطني في سننه مجلد ١ ص ٧٠ ط القاهرة ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م.

وقد يجوز أن تسمى هذه الأدلة: العلل الشرعية أدلة، لأن هذه المعاني دلتنا على حكم(١) الله تعالى في الفروع.

وعلل الشرع أعلام في الحقيقة الأحكام(٢)، والموجب هو الله تعالى، ولا يجوز أن تسمى الأدلة عللا(٣) في حق الحكم(٤)، لأن في العلة معنى الإيجاب، وما في الدليل ذلك، كالدخان تسميه دليلا على النار، ولا تسميه علة، وكل دليل على شيء علة في حق علمك، لأن العلم وجب لك به(٥).

وأما الحال(٦)، فعبارة عن الحكم الثابت(٧)، عن دليل(٨)، غير متعرض لبقائه(٩) ولا لزواله(١٠)، محتمل للزوال بدليله، لكنه ملتبس عليك حاله(١١)، لأن ما ثبت دام، (إلى أن يقوم الدليل على زواله(١٢)، على ما نبين في موضعه(١٣).

(وهذا النوع ليس بحجة للإثبات عندنا، وعند زفر(١٤) والشافعي(١٥) - رحمهما الله - حجة)(١٦).

---

(١) في ق: حلم. (٢) كتبت في حاشية ق عنوانا بارزا.

(٣) في - ح: ومايكون دليلا محضا لايجوز أن يسمى علل ألا ترى أن حدوث الأعراض دليل على حدوث الأجسام. جوز أن يقال إن لها علة لحدوث الأجسام، والمصنوعات دليل على الصانع، فلا يجوز أن يقال إنها علة للصانع فعرفنا أن الدليل قط لايكون علة، وقد تكون العلة دليلا من أصول الفقه لشمس الأئمة السرخسي».

(٤) تعليق من الناسخ.

(٥) زيادة في الأصل، إلا أن: ث، أوجزت ذلك» وقد يسمي الدليل علة مجازا، لأنه يحدث به نوع علم لم يكن.

(٦) الحال عند النحاة: عبارة عن وصف في المعنى، لاسم معرفة، يأتي لبيان هيئة الاسم عند وقوع الفصل، وغالبا ماتكون نكرة، وتأتي دائما منصوبة، ولايكون الحال، إلا نكرة، فإن وقع بلفظ المعرفة، فمؤول بنكرة، ويكون مشتقا، أو مؤولا بمشتق، الأجرومية جـ ٢ ص ٢٦، فما بعد. والمقصود به هنا: ماعرف عند الفقهاء، وعلماء الأصول: «باستصحاب الحال» ذكره الشاشي الحنفي، في أنواع البيان السبعة، في أصوله المشهورة ط. دهلي، ص ٧٨، في معرض الحديث عن الحال: «فيما إذا رأى صاحب الشرع أمرا معاينة فلم ينه عن ذلك، كان سكوته بمنزلة البيان، أنه مشروع، وضرب لذلك أمثلة: منها: الشفيع: إذا علم بالبيع وسكت، كان ذلك بمنزلة البيان، أنه راض بذلك.

ومنها: المدعى عليه، إذا نكل في مجلس القضاء، يكون الامتناع بمنزلة الرضاء، بلزوم المال بطريق الإقرار عندهما، وبطريق البذل عند أبي حنيفة.

فالحاصل: أن السكوت في موضع الحاجة إلى البيان، بمنزلة البيان، ولهذا الطريق قلنا: الإجماع ينعقد بنص البعض وسكوت الباقين». وسنعرض لاستصحاب الحكم الشرعي عند الكلام على حد الحال.

(٧) في - ح - الباقي.

(٨) أي الصادر عن دليل، وكلمة (عن) للسببية، أي بسبب دليل غير متعرض - ح وفي ث: «اسم لحكم ثابت بدليل.

(٩) في ح: (كالملك يثبت بالشراء، فيبقى، أما إذا وجد مزيل الملك، يزول.

(١٠) زيادة في الأصل، وفي ث: تقديم وتأخير في الجملة.

(١١) في ث: حال بقائه وفي ح «حال الحكم» ولاتعارض بينهما.

(١٢) كذا في ث. وفي ق والأصل: حتى يقوم دليل البطلان.

(١٣) في - ح - أي (استصحاب الحال).

(١٤) هو زفر بن هذيل البصري، تلميذ أبي حنيفة الإمام، توفي سنة ١٥٨هـ، ويأتي في التراجم.

(١٥) هو محمد بن إدريس الشافعي الإمام - رحمه الله - ويأتي في التراجم.

(١٦) هناك جماعة من أصحاب الشافعي، كالمزني، والصيرفي، والغزالي، وغيرهم من المحققين، قالوا بصحة الاحتجاج به. الأحكام للآمدي ١٧٢/٤ ط. دار المعارف، وكشف الأسرار للبخاري ٣٧٧/٣.

فصــــل (١)

ثم كل نوع(٢) مما ذكرنا من أنواع الحجج، ينقسم إلى قسمين: ظاهر، وباطن، (سوى الحال)(٣).

(أما الآية فنحو عصا موسى - صلوات الله عليه(٤) - فإنها كانت آية ظاهرة، إذ تلقفت عصي السحرة(٥) فعلمها(٦)، السحرة آية ببديهة العقل)(٧). فالظاهر: ما عقل بالبديهة، والباطن مالم يعقل إلا بالتأمل(٨)، وكذلك انفلاق البحر، وانفجار الصخر.

والقرآن - لمحمد صلى الله عليه وسلم(٩) - آية باطنة (ما يعرف معجزة إلا بجد)(١٠) تأمل ونظر، ومعارضة(١١) بسائر أنواع كلام البشر.

وما للظاهر رجحان بظهوره، ولا(١٢) للباطن رجحان ببطونه، بل الرجحان موقوف على قدر(١٣) الأثر في مضمونه، الا ترى أن الله تعالى(١٤) خلق الدنيا ظاهرة، والآخرة باطنة، وما لأحدهما رجحان بالظهور ولا البطون، إنما الرجحان بقوة الأثر، فإن الأولى فانية، والأخرى باقية، والباقي خير من الفاني(١٥).

فكذلك الرأس ظاهر(١٦)، والقلب باطن، ولكل واحد (منهما)(١٧) ضرب درك، (ولا رجحان لأحدهما على الآخر بالظهور ولا البطون، إنما الرجحان بقوة الأثر)(١٨)، فكان الرجحان للقلب، لوقوفه على العاقبة (بنور العقل، والبصر لا يقف على العواقب بنوره(١٩).

والنص حجة ظاهرة من الرسول - صلى الله عليه وسلم -.

والعلة حجة باطنة، لا تنال إلا بتأمل عن العقول.

وكذلك الشمس ضياء(٢٠) ظاهر، والعقل ضياء باطن، والأغذية علل ظاهرة لمصالح عاجلة، والأدوية باطنة لمصالح في العاقبة.

---

(١) زيادة في ث.

(٢) في ث وكل قسم من هذه الأقسام التي ذكرنا، وفي ح، يعني: الآية، والدليل، والعلة، والحال.

(٣) زيادة في ث.

(٤) زيادة في الأصل.

(٥) في الأصل: عصي آل فرعون.

(٦) في الأصل فعلمتها.

(٧) كذا في ث.

(٨) كذا ساقط من ث.

(٩) زيادة في الأصل.

(١٠) في ث: مايوقف عليها إلا بالتأمل.

(١١) في ث: والمقابلة.

(١٢) في - ح - وما.

(١٣) في ث: بقوة.

(١٤) ساقطة من: ث.

(١٥) كذا في ث، وأما الأصل: «ثم لم يكن الرجحان بظهور ولابطون» بل كانت الراجحة منهما ماكانت باقية».

(١٦) كذا في الأصل وفي ث قدم البصر على القلب، حيث في ح - تعليق «لأن للرأس دركا ظاهراً لأن الحواس فيه».

(١٧) ساقطة من النسخ وهي في ح.

(١٨) كذا في ث.

(١٩) زيادة في ث.

(٢٠) بحذف الهمزة في كل النسخ.

وكذلك – القياس(١) ، علل الشرع ، بعضها أظهر من بعض، حتى سمي علماؤنا الظاهر قياسا، والباطن استحسانا، ثم أخذوا(٢) بالقياس مرة وبالاستحسان أخرى، ليعلم أن الرجحان بقدر قوة المعنى. (فلا عبرة للظهور، ولا البطون، بل لقوة الأثر في المضمون) (٣).

وكذلك الدليل: (ينقسم إلى قسمين)(٤) فقد تكون دلالته ظاهرة(٥) ،كالدخان(٦)، (دليل)(٧)، على النار ظاهرا، (والبناء دليل على الباني ظاهرا)(٨) وقد تكون دلالته باطنا، كالنجم على الطريق باطنا، فإنه ما يهتدى إليه، إلا بضرب تأمل(٩).

قصار حد الآية:

ما يفيد(١٠) العلم يقينا إذا ابصرها القلب على اضطراد كما إذا رأى شخصا بالمعين بلا ستار.

والآية اية(١١) ،سواء نظر العبد فيها فأبصر، أو لم ينظر وقصر.

وصار حد(١٢) الحجة: ما يغلب الهوى، فإن للقلب نظرا بموجب الهوى ونظرا بموجب العقل(١٣)، فإذا قامت الحجة عليه(١٤) ،غلبت جهة العقل جهة الهوى(١٥) ،وسواء في ذلك(١٦)، اضطر القلب إلى العلم بارتفاع الشبهة، أو لم يضطر، ووقعت الغلبة بالنظر، أو تكاسل فلم يبصر.

وصار حد الدليل(١٧): ما أتي(١٨)منه فعل الدلالة(١٩)، بحيث لو تأمله ذو البصيرة لاستدل به واهتدى.

---

(١) في ث : وكذلك القياس ينقسم، إلى قسمين ظاهر وباطن حتى سمي، ففي ث قدم الدليل على القياس وفي الأصل قدم القياس على الدليل، وعبر عنه بقوله وعلل الشرع.

(٢) في ث : تمسكوا.

(٣) نص العبارة في ث .

(٤) زيادة من ث .

(٥) في ح – ظاهرا دلالته.

(٦) في ث فإن الدخان.

(٧) زيادة من ث .

(٨) زيادة في ث.

(٩) في ح : إلابجد تأمل، وفي ث لايوقف عليه إلا بالتأمل والنظر.

(١٠) في – ح – مايوجب، وفي ث ماتعلق بموجبها قطعا تأمل العبد فيها فأبصر، أو تكاسل فقصر».

(١١) الآية : بمعنى الدليل.

(١٢) الحد في اللغة : طرف الشيء أو المحاذي، ويأتي بمعنى تمييز الشيء عن الشيء، ويأتي بمعنى الحاجز بين الشيئين، ومنتهى الشيء (انظر ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير واساس البلاغة مجلد ١ ص ٦٠٠/٦٠١ واساس البلاغة ص ١١٦).

(١٣) تقديم وتأخير بين الجملتين في ث والأصل.

(١٤) الضمير راجع للقلب – كذا معلق في ح.

(١٥) إذا كان أسيرا لهوى النفس – معلق على الأصل.

(١٦) أي : في كونه حجة – معلق.

(١٧) عرفه الشيرازي: «بأنه المرشد إلى المطلوب» ولم يفرق بين مايقع به الأحكام ومالايقع به، انظر اللمع ط ٣ البابي الحلبي ١٣٧٧هـ ١٩٥٧م ص ٣ ،والدليل مرادف للحجة – تعريفات سيد شريف ص ٥٦ .

(١٨) في ث : ماجاء.

(١٩) في – ح : إذا كان نطقيا فعل الدلالة النطق، وإن لم يكن نطقيا، فعل الدلالة الحال كالدخان.

وسواء، فيه تأمل(١) أو لا، فأوجب العلم قطعا، أو كان دونه(٢) حدا.

وصار حد العلة(٣) ما تعلق به (الأحداث والإيجاد)(٤). ولا نعني به إيجاد ذوات الأحكام، فإن الموجد والمحدث هو الله تعالى(٥).

الا ترى أن العلل الحسية متلازمة(٦)، وهو(٧) كالانكسار مع الكسر، والانهدام مع الهدم، بل نعني بذلك في حق وجوب العمل بها في الفروع، حتى لم يتخلف عنها وجوب العمل بها في الفروع، فصارت العلل في حق ذوات أعلاما محضة، وفي حق وجوب العمل بها في الفروع عللا(٨).

ونظيره: إذا قال لامرأته: إن دخلت الدار فأنت طالق، فالدخول في حق الطلاق علم، وفي حق إيصال الطلاق بالمحل علة، حتى لم ينفصل الاتصال بالمحل عن الدخول(٩) بلا اختيار، بقدر الحلول(١٠) بمحل الحكم.

ولكن، في علل الشرع: يراد بها ما تعلق بحلولها وجوب الأحكام في حقنا لاحدوثها(١١) في أنفسها بذوات تلك العلل.

فالعلل الشرعية، صارت عللا بجعل الشرع إياها عللا لا بذواتها، فصارت بذواتها أعلاما لمّا لم تكن موجبة غير أنا سمينا هذه المعاني المستنبطة من النصوص عللا(١٢) مجازا، لتعلق وجوب(١٣) الأحكام، بها في حقنا شرعاً لا في حق الله، وهي حالة بمحال الأحكام، وجوب في حقنا قبل الشرع، ولا وجود بعد الشرع قبلها(١٤)

---

(١) في ث : سواء، استدل العبد فيه أولا.

(٢) زيادة في الأصل، وعليها تعليق «دونه: أي دون وجوب العلم قطعا يعني علمنا بغالب الظن، وقوله: حدا: بالحاء المهملة: أي يكون حده أدنى العلم القطعي، كخبر الواحد دون المتواتر.

(٣) المقصود بالعلة هنا هي العلة الشرعية، إذ ذكر لها العلماء عدة تعاريف بحسب ماتضاف إليه، وقد تناولت ذلك بالتفصيل في بحث (العلة الشرعية في قياس علم الأصول - سنة ١٣٩٤هـ ١٩٧٤م)، وقد ذكر لها الجرجاني في التعريفات ص ٣١ سبعاً من التعاريف، وانظر البحث ص ٤ فما بعد، وبإيجاز (نهي الأمر الذي من أجله شرع الحكم).

(٤) في ث بقدم الإيجاد على الإحداث، وفي التعليق: الأحداث في حقنا.

(٥) وافق المؤلف في ذلك شارح المنار وحواشيه ص ٧٨٢، والمرآة للازميري جـ ٢ ص ٢٩٨.

(٦) ساقطة من النسخ (٧) المقصود به : وجود أو حدوث الانكسار والانهدام.

(٨) يرى السعد في التلويح على التوضيح جـ ٢ ص ٣٧٣: أن لافرق بينها كعلامة، وكعلة للحكم، إلا في ثبوت الأحكام بالنسبة إلينا، مضافة إلى العلل، كالملك إلى الشراء، وليست الأحكام مضافة إلى العلامات، كالرجم إلى الإحصان، فلابد من الفرق بين العلة والعلامة، هذا رأي، والآخر يرى به أن العلة هي المؤثر، وليست كذلك، لأن المؤثر مايتحقق به وجود الشي، كالشمس للضوء، فالمؤثر لنا كمكلفين.

(٩) هذا النص في (ث) ومابعده فهو في الأصل.

(١٠) في ح : «قوله بقدر الحلول، يعني: إن كان موجبا نفس الوجوب، يثبت نفس الوجوب، وإن موجبا نفس الوجوب معه وجوب الأداء، يثبت كليهما، كالنصاب الذي حال عليه الحول.

(١١) أي حدوث الأحكام - تعليق.

(١٢) في ح : «ولكن لما كان إيجابه غيبا هنا، نسب الوجوب إلى العلل، فصارت موجبة في حق العباد، بجعل الشرع كذلك، وفي حق صاحب الشرع هي أعلام خالصة، وهذا كأفعال العباد من الطاعات ليست بموجبه للثواب بذاتها، بل الله تعالى بفضله جعلها كذلك، فصارت النية إليها بفضله، وكذلك العقاب مضاف إلى الكفر من هذا الوجه، فإما أن يجعل لغوا كما قالت الجبرية، أو موجبة بأنفسها كما قالت القدرية، فلا، فكذلك حال العلل، وقد أجمع الفقهاء على أن الشاهد لعلة الحكم إذا رجع نسب إليه الإيجاب حتى صار ضامنا والله اعلم، للإمام البزدوي.

(١٣) في ح - بخلاف العلل العقلية، لأنه علة قبل ورود الشرع، ولهذا لايقال وجب بالعلل العقلية، بل يقال: حدث.

(١٤) - علة - تعليق.

فكانت(١) هذه العلل، بمنزلة شرط الطلاق في اليمين، أو التعليق(٢)، بالطلاق في حق المرأة.

فالشرط علم على الطلاق(٣) في حق الزوج، وفي حق الطلاق، فإنه وجب معه(٤) بتطليق الزوج، ولكنه(٥) علة في حق الوجوب للمرأة، حتى إن الطلاق لا يعمل فيها، إلا إذا كانت بمحل الايقاع ابتداء، حال وجود الشرط.

ويعمل وإن لم يكن الرجل من أهله حين الشرط(٦)، لأن العلة في حق الطلاق نفسه لفظ الزوج فيعتبر شرط صحته(٧)، حال تلفظه، والدليل عليه: أن هذه المعاني كانت موجودة قبل الشرع، ولم تكن موجبة لهذه الأحكام، ولو كانت موجبة لذواتها لم تنفك عن معلولاتها، كشرط الطلاق، يوجد من المرأة قبل تعليق الزوج الطلاق به، ولا يوجب طلاقا.

وصار حد الحال(٨) ما يوجب البقاء على الثابت من الحكم لجهلك بالدليل المغير، لا لعلمك بالدليل المبقي. فالحال نوع واحد على ما مر(٩)، وحده بقاء ما كان على ما كان لا إثبات أمر مبتدأ).

---

(١) في ح: أي وجود الحكم وهو الوجوب.

(٢) كذا معلق في الأصل.

(٣) في ح: علق من دخول لم يوجد، وطلاق لم يوجد، فعند الدخول يصير ذلك اللفظ بعد الدخول علة، وهو المعني بقوله: وجب معه.

(٤) أي مع الشرط – معلق.

(٥) في ح: «أي لمحل يصح إنشاء الطلاق عليها بأن لم تكن مبانة حال وجود الشرط بعمل الطلاق، أي يقع، حتى إذا طلقها بعد التعليق وانقضت عدتها لايقع».

(٦) في ح: «ولم يكن الشرط علة في حق الزوج، ولهذا لايشترط أهلية الزوج للطلاق عند التعليق لا عند الشرط، ولما لم يكن للطلاق وقوع في حق المرأة إلا بالشرط، شرطنا أهلية المرأة للوقوع عليها، حال وجود الشرط، حتى إنها لو ماتت قبل وجود الشرط لايقع عليها بالشرط شيء، وإن كانت حية حال وجود التعليق، أو كذلك صفة السنة والبدعة للطلاق يدوران على طهرها وحيضها حال وجود الشرط ولايدوران على هذا حال وجود التعليق، وهذا يشعر بكون الشرط علة في حقها ولم يكن علة في حقه.

(٧) أي عليته: أي على أن العلل الشرعية بمنزلة الشرط.

(٨) يقصد المؤلف أن ليس فيه ظاهر وباطن، وقد فرق المالكية بين الحال العقلي أو الحس، وبين الحال الشرعي، فقالوا: بأنه على ضربين: «استصحاب أمر عقلي أو حسي، واستصحاب حكم شرعي» واعتبروا الحال بالأمر العقلي أو الحسي حجة عندهم، معللين ذلك من أجل حصول غلبة الظن، بأن ماعلم وقوعه على حاله لم يتغير عنها، وقل مايسلم عن معارضته باستصحاب آخر ومن إثبات ناقل عن الحالة الأولى.

وضربوا مثلا للمعارض الآخر، لو هلك الغائب قبل القبض، ووقع النزاع بين المتبايعين هل الهلاك قبل القبض أو بعده، فيقول البائع: السلعة موجودة قبل العقد، وسالمة من العيوب، فوجب أن تستصحب سلامتها إلى زمن تيقن الهلاك، وهو بعد العقد، فقد هلكت على ملك المشتري، فيعارضه المشتري: بأن ذمته بريئة من الضمان، فوجب استصحاب تلك البراءة فلاضمان.

وضربوا مثلا لإثبات نقل المعارض، كاحتجاج البعض في سؤر الكلب أنه طاهر لأنه سالم من المخالطة للنجاسة قبل الولوغ، فوجب استصحاب هذا الحال حتى تتحقق المخالطة فينقله المخالف: يتم ذلك، لو لم يكن ناقلا، ولكن وجد له، وهو: الولوغ، فإنه مظنة المخالطة، لأن هذا غالب حال الكلاب.

وأما استصحاب الحكم الشرعي: فضربوا له المثل بالرعاف: بأن دمه طاهر قبل الرعاف ولاينقض الوضوء، فوجب استصحاب الطهارة حتى يدل دليل على النقض، وخالفهم أصحاب أبي حنيفة بمنع هذا الاستصحاب، لأن دليل هذا الحكم هو الإجماع، والإجماع لم يكن بعد الرعاف، فكيف يستصحب حكم بعد فقدان دليله.

وقالوا أيضا: الناقض موجود وهو الرعاف عملا بالحديث «من قاء أو رعف فعليه الوضوء» أخرجه ابن ماجة والدارقطني وابن عدي والبيهقي، وفي بعض مروياته زيادة، وروي مسندا ومرسلا، وروي عن الشافعي عدم صحة روايته، وحمل الوضوء، على غسل الدم لا على وضوء الصلاة، انظر =

القول في أنواع الحجج في أنفسها(١)

الحجج(٢) نوعان: عقلية وشرعية(٣).

وكل نوع: قسمان(٤) موجبة (للعلم)(٥) ومجوزة.

فالموجبة(٦): ما أوجبت العلم قطعا بموجبها(٧)، ولم تجوز خلافه(٨) والمجوزة(٩): ما جوزت(١٠) إطلاق اسم العلم(١١) على موجبها، وإن جوزت خلافه(١٢).

(١٣) ثم العقلية: ما عرفت حججا بالاستدلال بمجرد العقول.

والشرعية: ما لم تعرف حججا إلا بكتاب(١٤) الله تعالى وسنة الرسول - عليه السلام - وهذه جملة(١٥) لا نعرف فيها خلافا، فإن من بنى على السماع علمه(١٦)، ما يهتدي(١٧) إليه حتى يحكم(١٨) عقله، فالمسموع في نفسه خبر يحتمل الصدق والكذب(١٩)، وقائله رجل مثله من الخلق فلا يجوز له اتباع(٢٠) مثله، ولا الحكم(٢١) بقوله، حتى يزول عنه جهة

= مفتاح الوصول للشريف التلمساني، وقد تعرض الشيخ محمد حسنين مخلوف في بلوغ السول ص ١٦٥ فما بعدها للخلاف في حجية الاستصحاب، حيث ذكر أن الأصوليين قد اختلفوا في حجيته عند عدم الدليل.

قال: «والحق أن استصحاب الحال، له صور كثيرة، منها ماهو متفق على حجيته، ومنها ماوقع فيه الخلاف.

قال ومن المتفق عليه لعدم الأصل المعلوم بدليل العقل في الأحكام الشرعية، كبراءة الذمة من التكليف حتى يدل دليل شرعي على تغيره كنفي وجوب صلاة سادسة.

وذكر نقلا عن القاضي أبي الطيب، وهذا النوع من الاستصحاب، يرجع إليه بالإجماع من القائلين إنه لاحكم قبل ورود الشرع، وسيتعرض لهذا المؤلف الدبوسي فيما بعد، انظر باب استصحاب الحال ص ٩١٢ فما بعد. وقيل لايرجع إليه بل يجب الوقوف عند الأدلة الإيجابية».

وفي تعريفات الشريف ص ٥٤، قال: الحال في اللغة نهاية الماضي وبداية المستقبل.

وأقول: وقد نقل المالكية أن استصحاب الحال العقلي أو الحسي حجة عند الشافعي، قال شارح الورقات المحلي، وهذا هو الاستصحاب المشهور الذي هو ثبوت أمر في الزمن الثاني لثبوته، في الأول، فهو حجة عندهم خلافا للحنفية.

ومما تقدم يتضح أن الدبوسي وافقه المالكية في ثبوت الحكم، ولم يوافقهم في الدليل، حيث إن الاستصحاب عندهم ماتحقق ولم يظن معارض يستلزم ظن البقاء، ولم يكن الظن حاصلا (انظر المنتهى لابن الحاجب ط- الأميرية سنة ١٣١٦ هـ جـ ٢ ص ٢٨٤).

أما الدبوسي فيقول: (ملتبس عليك حال بقائه) - يعني أن الظن حاصل. (٩) زيادة في ث وما تقدم فهو نقص في ث.

(١) في ث: أنواع الحجج، وفي الأصل الحجج نفسها.

(٢) في ح: الحجة. (٣) زيادة عن: ث.

(٤) وفي ث: وكل قسم ينقسم إلى قسمين. (٥) ساقطة من ث.

(٦) في اللغة: تأتي بمعنى اللازم والثابت - المعجم الوسيط ص ١٠١٢.

(٧) في ث تقديم وتأخير: «ماتوجب العلم بموجبها قطعا». (٨) زيادة في الأصل.

(٩) لغة المنفذة والممضية على وجه الصحة - المعجم الوسيط ص ١٤٦.

(١٠) في ث: ماتجوز. (١١) في ث: العلة. (١٢) زيادة في الأصل.

(١٣) زيادة في الأصل وتقديم وتأخير جميع مفردات هذه القطعة بين ث والأصل.

(١٤) في ح هكذا وفي الأصل: بوحي، وعلقها الإتقاني بالتصحيح.

(١٥) في ث: وهذا لانزاع فيه. (١٦) في ث تقديم وتأخير.

(١٧) هكذا في ث وفي الأصل: اهتدى.

(١٨) في ث: إلا بعد تحكيم عقله فيه وفي ح: ولايشكل إيمان المقلد لأنه ما اهتدى إليه بالعلم.

(١٩) زيادة في الأصل. (٢٠) في ث: فلايلزمه اتباعه. (٢١) في ث: والعمل بقوله.

كذبه(١)، ولن يزول ذلك(٢) إلا بالمعجزة، ولن تثبت(٣) المعجزة إلا بالتأمل والعقل(٤).

ولانا نرى من لا يعرف الشرع(٥) أصلا (يستدل بالبناء على الباني)(٦) ويهتدي إلى المصالح(٧) الدنيوية، (ويصل إليها بالدلالات العقلية)(٨). بنوعي علم ، علم بلا شك(٩)، وعلم بغالب(١٠) الرأي (مع ضرب ارتياب، بحيث جاز أن يبين له في ضده الصواب، وكذلك الشرعية:

فكتاب الله تعالى حجة توجب العلم قطعا، بلا ريب، وخبر الواحد: يوجب علما، مع ضرب شك.

فعلمت أن هذه جملة لا خلاف فيها، وإنما الخلاف في حق أحكام الله تعالى، على ما يأتيك شرحها)(١١).

---

(١) في ث : إلا بعد زوال الشك والكذب عن قوله.
(٢) زيادة في ث .
(٣) في الأصل ولا معجزة يعرفها.
(٤) كذا في ث وفي الأصل : إلا بتأمل عن عقله.
(٥) في ث : ولأن من لايعرف الشرع أصلا - ثم بياض.
(٦) ساقطة من ث
(٧) في ث : يهتدى إلى مصالحه العاجلة.
(٨) ساقطة من ث .
(٩) في ث : علم هو ثابت قطعا.
(١٠) وعلم هو ثابت بغالب الراي.
(١١) زيادة في ث.

القول في أنواع(١) الحجج الشرعية الموجبة(٢)

قال العبد رضي الله عنه: إن الحجج العقلية وإن كانت(٣) قبل الشرعية وجودا في الذوات، فإني قدمت الشرعية، فهي أظهر منها بدرجات(٤).

فالشرع على مثال ضوء النهار(٥).

والعقل على مثال نور النهار(٦)

(والقلب على مثال العين)(٧)، فكم من عين لم تر في ضوء السراج، رات إذا بزغ الضياء الوهاج(٨).

فأقول(٩) وبالله التوفيق: إن الحجج الشرعية الموجبة للعلم أربع:

كتاب الله تعالى، وخبر الرسول المسموع منه(١٠). والخبر(١١) المروي بالتواتر، وإجماع(١٢) الأمة.

وطريق ذلك كله واحد، وهو خبر الرسول، (لأنا إنما عرفنا كتاب الله تعالى بخبر الرسول عليه السلام)(١٣).

وكذلك الإجماع: ماثبت حجة قاطعة(١٤) إلا بكتاب الله(١٥)، والسنة والمروي عن النبي عليه السلام، بالتواتر، كالمسموع منه على مايأتيك بيان كل قسم في بابه.

فثبت أن المدار على خبر الرسول، وخبره صدق(حق)(١٦)، لدلالة قامت على (أن رسول الله لا يكون رسولا، حتى يكون معصوما عن الكذب) وبالله التوفيق.

---

(١) في ث: أقسام.

(٢) زيادة عن بقية النسخ.

(٣) في ح: أي الدلائل العقلية، وإن كانت موجودة في ذواتها قبل الشرعية.
وفي ث: سابقة على وجودا في ذواتها، فإنما بدأنا بالحجج الشرعية، لأنها أضوى منها بدرجات.

(٤) في ح: «لأن النصوص ظاهرة مسموعة موجبة بصيغتها، والعلل باطنة لايقف عليها إلا المجتهد بجد تأمل، فتكون النصوص أنور منها وأبين.

(٥) في ث: ومثال نور الشرع كضوء، وهنا قدمه على العقل على عكس ث.

(٦) في ث: فمثال نور العقل، كنور النار.

(٧) زيادة هنا عن ث.

(٨) زيادة في ث: لأبصره الجلي فيرغب به في الخفي.

(٩) في ث: فنقول: إنها أنواع أربعة.

(١٠) في ث: من فم الرسول - صلى الله عليه وسلم -.

(١١) زيادة في ث.

(١٢) كذا في ث، وفي الأصل «والإجماع».

(١٣) كذا في ث: وفي الأصل: «لأنا لم نعرف الكتاب كتاب الله إلا بخبر رسول الله عليه السلام.

(١٤) فـ ق: حجة ما.

(١٥) في ث: بالكتاب.

(١٦) ساقطة من ث.

القول في بيان حد الكتاب وكونه حجة

كتاب(١) الله تعالى: ما نقل إلينا بين دفات(٢) المصاحف على الأحرف (السبعة(٣) المشهورة، نقلا متواتراً، لأن(٤) ما دون المتواتر (من الأخبار)(٥) لا يبلغ مرتبة(٦) العيان، على ما يأتيك البيان، فلا يوجب الإيقان(٧).

فكتاب(٨) الله تعالى: ما علم يقينا(٩) وأوجب علم اليقين، لأنه أصل الدين، وبه (١٠) ثبتت الرسالة، وقامت الحجة على الضلالة، فإن قيل: كون كتاب الله تعالى معجزا(١١) دليل(١٢) على أنه من الله تعالى (عز ذكره)(١٣) من غير نقل متواتر(١٤) .

قلنا: إن(١٥) كل آية(١٦) منه ليست بمعجزة، وهي حجة قطعا، فلا تثبت إلا بعد السماع من الرسول-صلى الله عليه وسلم-أو نقل عنه بالتواتر، على أنه كونه معجزا، آية على صدق صاحبه في دعواه، وليست بآية على أنه كلام الله، (فإنه كان جائزا)(١٧)، أن يقدر الله تعالى (رسوله على كلام يعجز عنه الأنام)(١٨)، فيكون آية على (صدق) (١٩)رسالته، كما أقدر عيسى-عليه السلام-على إحياء الموتى.

ولهذا قالت الأمة فيمن قرأ في صلاته بكلمات تفرد بها ابن مسعود - رضي الله عنه -إن صلاته لا تجوز، كما لو قرأ خبرا من أخبار الرسول.

فإن قيل: إذا الدليل على القرآن (يثبت كونه قرآنا)(٢٠) بالنقل المتواتر، لا (بكونه بين)(٢١) دفات المصاحف.

قلنا: إن الصحابة-رضي الله عنهم(٢٢) - ما أثبتوا(٢٣) القرآن في المصاحف بعد (حفظ)(٢٤) القلوب، (وما كتبوه)(٢٥) إلا ليصونوه (بها)(٢٦) عن الزيادة والنقصان، حتى كرهوا التعاشير(٢٧) وكتابة رأس السورة(٢٨) وأمروا بالتجريد، (فأثبتوا فيها ما تواتر إليهم نقله،وأطبق عليه أهله، وشهدت به نسخة(٢٩) رسول الله - صلى الله عليه وسلم-ونظمه(٣٠).

---

(١) زيادة في الأصل. (٢) في الأصل دفتي، كما في ث و ق و ح دفات.
(٣) زيادة في الأصل. (٤) في ق : لأنها دون المتواتر. (٥) زيادة في الأصل. (٦) في ث : درجة.
(٧) في ث تقديم وتأخير. (٨) في ث و ق : وكتاب. (٩) في ث : قطعا.
(١٠) في ح : لأنه معجزة، والرسالة ثبتت بالمعجزة، فيكون كتاب الله تعالى مثبتا للرسالة.
(١١) والصيغة في (ث)، فإن قيل هلا ثبت قرآنا بكونه معجزا.
(١٢) في ق : دليلى. (١٣) زيادة في الأصل. (١٤) في ق متواترا. (١٥) ساقطة من ث.
(١٦) في ق : إليه. (١٧) في ث : يجوز أن يقدر الله. (١٨) في ث : عبدا فعلى كلام معجز.
(١٩) زيادة في الأصل. (٢٠) زيادة في ث.
(٢١) زيادة في ث . وهنا تقديم وتأخير في الجمل والعبارات والمؤدى واحد، ولعله من فعل النساخ.
(٢٢) زيادة في ق . (٢٣) في ث مانقلوا. (٢٤) زيادة في الأصل. (٢٥) زيادة في ث.
(٢٦) زيادة في الأصل. (٢٧) في ث : التفاسير، وما أثبتناه هو الأصح، وهذا مصطلح يعني به تقسيم القرآن الكريم الى أجزاء، وأحزاب وأرباع وأعشار ليسهل على الدارسين حفظه عن ظهر قلب.
(٢٨) زيادة في الأصل، وفي الأصل: وكتبة بدل كتابة.
(٢٩) في ح - وهي نسخة أم سلمة. (٣٠) زيادة في الأصل.

قال ابن مسعود -رضي الله عنه-: جردوا القرآن)(١).

فإن قيل: إن التسمية نقلت إلينا مكتوبة(٢) بقلم الوحي بين دفات المصاحف، لمبدأ كل سورة،ثم لم تعدوها(٣) آية منه(٤).

قلنا: إنما جعلناه -ما بين دفات المصاحف- قرآنا بالنقل المتواتر، فما اتفقوا على نقله، ثبت قرآنا، وما عدا التسمية: اتفقوا على نقله، فثبت قرآنا، واختلفوا في التسمية.

قال بعضهم(٥): ليست من القرآن، وإنما تذكر تبركا، كما تكتب في صدور الكتب تبركا، وتكتب عند كل أمر ذي بال(٦).

وقال بعضهم(٧): إنها من رأس كل سورة.

وقال بعضهم(٨): إنها من الفاتحة(٩).

(وقال أصحابنا- رحمهم الله -في المصلي: ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ثم يفتتح القراءة، بسم الله الرحمن الرحيم، ففصلوها عن الثناء، ووصلوها بقراءة القرآن، فدل هذا الاطلاق(بالقراءة)(١٠) على أنها من القرآن عندهم، لكنهم قالوا: ويخفي(١١).

كما قالوا بإخفاء القراءة في الأخريين، ليعلم أنها ليست بآية من الفاتحة، وإنما قرنت تبركا(بها)(١٢) لأداء فرض القراءة، فإن الفاتحة(١٣) عينت(١٤) لذلك شرعا(١٥).

وقد روى عن محمد بن الحسن -رحمة الله-(١٦) أن التسمية آية من القرآن أنزلت للفصل بين السور(فهي آية من كتاب الله أينما كتبت، لا أنها مكررة، كقوله تعالى: (فبأي آلاء ربكما تكذبان)(١٧)، ولكنها ليست من السورة إلا في سورة النمل في وسطها)(١٨) (وللبدء تبركا بها، فكتبت بقلم الوحي، لأنها آية من الكتاب، وكتبت بخط على حدة، غير موصولة بالسورة، لأنها ليست من تلك السورة.

وكيف تثبت التسميةُ آية من كل سورة، مع اختلاف الناس والأخبار)(١٩).

وأدنى درجات الاختلاف المعتبر أن تحدث الشبهة(٢٠). والقرآن لا يثبت مع الشبهة.

---

(١) زيادة في ث : وابن مسعود : هو عبد الله بن مسعود الصحابي الجليل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى سنة ٣٢هـ ويأتي في التراجم ذكره.

(٢) في ث : بعلم. (٣) في حـ – ولم تعددها، وفي ث «ولم تثبت قرآنا».

(٤) في ح – من القرآن على أن المعنى يستقيم على التثنية لأن الضمير يرجع للسورة وهي جزء منه، وفي الأصل : آية منها.

(٥) مذهب الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة المتوفى سنة ١٧٩هـ ويأتي في التراجم.

(٦) لقوله عليه الصلاة والسلام: «كل أمر لايبدأ فيه ببسم الله فهو اجذم» مختصر ابن كثير، تحقيق الصابوني مجلد ١ ص ٨٢٢ . .

(٧) مذهب الحنفية – ولكن للفصل بين السور كما سنرى – روائع البيان جـ ١ ص ٤٧، ولقد اعتبرها صاحب فتح الغفار بشرح المنار جـ ١ ص ١١ على أنها من القرآن فقال: «والحق أنها من القرآن ولكن لم يكفر جاحدها».

(٨) مذهب الشافعي أنها آية من الفاتحة ومن كل سورة – روائع البيان جـ ١ ص ٤٧ وقد ذكر أدلتهم جميعا مع المناقشة والترجيح، حيث رجح مذهب الحنفية.

(٩) زيادة في ث . (١٠) زيادة في ح . (١١) أي إنهم جعلوا قراءتها سرا.

(١٢) في ح – وأنها. (١٣) في ح : وجبت. (١٤) ساقطة من ث. (١٥) ساقطة من ث.

(١٦) هو محمد بن الحسن الشيباني تلميذ أبي حنيفة توفي سنة ١٨٩هـ، ويأتي ذكره في التراجم.

(١٧) سورة الرحمن آية ١٦ مكررة. (١٨) زيادة في ث سورة النمل الآية ٣٠ .

(١٩) زيادة في الأصل. (٢٠) في الأصل «وأدنى الاختلاف المعتبر إيراث».

فإن قيل: إنكم أخذتم بقراءة عبد الله (بن مسعود)(١) في كفارة اليمين(٢) (فصيام ثلاثة أيام)(٣) متتابعات، فشرطتهم التتابع لجواز الكفارة، (وإن لم تثبت قرآنا)(٤).

قلنا: أخذنا بها، عملا بها، كما لو روى عن الرسول(٥)- عليه السلام-خبرا (وجب قبوله والعمل به كذا هاهنا)(٦)، لأنه ما قرأها قرآنا إلا ناقلا عن رسول الله-عليه السلام-ولما لم يثبت قرآنا لفوات شرطه، بقي خبرا.

فإن قيل: فهلا أخذتم(٧) بأخبار التسمية الدالة على أنها من الفاتحة عملا بها من حيث الجهر بها في الصلاة، وحرمة القراءة على الحائض والجنب(٨)، التي هي من حكم القرآن.

قلنا: لأنا متى صرفناها(٩) إلى أن التسمية في حكم الفاتحة، لم تكن حكما (لها)(١٠) بظاهر ما توجبه التسمية لغة، بل كان عملا بمقتضى أنها قرآن، ولا عموم للمقتضي عندنا.

وإنما يجب العمل به بأدنى مالا بد منه، والحرمة على الحائض لا بد منها. ولم يرو عن أصحابنا شيء في إباحة القراءة لها.

فأما الجهر بها في الصلاة، فمما لا يجب(١١) لا محالة، بحكم أنها من الفاتحة على ما بينا، أنه لا يجهر بها في الأخريين.

ولأنا متى لم نثبت(١٢) التسمية آية من القرآن على قول بعضهم، بقيت خبرا عن الرسول(١٣) - صلى الله عليه وسلم - ولو كانت خبرا لم يكن مِنْ حكمه الجهر بقراءته، ولا حرمته على الجنب.

فأما الكلام في أن القرآن حجة، فإنه كلام الله تعالى(١٤)، وقد ثبت أن الله تعالى لا يتكلم بالباطل (تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا)(١٥) وبالله التوفيق.

---

(١) زيادة في ق. وهو سادس مسلم على الأرض، وصحابي جليل، توفي في سنة اثنتين وثلاثين هجرية ويأتي في التراجم - صفوة الصفوة جـ ١ ص ٣٩٥.

(٢) في الجملة تقديم وتأخير.

(٣) سورة البقرة/ ١٩٦ والمائدة آية/ ٨٩، وهي محل الاستشهاد هنا روى سعيد بن جبير والحسن البصري قالا: من وجد ثلاثة دراهم، لزمه الإطعام وإلا صام «واختلف العلماء»: هل يجب فيها التتابع، أو يستحب، ويجزىء التفريق؟ قولان: أحدهما لايجب، وهذا منصوص الشافعي في كتاب الأيمان، وهو قول مالك: لإطلاق قوله (فصيام ثلاثة أيام)، وهو صادق على المجموعة والمفرق، كما في قضاء رمضان لقوله (فعدة من أيام أخر) البقرة ١٨٤، ونص الشافعي في موضع آخر في «الأم» على وجوب التتابع كما هو قول الحنفية والحنابلة، لأنه قد روي عن أبي بن كعب وغيره، أنهم كانوا يقرأونها (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) - (وروى مجاهد والشعبي أنها قراءة عبد الله بن مسعود) مختصر تفسير ابن كثير تحقيق الصابوني مجلد ١ ص ٥٤٣/٥٤٤ - وهذا، إذا لم يثبت كونها قرآنا متواترا فلا أقل أن يكون خبرا واحدا، أو تفسيرا من الصحابة، وهو في حكم المرفوع.

(٤) زيادة في ث.

(٥) كذا في ث - وهذا مادرج عليه الدبوسي، لأنه يفرق بين النبي والرسول، وفي الأصل هنا ذكر النبي.

(٦) زيادة في ث. (٧) في ث «فهلا اعتبرتم في حق وجوب العمل بها».

(٨) في ث تقديم الجنب على الحائض.

(٩) في ح «الهاء» في قوله صرفناها، ضمير الأخبار، يعني الأخبار لم تكن نصا صريحا أن التسمية من القرآن ومن الفاتحة، ولو ثبت: إنما يثبت مقتضى قول الراوي إن النبي - صلى الله عليه وسلم - جهر بالتسمية. (١٠) زيادة في ح. (١١) في ق: يوجب.

(١٢) في ق نثبت، وفي الأصل يثبت. (١٣) في ق عن رسول: نكرة من غير ال التعريف.

(١٤) في ق: عز وجل. (١٥) زيادة في ق.

القول في تحديد(١) المتواتر وكونه حجة موجبة

قال الع -(٢): اختلفت العبارات في حد(٣) المتواتر.

والمختار عندنا: ما تواتر نقله، أي اتصل بك من النبي - عليه السلام- بتتابع النقل، يقال تواترت الكتب، أي اتصل بعضها ببعض بتتابع الورود(٤)، ولا يثبت حقيقة الاتصال، إلا بعد ارتفاع شبهة الانفصال، ومتى ارتفعت الشبهة، ضاهى المتصل(٥) منه بك بحاسة سمعك.

(وطريق هذا الاتصال)(٦)، أن ينقله إليك قوم لا يتوهم (في العادات)(٧) تواطؤهم على الكذب لكثرتهم، (عن قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب، إلى أن يتصل بالرسول-عليه السلام- فيساوي طرفاه أوسطه، فإذا بلغ هذا المبلغ، ضاهى المسموع من فم الرسول-عليه السلام-(٨)، وهذا(٩) لأن الناس على همم شتى، تبعثهم على العمل بموافقتها، ما(١٠) يرجعون عنها إلى سنن واحد، إلا عن أصل آخر جامع مانع. (وذلك سماع اتبعوه، أو اتفاق(١١) صنعوه)(١٢).

فمتى (انقطع وهم الاختراع)(١٣)، وبطل(١٤) وهم الاجتماع، تعين له وجه السماع، (ولأن درجة السماع، قد تبلغ درجة العيان)(١٥).

ألا ترى أنك قد علمت(١٦) بكون السماء فوقنا، كذلك من قبلنا بالسماع، كما علمتها للحال بالرؤي، وعلمت أباك سماعا حسب(١٧) ما علمك أبوك عيانا، (وعرفت مكة بلدة سماعا، كما عرفها القادم عيانا)(١٨).

(ثم إنه حجة بمنزلة آية من كتاب الله تعالى، لأنه قد ثبت بالدلائل، أن النبي-صلى الله عليه وسلم-معصوم عن الكذب، والكلام بالباطل.

ولأن كتاب الله تعالى، ما ثبت إلا بخبره، وعلى هذا أسئلة(١٩) ذكرناها في باب مراتب الأخبار من بعد)(٢٠).

---

(١) في ث : القول في الحديث المتواتر.
(٢) زيادة في ث، وفي ق: قال العبد رضي الله عنه اختلف العلماء في حد المتواتر.
(٣) في ث : تحديد المتواتر، وفي ح: «وأما حده عند الفقهاء، فهو مأخوذ من معناه لغة، وهو الخبر المتصل بنا عن رسول الله عليه السلام قطعا ويقينا، بحيث لم يتوهم شبهة الانقطاع - من ميزان الأصول.
(٤) في ث : بتواتر النقل، وفي ق : بتتابع النقل بالورود.
(٥) في ق : النقل. (٦) في ث : وبيان ذلك. (٧) انفردت بها الأصل. (٨) زيادة في ث.
(٩) في ث زيادة: «وهذا لأن الناس خلقوا خلائق قددا ورزقوا خلائف عددا».
(١٠) في ث : لا. (١١) في ث : أو إجماع.
(١٢) تقديم وتأخير في نفس لفظ الجملة في ث. (١٣) زيادة في ح.
(١٤) فإذا بطل. (١٥) زيادة في ث. (١٦) في ث : عرفت الأعمى، * زيادة من المحقق.
(١٧) في ث : كما عرفت. (١٨) زيادة في ث. (١٩) في الأصل : أسوله. (٢٠) ساقطة من ث.

القول في بيان أن الإجماع من هذه الأمة حجة

قال: إجماع هذه الأمة حجة موجبة للعلم شرعا[١]، كرامة (لهذا الدين)[٢]، كآية من الكتاب، وخبر مسموع من فم الرسول -صلى الله عليه وسلم-[٣]. بدلالة[٤] أن المجوس اجتمعت على أشياء كانت باطلة، وكذلك النصارى، واليهود، وسائر الكفرة، وهم أكثر منا عددا.

ولأن الاجماع، جائز من الخلف، اتباعا للآباء من غير حجة بطباعهم، كما فعلت الكفرة. فلا[٥] يصير عينه حجة.

فثبت أن اجماعنا جعل[٦] حجة شرعا، وذلك بقول[٧] الله تعالى (الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور)[٨]، أخبر أنه يخرج المؤمنين[٩]، من ظلمات الكفر والباطل، إلى نور الإيمان والحق.

ولو جاز إجماعهم على باطل، لكانوا في ظلمة، فيكون خلاف ما أخبر الله تعالى، وأنه لا يجوز.

وقال تعالى: (هو الذي يصلي[١٠] عليكم وملائكته ليخرجكم من الظلمات إلى النور)[١١]، وقال: (كنتم خير أمة أخرجت للناس)[١٢].

وكلمة خير بمعنى افعل، فيدل على نهاية الخيرية، ونفس[١٣] الخيرية في كينونة العبد مع الحق، والنهاية في (الخيرية في)[١٤] كينونته[١٥] مع الحق على الحقيقة، فدلت[١٦] صفة الخير، وهي[١٧] بمعنى افعل، على أنهم مصيبون لا محالة الحق، الذي هو حق عند الله، إذا أجمعوا على شيء، وأن ذلك الحق لا يعدوهم إذا اختلفوا.

وكذلك قال: (تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر)[١٨]، والمعروف أو المنكر على الإطلاق[١٩]: ما كان معروفا ومنكرا عند الله تعالى.

فأما الذي يؤدي إليه رأي المجتهد، من غير إصابة ما عند الله تعالى، فمعروف ومنكر في حقه ورأيه، لا أن يكون معروفا (ومنكرا)[٢٠] مطلقا.

فكان هذا بيانا لصدر الآية في أن كانوا خير أمة بهذا السبب، وهو: إصابة المعروف المطلق.

---

(١) في ث : قطعا. (٢) ما أثبته فمن ح، وفي الأصل: (على الدين) وفي ث (على دينهم).
(٣) زيادة في ث. (٤) في ث : الا ترى أن اليهود... الخ وفيه تقديم وتأخير بالكلمات). (٥) في ث : ولا.
(٦) في ث : «وإنما عرف حجة نصا لاقياسا، لأن الإجماع ينعقد بقول ثلاثة منا ولايتوهم بتواطؤهم على الخطأ والكذب، وكذلك يستند إلى القياس وخبر الواحد، وأنه لايوجب الإجماع قطعا، وإنما صار حجة بالنص.
(٧) في ق : لقول. (٨) البقرة/ ٢٥٧ . (٩) في ق : الذين. (١٠) في ق : يصل.
(١١) الأحزاب/ ٤٣ . (١٢) آل عمران/ ١١٠ .
(١٣) في ث : وأصل الخيرية. (١٤) ساقطة من الأصل. (١٥) في ق و ث : كونه.
(١٦) في الأصل : فدل. (١٧) في الأصل : وهو. (١٨) سورة آل عمران/ ١١٠ .
(١٩) في ق – على إطلاق ما. (٢٠) ساقطة من الأصل وهي في ج وق .

فإن قيل: معنى (تأمرون) أي[1] يأمر كل واحد منكم، كقولك[2] لبس القوم ثيابهم.

قلنا: نعم، فيجب إذا أمر كل واحد منهم بمعروف[3]، أن يكون المعروف المطلق في جملة ما أمروا. وقال تعالى: (وكذلك جعلناكم أمة وسطا)[4]، والوسط في اللغة من يرتضى بقوله. وقال الله تعالى: (قال أوسطهم الم اقل لكم)[5]، أي أرضاهم قولا. ومطلق الارتضاء في إصابة الحق عند الله تعالى لأن الخطأ في الأصل مردود منهي عنه إلا أن المخطئ، ربما يعذر بسبب عجزه ويؤجر على قدر طلبه للحق بطريقه، لا أن يكون الخطأ بعينه مرضيا عند الله تعالى: وقال تعالى: (لتكونوا شهداء على الناس) والشاهد اسم لمن[6] ينطق عن علم ولمن[7] قوله حجة (فيجب أن يكون صادقا قطعا)[8]، فدل النص على أن لهم علما بما (على الناس)[9] من الأحكام، وأن أقوالهم حجة على الناس في حق الله تعالى، والله تعالى عالم بحقائق الأمور، فلا يثبت الحجة حجة في حقه على حكمه إلا ما أوجب العلم قطعا، بخلاف حجج العباد، لأننا لا نقف على حقوقنا إلا من طريق الظاهر، فكانت حججنا ثابتة على وفاق حقوقنا.

وكذلك خبر الله تعالى عن علمهم، لا يقع إلا حقيقة، الا ترى أن الله تعالى شبه شهادتنا على الناس بشهادة الرسول علينا، فقال: (ويكون الرسول عليكم شهيدا)[10]، وشهادة الرسول موجبة علما[11]، فكذلك شهادتنا، ولأن شهادة جماعتنا، لو لم تكن موجبة علما كالوحي، لصارت معارضة بشهادة غيرنا بارائهم، فلا تبقى حجة.

فإن قيل: إن الآية وردت في أمور الآخرة.

قلنا: لا تفصيل في الآية، ولأن شهادة الآخرة شهادة أداء في مجلس القاضي[12] بما علمنا في الدنيا، فلو لم تكن شهادتنا حجة، موجبة للعلم قطعا[13]، لما طلب أداؤها في مجلس الحكم للقضاء بها، والقاضي علام الغيوب[14]، لا يقضي إلا بالثابت حقا على الحقيقة.

ومتى احتمل علمنا للحال الخطأ، لم تكن شهادتنا موجبة[15] علما لا يحتمل الخطأ، ولأن الله تعالى حيث نص على الآخرة، خص الرسول عليه السلام بالشهادة فقال: (وجئنا بك على هؤلاء شهيدا)[16] وقال: (ويوم نبعث في كل[17] امة شهيدا عليهم من أنفهسم)[18]، ولم يذكر شهداء من أمتك، فدلت هاتان الآيتان على أن المراد بشهادة الأمة، الشهادة في الدنيا.

---

(1) – في – ق – إلى. (2) في ق: لقولك. (3) في ق خطأ «ولقد» جعلناكم.
(4) سورة البقرة/ ١٤٣. (5) سورة ن الآية ٢٨. (6) ساقطة من الأصل.
(7) كذا في الأصل وفي ث. وفي ق: وليس لمن، وفي ث: لما ينطق عن علم.
(8) زيادة في ث. (9) في ث: بما يحل للناس.
(10) سورة البقرة/ ١٤٣. (11) ساقطة من ق. (12) في: ق: القضاء.
(13) ساقطة من ق. (14) في ق: الغيب.
(15) كذا في ق وفي الأصل موجبا. (16) سورة النساء الآية/ ٤١.
(17) ساقطة من الأصل، وفي ق (يبعث) خطا. (18) سورة النحل الآية ٨٩.

فإن قيل: إن المراد بها في نقل القرآن والأخبار.

قلنا: لا تفصيل في الآية، ولأنه لا ذكر للمشهود به (فتعيين المشهود به)(١) لتعليق الحكم به زيادة على كتاب الله تعالى، وذلك يجري مجرى النسخ على ما يأتيك بيانه، فلا يكون تأويلا.

ولأن نقل المتواتر، لا يثبت إلا بقوم لا يجوز تواطؤهم على الكذب في العادات لكثرتهم(٢).

والاجماع من علماء الأمة حجة(٣)، وإن كانوا ثلاثة، أو خمسة، أو عشرة، وجاز تواطؤهم على الكذب عادة.

فإن قيل: بأن جعلهم الله تعالى وسطا ليكونوا حجة، لا يدل على امتناع إجماعهم على الضلالة كما قال: (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون)(٤) أخبر أنه خلقهم ليعبدوه، ثم لم يمتنع إجماعهم على ترك العبادة، قلنا: لأن معنى قوله تعالى: (لتكونوا شهداء على الناس)(٥) بجعل الله تعالى وإكرامه إياهم، بأن جعلهم(٦)، وسطا، واصطفاهم حتى كانوا وسطا، وصاروا(٧) شهداء عن علم، بإصابتهم الحق بهذه الصفة، كما خلقهم أحرارا ليكونوا من أهل ملك ما سواهم، فكانت اللام(٨) لبيان حكم صفة الوساطة(٩) التي منّ (الله تعالى)(١٠) بها عليهم، فحقيقتها تقتضي ثبوت الحكم إذا ثبتت العلة. كما ثبتت(١١) أهلية الملك، إذا ثبتت الحرية. على هذا موجب اللغة(١٢).

وكما خلق الانبياء – عليهم السلام – معصومين(١٣) عن الكذب والباطل، وكذلك الملائكة، حتى كان قولهم موجبا علم اليقين، إلا أن الحقيقة تركت في قوله(ليعبدون) إذ لو عمل بها(١٤) لاقتضت وقوع العبادة على سبيل الجبر حكما للتخليق، والمطلوب منا عبادة يوصف العبد بالاختيار(١٥) في فعلها.

فبهذه الدلالة علمنا أن المراد بها(وما خلقت الجن والانس إلا وعليهم عبادتي(١٦).

وما منا من أحد إلا وعليه أمانة الله تعالى، التي حملها الإنسان على ما يأتيك شرحه على التفصيل.

---

(١) ساقطة من ق.

(٢) تقديم وتأخير بين ث، والأصل: وفي ث ذكر أن الإجماع ينعقد بثلاثة منا ويتوهم تواطؤهم على الخطأ والكذب.

(٣) في ح: «فعلم أن الاجماع إنما ثبت حجة كرامة للدين لا لنفس الإجماع.

(٤) سورة الذاريات آية ٥٦ (٥) سورة البقرة آية ١٤٣ (٦) في – ق – فعلهم.

(٧) كذا في ق وفي ث فصاروا. (٨) في ح: أي في قوله لتكونوا شهداء. (٩) في ق ـ الواسطة.

(١٠) ساقطة من ق. (١١) في ق: يثبت.

(١٢) في ح: أي في مثل هذا الكلام تكون اللام لبيان الحكم لغة، يقال: فقلت هذا، ليكون كذا، لكون الثاني، حكم الأول، وثبوت الأول، يقتضي ثبوت الثاني، على هذا موجب اللغة.

(١٣) في ح: وثبوت العصمة عن الكذب بسبب النبوة تثبت حكمه، وهو كون قول النبي حجة، لانه لايجوز تخلف الحكم عن العلة فكذلك هنا ثبت حكم الوساطة بثبوتها.

(١٤) ساقطة من الأصل. (١٥) في ق: باختيار من فعلها.

(١٦) في ث: تقديم وتأخير، وذكر أن الوصف لايدل على تحققه من قبلنا قطعا، وأخبر أن حكمة الخلق هي العبادة، ثم ذكر أن الوصف متى ثبت بمعنى من الله بإثبات معنى، فيتحقق الوصف بتحقق المعنى كالحرية مع المالكية.

ونظير قوله: (لتكونوا(١) شهداء على الناس) قوله (ويكون الرسول عليكم شهيدا)(٢).

فإن قيل: خبر الواحد حجة في حق الله تعالى، وكذلك القياس، ولا يوجبان العلم قطعا.

قلنا: أصل الحجة خبر الرسول، وخبره يوجب العلم قطعا، والشبهة وقعت في النقل، وتحمل ذلك لضرورة فقدنا رسول الله-عليه السلام-ولا كلام فيما تُحمّل لضرورة(٣).

وأما القياس، فليس بحجة لنصب الحكم، ولكن لتعدية حكم ثبت(٤) بنص أصله، موجب للعلم إلى محل لم يتناوله النص.

والكلام في الأصل، والإجماع من قبلهم، حجة لحكم(٥) لا نص فيه، كرامة لهم على ما قال: (كنتم خير أمة أخرجت للناس)(٦)، وقال: (لتكونوا شهداء) أثبت تلك الصفة(٧) لهم، من قبله لا من قبلهم على مامر.

على أنا لم نجعلهما(٨) حجة في حق العلم بما عند الله تعالى. بل في حق العمل الذي يلزمنا بها.

ويجوز ذلك في حق ما عندنا، لأنا لم نؤت في كل شيء علم الحقيقة، كما نعمل بالشهادات، وهي لا توجب العلم، وقال(٩) (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى)(١٠). الآية.

ولو جاز إجماعهم على الضلالة لما كان مخالفتهم نظير المشاقة للرسول(١١). فلما جعل مخالفتهم أحد شطري استحقاق(١٢) النار، علم أنها تمثل الشطر الآخر(١٣)، وقال: (وليمكن(١٤) لهم دينهم الذي ارتضى لهم)(١٥).

والذي ارتضاه الله تعالى لنا، هو الذي هو(١٦) حق عنده دون الخطأ، وإن عذر الله المجتهد على أخطائه(١٧)، وأثابه على قدر طلبه، فإن الثواب قابل الطلب، لكونه مصيبا فيه، والدين اسم للمطلوب(١٨).

---

(١) كذا في ق وح، وساقطة من الأصل.
(٢) سورة البقرة/ ١٤٣ ، وفي ح : شهادة الرسول توجب العلم قطعا، فكذلك شهادة المؤمنين.
(٣) في ح : مواضع الضرورة مستثناة عن قواعد التشريع، وفي ث و ق تقديم وتأخير.
(٤) ساقطة من ق. (٥) في ق : بحكم.
(٦) سورة آل عمران الآية ١١٠، وزاد في ق بعد الآية كلمة «وشهداء أثبت».
(٧) في ث : أثبت لهم وصف العدالة. (٨) أي خبر الواحد والقياس. (٩) في ق : قال.
(١٠) سورة النساء، الآية ١١٥، وفي ح : قوله مافي الآخرة إلى ماعمله في الدنيا ونكله إلى من اتبعه في الدنيا.
(١١) في الأصل والنسخ الأخرى : المشاقة الرسول. (١٢) كذا في : ق، وفي الأصل: استيجاب.
(١٣) في : ح : «لأنه : لولا أنه فعل مذموم على الانفراد، لما جمعه إلى مشاقة الرسول، ولأنه تعالى ذمه على الفعلين جميعا، ولولا أن ترك اتباع سبيل المؤمنين معنى يستحق عليه الذم، لما استحق الذم عليه، إذا شاق الرسول معه، ألا ترى إلى قوله تعالى: (يلق أثاما) الفرقان ٦٨، دل على أن كل واحد من هذه الأفعال مذمومة على حالة يستحق عليها العقاب، وإن كان جمعها في خطاب واحد، وإذا ثبت أن مخالفتهم مثل مشاقة الرسول، ثبت أن اتباعهم مثل اتباع الرسول، واتباع الرسول حق، فكذا اتباعهم
(١٤) في ق : وليمكن. (١٥) سورة النور آية ٥٥ . (١٦) ساقطة من ق. (١٧) في الأصل : خطائه.
(١٨) كذا في ح، وفي الأصل اسم لمطلوب، وفي ق: اسما للمطلوب، وفي الأصل: الذين: خطأ ، والصحيح ما أثبتناه.

وقد جاء عن الرسول- عليه السلام- من غير واحد(١)، أن الله تعالى لا يجمع أمتي على الضلالة(٢)، وقد جاء الوعيد بمخالفة الجماعة(٣)، وقوله-عليه السلام - من خالف الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه(٤)، وقد صنف الناس في هذا الباب، وأوردوا من المشاهير (ما يوجب العلم)(٥).

وكتابنا هذا، كان يضيق عن ذكرها على الاستقصاء، فاكتفينا بالكتاب، وبالإشارة(٦) إلى السنة.

فإن قال قائل: إن الاختلاف وقع(٧) في إجماع انعقد عن رأي أو خبر واحد(٨) وأنهما لا يوجبان العلم، فكيف أوجب العلم إجماع قلنا: اتصالهما(٩) بالاجماع، وقد ثبت بالأدلة، أن الكل، عصموا عن الباطل، كان بمنزلة الاتصال(١٠) برسول الله-صلى الله عليه وسلم-تقريره على ذلك، أو الاتصال(١١) بآية من كتاب الله تعالى، وغير مستنكر أن لا يصيب الواحد الحق عند الله تعالى برأيه. ويصيب إذا قوّي بآراء مثله، كما يجوز ضعفه عن حمل شيء ثقيل، وقدرته عليه مع غيره(١٢).

فإن قيل: قال الله تعالى: (يا أهل الكتاب لم تصدون عن سبيل الله).. إلى قوله: (وأنتم شهداء)(١٣).

قلنا: يحتمل أن يقال: إن إجماعهم كان(١٤) حجة (ماداموا متمسكين بالكتاب، وإنما لم نجعل اليوم إجماعهم حجة)(١٥) لأنهم كفروا به، وإنما ينسبون إلى الكتاب بدعواهم(١٦). لأن تأويل الآية: (وأنتم شهداء) بما فيه من نبوة محمد-صلى الله عليه

---

(١) روى عنه - صلى الله عليه وسلم - حديث (لاتجتمع أمتي على ضلالة) بروايات مختلفة الألفاظ والمعنى واحد، وعدوه من أخبار الآحاد، وقد خرجه ابن ماجة في سننه في كتاب الفتن بلفظ (إن أمتي لاتجتمع على ضلالة) جـ ٢ رقم ٣١٠٢ وعلق ابن حزم في الإحكام عليه جـ ١٠ ص ٦٤٣ «وهذا إن لم يصح لفظه ولاسنده فمعناه صحيح بخبرين آخرين» أما الغزالي في كتابه المستصفى جـ ١ ص ١٧٥ فيقول «تظاهرت الروايات بألفاظ مختلفة مع اتفاق بالمعنى على عصمة هذه الأمة من الخطأ. (انظر البرهان بتحقيق الدكتور الديب جـ ١ ص ٦٧٨ فما بعد).

(٢) في ق : على ضلال.

(٣) قوله تعالى - ومن يتبع غير سبيل المؤمنين - النساء/ ١١٥ .

(٤) من حديث رواه أحمد والترمذي وإسناده صحيح عن الحارث الأشعري أوله آمركم بخمس.. الحديث، مشكاة المصابيح جـ ٢ رقم ٣٦٨٤ .

(٥) في ح : أي الطمأنينة.

(٦) في ح : وبإشارة السنة.

(٧) ساقطة من ق .

(٨) تعرض شمس الأئمة السرخسي لذلك في فصل السبب.

(٩) أي خبر الواحد والقياس.

(١٠) في ح : فإن مجتهدا لو كان اجتهد في زمان النبي عليه السلام، وقرره النبي على اجتهاده يصير ماحكم به ثابتا قطعا، فكذلك الاجتهاد، إذا اتصل بالإجماع.

(١١) في ق والاتصال.

(١٢) إلى هنا تنتهي صفحة ث، مع مراعاة التقديم والتأخير في هذا الموضوع.

(١٣) سورة آل عمران الآية ٩٩ .

(١٤) ساقطة من ق.

(١٥) ساقطة من ق.

(١٦) في ح كقوله (أين شركائي الذين.. القصص ٦٢ و٧٤).

وسلم- فلم لا تشهدون بالحق، ألا ترى أنه قال: (وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه(١) للناس)(٢) يعني الكتاب، وهو الذي سبق ذكره.

وفي ابتدا.(٣) الآية بقوله: (قل يا أهل الكتاب لم تصدون عن سبيل الله من آمن(٤) تبغونها عوجا وأنتم شهداء)(٥). فثبت أنهم شهداء بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم وبنقل ما في الكتاب لا غير.

وقال:(إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور-إلى قوله-وكانوا عليه شهداء)(٦)، وشهادتهم بما أثبت الله تعالى لهم، كانت حجة موجبة قطعا، وصاروا كفارا بمنعها، ولم يجز خلوهم عن ذلك العلم(٧).

وقال في شأن هذه الأمة: (لتكونوا شهداء على الناس)(٨) ولم يقل شهداء على الكتاب، فدل على علمهم قطعا بما على الناس من أحكام الله تعالى، وأنهم(٩) بالإعراض عن ذلك(١٠) قصدا يكفرون، ولم يجز أن يعدوهم علم الحق (والله تعالى أعلم)(١١).

---

(١) في ق : بالياء، ليبيننه خطأ من الناسخ.
(٢) سورة آل عمران الآية ١٨٧ .
(٣) كذا في ح : وفي الأصل وابتدا، وفي ق : ابتداء.
(٤) في الأصل زيادة (به وتبغونها).
(٥) سورة آل عمران الآية ٩٩ .
(٦) سورة المائدة آية ٤٤ .
(٧) في ح : أي العلم بنبوة محمد، وأحكام مافي الكتاب.
(٨) سورة البقرة : ١٤٣ .
(٩) أي هذه الأمم.
(١٠) في ح : أي إذا لم يروا الإجماع الذي هو بالإجماع حجة يلزم الكفر.
(١١) زيادة في ق .

القول في تحديد الإجماع

(حد الإجماع الذي هو حجة)(١): إجماع علماء العصر(٢) من أهل العدالة والاجتهاد على حكم، (حجة موجبة، كآية من كتاب الله، وخبر مسموع من فم الرسول-صلى الله عليه وسلم-)(٣) وثبوت (ذلك، قد يكون(٤) بنصهم عليه، وبنص بعضهم، وسكوت الباقين عن الرد.

والسكوت الذي هو(٥) حجة السكوت عند عرض الفتوى عليهم، أو اشتهار الفتوى في الناس، من غير ظهور رد من أحد، وذلك، لأنه إذا كان الحكم عنده بخلاف ما سمع، لم يسعه السكوت عن ذكره، فيدل حاله على سكوت يحل وذلك إذا كان عنده الحكم كذلك(٦)، هذا إذا دام على السكوت إلى مدة تنقضي في مثلها الحاجة إلى النظر(٧)، لإصابة الحق، فنفس السكوت يكون لطلب الصواب، ولا عبرة لقلة العلماء وكثرتهم، ولا بالثبات على ذلك حتى يموتوا، ولا عبرة بمخالفة العامة(٨)، الذين لا رأي لهم في الباب، ولا بالمتهمين بالهوى، فيما خالفونا، فيما نسبوا به إلى الهوى.

فأما خلافهم فيما عدا ذلك فمعتبر، مالم يغلوا في هواهم، حتى كفروا، أو تسفهوا(٩)، حتى صاروا(١٠) مجانين، لا تقبل(١١) شهادتهم.

أما الإجماع نصا: فما فيه إشكال.

وأما سكوتا: فلأن الساكت(١٢)، ما يحل له السكوت، عن بيان الحق، إذا علمه(في خلافه(١٣)، فتدل(١٤) عدالته على أن سكوته على سبيل يحل له، وهو في كون المسموع حقا، إلا إذا شرطنا مدة التأمل(١٥) لدرك الحق، لأن الحق لا ينال بالاجتهاد، إلا بعد نظر في أشباه الحادثة، وتمييز الأشبه(١٦) من بين الجملة(١٧). ولا بد لهذا من مدة، ثم المدة لمثله(١٨) في العادات، لا تمتد(١٩) إلى الموت، بل إلى حين(٢٠) يتبين له الوجه فيه، أما على الموافقة، فلا يلزمه النطق، فسكوته عن الرد، دليل عليه، او على المخالفة، فيرده أو يتعارض عليه(٢١) الأشباه، فيلزمه الفتوى باي الأشباه(٢٢) كان، فيصير سكوته فتوى، بما ظهر من فتوى الأول.

---

(١) ساقطة من ث حيث تبدأ ب : قال : إجماع.
(٢) في ق وث وبقية النسخ: عصر من غير أل، وفي ح: إجماع علماء كل عصر.
(٣) زيادة في ث، ومن هنا يبدأ التقديم والتأخير بين ث والأصل.
(٤) الإجماع منهم. (٥) ساقط من ق. (٦) في ق لذلك. (٧) في ث : الاجتهاد.
(٨) علل في ث السبب في عدم اعتبار العامة حيث قال: «لأنه لاعلم لهم بحكم الحادثة، فصاروا كالمجانين »وسيأتي بيانه ولكن هنا تقديم في ث.
(٩) في ق : وتسفهوا. (١٠) كذا في ق، وفي الأصل : يصيروا.
(١١) كذا في ق وفي الأصل : يقبل. (١٢) في ق وح : السامع. (١٣) في ق : لخلافه.
(١٤) في الأصل : فيدل. (١٥) في ح : وأقل مدة التأمل ثلاثة أيام (من فصول القاضي).
(١٦) أي الأحق. (١٧) لم يبق من الكلمة إلا الجلة، كذا في الأصل سقط منها حرف الميم.
(١٨) في ق بمثله. (١٩) في الأصل يمتد.
(٢٠) وهو ثلاثة أيام فصول : واليوم فصلان، فالنهار فصل، والليل فصل آخر، ويقال في اللغة فصل من البلد فصولا أي خرج منه، وفصل الحاكم فصولا، اي خرقه وحكم وقضى بين الخصمين، انظر ترتيب القاموس جـ ٣ ص ٤٩٦، فما بعد والمعجم الوسيط جـ ٢ ص ٦٩٠ فما بعد.
(٢١) في ق : تتعارض. (٢٢) في ح : اي باي شبيه

فإن قيل: وقد يبدو للمجتهد في عمره ما يرجع به عن الأول، فهلا شرط لصحة الإجماع الثبات(١) على الفتوى منهم، مالم يموتوا.

قلنا: لما ثبت أن الحق لا يعدو إجماعهم(٢)، علم يقينا بعد الإجماع، إصابتهم الحق بعينه، فلا يجوز بعد ذلك من واحد منهم، ولا (من)(٣) جماعتهم خلاف(٤)، كما لا يسعهم(٥) خلاف كتاب الله تعالى.

فإن قيل: إن السكوت قد يكون (عن)(٦) مهابة، فقد سئل ابن عباس عن حجته، على رد العول في الفرائض، فذكرها، فقيل له: فهلا ذكرتها(٧) لعمر –رضي الله عنه– فقال: مهابة له(٨).

قلنا: ما هذا بصحيح عندنا، فعمر– رضي الله عنه– كان يقدمه على كثير من كبار(٩) الصحابة، ويسأله، ويمدحه، ويستحسن اجتهاده، وقد ظهر رده عليه في (كثير من)(١٠) المسائل، ولئن(١١) ثبت، فتأويله: أن مهابته لسبقه عليه في الدين، والفقه، والرأي، منعته من المبالغة في المناظرة، لا أنه سكت عن نفس الرد، فعمر– رضي الله عنه–كان الين للحق من غيره. وكان يقول: (لا خير فيكم مالم تقولوا)(١٢) ولا خير فيَّ مالم اسمع، وقال: الحمد لله الذي جعلني من قوم إذا زغت عن الحق قوموني)(١٣).

وكان يقول: رحم الله امرأ أهدى إلى أخيه(١٤) عيوبه، وكان أكثر الصحابة(١٥) شورى، (ويحتمل أنه لم يظهر خطؤه عند ابن عباس قطعا، وكان عمر مقدما عليه في الفقه، فلم يرد عليه، وشك في حجة نفسه)(١٦)، (وجائز عندنا أن يكون فقيهان مختلفان(١٧) في مسألة، وأحدهما أسبق وأكثر فقها، ويسلم الذي هو دونه للذي(١٨) هو فوقه، اتهاما لراي نفسه(١٩)، ولا يرد عليه رد منكر)(٢٠).

فإن قيل: اليس (أن)(٢١) عمر– رضي الله عنه– شاور الصحابة في مال فضل

---

(١) في ث : الدوام. (٢) في ق : جماعتهم. (٣) في ح زيادة. (٤) في ق : بخلافه.
(٥) في ق : تسعهم. (٦) زيادة في ح. (٧) في ق : ذكرته.
(٨) كذا في الأصل وث وغيرها، ولكن في ح : منه.
(٩) زيادة من ح. (١٠) زيادة في ح. (١١) في عامة النسخ : ولان.
(١٢) ساقطة من : ث، وفي الخراج ص ١٣ : لاخير فيهم إن لم يقولوها لنا، ولاخير فينا إن لم نقبل).
(١٣) انفردت بها ث.
(١٤) كذا في الأصل واما في ث : إلى عمر.
(١٥) في ق : الصحبة.
(١٦) انفردت بها : ث.
(١٧) في ق : فقيهان يختلف رايهما في مسألة واحدة بما أسبق واكثر فقها.
(١٨) في ق : فيسلم الذي هو دونه الذي، وفي ح : الذي هو ادون.
(١٩) في ح : لرأيه.
(٢٠) ناقصة في ث.
(٢١) في الأصل : روى أن، وبقية النسخ عن غير روى.

عنده للمسلمين، فأشاروا عليه(١) بالإمساك إلى وقت الحاجة، وعلي -رضي الله عنه- كان ساكتا في القوم، فسأله عمر -رضي الله عنه، فقال: قد تكلم القوم، فقال: لتتكلمن، فأمر بالقسمة، وروى فيها حديثا عن النبي -عليه السلام-.

فقد استجاز(٢) علي السكوت، وعنده الحكم بخلاف ما أفتوا(٣).

قلنا: إن عليا - رضي الله عنه - استجاز السكوت، لأن ما أشار القوم إليه من الإمساك إلى وقت نائبة(٤) أخرى، كان حسنا، جائزا، ولكن لما استنطق نطق(٥) بالقسمة(٦).

ففيها الاحتياط للخروج عن الأمانة، وهو الأحسن، والنطق بمثل هذا لا يجب، ولكن يحسن، فيجوز السكوت عنه، ويكون دلالة على حسن ما ظهر، على أنا لم نجعل نفس السكوت دلالة على التقرير، فإنه جائز للتأمل فيما قال القوم، ولتجربة أفهامهم، إلى وقت الإمضاء.

ثم(٧) لا عبرة بمخالفة العامة(٨)، لأنه لا بصر(٩) لهم في الباب، كما لا عبرة بالمجانين في كل باب، ولا عبرة بالذين لا تقبل شهادتهم (في باب الدنيا)(١٠) لتهمة الكذب بسبب الفسق، لأن أمر الدين فوق أمر الدنيا، فكل تهمة أوجبت رد شهادتهم في باب الدنيا، أوجبت ردها في الدين، إلا أن ما وراء تهمة الفسق، من نحو الأبوة(١١) والضغينة لا تتصور تهمة في باب الدين، وإظهار أحكام الله تعالى، فلم يعتبر.

---

(١) في ح : أشاروا إليه. (٢) في ق : أجاز.

(٣) أقول : ولعل الحادثة الأشبه هي المشهورة، والتي واجهها عمر بعد أن فتح الله لهم بلاد كسرى وقيصر، واختلف الصحابة في تقسيمها - بعد أخذ الخمس منها - بين الفاتحين كما ورد في سورة الأنفال. قياسا على مافعله - صلى الله عليه وسلم - عندما فتح خيبر عنوة بعد القتال، حيث خمسها صلى الله عليه وسلم، وقسمها بين المسلمين الفاتحين، وكان رأي عمر هنا، أن تبقى الأرض بيد أهلها وأن يفرض عليهم الخراج لينفقه في مصالح المسلمين، فقالوا له: أتقف ماأفاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا، فاستشار المهاجرين الأولين، فاختلفوا، عارضه الزبير ابن العوام، وبلال، وأبو عبيدة، ووافقه علي وعثمان وطلحة وعبيد الله بن عمر. فجمع خمسا من الأوس ومثله من الخزرج من كبراء الأنصار وأشرافهم، وحملهم الأمانة وعرض عليهم الأمر.. فقالوا جميعا، الرأي رأيك، فنعم ماقلت ومارأيت، وانتهى الأمر بتسليم الجميع، فكان بمثابة الإجماع منهم.

هذا : وقد أورد الدكتور محمد يوسف موسى في كتابه «تاريخ الفقه الإسلامي» نقلا عن شذرات الذهب لابن العماد جـ ١ ص ٣٣، وكتاب الخراج لأبي يوسف ص ٣٨-٣١ - ط السلفية - وكذا ورد في ص ٣٨ منه - والخراج ليحيى بن آدم ص ١٨ و٤٣ والأموال لأبي عبيدة ص ٥٦، والروض النضير جـ ٤ ص ٣١٤ موجزا للحادثة، ويتضح منها أن مصلحة المسلمين هي الراجحة، فتغير الحال لمصلحة راجحة للمسلمين، وهذا نوع من أنواع الإجماع المعتبر.

(٤) ساقطة من ق وفي ح نابية على الأصل. (٥) في ق : نطق على، وفي ث القسمة.

(٦) زيادة في ث (فما أشار القوم حسن، وماأشار علي أحسن، ويجوز ترك الأحسن بالحسن، ولا كلام فيه، إنما الكلام في الحل والحرمة).

(٧) في ح : أي وقت إمضاء الحكم. (٨) في ق : لاعبرة للعامة. (٩) في ث : لا نظر لهم.

(١٠) ساقطة من ق. (١١) في ق : من الآباء.

فأما صاحب الهوى، فلا عبرة بخلافه(١) في نفس ما نسب إلى الهوى، لأنه لا ينسب إلى الهوى، إلا إذا خالف فيما يجب(٢) الفتوى به، بدليل يوجب العلم يقينا(٣)، فيصير خلافه، ذلك الدليل برأيه ساقطا، كخلافه نصا، يروي له فيصير هوى.

وأما في غير ذلك من الأحكام، فإن(٤) ظهرت منه مجانة في نحلته(٥) - بخلاف الحجج-تعصبا لمذهبه بلا دليل، أو قلة التأمل، لا عن تأويل الشبهة لم يعتبر خلافه كما لا تقبل شهادته.

وكذلك إذا غلا في هواه حتى كفر، لأن المعتبر إجماع المسلمين، ولهذا لم تبال(٦) بخلاف الروافض(٧) إيانا في إمامة(٨) أبي بكر رضي الله عنه-وبخلاف الخوارج(٩) إيانا في إمامة علي-رضي الله عنه-لفساد تأويلهم وإن كنا(١٠) لم نكفرهم للشبهة.

وإنما قلنا: إن السكوت الذي هو حجة، مرة يثبت بالسكوت، بعد عرض الفتوى، وهو ظاهر، ومرة يثبت بعدم الخلاف، مع اشتهار الفتوى، لأن الفتوى من البعض إذا اشتهرت(١١) في العامة، لم يجز الخفاء على الأقران في العادة، فيصير الاشتهار كالعرض عليه، ثم الرد يجب على السامع، إذا كان الحق عنده بخلافه(١٢) على سبيل الاشتهار كالأول، ليصير معارضا إياه أينما ثبت الأول، كالآية، إذا نسخت، لزم الرسول أن يبلغ الناسخ، أينما بلغ الأول، وإذا لزمه رد شائع مثل الأول، لم يجز ظهور أحدهما دون الآخر.

وهذا كما قيل: إن القران معجزة لعجز العرب عن المعارضة(١٣)، وهذا العجز لا يمكن إثباته إلا من طريق عدم الظهور، فكان(١٤) حجة، لأنه ممتنع في العادات، اندراس أثر مثل القران بعد وجوده.

---

(١) في ق : بمخالفته. (٢) في ح : فيما تجب. (٣) في ق : بينا.

(٤) في ق : بأن ظهرت. (٥) في ق : أى مذهبه، وفي خ : تخلية كلمته. (٦) في ق : لم يبال

(٧) فرقة من الشيعة، قال الأصمعي سموا بذلك لتركهم زيد بن علي حيث نهاهم عن الطعن في الشيخين (أبي بكر وعمر) - الشهرستاني جـ ١ ص ٦٧٦ ومختار الصحاح ص ٢٥٠ والمعجم الوسيط مجلد ١ ص ٣٦٠).

(٨) في ق : في خلافة.

(٩) وهم الذين خرجوا على علي كرم الله وجهه بعد معركة الجمل في صفين لقبوله التحكيم

(١٠) زيادة في ح.

(١١) كذا في ق وفي الأصل : اشتهر.

(١٢) في ح : بخلاف ذلك.

(١٣) في ث : عن الإتيان بمثله ويوجد تقديم وتأخير والمعنى واحد، غير أنه في ث : قدم كلاما منطقيا اثبته: (قد يجوز أن يكون عدم الشيء دليلا على وجود غيره، فإن القران معجزة، وماعرف معجزة، إلا لعجز الناس عن الإتيان بمثله، والعجز لم يتحقق نصا، بل لعدم المعارض، لأن الكفرة لما عارضوا دعوى الرسول بالإنكار لزمهم الإتيان بمثل القران والمعارضة، فانعدام ذلك منهم، دليل على وجود عجزهم)

(١٤) في ق : وكان.

والمنكرون للقران أكثر من المؤمنين به، وكانوا محتاجين(١) إلى رد بالمعارض(٢)، ولا يمكنهم إلا بالرواية، كما احتاج المؤمنون إلى رواية القرآن لإثباته.

فإن قيل: إن المزارعة اشتهرت فيما(٣) بين الناس بعد أبي حنيفة – رضي الله عنه(٤) –من غير ظهور رد، (ثم لم)(٥) يصر إجماعا.

قلنا: إن الرد شائع من شيعة أبي حنيفة–رضي الله عنه – فتوى ومناظرة، إلا أن الناس عملوا بقول غيره.

وعند من لا يجوز المزارعة، جائز اتباع الناس(في هذا الباب)(٦) من خالف أبا حنيفة–رضي الله عنه–لضرب رجحان يبدو لهم، فلا يكون سكوتهم(٧) عن تضليلهم، والشنعة عليهم، تقريرا إياهم على أنه هو الحق، دون ما قاله أبو حنيفة – رضي الله عنه–(٨)، وهذا كما إذا بلغ المفتي قضاء القاضي بخلاف رأيه فسكت، لم يدل سكوته على الرجوع إلى قول القاضي، لأنه مع خلافه رأيا يعتقد نفاذ قضائه، بخلاف رأيه. والله أعلم.

---

(١) في ق : يحتاجون.
(٢) في ح : بالمعارضة.
(٣) كذا في ق، وفي الأصل : في بين.
(٤) في ق : رحمة الله عليه.
(٥) في ق : ولم، وفي ث : خلاف في اللفظ والمعنى واحد حول أخذ الناس بالمزارعة، خلافا لرأي أبي حنيفة، ولم يرد عليهم.
(٦) ساقطة من ق.
(٧) في ق : سكوتنا.
(٨) في ث زيادة (صح من أصحاب أبي حنيفة الرد عليهم والإلزام بالحجة، إلا أن العامة قد أخذوا بقول بعض العلماء، والعوام إذا تمسكوا بقول بعض العلماء لايجب الرد عليهم).

القول في أقسام الإجماع

قال: الإجماع أنواع أربعة(١):

١ – إجماع الصحابة نصا.

٢ – وإجماعهم بنص البعض، وسكوت الباقين (عن الرد) (٢).

٣ – وإجماع أهل كل(٣) عصر بعدهم على حكم لم يسبقهم فيه قول(٤).

٤ – وإجماعهم على أحد أقوال اختلف فيها السلف(٥).

أ – ومن الناس من قال(٦) لا إجماع لمن بعد الصحابة(٧).

ب – ومنهم من قال: لا إجماع إلا لأهل المدينة(٨).

جـ – ومنهم من قال: لا إجماع إلا لعترة الرسول–عليه الصلاة والسلام– لأن الإمام منهم ،والإمام معصوم عن الكذب.

د – ومنهم من قال: لا إجماع(٩) إذا كان في السلف من خالفهم.

والصحيح هو القول الأول(١٠)، لأن الدلائل التي جعلت الإجماع حجة، لم تخص(١١) قوما بنسب ولا بمكان ولا بقرن.

والأقوال الأربعة الأخيرة مهجورة.

وقد حكى مشايخنا عن محمد بن الحسن – رحمه الله – نصا: أن إجماع أهل كل عصر حجة. إلا أنه على مراتب أربع، فالأقوى(١٢) : –

١ – إجماع الصحابة نصا(١٣) لأنه لا خلاف فيه بين الأمة، لأن العترة(١٤) يكونون فيهم، وكذلك أهل المدينة.

---

(١) كذا في ث، وفي الأصل: أقسام الإجماع أربعة، والملاحظة أنه في الأصل يطلق عليه دائماً «قسم» وفي ث يطلق عليه «نوع» والغرض هو التقسيم، ولعل ذلك من فعل النساخ.

(٢) زيادة في ث.

(٣) ساقطة من ث.

(٤) في ث : لم ينقل إليهم من السلف خلاف فيه.

(٥) تقديم وتأخير في ث : نقل إليهم من السلف فيه خلاف.

(٦) هذه الفقرة جميعها تأتي في ث متأخرة قليلا، ولكنها هي هي

(٧) في ث : لاإجماع إلا للصحابة.

(٨) بياض في نسخة ق.

(٩) في ق : لاإجماع إذا إلا لأهل المدينة.

(١٠) أي إن الإجماع هو : الأنواع الأربعة الأولى فقط.

(١١) في ق : لم تخف.

(١٢) انفردت بذكر أرقام.

(١٣) في ث : لأنه نص محكم.

(١٤) في ق : لأن العبرة.

٢ – ثم الذي ثبت بنص بعضهم وسكوت الباقين لأن السكوت في الدلالة على التقرير دون النص (فهو سكوت في نفسه، والسكوت عدم، والعدم لا يكون حجة، وإنما صار حجة بالدلالة، فكان محتملا، والمحتمل دون محكم)(١)

٣ – ثم إجماع من بعد الصحابة على حكم لم يظهر فيه قول من سبقهم(٢)، لأن الصحابة كانوا خلفاء الرسول–صلى الله عليه وسلم–ومن بعدهم كانوا خلفاء الصحابة، (وكذا كل قرن خلف عن سلف)(٣). فيقع بينهم وبين خلفهم من التفاوت قرب(٤) ما يقع بينهم وبين الرسول، ولأن النبي–صلى الله عليه وسلم–قال: (خير الناس رهطي الذي أنا فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب)(٥)، فرتبهم(٦) النبي–صلى الله عليه وسلم–على مراتب في الخيرية، فكذلك نحن نرتبهم في كون إجماعهم(٧) حجة، لأنه نهاية ما ينتهي إليه صفة الخيرية.

٤ – ثم إجماعهم على حكم سبقهم فيه مخالف، لأن هذا فصل اختلف فيه الفقهاء، فقال بعضهم: هذا لا يكون إجماعا، لأن الدلائل الموجبة عمت جميع الأمة، والأمة اسم يعم الحي والميت، فلا ينعقد الإجماع إجماعا، ما وجد في الأمة مخالف من حي أو ميت، ولأن ذلك المخالف، لو كان حيا للحال، لم ينعقد إجماع من سواه إجماعا، فكذلك وإن مات، لأنه لايعتبر(٨) خلافه خلافا لحياته، بل لحجته(٩) وبالموت لا تتبدل(١٠) الحجة.

ولأنا متى جعلنا إجماع المتأخرين حجة موجبة، وجب تضليل المخالف ولا يجوز تضليله، أيجوز(١١) تضليل ابن عباس–رضي الله عنه–في مسألة العول، ومسألة توريث الأم مع الزوج والأب ثلث المال كاملا، وقد أجمعنا(١٢) على خلاف، قال محمد بن الحسن–رحمه الله–، فيمن قال لامرأته: أنت خلية ونوى به ثلاثا، ثم جامعها في العدة،

---

(١) الزيادة هذه من ث. (٢) في ق: يسبقهم. (٣) زيادة في ث.

(٤) في ح: قريب، وفي تقديم وتأخير بنفس الألفاظ.

(٥) رواه الستة إلا مالكا، ولكن بلفظ (خير القرون قرني..) وروي بعدة روايات ففي، مسند أحمد جـ ١٩٩/٥ والبخاري، ومسلم ١٨٤/٧، والترمذي عن ابن مسعود (خير الناس قرني.. ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته) التيسير بشرح الجامع جـ ١ ص ٥٢٨، ولمسلم عن عائشة (خير الناس القرن الذي أنا فيه ثم الثاني ثم الثالث) المصدر السابق، وقد نقله الألباني بسلسلته الصحيحة ص ٣١٩ عن الترمذي ٣٥/٢ و٤٩ وابن حبان (٢٢٨٥)، والحاكم ٤٧١/٣ وأحمد ٤٣٦/٤ عن وكيع حدثنا الأعمش.. الخ.

(٦) في ث: فقدمهم. (٧) هكذا في ث.

(٨) في م: لأنا لانعتبر. (٩) في ق: بل بحجيته.

(١٠) في ق: تتبدل، وفي الأصل: لايتبدل.

(١١) في ق: الجوز.

(١٢) وقد اجمعوا.

وقال: علمت أنها عليّ حرام، لم يحد، لأن عمر -رضي الله عنه- كان يراها واحدة رجعية، وقد أجمعنا على خلافه(١)، فنية الثلاث صحيحة بلا خلاف بين الأمة اليوم، ولو سقط قول السابق، لانقطعت الشبهة، كالآية المنسوخة، لا تبقى شبهة(٢) في استباحة المنسوخ، ولكن الذي ثبت عندنا أنه إجماع.

وقد روى محمد بن الحسن عنهم(٣) جميعا أن القاضي إذا قضى ببيع أم الولد لم يجز، وقد اختلف فيها الصدر الأول، لأن الخلف بعدهم(٤) أجمعوا على أنه لا يجوز، ولو بقي قول الماضي(٥) معتبرا كأنه حي، لنفذ قضاء القاضي بما(٦) اختلف فيه الفقهاء، والحجة (في ذلك)(٧) أن إجماع الصحابة إنما كان حجة، لامتناع أن يعدو الحق جماعتهم بالدلائل التي أوجبت الكرامة لهم، لكونهم أمة محمد -صلى الله عليه وسلم.

فلم يجز كذلك أن يعدو الحق جماعة التابعين، أو من(٨) بعدهم، ولأن الله تعالى، بجعلهم(٩) خير أمة يأمرون بالمعروف، (جعل إجماعهم حجة)(١٠) وصفة الخيرية بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا يتصور إثباتها إلا مع الحياة، فإن الميت لا يتصور منه الأمر بالمعروف، فثبت أنه لم يرد بهذه الكلمة جماعة الأمة من حين رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يوم(١١) القيامة، (ولكن أمته)(١٢) الأحياء في كل عصر.

وإذا كان كذلك، تبين بإجماع الخلف - على قول من الجملة - أن ما سواه خطأ يقينا، كما لو عرض على النبي -صلى الله عليه وسلم- فصوب ذلك الواحد، ولا يصير من خالفه ضالا، لأنه خالف حين لا إجماع، فكان(١٣) كخلاف وجد من الصحابة، فعرض على النبي - عليه الصلاة والسلام - فبين خطأ بعضهم، فإنه لا يصير ضالا بما قاله، قبل بلوغه نص رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وكما كان أهل قباء، كانوا يصلون إلى

---

(١) كذا في ح وق : وفي الأصل على خلافها.
(٢) في ق : لابتغاء.
(٣) في ح : أي عن أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله.
(٤) في ق : بعضهم.
(٥) في ق : القاضي.
(٦) في ق : لما.
(٧) كذا في ح : وفي ق والحجة فيه. وفي الأصل والحجة فيها.
(٨) في ح : أي بهذه الحجة.
(٩) في ق : جعلهم.
(١٠) في ق : وجعلهم حجة.
(١١) ساقطة من ق.
(١٢) في ق : ولكرامته وهو تصحيف. * في ق : على قول واحد.
(١٣) في ح فصار.

بيت(١) المقدس، وقد نزلت(آية)(٢) التوجه إلى الكعبة، فأتاهم آت، فأخبرهم بذلك، فاستداروا كهيئتهم(٣) إلى الكعبة في صلاتهم، فبلغ ذلك(٤) رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلم ينكر عليهم(٥)

وهذا لأن الإجماع هو الحجة التي يضل الإنسان بمخالفتها، ولم يكن حينما قاله هذا القائل بخلافه إجماع، أليس ابن عباس كان يجوز بيع الدرهم بالدرهمين، وكان يبيح المتعة بعد وفاة النبي – عليه الصلاة والسلام – ثم رجع لما بلغه النص(٦)، ولسنا نسميه ضالا، فيما كان يقوله أولا قبل بلوغه النص، فهذا مثله، وإنما أسقط محمد بن الحسن–رحمه الله–الحد عن الذي جامع امرأته في العدة، وقد قال لها: انت خلية، ونوى ثلاثا، لأن الحد لا يجب مع الشبهة. (لأن بعض العلماء اختلفوا في انعقاد هذا الإجماع، فأثر في دره الحد)(٧).

وقد اختلف الناس في هذا الإجماع، أهو حجة أم لا، فلا يصير موجبا علما بلا شبهة، ولهذا كان هذا(٨) الإجماع حجة على أدنى المراتب .

---

(١) في ق : لبيت المقدس، وقد ذكرها التنزيل بعد تحولها إلى الكعبة في قوله تعالى في سورة البقرة/ ١٤٢ (سيقول السفهاء من الناس ماولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها) وقوله تعالى: (وماجعلنا القبلة التي كنت عليها ..) ١٤٣ البقرة.

(٢) ساقطة من ق والآية في سورة البقرة ١٤٤ و١٤٥ . (٣) ساقطة من ق. (٤) ساقطة من ق.

(٥) حديث تحول أهل قباء من القدس إلى مكة وهم في الصلاة، رواه غير ما راو، فأخرجه أبو نعيم عن البراء بن عازب، وكذا قال الحافظ ابن مردويه عن نويلة بنت مسلم، قالت صلينا الظهر أو العصر في مسجد بني حارثة فاستقبلنا مسجد إيلياء فقضينا ركعتين.. الحديث إلى قوله صلى الله عليه وسلم عندما بلغه خبرهم قال عنهم (أولئك رجال يؤمنون بالغيب) مختصر ابن كثير جـ ١ ص ١٢٨ بتحقيق محمد على الصابوني

(٦) حديث النهي عن بيع الدرهم والدينارين : رواه مسلم عن عثمان بن عفان جـ ٤٢/٥ بصحيحه.

(٧) كذا في ث .

القول في أنواع التكلم وضعا (1) وتفسيرها حقا (2)

قال: أنواع التكلم أربعة(3): إخبار، واستخبار، وأمر، ونهي.

لأن الكلام، إما شرعه القديم -عز(4) ذكره- أو شرعه(5) حكيم، فلم يجز خلوه عن فائدة حميدة، وما هي إلا إفادة العلم لما يحتاج إليه.

والفائدة منه(6)، تحصل بالتكلم، وتنتهي بهذه الأنواع(7):

الإخبار بما عندك، لتفيد غيرك العلم بما كان، أو يكون، أو بما يوجبه، إن جعلته إنشاء، كقولك: بعت عبدي، وأعتقته، ونحوهما.

والاستخبار: لتستفيد من غيرك ذلك العلم(8).

والأمر بفعل: لبيان أنه مما ينبغي أن يوجد.

والنهي: لبيان أنه(9) مما ينبغي الا يكون(*).

ولأن أقسام صرف(10) الفعل تنتهي بأربعة أقسام، لأنك تقول فعل يفعل(11) وتقول: افعل ولا تفعل، ومالها خامس(12).

ثم كل قسم منها ينقسم إلى أقسام: قد ذكرنا منه(13) قدر الحاجة إليه لأحكام الشرع.

وأما تفسيرها، فالإخبار تكلم بكلام يسمى خبرا، والخبر: الكلام الدال على أمر كان، أو سيكون، غير مضاف كينونته إلى الخبر(14)، كقولك جاء زيد، أو يجي عمرو، ونحوه، والإخبار تكلمك به، وأنه ينقسم إلى قسمين في الماضي: صدق، وكذب. وقسمين في المستقبل. جد، وهزل، لأن للاخبار تكلم، والتكلم فعلك باللسان، (التفعل منك)(15)، والانفعال في الحروف التي تنتظم حتى يصير مفهوم المعنى، والانفعال على هذا يتحقق(16) كذبا كانت(17) الأخبار أو صدقا، جدا أو(18) هزلا.

---

(1) ساقطة من ق. (2) أي على وضع الواضع. (3) أي حقيقة تعليق على الأصل.

(4) تقديم وتأخير في المقدمة والألفاظ والمعاني واحدة بين ث والأصل الذي اعتمدناه دائما.

(5) في ق: عن وفي ح: قال: (واختلاف السنتكم والوانكم - الروم ٢٢).

(6) في ث: أو وضعه وفي ح أو وضعها. (7) ساقطة من ق.

(8) في ث: تقديم وتأخير لنفس الألفاظ والمعنى واحد.

(9) في ح: أي بما كان أو يكون إلى اخره.

(10) في ق: حرف. (11) في ح: فإذا دخلهما حرف الاستفهام صار للاستخبار.

(12) ساقطة من ث. (13) في ح: منها.

(14) أي كينونة المخبر عنه، لأن المخبر عنه موجود قبل الخبر - ح، وفي ث: الخبر صحيح سواء وجد المخبر به أ.لا. فكان الإخبار تكلمك به.

(15) زيادة في ث. (16) في ث وق: متحقق. (17) في الأصل وق وث: كان.

(18) في ح: أم. * في الأصل تكتب هكذا أن لا حيثما وردتا فإنه يفصل بينهما.

نحو: الكتابة، تكون كتابة الكلام، كتب باطلا أم حقا، لأنها فعلك بالقلم(١) والانفعال في حروف تنتظم صورة حتى يكون مفهوم المعنى.

قال علماؤنا(٢)، فيمن حلف أن فلانا قدم، فأخبر كذبا(٣)، حنث وكذلك إذا حلف لا يكتب: أن فلانا قدم، فكتب باطلا، حنث(٤)، وإن لم يفد علما بما قال. لأن العلم منه(٥)، ثمرته المطلوبة بحكم(٦) الوضع، (لا لأنه من نفسه)(٧) وأنه لا يتم بدونه، كما في الكتابة، بخلاف الإعلام، فإنه فعل لا ينفصل إلا بوجود(٨) العلم، وبخلاف ما إذا حلف لا يبيع، فباع حرا، لم يحنث. لأن البيع ليس من أقسام التكلم(٩). إنما هو اسم لسبب تمليك المال بالمال(١٠)، وأنه عبارة عن قوله: لا يملك مالا بمال، فلا ينفعل تمليك المال في غير المال، كما لا ينفعل التكلم في غير الحروف التي يدور عليها الكلام.

غير أن هذا السبب مما ينفعل(١١) بالكلام، فيكون(١٢) آلة له، كاللسان للكلام، والثمرة المطلوبة من المبايعات الربح، فلا ينعقد في نفسه بفوات ثمرته، فإنه يحنث بالبيع الخاسر، فكذلك(١٣) التكلم بالأخبار، لا ينعدم بفوات ثمرته من الإعلام.

وأما الأمر: فتكلم بقولك افعل،، وانفعاله بحروفه، وأما بيان أنه مما ينبغي أن يوجد، فحكمة(١٤) الأمر كالصدق، من الأخبار الذي فيه وجود المخبر عنه، لأن الأمر أحد أقسام(١٥) الفعل، على ماذكرنا، فتكون الفائدة منه على مثال سائره، وقولك(١٦) قدم زيد، لفائدة بيان وجود قدومه، ويقدم، لبيان أنه سيوجد فكذا إقدم، لبيان أنه مما ينبغى أن يوجد منه، حتى لم يستقم(١٧) في الحكمة أن تقول للأعمى أبصر(١٨)، لأنه لايتصور وجوده منه(١٩).

---

(١) في ث : فإنها فعل منك بالبيان.
(٢) في ث : قال محمد – رحمه الله – إذا حلف لايخبر أن فلانا قدم فأخبر.
(٣) في ث : كاذبا. (٤) هذه المسألة ساقطة من ث. (٥) منه : أي من الخبر كذا في ح.
(٦) في ق وح بحكمة. (٧) في ق : لأنه من نفسه.
(٨) في ق الوجوب.
(٩) في ث : لأن البيع ليس من أقسام الكلام، إنما هو سبب شرعي للتمليك، فكان البيع تمليكا منك وانفعاله في محل يقبل التملك، فنزل منزلة ذلك المحل منزلة الحروف التي تنتظم في باب الإخبار «فالمعنى واحد».
(١٠) ساقطة من ق.
(١١) في ق : مما ينعقد.
(١٢) في ح : فيصير.
(١٣) في ق : فكذا.
(١٤) في ق : فحكمه.
(١٥) أي أقسام تصريف الفعل.
(١٦) في ح : وقوله.
(١٧) في ح : لايستقيم.
(١٨) في ق : لايبصر.
(١٩) في ق تقديم وتأخير هكذا : منه وجوده.

ولما كان(١) الوجود فائدة الحكمة، صح وضع الأمر لغة لكل فعل يتصور وجوده منه في نفسه، وإن وجب أن يعدم في الحكمة، كالسفه والعبث، وإذا كان الأمر لهذا الضرب من البيان، كان النهي الذي هو خلاف الأمر، لبيان ضده، وهو بيان أنه(٢) مما ينبغي أن لا يكون، وأن يعدم، إلا أن حقيقة إعدام الفعل لا يتصور لأن الموجود منه عرض انقضى، فلا يتصور إعدامه، ومالم يوجد كذلك، لا يمكن أن يعدم، ولكن(٣) يعدمه بالامتناع عن إيجاده، فصار(٤) الامتناع حكمه.

وكان النهي عن الفعل لغة، فيلزمه بالنهي ما يتعلق به انعدام ذلك الفعل منه، كما يلزمه بالأمر مايوجد منه ذلك الفعل.

واقسام النفي(٥) ما علم زيد، ولا يعلم زيد، والنهي لا تعلم على خلاف(٦)، علم يعلم، واعلم. والله تعالى أعلم.

---

(١) في ق : وماكان.
(٢) أي المنهي عنه.
(٣) في ق : وإنما بعدمه، وفي ث : ولكن يجب على العبد الامتناع عن إيجاده، يبقى على العدم.
(٤) في ق : فكان.
(٥) كذا في ح وفي الأصل : النهي، وفي ق : من التصريف.
(٦) في ح : علم بمقابلة ماعلم، ويعلم بمقابلة لايعلم، واعلم بمقابلة لاتعلم، وفي ق: والنهي لا يعلم.

القول في حكم الأوامر المطلقة(١) في حق المأمورين شرعا.

قال اختلف العلماء(٢) في حكم الأمر على أربعة أقوال:

فقال بعضهم: حكمه الوقف، (حتى يأتي البيان)(٣).

وقال بعضهم: حكمه(٤) الإباحة، إلا بدليل زائد عليها(٥).

وقال بعضهم: حكمه(٤) الندب،(إلا بدليل مغير) (٥).

وقال جمهور العلماء: حكمه الوجوب(إلا بدليل مسقط) (٥).

أما الواقفون(٦)، فقد ذهبوا(٧) إلى أنا وجدنا موجب الأمر مختلفا(٨) لغة:

أريد به الإيجاب(٩).

وأريد به السؤال: كقول العبد (اللهم اغفر لي).

وأريد به الإفحام(١٠) لقوله تعالى (فأت بها من المغرب) (١١) وقوله تعالى: (فأتوا بسورة من مثله)(١٢).

وأريد به التوبيخ(١٣) كقول الله تعالى: (واستفزز من استطعت منهم بصوتك..الآية) (و)أريد به الإباحة، كقول الله تعالى: (فانتشروا في الأرض)(١٤).

وأريد به الندب: كقوله تعالى: (فتهجد به نافلة لك)(١٦).

ولهذا كان الأمر موضوعا لغة لما يجب فعله، ولما يباح، ولما يقبح (نحو العبث والسفه)(١٧)، فثبت أن الأمر محتمل وجوها شتى، والمحتمل لا يكون حجة، حتى يتعين أحد وجوهه بدليل.

---

(١) في ث : تقديم وتأخير : «الأمر المطلق ماذا حكمه في..» وفي ح : الأوامر المطلقة : أي الخالية عن القرائن النطقية والعقلية.

(٢) في ث : اختلف الناس. (٣) زيادة في الأصل وق. (٤) زيادة من ث.

(٥) ساقطة من ث. (٦) في ث : الواقفين، وفي ق : الواقفون فقد. (٧) في ث : فاحتجوا.

(٨) في ث : ورد في كتاب الله بمعان شتى.

(٩) في ث : وأريد به الوجوب كقوله تعالى (أقم الصلاة لدلوك الشمس) الإسراء ٧٨ .

(١٠) في ح : أي الإسكات والإلزام. (١١) سورة البقرة آية ٢٥٨ .

(١٢) سورة البقرة آية ٢٣ .

(١٣) في ح : أي التهديد، والآية في سورة الإسراء آية ٦٤، ومعنى بصوتك أي بوسوستك.

(١٤) ساقطة من ق والآية في سورة الجمعة/ ١٠ وفي ث استشهد بقوله تعالى «وإذا حللتم فاصطادوا» المائدة ٢ .

(١٥) الإسراء ٧٩ – وفي ث استشهد بقوله تعالى: «فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا» النور/ ٣٣، وقد ورد خطأ في ث «عملتم فيهم».

(١٦) سورة الاسراء / ٧٩ . (١٧) زيادة في ح، وهنا تقديم وزيادة عن ث.

وأما المبيحون(١)، فذهبوا إلى أن الأمر لطلب وجود المأمور به من المأمور، ولا وجود إلا بالائتمار، فدل ضرورة(٢) على انفتاح طريق الائتمار عليه، وأدناه الإباحة.

فأما الإفحام والتوبيخ ونحوهما، فما فهمت مرادة بالأوامر إلا بدلالة من النص دلت عليه، فكانت مجازا لما لم يفهم إلا بقرينة أخرى، على ما قال الله تعالى: (وعدهم وما يعدهم الشيطان إلا غرورا)(٣)، فبين أنه وبخهم بما أمرهم(٤)، فالغرور حرام، والله تعالى لا يوجب الحرام.

وأما أمر الإفحام، فمذكور(٥) في باب المناظرة، فدل سياق(٦) الخطاب، أنه للإفحام، لأن الحجة إنما تقوم لعجزهم عن المأمور به، والحكيم عند المناظرة(٧) لا ينطق إلا بما تقوم به حجته، وهذا كما أن لفظه(٨) المشيئة للتخيير عن تمليك،(على ما قال الله تعالى)(٩) فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر)(١٠).

ثم كان للردع(١١) بدلالة(١٢) السياق (إنا أعتدنا للظالمين نارا)(١٣)، والنار لا تستقيم جزاء على اختيار العبد، ما الذي خيره الله تعالى فيه وملكه، ولأن الأمر لو وجب به الوقف، لوجب بالنهي مثله)، فحينئذ يصير الأمر والنهي واحدا، وأنه قول محال.

وإذا لم يجب الوقف بالنهي ووجبت الحرمة، والأمر ضده، وجب أن يثبت به الإباحة(١٤).

وأما النادبون(١٥)، فذهبوا إلى أن الإباحة لا ترجح جهة الفعل على جهة الترك، وفي

---

(١) في ث : وأما أهل الإباحة.

(٢) في ق : ضرورة، وفي ث : «لايستقيم الأمر إلا إذا كان مطلقا له، والإباحة دليل الإطلاق، فأثبتنا الإباحة حتى يقوم الدليل على غيرها.

(٣) سورة الإسراء/ ٦٤ . (٤) كذا في ح، وفي الأصل وق : أمره، أي الله تعالى بقوله: (وعدهم).

(٥) في ق : لايلزم. (٦) كذا في ح وق، وفي الأصل : سباق، وفي ح خطاب الله بقوله: (وعدهم).

(٧) في ح : كقوله : (فأت بها من المغرب). (٨) في ق : لفظ.

(٩) كذا في ق وفي الأصل : (الله تعالى قال). (١٠) سورة الكهف/ ٢٩ .

(١١) في ح : للمنع.

(١٢) في ق : كان للتوبيخ.

(١٣) في ح : «لما وجد فيه اختلاف الاستعمال أيضا من نهي التحريم كقوله (لاتأكلوا الربا) سورة آل عمران/ ١٣٠، وقوله (ولاتقتلوا أنفسكم) النساء/ ٢٩، ونهي التنزيه كما في قوله تعالى (ولاتمنن تستكثر) المدثر/ ٦، ونهي الشفقة كما في قوله صلى الله عليه وسلم «لاتتخذوا ظهور دوابكم كراسي» من حديث رواه الدارمي ٢/١٩٧ وأحمد ٣/٤٣٩ و٤٤١ والحاكم ١/٤٤٤ ونهي الاستحباب كما في قوله عليه السلام، «لايصلّ أحدكم في ثوب واحد» ونص الحديث «لايصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء» رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة/المقنع جـ ١ ص ١١٦ ط ٣ .

(١٤) في ث : «وأما الجواب عن كلام الواقفية، فهو أن الكلام وضع للإفهام والإفادة، ومتى قلنا ليس له موجب متعين، لم يكن الكلام مفيداً».

(١٥) في ث : وأما أهل الندب، فقالوا: الأمر لبيان المأمور ينبغي أن يوجد فلابد من ترجيح الوجود على العدم وأدناه الندب حتى يقوم الدليل على الزيادة.

الأمر طلب الفعل، فإن الوجود متعلق بالفعل(١)، فلا بد من إتيان(٢) ما يترجح به الفعل على الترك(٣)، وهو في أن يجعل الفعل أحسن من الترك، وأدنى صفة الحسن في الندب.

قالوا: ولا يلزمنا قول الله تعالى: (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم)(٤)، ولا تنقطع الخِيَرة إلا بعد الوجوب، لأن الخلاف في مطلق الأمر، والله تعالى علق انقطاع الخيرة بأمر مقضي به، (وفي القضاء دلالة الإلزام)(٥) من حيث الحقيقة(٦)، وإن كان يقام مقام الأمر مجازا (كقوله تعالى: (وقضى ربك)(٧) أي أمر ربك)(٨).

ثم دل تعليق الله تعالى انتفاء الخيرة بالقضاء بالأمر على أن الخيرة غير منتفية، مالم يتصف الأمر بالقضاء.

ولا يلزمنا كفر إبليس لمخالفته(٩) أمر ربه بالسجود لآدم - عليه السلام - لأنه إنما كفر باستكباره على ما نص الله تعالى عليه، حتى قال تعالى: (فاهبط منها فما يكون لك أن تتكبر فيها)(١٠). فأخبر أنه أخرجه لتكبره، ولأنه قال تعالى (ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك)(١١)، فبين أنه تركه(١٢) له لرؤيته الفضل لنفسه بغير حق، وهو الكبر(١٣)، وقال: (إلا إبليس أبى واستكبر وكان من الكافرين)(١٤). أخبر أنه كفر باستكباره، ولأن الأمر بالسجود لآدم عليه السلام، نص على الفضل لآدم، فصار كافراً برده حكم الله تعالى (في تفضيله ادم عليه السلام)(١٥).

وأما الشرائع التي افترض أداؤها بالأوامر، فعرفت فرائض بقرائن، إما إلحاق وعيد، أو إيجاب صريح(١٦)، أو بأسباب أخر(١٧) غير الأوامر على ما بينا(١٨).

---

(١) في ق: متعلق الفعل. (٢) في ق: إثبات وفي ث: يوجد.
(٣) في ث: من ترجيح جانب الوجود على جانب العدم. (٤) سورة الأحزاب/ ٣٦.
(٥) ساقطة من ق. (٦) في ح: حقيقة اللغة وكذا في ق.
(٧) سورة الإسراء/ ٢٣.
(٨) زيادة في ح.
(٩) كذا في ح. وفي الأصل بمخالفة ربه.
(١٠) سورة الأعراف/ ١٣.
(١١) سورة الأعراف/ ١٢، وفي سورة ص «مامنعك أن تسجد» ٧٥.
(١٢) أي أن إبليس ترك السجود لآدم لرؤية إبليس فضله على ادم.
(١٣) في ق التكبر.
(١٤) سورة البقرة/ ٣٤ - وفي الأصل خطأ سقط منها (أبى و).
(١٥) كذا في ق، وفي الأصل فضيلة ادم.
(١٦) في ح: مثل قوله تعالى «ولله على الناس حج البيت» سورة آل عمران/ ٩٧. فهذا الإيجاب علم أن قوله عليه السلام حجوا بيت ربكم للإيجاب.
(١٧) مثل الأوقات للصلوات والصيام.
(١٨) في ق: على مانبين بعد.

(والحجة لعلمائنا[1] - رحمهم الله - مع ذكرنا أن الأمر لبيان أن المأمور به مما ينبغي أن يوجد)[2] من قبل المأمور، وهي صفة لازمة، كما كان[3] صفة الوجود لازمة من سائر أقسام التصريف، فإن قولك دخل فلان الدار على ما عليه[4] حق الكلام وهو الصدق - يقتضي وجود الدخول لا محالة.

وكذلك يدخل ما عليه الجد، يقتضي وجود الدخول في الثاني.

فكذلك ادخل على ما عليه الجد[5]. وإذا صار صفة الأمر أن يوجد صفة لازمة للفعل المأمور به، من قبل المأمور بحكم اللغة على ما عليه حق الكلام[6] ولا وجود إلا بفعله[7]، صار طلبا (أي للفعل) على وجه لابد من وجوده، وهذا معنى الايجاب والفرض[8].

ولهذا فرق لغة بين الأمر والمأمور، في رتبة الولاية، فكان الآمر: والياً.

والمأمور: موليا عليه، حتى سمي السلطان الذي له ولاية الإلزام أميرا.

ولأن موجب الأمر الائتمار لغة، يقال أمرته فائتمر، ونهيته فانتهى، كما تقول: كسرته فانكسر، وهدمته فانهدم، وعلمته فعلم، وإذا كان حكما له، لم يتصور إلا واجبا به، كأحكام سائر العلل، لا يتصور حكم العلة، إلا واجبا بالعلة، وقد[9] تراخى عنها بمانع، أو اتصل بها، وكان ينبغي أن يحصل الائتمار مقرونا بالأمر(لكونه حكما له، واجبا به)[10]، إلا أنه تراخى، لأن حصوله من مختار، فيتراخى إلى حين اختياره، وانعدم الفعل إلى حين الاختيار، وبقي الوجوب حكما له، لأنه إنما[11] يثبت بالأمر الذي إليه الولاية، حتى لما انبأنا الله تعالى عما لا اختيار له في الإجابة، أنبأ عن الائتمار مقرونا به، فقال: (كن فيكون)[12]. فلولا أن الأمر لإيجاد المأمور به، وإلا لما استقامت[13] الكناية عن الايجاد بالأمر[14].

---

(١) في ق : لعامة الناس، وأقول هذا رأي لعلماء الحنفية في الأمر المطلق.
(٢) في ق : كما كانت.
(٣) في ث بيان أهل الوجوب، وإلى هنا نفس الألفاظ تختلف بعد ذلك الألفاظ وتؤدي نفس المعنى.
(٤) كذا في ق، وفي الأصل : عليه. (٥) في ق : الحد. (٦) في ح : أي ظاهرا.
(٧) أي المأمور، ساقطة من الأصل. (٨) في ق : والغرض. (٩) زيادة من ق.
(١٠) كذا في ق، وفي الأصل بكماله واجبا إلا.
(١١) كذا في ح، وفي الأصل : مما.
(١٢) النحل آية ٤٠ وفي ث أورد الآية كاملة (إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون).
(١٣) في ق - استقام.
(١٤) وعلل في ث ذلك : أن الأمر من الله يقع على سبيل الابتلاء، وهو لايحصل بلا اختيار، وإذا حصل عقيب الأمر كان خبرا، والخبر ينافي الاختيار، فقلنا بتأخره إلى حين الأداء، وحكمه الوجوب ليكون الوجوب حاملا له على الايجاد، فالوجود بواسطة الوجوب مضافا إلى الأمر، لذا صلح استعمال الأمر للإيجاد كما قال تعالى (الآية السابقة)، فهو ليس بأمر حقيقي ولكن تكوين منه.

وكذلك قال الله تعالى: (ومن آياته أن تقوم السماء والأرض بأمره)(١) فجعل القيام بحيث لا يجوز غيره موجب الأمر فيما لا اختيار له، (أي بإقامته)(٢).

فإن قيل: أليس العبد فيما يتطوع عاملا لله تعالى بأمره(٣)، ولم يدل على الوجوب(٤).

قلنا: إنه عامل لله تعالى بأمره، بل بإذنه، بأن يجعل الله تعالى ما جعله الله تعالى له من عمل تلك المدة، والمفترض عامل لله تعالى بالأمر من حيث يوفيه ماله عليه بالأمر، كالأجير يعمل للمستأجر من(٥) حيث يوفيه ماله عليه، والمعين يعمل له من حيث يجعل له عمله بلا وجوب له عليه، فالبائع (يسلم المبيع)(٦) موفيا ما عليه، والواهب(مسلم)(٧) جاعلا للموهوب له ماله، لا موفيا ما عليه.

ولهذا سمى الله تعالى نفل الصدقة قرضا، لأن المقرض(٨)، لا يسلم ما عليه، ولكن يجعل ماله للمستقرض(٩)، لهذا سمي خلاف الأمر فسقا، قال الله تعالى: (إلا إبليس كان من الجن ففسق عن أمر ربه)(١٠) وسمي عصيانا، قال الله تعالى: (لا يعصون الله ما أمرهم)(١١)، قال دريد بن الصمة(١٢):

أمرتهم أمري(١٣)بمنعرج اللـــوى فلم يستبينوا الرشد إلا ضحى الغد
فلما عصوني كنت منهم وقد أرى غوايتهم أو أنني غير مهتـــــــــد
(وهـــل أنا إلا من غزية إن غوت غويت وإن ترشـــد غزية أرشد)(١٤)

والفسق في عرف اللسان: اسم لفعل حرام شرعا، وكذلك المعصية، ولو لم يجب الائتمار لم يكن خلافه حراما، ولأن النهي خلاف الأمر(لغة)(١٥)، وبالنهي يجب أن يعدم المنهي عنه، فيجب بالأمر أن يوجد المأمور به.(وبالله التوفيق)(١٦).

---

(١) سورة الروم/ ٢٥ .   (٢) زيادة في ث .
(٣) في ح، وهو قوله تعالى: «وافعلوا الخير» الحج/ ٧٧، وقوله «وأحسنوا إن الله يحب المحسنين» البقرة/ ١٩٥، وفي: ح/ فالجواب عن قوله (وافعلوا الخير) أنه يتناول الجنس، فيكون الواحد منها مرادا، كما هو موجب الجنس، وذلك غير معلوم، فلا يكون حجة، أو نقول: لايمكن إجراؤه على العموم، لأنه لايتمكن الإنسان من إتيان جميع الخير، لأنه مما لانهاية له، فيكون الواحد مرادا أيضاً، وذلك غير معلوم
(٤) فعلم أنه ليس للوجوب.   (٥) ساقطة من ق.   (٦) في ق : سلم البيع.   (٧) في ق : يسلم.
(٨) في ق : المقترض.   (٩) في ق : للمستقرض.   (١٠) سورة الكهف/ ٥٠ .   (١١) سورة التحريم/ ٦ .
(١٢) دريد بن الصمة الجشمي : كان من فرسان العرب، أدرك الإسلام، وقتل يوم حنين قتله ربيعة بن السلمي، انظر الأغاني جـ ٩ ص ٥، فقال دريد يرثي أخاه عبد الله بن الصمة هذه الأبيات، من قصيدة طويلة له، وكان أخوه قد غزا غطفان، فلم يصده عن وجهه شيء، حتى غنم وساق الإبل، فلما كان بمنقطع اللوى اقام، فقال له دريد أخوه: بأبي انت لاتفعل، فإن القوم لن يتركوا طلبك فأبى ولج، وأقام فلحق القوم، فاقتتلوا قتالا شديداً، فقتل عبد الله بن الصمة الجشمي، قتله ذؤاب بن أسماء بن زيد بن قارب العبسي، ومنعرج اللوى منقطعه، واللوى بين الحزن والرمل، ولواء الجيش ممدود، وغزية قبيلة دريد، ويروى وهل كنت إلا من غزية، نقله أمير كاتب من كتاب مقاتلة الفرسان، وذكر القصة بتمامها . وفي ق: زيد بن الصمة خطأ.
(١٣) في ق : أمرا. المتعطف   (١٤) ساقط من ق   (١٥) ساقطة من ق
(١٦) زيادة في ق، من العادة أن يختتم الفصل في ق بصيغة مثلها .

القول في الأمر بالفعل(١) ماذا حكمه في التكرار

قال العبد: اختلف الناس فيه:

قال بعض العلماء: الأمر بالفعل يقتضي(٢) التكرار، إلا بدليل.

وقال بعضهم: يحتمله(٣) ولا يثبت التكرار إلا بدليل.

وقال بعضهم: المطلق لا يقتضي تكرارا (ولا يحتمله)(٤) ولكن (الفعل)(٥) المعلق بشرط(٦) أو وصف يتكرر بتكرره(٧).

والصحيح(٨): أنه لا يقتضي التكرار، ولا يحتمله، ولكنه يحتمل(كل الفعل(٩) المأمور به (ويقتضي)(١٠) بعضه غير أن الكل لا يثبت إلا بدليله(١١). وعليه دلت مسائل علمائنا.

فأما الذين قالوا يقتضي(١٢) التكرار، فإنهم احتجوا بما روي أن(١٣)، الأقرع بن حابس (لما نزل فرض الحج)(١٤)، سأل النبي عليه الصلاة والسلام، فقال يا رسول الله: الحج في كل عام أم(١٥) مرة. فقال عليه الصلاة والسلام بل مرة. ولو قلت في كل عام لوجب(١٦) ولو وجب(١٧) ثم تركتموه لضللتم(١٨).

---

(١) في ث : القول في الأمر المطلق، وفي ق ماحكمه.
(٢) في ح : اى يوجب ويلزم.
(٣) في ث : قيل لايقتضيه بل يحتمله.
(٤) ساقطة من الأصل
(٥) زيادة في ث. (٦) في ق : شرط.
(٧) في ث : بتكرر الوصف والشرط وفي ق: ولكن المعلق شرط او وصف.
(٨) في ث : وقال جمهور العلماء. (٩) ساقطة من ث.
(١٠) زيادة في ث وفي الأصل وق : ويعضه. (١١) كذا في ق وث، وفي الأصل: بدليل.
(١٢) زيادة في ث.
(١٣) في ث عن الأقرع، وهنا يبدأ التقديم والتأخير في الجمل مع اتفاق المعنى واللفظ بين ث والأصل
(١٤) زيادة في ث. (١٥) في ق : أو. (١٦) في : ق لوجبت.
(١٧) في ق : ولو وجب في كل عام.
(١٨) الحديث برواية : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فقال: «إن الله كتب عليكم الحج – فقام عكاشة بن محصن، فقال: أفي كل عام يارسول الله؟ فقال: أما لو أني قلت نعم، لوجبت، ولو وجبت ثم تركتم لضللتم، اسكتوا عني ماسكت عنكم، فإنما هلك من هلك ممن كان قبلكم بكثرة سؤالهم، واختلافهم على انبيائهم، فنزلت الآية.. (لاتسئلوا عن أشياء) المائدة/ ١٠١، رواه محمد بن زياد عن أبي هريرة، ورواه ابن جرير بسند حسن جـ١١ / ١٠٥ برواية: فقام محصن الأسدي، وفي رواية ثانية عكاشة بن محصن الأسدي، ورواه أحمد في المسند جـ ٥٠٨/٢ ومسلم جـ ٩٧٥/٢ ولم يبين السائل وهو بلفظ اخر وفي ث ورد برواية (العامكم هذا، ولو قلت: للابد، لوجب عليكم، ولو وجب عليكم لتركتم، ولو تركتم لضللتم) وقيل: إن السائل عن ذلك هو الأقرع بن حابس، ذكره النووي في شرح مسلم جـ ١٠٦/٩، والرواية التي ذكر فيها الاسم هي من حديث ابن عباس عند أحمد في المسند جـ ٨٤/٤ و٢٢٤ و١٧٢ و١٧٥ هذا الرجل هو الأقرع بن حابس، زاد المسير جـ ٤٣٤/٢.
واقول : كل هذا لايمنع أن يكون السائل أكثر من شخص، وفي أكثر من مرة ولعل صيغة (بكثرة سؤالهم) تشير لذلك والله أعلم.

ولو لم يكن الأمر(١) يحتمل الوجهين(٢)، لما سأله الأقرع(٣)، (ولأنكر النبي عليه السلام عليه)(٤) ولما احتملهما.

والتكرار من المرة(٥) يجري مجرى العموم من الخصوص، ويجب القول بالعموم، حتى يقوم دليل الخصوص، (ولأن للفعل بعضا وكلا(٥) من جنسه، كما للمفعول(٦) فمطلقه يتناول كله، كما في الاسم(٧).

ثم كل الفعل لا يتأدى إلا بالتكرار، فيصير التكرار مقتضاه، ولهذا قالوا فيمن قال لامرأته: طلقي نفسك، ونوى الثلاث(٨) يصح. لأنه نوى ما يحتمله لفظه من حيث العموم والكلية، ولو نوى اثنتين، لم يصح لأنه نوى العدد، ولفظه لا يحتمل عددا، إلا أن تكون المرأة أمة، فيصح. لأن الثنتين كل فعل تطليقها.

وكذلك فيمن قال لعبده تزوج، فتزوج(٩) امرأتين، ونوى المولى ذلك صح لأن ذلك كل تزوجه، وكذلك أمر(١٠) الله تعالى بالصلاة مطلقا، وتكرر به الوجوب علينا، وكذلك سائر العبادات.

فأما الحج(١١) فإنما سقط تكراره (بدلالة السنة)(١٢). ولأن النهي عن فعل يقتضي النفي عاما، فكذا(١٣) الأمر بالفعل الذي هو ضد النهي، يقتضي الوجود عاما.

وأما الذين قالوا: إنه لا يقتضي التكرار إلا بدلالة، فذهبوا إلى أن الأمر بالفعل لا يصح إلا بمفعول، هو اسم على سبيل النكرة، كقولك صل، لا يستقيم إلا بمفعول، هو صلاة، ولكنه على(١٤) سبيل التنكير، لأنه ثبت مقتضى النص لا منصوصا عليه، والمقتضى لا(١٥) يثبت إلا ضرورة، والضرورة ترتفع بالنكرة، فتصير(١٦) بالتقدير، كأنك

---

(١) في ح : قوله ولو لم يكن الأمر أي في قوله: حجوا بيت ربكم.
(٢) أي التكرار وغير التكرار.
(٣) كان من فصحاء العرب، قال في ح : فلو كان مدلول اللفظ لغة هو المرة لكان يحمل على ظاهر اللفظ.
(٤) ساقطة من ق. (٥) في ق : الفعل كلا وبعضا.
(٦) كما للمفعول : أي للفعل بعض وكل كالجرح، فإنه إلى أن يتحقق الجرح حركات تحصل، فكذا للمفعول، وهو الأثر من الجرح، كل وبعض، أو نقول للفعل كل وبعض كالدخول، وهو فعل، وله كل، وهو جميع الدخلات، وبعض وهو : دخلة واحدة أو دخلتان، كما للمفعول وهو الحاصل بالدخول إذ لكل فعل مفعول، فلما صار للفعل كل وبعض، صار للمفعول كل وبعض، لاستحالة ضرورة عدم انفصال المفعول عن الفعل والفعل عن المفعول – من شرح عمر الإتقاني في ح.
(٧) في ح : تعليق على قوله كما في الاسم «فلو قلنا: الإنسان يتناول جميع أجزاء الإنسان، فكذلك هنا.
(٨) في ق : نوى ثلاثا أنه يصح. (٩) في ق : فتزوج – خطأ.
(١٠) في ق : وكذلك الله تعالى أمر. (١١) في ق : وأما الحج، وفي ث يأتي متأخرا في نهاية المسألة.
(١٢) وهو قوله عليه الصلاة والسلام للأقرع: بل مرة، وإنما قال بدلالة السنة، وليس المراد منه الدلالة المصطلحة، لأنه مستفاد بالسنة.
(١٣) في ق : فلذلك. (١٤) في ق : ثبت. (١٥) في ق : أن.
(١٦) في ق : فتغير.

قلت: صل صلاة، فتكون الصلاة نكرة في الإثبات، فيخص، كقول الله تعالى (فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا)(١) إلا أن يريد القائل (التأويل)(٢) زيادة فيثبت، لأنه يحتمل ذلك، فإن المتقضى يجوز أن يكون صلوات وكل الصلوات، الا ترى أنه لو صرح به، فقال(٣): صل الصلوات، لاستقام، وكان بيانا بخلاف النهي، فإنه للنفي(٤)، فإذا قلت: لا تصل، فكأنك قلت: لا تصل صلاة، فتكون نكرة في النفي، فيعم(كقول الله تعالى: (ولا تطع منهم اثما أو(٥) كفورا)(٦)، فثبت أن التكرار لا يثبت إلا بدلالة أخرى.

(ولهذا قلنا، فيمن قال لآخر، تصدق من مالي(٧) بدرهم، لم يملك إلا مرة(٨)، ولأن الأمر أحد أقسام التصريف، ومن قال: دخل فلان الدار، لم يفهم منه التكرار، ولكن يحتمل أنه(٩) دخل مرارا.

وكذلك(١٠) إذا قيل: يدخل، فكذلك، إذا قيل له(١١) أدخل(١٢).

فأما(١٣) الذين قالوا بالتكرار: (في المعلق بالشرط)(١٤) فإنهم تمسكوا(١٥) بالأوامر الشرعية (المتعلقة بأوقات أو أموال في باب الزكاة، والعقوبات المتعلقة بالمعاصي)(١٦)، فإنها متكررة، بتكرر شروطها(١٧).

(وأما الدليل لما قلنا)(١٨) وهو: أن الأمر لا يقتضي التكرار(١٩) ولا يحتمله، فإن التكرار في اللغة(٢٠): العود مرة بعد أخرى، والفعل لا يحتمل(٢١) العود، لأنه حركات

---

(١) المجادلة/ ٣ وكذا في ق، حيث اقتصر في الأصل على قوله (فتحرير رقبة).
(٢) زيادة في ق.	(٣) كذا وفي ق و ث، وفي الأصل : وقال.
(٤) في ق : فإنه النفي.
(٥) في ح : فكما ان موجب أو في موضع للإثبات الخاص، وفي موضع النفي العام، فكذلك النكرة، والثاني أن النكرة وقعت في موضع النفي فيكون عاما، وهو قوله (ولا تطع منهم آثما) الآية.
(٦) الإنسان/ ٢٤، وفي ق خطأ: فلاتطع، والآية ساقطة من ث.
(٧) في ق : مال.	(٨) في ق : منه.	(٩) في ق – أن.	(١٠) في ق : ولذلك.
(١١) في ق : لي.
(١٢) زيادة في الأصل وق عما في ث.
(١٣) في ق : وأما.
(١٤) في ث : بتكرر الشرط.
(١٥) في ث : فإنهم احتجوا بأوامر الشرع.
(١٦) ساقطة من ث.
(١٧) في ح : سمى الأسباب شروطا، لما أن حقيقة الوجوب، بإيجاب الله تعالى وهو غيب عنا، فالله تعالى ييسر علينا، وجعل هذه الأسباب علامات على الوجوب، وأدار الأحكام عليها، فيكون فيها معنى الشرط، فلذلك سماها شروطا.
(١٨) في ث : وأما جمهور العلماء، فاحتجوا بأن تكرار الفعل لايتصور، لأن التكرار هو الإعادة.
(١٩) في ق : تكرارا وفي ث : أن تكرار الفعل لايتصور.
(٢٠) ساقطة من ق.
(٢١) في ق : لايتصور.

تنقضي(١)، فيكون الثاني، غير(٢) الأول (لا محالة)(٣)، وإنما يسمى تكرارا مجازا(٤)، لعود مثل الأول، وهو في الحقيقة أعداد تجتمع، كما في الأعيان (المحسوسة)(٥)، وليس في النص ما يحتمل العدد، لأن قول القائل: (ادخل الدار، أمر)(٦) بحركات معلومة، (ما)(٧) في تمامها دخول، لا عدد دخول.

ولهذا قلنا فيمن قال لامرأته: طلقي (نفسك)(٨)، ونوى اثنتين لم يصح، لأنه نوى زيادة عدد التطليق(٩)، وما في نصه(١٠) ما يحتمل التعدد، لأن التطليق اسم للقول(١١) لا للحساب، كما لو قال: اشتر لي عبدا، لم يحتمل عبيدا، ولا شراء بعد شراء.

وكذلك لو(١٢) قال لعبده: تزوج امرأة، ونوى به مرة بعد أخرى، لم يصح.

وكذا(١٣) لو قال لامرأته: طلقتك، ونوى اثنتين، لم يصح، لأنه نوى ما لا يحتمله لفظه، (فأما إذا قال: طلقتك، فهو إخبار بصيغته، والمخبر لا يقتضي وجود المخبر به، ليكون صحيحا لغة، فإنه خبر، وإن كان كذبا، ولكن يقتضي وجوده، فيكون صحيحا في الحكمة، ويكون صدقا، فكان ثابتا ضرورة الصدق، والضرورة ترتفع بالواحدة، غير أن الشرع جاء وصرفه من الإخبار إلى الإنشاء، فاقتضاء الإنشاء بقدر ما كان يقتضيه من الإخبار)(١٤)

فأما(١٥) عبادات الله تعالى، فإنها(١٦) لزمتنا على سبيل التكرار، لا بالأوامر، ولكن بتكرر علل الوجوب على ما نذكرها(١٧). وهي أسباب أخر غير (الأوامر)(١٨)، فالأمر كان طلبا لأداء الواجب بسببه (وهو الوقت - أو المال)(١٩)، كقولك: أدّ الثمن للشراء، (والنفقة)(٢٠) للنكاح.

---

(١) في ث: لأن الفعل عرض يتلاشى عقيب وجوده. (٢) في ق: عين الأول، خطأ.
(٣) زيادة في الأصل. (٤) في ث: وهو اصل في نفسه كالأول.
(٥) زيادة في ث. (٦) في ق: دخل الدار مر.
(٧) ساقطة من ق.
(٨) ساقطة من الأصل، ومن هنا بدأ تقديم وتأخير في الألفاظ بين ث، والأصل، وإن كان المعنى واحدا.
(٩) في ق: للتطليق.
(١٠) في ث: لفظه.
(١١) في ح: للفعل.
(١٢) في ق: إذا.
(١٣) في ق: وكذلك.
(١٤) الزيادة هذه من ث.
(١٥) أي الجواب على تكرر العبادات.
(١٦) في ح وق: فإنما.
(١٧) ذكر طرفا منها في هذا الموضع في ث، وهنا سيورد بعضها في الجواب عن سؤال الأقرع بن حابس، في نهاية هذا الفصل.
(١٨) كذا في ق، وفي الأصل: تكرار الأمر.
(١٩) زيادة في ث.
(٢٠) ساقطة من ق.

فإن قيل: كيف يقال: إن الأمر لايحتمل التكرار، ولو قرن به التكرار تفسيرا له لاستقام، كقول القائل لآخر: طلق امرأتي مرتين، أو ثلاث مرات، وكانت المرة نصبا(١) على التفسير، ولو لم يحتمله مطلق الأمر، لما كان الذكر(٢) تفسيرا له، وكذلك تقول: صم (أبدا أو أياما)(٣) كثيرة.

قلنا: هذا القران لم يصح لغة على سبيل التفسير(٤) لما يحتمله، ولكن على سبيل التغيير إلى معنى آخر، ما كان يحتمله مطلقه(٥) بل يحتمل التغير إليه كما يصح قران الشرط بالطلاق والاستثناء بالجملة، على سبيل تغير(٦) موجبة إلى وجه آخر، لا على بيان موجب المطلق منه، فإن قول القائل: أنت طالق ثلاثا، ما كان(٧) يتحمل التأخير، ولاثنتين(٨).

ولو قال: إلى شهر إلا واحدة، تأخر إلى شهر، ولم يقع(٩) إلاثنتان.

وأما النصب، فليس على التفسير(١٠)، ولكنه لقيامه مقام المصدر.

وقوله: طلق (امرأتي)(١١) ثلاث مرات، أي تطليقات ثلاثا على أن النصب، إن جاز على التفسير(١٢)، فيجوز على بيان تغيير موجبه مطلقا إلى موجب آخر باقتران زيادة به.

ولهذا قالوا: إن من قال لامرأته: أنت طالق، وسكت، طلقت مع هذه اللفظة ولو قال: ثلاثا، لم تطلق، إلا مع قوله ثلاثا(حتى لو قال أنت طالق وهي حية فصادفها ثلاث(١٣)، وهي ميتة، لم تطلق(١٤)، فتأخر الوقوع إلى العدد، ولو كان هذا تفسيرا له لم يتغير به حكمه، بل كان يتقرر وكذلك المرات(١٥).

وأما قولنا: إنه يحتمل كل الفعل المأمور به، فلأن قول القائل الآخر: ادخل الدار، أمر بفعل الدخول، وأنه يتناول كل ما يتصور منه دخولا، كما يتناول البعض، والدخول

---

(١) في ق : نصا.
(٢) في ح : التكرر.
(٣) في ق : ابدا اياما.
(٤) في الأصل : لا لتفسير لما. وفي ق و ح على سبيل التغيير لما.
(٥) في ق : بمطلقه، وفي ح: مطلقه : أي التغيير.
(٦) كذا في ح : وفي الأصل التغيير.
(٧) ساقطة من ق.
(٨) في ح : يعني قصرا عليه.
(٩) في الأصل : يقع.
(١٠) في ق : التغير.
(١١) في ق : فإن قوله طلقت امرأتي. وفي الأصل: قوله طلق امرأته، وماأثبتناه فمن ح.
(١٢) في ق : على سبيل التغيير.
(١٣) في ث : فصادفها قوله ثلاثا وهي ميتة لايقع شيء، ولو وقع تفسيرا لوقعت واحدة، وإنما يقف على الظاهر المغير لا المفسر.
(١٤) كذا في ح، وهي زيادة عن الأصل وبمعناها في ث.
(١٥) في ح : أي طلق امرأتي مرتين او ثلاث مرات.

اسم للفعل، وللفعل كل وبعض من جنسه، كما لغير الفعل من الأعيان وغيرها(١)، فإنه(٢) اسم لجنس فعل، فيعتبر بأسماء أجناس الأشياء، سوى الأفعال، نحو المال، والطعام (واللباس)(٣).

ثم الحكم المعلق باسم جنس، يتعلق بأدنى ما ينطلق عليه الاسم(٤) على احتمال العموم(٥) على ما نذكر في باب ألفاظ العموم، فكذلك هذا.

ولهذا قلنا فيمن قال لامرأته طلقي نفسك: إنها على واحدة(٦)، فإن نوى ثلاثا صح لأنه نوى الكل، وهو يحتمله، وإن نوى اثنتين، لم يصح لأنه نوى التكرار والعدد لا غير، إلا أن تكون المرأة أمة، فيصح، لأنهما كل طلاقها عندنا(٧).

ولو قال لعبده تزوج، لم يملك إلا امرأة (واحدة)(٨)، ولو نوى اثنتين صح، لأنه نوى الكل لأنهما كل نكاحه، لا لأنه نوى التكرار.

وذكر عيسى بن أبان(٩): أن الأمر بالفعل إذا كان له نهاية معلومة(١٠)، يجوز أن يقال فيه بالعموم، حتى(١١) يقوم الدليل على الخصوص، اعتبارا بالنص العام فيما عدا الفعل(١٢)، إلا أن الرواية بخلاف هذا، فإن الأمر بالطلاق لامرأته(١٣)، أمر بفعل معلوم كله، ولم ينصرف إليه بنية (وأنه متناه بالثلاث)(١٤).

والجواب عن حجته ما ذكرنا، أن هذا بمنزلة أسماء الأجناس، والفرق بين اسم الجنس وغيره من العالم ما نذكره بعد هذا في موضعه.

وأما إذا كان الأمر بفعل لا نهاية له معلومة، كالأمر بالصلاة والصوم، فإن المأمور به مما لا يتناهى في نفسه، وإنما نهايته بعجز الفاعل بموته، فهذا من جنس ما لا يمكن

---

(١) في ح : أي من أعراض اخر سوى الفعل، نحو الألوان، والاكوان، والطعوم، والروائح.
(٢) في ق : وأنه. (٣) كذا في ح : وفي الأصل، والناس.
(٤) في ق : مايطلق عليه اسم الجنس. (٥) في ث : يحتمل الكل.
(٦) في ح : أي : إنه يقع على واحدة.
(٧) في ح : إن اعتبار الطلاق عندنا بالنساء، وعند الشافعي رحمه الله بالرجال. (٨) زيادة في ق.
(٩) هو عيسى بن أبان بن صدقة القاضي، وفي سند أشياخ الدبوسي توفي بالبصرة في المحرم سنة ٢٢١هـ، ويأتي ذكره في التراجم (الفوائد البهية ص ١٥١).
(١٠) في ث : إذا كان الفعل متناهيا، اقتضى الكل، وإلا فلا، لأن المتناهي يدخل تحت التكليف وغيره إلا أنه لايصح.
(١١) في ق : حين.
(١٢) في ح : أي إن النص العام الذي هو في غير الفعل، مثل قوله تعالى: (لايستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة) الحشر آية/ ٢٠، وقوله تعالى: (ومايستوي الأعمى والبصير) فاطر/ ١٩، قد قام فيه دليل الخصوص على ماعرف، وإنما قال في غير الفعل، لا العموم في الفعل مختلف.
(١٣) في ث : لو قال : طلق امرأتي.
(١٤) زيادة في ث.

القول بعمومه وكله، لأنه ليس في وسع العبد فعل كل الصيام (الذي هو قربة)(١) لله تعالى، ولا فعل كل الصلاة.

وإذا لم يكن في وسعه ذلك، لم يخاطب بتعميم هذا الفعل، بل يصير مخاطبا بالبعض، فيصير الأمر بهذا الفعل، من قبيل مالا يمكن القول بعمومه من النصوص، فيما عدا الأفعال، نحو قول الله تعالى:(وما يستوي الأعمى والبصير)(٢) (لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة)(٣).

ولما انصرف إلى البعض، لم يلزمنا منه إلا ما نتيقن به، إلا بدليل(٤) زائد.

وأما حديث(٥) الأقرع بن حابس، فالجواب عنه: أن الأقرع بن حابس، إنما أشكل عليه، لاعتباره(٦) الحج بالصلاة والصيام، فإنه كان عرف الصلاة متكررة بتكرر وقتها، وكذلك الصوم.

ثم وجد الحج متعلقا بالوقت أيضا، فأشكل عليه أمر تكرره (بتكرر وقته)(٧). فسأل عنه(٨) ولو أجيب بنعم، لصار الوقت علته(٩)، وتكرر بتكرره، كالصلاة، فلما(١٠) أجيب بالمرة في العمر، تبين أن الوقت شرط محض، لجواز الأداء، كالطهارة للصلاة، وأن سبب الوجوب مما لا يتكرر، وهو البيت على ما تبين في باب بيان أسباب هذه العبادات.

ولأن كينونة البيت(١١)، بيت الله تعالى، يجوز أن يكون علة لوجوب الحج في العمر مرة، ويجوز أن يكون علة لوجوبه كل سنة، أو كل شهر والله تعالى أعلم.

---

(١) كذا في ق، وفي الأصل : التي هي.
(٢) سورة فاطر/ ١٩.
(٣) سورة الحشر/ ٢٠.
(٤) في ح : بدلالة زائدة.
(٥) في ث : وأما الجواب عن حديث.
(٦) في ث : لأنه اعتبر.
(٧) زيادة في ث و ق.
(٨) ساقطة من ق.
(٩) في ث : علة.
(١٠) في ث ولما.
(١١) في ح : كينونة النصاب، في ملك الرجل، علة للزكاة كل سنة، فإن البقاء في زمن آخر غير الأول، فإذا كان البقاء علة، جاز تكرار الوجوب، بتكرر البقاء، وجاز أن لايتكرر ترفها علينا، ودفعا للحرج.

القول في صفة حسن المأمور به(١)

قال: قد ذكرنا(٢) أن الأمر(لغة)(٣) لبيان أنه(٤) مما ينبغي أن يوجد، ومطلقه على الوجوب، فإذا كان الأمر من الله تعالى، صار وجود المأمور به منا واجبا علينا لله تعالى، ولا يجوز في الحكمة(٥) أن يجب علينا إيجاده(٦) لله تعالى، إلا لحسنه عند الله تعالى على الحقيقة(٧)، فإن القبيح في الحكمة اسم لما ينبغي أن يعدم، (والله تعالى هو الحكيم(٨) الذي لاسفه له، فلا نجد بدا(٩) من معرفة صفة الحسن، فيما أمرنا به. فنقول:

إن هذه الأفعال في صفة الحسن(على أقسام أربعة)(١٠):

١ - ما حسن لمعنى في عين الفعل.

٢ - وما حسن لمعنى في غيره.

والذي حسن لمعنى في عينه(١١)، على نوعين:

١ - ما كان (لمعنى في وصفه)(١٢).

٢ - وما كان اتصل المعنى بوصفه(١٣) بواسطة، حتى التحق بالواسطة بالقسم الأول)(١٤).

والذي حسن لمعنى في غيره (على نوعين)(١٥):

١ - ما يحصل المعنى بفعل العبادة(١٦).

٢ - وما يحصل بعده بفعل مقصود له(١٧).

فصارت الأقسام أربعة:

فأما(١٨) الأول: (فكالأيمان بالله تعالى، والصدق)(١٩) وكالصلاة، لأنها تتأدى بأفعال وأقوال، وضعت (للتعظيم)(٢٠) في الشاهد(٢١)، والتعظيم (في الشاهد)(٢٢) حسن في

---

(١) في ث: القول في المأمور به في صفة الحسن، وفي ق: القول في صفة الحسن للمأمور به. وفي ح إضافة إلى النوع، وفي هامش ق: علق بكلمتي: حسن وقبيح، في مقابلها.
(٢) في ث: قد مر. (٣) زيادة في ق والأصل. (٤) في ق: أن، وفي ح: لطلب المأمور به.
(٥) في ث: (والحكم وهو خطأ والصواب: والحكيم لايطلب إلا الحسن) (٦) في ح: أي اكتسابه.
(٧) في ث: على حسن المأمور ضرورة، ويوجد تقديم وتأخير بين ث والأصل وزيادة في الأصل فما أثبته فمنه، والمعنى واحد.
(٨) عنوان في هامش ق: «الله تعالى حكيم». (٩) كذا في ق، وفي الأصل: يجد.
(١٠) كذا في الأصل وق، وأما في ث: فالمأمور به في حق هذا الوصف. نوعان: وفي حاشية ق: أقسام أربعة.
(١١) في ث: فالأول: نوعان. (١٢) كذا في ق، وفي الأصل وث: ماكان المعنى في وصفه.
(١٣) كذا في ق، وث والأصل: بوضعه. (١٤) في ث تقديم وتأخير: فالتحق بالقسم الأول بواسطة.
(١٥) في ث: نوعان. (١٦) في ث: ما حسن لمعنى في غيره، والمعنى يقسم بالفعل مقصود له وفي (ح) كالجهاد وصلاة الجنازة.
(١٧) في ث: ماحسن لمعنى في غيره ولايتم بلافعل مقصود له، وفي ح: أي ومايحصل المعنى الموجب للحسن يوجد بعده، كالوضوء، فإن المعنى الموجب للحسن في الوضوء، أداء الصلاة، وأداء الصلاة، إنما يحصل بفعل مقصود بعد حصول الوضوء، لابنفس الوضوء.
(١٨) في ق: أما. (١٩) زيادة في ث. (٢٠) في ث: تعظيم المعظم.
(٢١) تقديم وتأخير بين الأصل وث مع الاتفاق باللفظ والمعنى. (٢٢) زيادة في ث.

نفسه، في حق المعظم، إلا أن يكون في غير حينه(١) أو حاله(٢)، فيشوبه القبح (لذلك المعارض)(٣). (ولهذا كانت من أقوى الأركان بعد الإيمان)(٤).

ولهذا كانت الصلاة حسنة دائمة، واستقبحت لأوقات مخصوصة وأحوال فنهينا عنها(٥).

وأما الثاني: فنحو: الزكاة والصوم والحج لأن الزكاة تمليك المال الفقير على سبيل الكفاية، بأمر الله تعالى(٦)، ولا يتم هذا العمل عملاً لله تعالى إلا بواسطة الفقير المحتاج.

والصوم كف النفس الشهوى(٧) عن اقتضاء شهوة البطن والفرج، بأمر الله تعالى(٨)، ما يتم عملاً لله تعالى إلا (بالنفس الشهوى، والحج زيارة البقعة المعظمة على سبيل التعظيم، بأمر الله تعالى، ما يتم عملاً لله تعالى)(٩) إلا بواسطة البقعة المعظمة. غير أن احتياج الفقير إلى(١٠) الكفاية كان بخلق الله تعالى إياه على صفة لا يبقى(١١) إلا بالكفاية، واشتهاء النفس، كذلك بخلق الله تعالى.

وكذلك(١٢) شرف المكان وفضله كان بخلق الله تعالى.

ولما حسنت هذه الأفعال من حيث إن في الزكاة إغناء عباد الله تعالى المحتاجين(١٣).

وفي الصوم قهر النفس التي هي عدوة(١٤) الله تعالى.

وفي الحج تعظيم شعائر الله تعالى.

وهذه الأفعال، بهذه الوسائط، حسنة في الشاهد، لمن وقعت له، والوسائط ثبتت وسائط، بخلق الله تعالى، فصارت حسنة(١٥) من العبد للرب - عزت قدرته-بلا ثالث(معين)(١٦).

---

(١) في ح : أي في الأوقات المكروهة. (٢) أي حال الحدث. (٣) في ق : كذلك العارض.
(٤) زيادة في ث . (٥) أي نهينا عن الأداء في تلك الأوقات والأحوال.
(٦) بقوله تعالى: «وآتوا الزكاة»، وردت في البقرة/ ١١٠ ، والحج والنور وغيرها من السور، مقترنة بإقامة الصلاة.
(٧) ساقطة من الأصل وفي ق : الشهوانية.
(٨) وهو قوله تعالى «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» البقرة/ ١٨٥ .
(٩) كذا في ث وق وح : وهي ساقطة من الأصل.
(١٠) في ق : أن الكفاية. (١١) في ق : لاتبقى.
(١٢) بياض في ق وأصلها خ، وعلى هامشها «شرف المكان وفضله».
(١٣) في ح : فإن إغناء محتاج من عبيده تعظيم له، وكذلك قهر عدوه، وتعظيم بيته تعظيم له، وفي ث توضيح: إن الذي حسن لمعنى اتصل بوضعه بواسطة كالزكاة ففي نفسها تنقيص المال، وذا ليس بحسن، وإما حسن بواسطة دفع حاجة الفقير، وحاجته لازمة له، فالناس خلقوا ضروبا شتى، ولايتم ذلك عملا لله إلا بواسطة الفقير المحتاج، والحاجة لازمة للفقير، فإنه خلق على وصف لايبقى إلا بالكفاية.
(١٤) كذا في ق.
(١٥) بياض في ق وفي اصلها خ.
(١٦) زيادة في ق عن الأصل

فالوسائط لما ثبتت بخلق الله(١) تعالى كانت مضافة إليه، ولم يبق للواسطة عبرة(٢) حكما، فصارت كأفعال الصلاة التي حسنت لأنها في نفسها (تعظيم للمفعول له)(٣)

وأما الوجه الثالث(٤)، فنحو قتال الكفرة(٥)، والصلاة على الميت، وإقامة الحدود، فالقتال فساد، وما حسن إلا لما فيه من إعلاء كلمة الله تعالى وكبت(٦) أعدائه، أو(٧) دفع قتالهم، فحسن بواسطة العدو، وأنه كان عدوا بمعصية كانت منه باختياره، فصارت الواسطة واسطة، بسبب مضاف إلى الكافر، فصار حسنا لمعنى في غير العبادة، فالعبادة تتم بالعبد للرب تعالى، فتكون الواسطة المضافة إلى غير الله تعالى، غير فعل العبادة، صورة ومعنى(٨).

وكذلك إقامة الحدود: إضرار وإفساد، وإنما حسن لأنها جزاء زاجر عن المعاصي، فحسن بواسطة العاصي، وإنما كان عاصيا لمعنى(٩) مضاف إليه.

والصلاة على الميت(١٠) حسن، عبادة شرعية بالميت، فأما بدون الميت فعبث، وإنما صلح الميت واسطة، لا بموته الثابت بالله تعالى، ولكن بإسلامه المضاف إلى المسلم، كالكفر في الفصل الأول(١١).

وأما الوجه الرابع(١٢)، فنحو الوضوء، والسعي(١٣) إلى الجمعة، فالغسل(١٤) تبرد وتطهر عادة، وإنما انقلب عبادة شرعية وعملا(١٥) لله تعالى، من حيث إنه مفتاح الصلاة المشروعة لله تعالى، الا ترى أن الوضوء لا يلزم (من لا صلاة عليه)(١٦) وإن كان محدثا، وكذلك لا يجب قبل مجيء وقت الصلاة.

وكذلك السعي(١٧) إلى الجمعة حسن لأنه سبب لإمكان إقامة الجمعة، فأما هو في نفسه، فعمل مباح، والجمعة التي هي حسنة(١٨) لا تحصل بالسعي ولا بالوضوء، بل بعدهما، بفعل مقصود لها.

---

(١) ساقطة من الأصل وماأثبتناه فمن : ح. (٢) في ق عبرة. (٣) في ق : تعظيم المفعول له.
(٤) في ق : على الحاشية «وجه ثالث» كعنوان.
(٥) في ث : فكالجهاد، وقد اختصرها في ث، وهنا أكثر توضيحا والمعنى واحد.
(٦) في ق : وكبت. (٧) في ق : و.
(٨) في ق : على الحاشية «صورة ومعنى» كعنوان، وفي ح: فلم تبق عبادة خالصة، لأن العبادة الخالصة، ماتتم بالعبد للرب – جلت قدرته – بلا واسطة، وهاهنا ثبتت الواسطة.
(٩) في ق : بمعنى. (١٠) على حاشية ق : صلاة الجنازة، وهو زيادة هنا عن ث.
(١١) أي كمقابلة عندما قال : كالإيمان... الخ وقد تقدم، وهو زيادة عن ث.
(١٢) في ق : وجه رابع: ذكره على الحاشية.
(١٣) في حاشية ق عنوان بارز (وضو وسعي)
(١٤) في ق : والغسل تبرد.
(١٥) في ق : عملا.
(١٦) في ق : حين الصلاة عليه.
(١٧) في ق : وكذلك يسعى.
(١٨) في ق : الحسنة.

وفي الفصل الأول: يحصل ما فيه الحسن، من قضاء حق الميت، وكبت[1] أعداء الله تعالى، وزجر العاصي بنفس الفعل.

ثم حكم وجوب القسمين الأولين[2] واحد، وهو أن الوجوب متى ثبت لم يسقط إلا بفعل الواجب، أو اعتراض ما يسقطه بعينه، ولا يسقط بغيره لأنه وجب لعينه لا لغيره، فلا يسقط بغيره.

وحكم وجوب القسمين الآخرين واحد أيضا، وهو بقاء الوجوب ببقاء وجوب الغير، والسقوط بسقوط الغير، حتى إذا سقطت الجمعة بسبب سقط السعي[3]. وكذلك الطهارة، وكذلك حق الميت، متى سقط[4] ببغيه أو بكفره، سقطت الصلاة، وكذلك لو سقطت بقضاء الولي حقه بالصلاة عليه، سقطت الصلاة عن الباقين.

والناس لو أسلموا، حتى علت كلمة الله تعالى وذهب القتال، سقط الجهاد، ما[5] لم يحدث قتال مثله من البغاة.

ومتى لم يقض حق الميت بالصلاة، بأن صلى عليه غير وليه، كانت الصلاة باقية على الولي.

وكذلك شوكة الكفار، متى لم تتكسر بالقتال مرة، لم يسقط الفرض، ووجب ثانيا لأن المعنى الذي (له وجب)[6] في ذلك الغير، بمنزلة السبب الموجب، فلا يبقى الحكم، بدون السبب.

والله تعالى أعلم[7].

---

(١) في ق: وكب، وفي الحاشية: زجر المعاصي.
(٢) النص حرفيا في ق وث والأصل، وفي ح: ذكر نقلا عن مختصر تقديم الأدلة للدبوسي، ولعله هو الذي اختصره محمد بن الحسن المعروف بفخر القضاة أبي بكر الأرسابندي الذي تفقه على علاء الدين المروزي صاحب أبي زيد الدبوسي المتوفى سنة ٥١١هـ، ولم أقف على هذا المختصر بعد إلا نتفا ذكرها الإتقاني على حواشي مانحن في صدده وفي مختصر التقويم، وصار حكم القسمين الأولين: الوجوب بنفسه، والسقوط بنفسه أيضا لأنه مقصود في نفسه، وحكم وجوب القسمين الآخرين: الوجوب، بوجوب الغير، والسقوط بسقوط الغير».
(٣) ساقطة من ق، وقد نقل الإتقاني على الحاشية عن الإمام السرخسي تعليقا على القسمين الأخيرين: «وحكم هذين الأمرين واحد، وهو: أنه إذا وجب بالأمر لا يسقط إلا بالفعل، أو بإسقاط من الأمر، فيما يحتمل السقوط، أي كالإقرار حسن لعينه، وهو يحتمل السقوط».
(٤) في ق: متى يسقط.
(٥) في ق: ومالم، وعلى الحاشية عنوان: سقط الجهاد.
(٦) في ح، وق، وجبت أي العبادة.
(٧) زيادة في ق، ونهاية لوحة ١٩ ب.

القول في مطلق الأمر ماذا موجبه في حسن المأمور(١) به من الفعل(٢)

قال العبد -رحمه الله(٣)- إني لم أقف على أقوال الناس في هذا الفصل، كما وقفت على أقوالهم في حكم الأمر. (مع كثرة استقصائي)(٤)، فما أحد استقصى كل هذا(٥).

والذي مال إليه رأيي، أن ينصرف مطلق الأمر إلى القسم الأول دون الثاني ويحتمل القسم الثاني(٦)، لأن الحسن إنما ثبت صفة للفعل المأمور به مقتضى حكمة(٧) الأمر لا موجبا للأمر لغة، لما ذكرنا أن اللغة لا تفصل بين الحسن والقبيح من الأفعال، بل لكل فعل أمر موضوع منه لغة.

ولما كان طريق ثبوته مقتضى الحكمة، ثبت أدنى ما يرتفع به الضرورة على ما يأتيك البيان في باب المقتضى، والأدنى يتأدى بحسن في غيره، فلا يثبت الحسن في نفسه، إلا بدلالة زائدة.

ولكن القول الأول أصوب لأن الكلام في الأوامر بأفعال هي لله تعالى عبادة(٨). وإذا كان الأمر استعبادا في نفسه، صار صفة العبادة للفعل ثابتة لغة لا اقتضاء(٩).

فقول الله تعالى: (وأقيموا الصلاة)(١٠) واعبدوني بها، واحد، فهو(١١) اسم وضع للعبادة، وكذلك الصوم.

إلا أنها عرفت لغة، باستعارة لسان الشرع(١٢)، ولسان(١٣) الشرع لسان العرب.

ولما وجب إثبات صفة العبادة للفعل لغة لا اقتضاء، وجب إثبات صفة العبادة للفعل بنفسه، لا لغيره، حتى لا يصير مجازا(١٤).

ولما وجب هذا، تبع صفة الحسن صفة العبادة.

وكذلك شرع الله تعالى، بيان للأحسن.

---

(١) ساقطة في تعريف «ق».
(٢) في ث: القول في الأمر المطلق على أي قسم يحمل، وفي حاشية ق: موجب مطلق الأمر.
(٣) في ق -رضي الله عنه- وهو قول المصنف. (٤) زيادة في ث.
(٥) تقديم وتأخير بين ق والأصل بنفس الجملة.
(٦) في ث: يحتمل أن يحمل على القسم الأخير، وهو ما حسن لمعنى في غيره، لأن الأمر بالفعل صحيح لغة وإن كان قبيحا.
(٧) في ق: حكمه.
(٨) في ث: لأن الأمر من الله تعالى يقع تعبدا.
(٩) ساقطة من ق.
(١٠) البقرة/ ٤٣ وفي كثير من سور القرآن.
(١١) أي المأمور فيه.
(١٢) في ح: قوله استعارة لسان الشرع، من إضافة المصدر إلى الفاعل، أي استعارة لسان الشرع منه له. وهو النبي صلى الله عليه وسلم.
(١٣) وقوله لسان الشرع: أي لسان الشارع، وهو فاعل الشرع.
(١٤) نقل في ح عن شمس الأئمة السرخسي قوله: «لأن ما يكون حسنا لمعنى في غيره فهذه الصفة له شبه المجاز، لأنه يأمر من وجه دون وجه، وما يكون حسنا لعينه فهذه الصفة له حقيقة، وبالمطلق تثبت الحقيقة دون المجاز.

القول في الأمر بفعل واجب ماذا حكمه في ضده[١]

(قال: اختلف الناس فيه)[٢]:

قال بعضهم: (الأمر بفعل)[٣] لا حكم له في ضده.

وقال بعضهم: يقتضي[٤] نهيا في[٥] ضده، وإليه ذهب ابو بكر الجصاص[٦] -رحمه الله-

وقال بعضهم: يدل على كراهة ضده.

وقال بعضهم: يقتضي كراهة ضده، وهو المختار عندنا[٧].

فأما الأولون (من قال: لاحكم له في ضده)[٨]، فذهبوا إلى أن ضده مسكوت عنه[٩] فيبقى على ما كان عليه قبل الأمر، كالمعلق بشرط، لا يقتضي نفيا عند عدم الشرط، لأنه مسكوت عنه، فيبقى على ما كان قبيل التعليق، قالوا: والعبد يأثم إذا لم يأتمر بترك الواجب، لا بارتكاب الضد.

وأما ابو بكر الجصاص: فقد ذكر[١٠] في أصوله: أن الأمر المطلق[١١] على الفور، (وإذا وجب عليه الائتمار على الفور، حرم تركه)[١٢]، لأن الأمر اقتضى نهيا عن ضده، والنهي عن مطلق الفعل يوجبه على الفور[١٣] فكأنه ذهب إلى أن الفعل، إذا وجب الإتيان به، حرم[١٤] تركه ضرورة واقتضاء، والحرمة حكم النهي، فيثبت[١٥] النهي عن ضده اقتضاء[١٦].

وأما الثالث[١٧] فوجهه أن وجوب الفعل يدل على حرمة الترك ضرورة، كما قال ابو بكر -رحمه الله- إلا أن الحرمة التي تثبت[١٨] ضرورة لا تكون كالتي ثبتت بالنص عليها بالتحريم، أو النهي، لأن الثابت بالنص يثبت من كل وجه، والثابت ضرورة يثبت بقدر ما ترتفع به الضرورة، والضرورة ترتفع، بكون ضده مكروها لقبح في غيره، وإن كان في نفسه حسنا، كالصلاة في الأرض المغصوبة.

إلا أنا نقول[١٩]: إن الثابت بهذا الطريق، يكون بالاقتضاء، دون الدلالة فإن النص يدل على مثل المنصوص عليه، كتحريم التأفيف يدل على تحريم الشتم، لوجود ذلك الأدنى[٢٠] فيه وزيادة، فالدلالة أخت[٢١] الإيجاب، فكما لا يوجب النص ضد الحكم المنصوص عليه لا يدل عليه[٢٢]، ولكن ثبوت الضد يقتضي نفي ضده، كالليل مع النهار،

---

(١) في ث: القول في الأمر المطلق ماحكمه في ضده. (٢) زيادة في ث. (٣) ساقطة من ث.
(٤) في ث: يوجب. (٥) في ق، عن.
(٦) هو أحمد بن علي ابو بكر الرازي، الجصاص، كان إمام الحنفية في عصره، توفي سنة ٣٧٦هـ ويأتي في التراجم. (٧) في ث: والصحيح. (٨) زيادة في ث.
(٩) في ث: أن الضد مسكوت عنه، فلايثبت حكمه، فلو ثبت لثبت بلفظ الأمر واللفظ الواحد لاينتظم الضدين.
(١٠) في ث: فلأنه صح من أصله. (١١) ساقطة من ث. (١٢) زيادة في ث.
(١٣) في ث: والحرمة موجب النهي. (١٤) في الأصل خرم.
(١٥) في ق: فثبت، وفي ث: فقلت: يوجب النهي. (١٦) ساقطة من ث.
(١٧) في ث: ذكره «مايدل على كراهة ضده». (١٨) في ق: ثبتت.
(١٩) في ث اختصار مقتضب والمؤدى واحد. (٢٠) في ق: الأذى.
(٢١) كذا في ق وفي الأصل: آخر. (٢٢) ساقطة من الأصل.

فكذلك في الأحكام، إذا وجب فعل في وقت لا بد أن يحرم تركه اقتضاء، فيحرم ضده، لما فيه من ترك المأمور به الواجب، فكان لمعنى في غيره، فلا يوجب الفساد بخلاف النهي[1].

فأما الجواب عن القول الأول، ما ذكرنا أن الكراهة ثبتت[2] بمقتضى النص لا بالنص، والمقتضى أبدا إنما[3] يثبت حيث لا نص، ماله حد غير هذا.

وليس هذا كالمعلق بالشرط، (فإن تعليق الحكم بالشرط، لإيجاد الحكم ابتداء عند الشرط[4]). ولما كان ابتداء الوجود عنده، لم يقتض هذا نفيا قبله[5]، لأن النفي لا يتصور إلا بعد الوجود، ولا وجود قبل الشرط، فلا[6] يتصور نفي، بل كان من ضرورة ابتداء الوجود عند الشرط،أن يكون عدما (قبل الشرط)[7] ولما[8] لم يكن موجودا من الأصل، فلا[9] يتعلق عدمه بمعدوم[10].

فلذلك قلنا: إنه يقتضي عدما من حيث عدم دليل الوجود، لا عدما بدليل ناف، وأما الإيجاب فيقتضي حرمة ترك الواجب ضرورة، وكان حلالا قبل الإيجاب، (فلذلك أضفنا)[11] ثبوتها إلى الأمر.

ثم قول أبي بكر: إن الأمر المطلق[12] على الفور، لأنه نهي عن ضده، دعوى والرواية في الأصول في الأمر المطلق، بخلاف ما قاله أبو بكر الجصاص على ما نذكره.

وكذلك النهي، فإن النهي إنما يكون على الفور،إذا كان مما يستغرق انتهاء العمر، فأما مالا يستغرق انتها[13] العمر فلا، فإنا[14] نهينا عن ترك فرض الصلاة وقت الظهر، ويباح الترك لأول الوقت، لأن الصلاة مما لا يعم[15] ولا يستغرق الوقت، فالانتهاء عن النهي[16] بفعل الصلاة مما يستغرق الوقت[17]، فلا[18] يجب البدار إلى الإنتهاء على الفور.

والذي يدل عليه أنا متى جعلناه[19] نهيا عن ضده نصا أو دلالة، فقد جعلنا ضده حراما لمعنى يرجع إليه[20]، كما في مطلق النهي، وأنه ما حرم إلا لمعنى في غيره، وهو من حيث فوات المأمور به، وبينهما فرق على مامر، والله أعلم.

---

(١) في ق : اي قصداً. (٢) في الأصل : ثبت مقتضى.
(٣) كذا في ق : وهي ساقطة من الأصل. (٤) ساقطة من ق. (٥) في ح : اي قبل الشرط.
(٦) في ق : ولا. (٧) اختصرهما في ق : قبله. (٨) في ح وق : ومالم.
(٩) كذا في ق وفي الأصل : لا. (١٠) كذا في ق، وفي الأصل بمعدم.
(١١) في ق : ولذلك اضعفنا. (١٢) ساقطة من ق. (١٣) كذا في ق – والأصل : الانتهاء.
(١٤) كذا في ق – وفي الأصل فلانا. (١٥) ساقطة من ق.
(١٦) في ح : الانتهاء الصادر عن النهي وفي ث : فكذلك أضفنا.
(١٧) كذا في ق – ساقطة من الأصل.
(١٨) في ح وق : فلم، وفي ح: اي على أن الامر بالشي، يفيد كراهة ضده لاغير، وهو القول المختار، وفي ث: أثبتنا الكراهة دون التحريم.
(١٩) كذا في ق، وفي الأصل : جعلنا.
(٢٠) اي إلى الأمر.

القول في النهي (المطلق)(١) ماذا حكمه؟

قال العبد -رضي الله عنه- إني لم أقف على أقوال الناس* في حكمه على الاستقصاء، كما وقفت على حكم الأمر، ولكنه ضد الأمر لغة، فيحتمل أن يكون للناس فيه أقوال أربعة: على حسب أقوالهم في الأمر:

١ - فمن قال بالوقوف(٢) في الأمر، فليجب مثله في النهي.

٢ - ومن قال بالندب في الأمر: فكذا يجب في النهي أن يقول: يندب(٣) إلى مثله.

٣ - ومن قال بالإباحة فيه قال بإباحة الانتهاء هاهنا(٤).

٤ - ومن قال بالوجوب(٥) ثم: قال بوجوب الانتهاء هاهنا(٦). (وعليه جمهور العلماء)(٧).

ويحتمل ألا يكون على الاختلاف، لأن القول به يؤدي إلى أن يصير موجب الأمر والنهي واحدا(٨)، وهو الوقف، وهذا لا سبيل إليه(٩). والله أعلم.

فصـــل(١٠)

فأما الأقوال في تكرار الانتهاء، فلا يتصور(١١) لأن الانتهاء بالنهي مما يستغرق العمر إن كان مطلقا، لأنه لا انتهاء إلا بعدم المنهي عنه من قبله، ولا يتم الانعدام من قبله، إلا بالموت عليه قبل الفعل، فلا(١٢) يتصور تكراره بخلاف الأمر بالفعل لأن الفعل المسمى له حد يعرف وجوده بحده، ثم يتصور التكرار بعده، ألا ترى أن من حلف لا يدخل الدار، لم يبرأ إلا بالموت قبل الدخول، ولو حلف ليدخلن الدار، فدخل ساعتئذ(١٣) بر في يمينه، وإن ترك بعد ذلك، ويتصور منه بعده دخول آخر، (والله تعالى أعلم)(١٤).

---

(١) زيادة في ث. * الأقوال.

(٢) في ث : من قال بالوقف ثمة، قال به هاهنا وفي الأصل : فمن وقف.

(٣) في ح : أي يندب الترك في المنهي عنه بخلاف الأمر، فإنه يندب الإتيان به. وفي الأصل: أن يقول به يندب إلى ضده وفي ح: يندب على ضده.

(٤) كذا في ق وث، وفي الأصل : هنا.

(٥) بدأ به في ث أولا.

(٦) كذا في ق وث، وفي الأصل : هنا.

(٧) ساقطة من ث.

(٨) في ث : ذكر ذلك عند الكلام على من قال بالندب حيث قال: «ومن قال بالندب ثمة، قال به هاهنا: إلا أن هذا لايصح، لأنه يؤدي إلى أن يكون موجب الأمر والنهي واحداً، وهما ضدان لغة فلايجوز.

(٩) في ح : (أي لا تتأتى فيه الاختلافات التي تأتي في الأمر، من الوقف والندب والإباحة، أما الوقف، فلما ذكر في المتن، وأما الإباحة فكذلك أيضا، لأن الإباحة ما لايثاب على فعله، ولايعاقب على تركه، وهذا لايتفاوت بين الإباحة الثابتة بالأمر، وبين الإباحة الثابتة بالنهي، فيصير موجبها واحدا وهكذا لا سبيل إليه، أما لو قالوا بالندب، لايصير موجبهما واحدا، كما لم يصرف في الوجوب).

(١٠) هذا الفصل سقط من ث، وإنما أدرج بإيجاز ضمن الفصول اللاحقة.

(١١) في ح : لأن الضدين يختلف أثرهما كالإحياء والإماتة، والتحريك والتسكين.

(١٢) في ق : ولا.

(١٣) في ق : من ساعته.

(١٤) زيادة من ق.

فصل في بيان علة وجوب الانتهاء[1]

اعلم بأن[2] الشرع لا ينهى عن فعل إلا لقبحه، كما لا يأمر به حقا -لله تعالى- إلا لحسنه.

فالقبيح: اسم لما ينبغي أن يعدم في الحكمة بخلاف الحسن.

وقد ذكرنا[3] أن النهي لغة، لبيان أنه مما ينبغي أن يعدم، على خلاف الأمر، فدل النهي على، قبح المنهي عنه، كما دل الأمر على حسن المأمور به، تحقيقا للمخالفة.

فإن قيل[4]: فهلا قيل: إن النهي ورد لحسن[5] الانتهاء، كما قيل في الأمر إنه ورد لحسن الائتمار.

قلنا: لأن المطلوب بالأمر[6] فعل، والفعل حادث، يكون من العبد والصفة[7] التي لأجلها صح الأمر، لا بد أن تثبت لذلك الحادث.

فأما المطلوب من النهي، أن لا يوجد المنهي عنه من قبل العبد، ويبقى عدما كذلك، والعدم الأصلي لا يكون بعلة، ولا مضافا إلى العبد حقيقة، فلا يصح النهي لحسن الانتهاء. (فإن ضرب فعل من العبد)[8]، وفعل[9] العبد غير مطلوب بالنهي، بل المطلوب: أن لا يوجد من قبله ذلك الفعل، وأن لا يوجد المعدوم، ولا[10] يتعلق بسبب موجب للعدم، بل بانعدام[11] أسباب الوجوب، فوجب ضرورة أن يقال: إن النهي صح لقبح الفعل المنهي عنه.

على خلاف الأمر: فإنه لحسن الفعل المأمور به، ليصير الفعل المسمى بالأمر مما ينبغي أن يوجد، وبالنهي مما ينبغي[12] أن يعدم.

ولهذا: يصير العبد منتهيا بالنهي بلغه النهي أولا، إذا لم يوجد منه فعل المنهي عنه:

ولو كان الانتهاء مطلوبا به حقا لله تعالى، لما تأدى منه، وإن حصل بالترك، إلا على سبيل يضاف[13] إليه[14] بحق النهي.

---

(١) هذا الفصل : ساقط من ث. (٢) في ق : أن.
(٣) أي في القول السابق في باب القول بالنهي المطلق
(٤) في ح : فإن قال قائل.
(٥) ساقطة من ق.
(٦) في ح : من الأمر وما بين القوسين ساقط من ق.
(٧) في ق : فالصحة.
(٨) في الأصل وق : فإنه ضرب فعل.
(٩) في ق : وقول.
(١٠) كذا في ق وفي الأصل.
(١١) في ح : لانعدام.
(١٢) ساقطة من ق.
(١٣) في ق : مضاف.
(١٤) في ح : أي إلى العبد.

الا ترى أن الله تعالى لما أمرنا بالصوم وتأديه بالترك لم يكن الترك صوما لله تعالى، إلا على وجه يضاف وجوده إلى العبد، نحو(١) الأمر من قصد، لما فيه منع(٢) نفسه عن اقتضاء الشهوات، وأنه ضرب فعل، لأنه يثبت(٣) بالأمر، ولا يتصور إلا بفعل يوجده.

وهذا كما قالوا: (فيمن حلف)(٤) فقال لامرأته: إن لم أشأ طلاقك فأنت طالق، ثم قال: لا أشاء، لم تطلق، حتى يموت، لأنه علق بعدم المشيئة لا بفعل سماه، والعدم لا يتحقق إلا بالموت.

ولو قال: إن أبيت طلاقك، فأنت طالق، حنث، إذا قال: أبيت طلاقك، لأن الإباء(٥) اسم لضرب فعل، كالصوم، وله حد يعقل.

فثبت أن الواجب بالنهي: أن(٦) لا يوجد الفعل المنهي عنه من قبله، فإن دعته نفسه إلى فعل المنهي عنه، فعليه الآن أن يمنع نفسه عن ذلك، بالرد عليه وينتهي عنه، ولا يطيعه ضرورة أنه إن لم ينته وجد منه ما نهي عنه فصار مرتكبا للنهي، فيصير الانتهاء حسنا، إلا أن(٧) مقتضى الفرار عن ارتكاب (المنهي عنه)(٨) لنفسه، فيصير من قبيل(٩) الأمر الذي حسن لغير المأمور به، فلا يلزمه(١٠) إلا بقدر ما يتعلق به حصول المقصود(١١)، وبقدر ما يتعلق به(١٢) المقصود يلزمه(١٣) لله تعالى، فيكون عبادة، فإنها اسم لفعل يأتي به العبد تعظيما لربه(١٤).

---

(١) في ق : لحق الأمر.
(٢) في ق من منع.
(٣) في ق : لأنه ثبت.
(٤) كذا في ق وح، وفي الأصل: ان من حلف.
(٥) الإباء : بكسر ومد مصدر، ومعناه المنع، مختار الصحاح ص ٣ مادة اب ١ .
(٦) ساقطة من ق.
(٧) في ق والأصل : الآن.
(٨) في الأصل : النهي لا لنفسه.
(٩) في ق : من قبل.
(١٠) (عبد) علقها في الأصل، وفي ح : أي فلا يلزم العبد الامتناع إذا دعت نفسه إلا بقدر مايبقى المنهي على العدم.
(١١) في ق : من قبل.
(١٢) ساقطة من الأصل.
(١٣) في ق : ويلزمه.
(١٤) في ق : لله تعالى، والله تعالى أعلم.

القول في صفة قبح المنهي عنه وحكمه[1]

قال: (الأمر بالفعل لا يصح في الحكم إلا إذا كان حسنا[2]، والنهي عنه لا يصح في الحكم إلا إذا كان قبيحا، والمنهي عنه في وصف القبح)[3]، أربعة أقسام في هذا الباب:

منه ما ورد لقبح الفعل المنهي عنه في عينه.

ومنه ما ورد لقبحه في غيره.

والذي قبح في عينه نوعان:

ما قبح وضعا.

وما التحق به شرعا[4]

والذي قبح لغيره نوعان:

ما صار القبح منه وصفا[5]

وما جاوره جمعا[6]

أما الأول: فكالسفه[7] والعبث[8]، (فإنها حرام لعينها وضعا)[9]، فواضع اللغة وضع الاسمين لفعلين عرفهما قبيحين في ذاتيهما عقلا.

وأما الثاني (ما حرم لمعنى في عينه شرعا)[10]، فكالنهي عن بيع (الملاقيح والمضامين)[11] – (فإنه حرام شرعا[12]، لأنه لا يمكن تسليم المعدوم)[13] والصلاة بغير وضوء[14]، فالبيع في نفسه مما يتعلق به المصالح، ولكن الشرع لما قصر محله على مال متقوم حال العقد، والماء قبل أن يخلق منه الحيوان[15]، ليس بمال، صار بيعه عبثا، لحلوله في غير محله، كضرب الميت، وقتل الموات، وأكل ما لا يتغذى به.

---

(١) في ق: القول في النهي ماذا علته.

(٢) في الأصل: كالأمر في حق الحسن، أي ينقسم إلى أربعة أقسام. (٣) الزيادة هذه من ث.

(٤) في ث: ماقبح لمعنى في عينه شرعا، وماقبح لمعنى في عينه وضعا.

(٥) في ث: ماقبح لمعنى في غيره، وذلك متصل به، وماقبح لمعنى في غيره وذلك مجاور له جمعا.

(٦) أي بالاجتماع. (٧) السفه: لاغرض فيه وهو الطيش والخفة وفي ح: فكالردة والكذب والسفه.

(٨) العبث: فيه غرض فاسد ولعب وعمل ما لافائدة فيه.

(٩) اقتصرت عليها نسخة ث، ومابعدها فمن الأصل و ق. (١٠) زيادة في ث.

(١١) ذكر الإتقاني أن معناهما: أن الملاقيح مايكون في أرحام الأمهات، والمضامين مايكون في أصلاب الآباء، وقيل على العكس.

(١٢) لما رواه الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما بإسناد حسن (نهي عن بيع المضامين – أي مافي البطون من الأجنة – والملاقيح، وحبل الحبلة) شرح الجامع الصغير جـ ٢ ص ٤٧١ للعلامة المناوي.

(١٣) زيادة في ث، غير أن فيها تقديما وتأخيرا قال: (لأنه تسليم المعدوم ولايمكن) وماأثبتناه أصح، ومابعد الجملة المعترضة فلم تذكره ث، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المعدوم، فقال لحكيم بن حزام: (لاتبع ماليس عندك) أخرجه أحمد وأصحاب السنن، وصححه الترمذي وابن حبان – فقه السنة مجلد ٣ ص ١٢٣ وفي شرح الجامع جـ ٢ ص ٤٧٢: (نهى عن سلف وبيع، وشرطين في بيع وبيع ماليس عندك – يريد العين لا الصفة – وبيع مالم يضمن – أي بأن يبيع ما اشتراه ولم يقبضه) رواه الطبراني عن حكيم بن حزام بإسناد حسن.

(١٤) يأتي تخريجه بعد، رقم (١٣).

(١٥) لما روى البخاري وأبو داود والنسائي والإمام أحمد بن حنبل، عن ابن عمر قال: (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل)، أحكام الإحكام لابن دقيق العيد جـ ٣ ص ١٣٨ ط بيروت.

فكذلك الشرع، قصر أهلية العبد لأداء الصلاة على حال طهارته عن الحدث(١)، فصار فعل صلاته مع الحدث عبثا، لخروجه من غير أهله، نحو كلام المجنون، والطائر(٢). فالتحقا بالقبيح وضعا، بواسطة عدم الأهلية والمحلية شرعا.

وأما الثالث(٣) (أي ما قبح لمعنى في غيره، وذلك متصل به، فكالنهي عن التصرفات الشرعية على ما تحقق)(٤)، نحو: البيع بشرط فاسد(٥) وبيع الدرهم بالدرهمين(٦)، فالنهي ورد لمعنى الشرط، والشرط غير البيع، وبيع الربا منهي عنه(٧). لعدم شرط المماثلة الذي علق الجواز به(٨).

فالمماثلة شرط زائد على البيع، فتمامه بوجوده من أهله في محله، والمحل قائم شرعا مع المفاضلة، فإنهما مالان متقومان.

وأما الرابع: (ما حرم لمعنى في غيره، وذلك مجاور له جمعا، فكالنهي(٩) عن البيع وقت النداء-يوم الجمعة(١٠) ،والاستيام على سوم أخيه المسلم)(١١).

والصلاة في أرض مغصوبة. والنهي: ورد لمعنى الاشتغال بالبيع عن السعي إلى الصلاة، وبين الاشتغال والبيع مجاورة، فما هو من البيع في شيء.

---

(١) لقوله تعالى : (ياأيها الذين امنوا إذا قمتم إلى الصلاة.. الآية)٦ المائدة ولقوله عليه الصلاة والسلام، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لايقبل الله صلاة بغير طهور، ولاصدقة من غلول) رواه مسلم وابن ماجة عن ابن عمر، وأبو داود والنسائي وابن ماجة عن والد ابي المليح/الفتح للسيوطي جـ ٣/٣٦٧ وسنن الدارمي جـ١/١٧٥ .

(٢) في ح : نحو (طائر) الببغاء.

(٣) في ح : عدم الأهلية والشرط في الصلاة، وعدم المحلية في الملاقيح والمضامين.

(٤) اقتصرت عليها نسخة ث فقط، واشتملت بقية النسخ على مابعده.

(٥) لقوله صلى الله عليه وسلم : (كل شرط ليس في كتاب الله، فهو باطل، وإن كان مائة شرط) متفق عليه وذلك في قصة بريرة مولاة عائشة – رضي الله عنها في موضوع مكاتبتها من أهلها وشرطهم الولاء.

(٦) للحديث الذي رواه مسلم، عن عثمان بن عفان – رضي الله عنه – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لاتبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين) مختصر صحيح مسلم رقم ١٥١ صفحة/ ٢٥٢ .

(٧) لقوله تعالى : (وأحل الله البيع، وحرم الربا) البقرة/ ٢٧٥ .

(٨) لحديث عبادة بن الصامت الذي رواه مسلم (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب.. مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد) مختصر صحيح مسلم برقم ٩٤٩ ص ٢٥٢ .

(٩) كذا في ث، وفي الأصل، وق : نحو.

(١٠) زيادة في ق والأصل، ولقوله تعالى: (إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله) الجمعة/ ٩ .

(١١) زيادة في ث، والاستيام على السوم معناه البيع على البيع، كأن يقول لشخص باع سلعته من آخر: استردها، وأنا اشتريها منك بأكثر مثلا، وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك من حديث له (ولايبع بعضكم على بيع بعض) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي – أحكام الأحكام لابن دقيق العيد جـ ٣ ص ١١١ و١١٢ .

والنهي عن الصلاة في الأرض المغصوبة(١) جاء لمعنى الغصب، وما هو من الصلاة في شيء، فغصب الأرض في شغلها بنفسه لا بصلاته.

وحكم القسمين الأولين أنهما حرامان، غير مشروعين أصلا، لأن القبح صار صفة لعينه، والقبيح لعينه لا يجوز أن يكون مشروعا، فالشرع ما جاء، إلا لشرع ما هو حسن، ورفع ما هو قبيح(٢).

وحكم الآخرين أنهما دليلان على كون المنهي عنهما مشروعين، لأن القبح ثابت في غير المنهي عنه، فلم يوجب رفع المنهي عنه(٣) بسبب القبح، والقبح في غيره، وهذا مذهب علمائنا-رحمهم الله-على ما نبينه في الباب الذي يليه.

وقال الشافعي-رحمه الله-النهي على أقسام ثلاثة، والقسم الثالث الذي ذكرناه من جملة ما قبح لمعنى في عينه شرعا. والله تعالى أعلم.(٤)

---

(١) الصلاة في الأرض المغصوبة، لم يرد فيها نص صريح، وإنما أخذت بالقياس لذا فقد وقع فيها الخلاف بين الفقهاء، فيرى الحنابلة أن الصلاة لا تصح في الموضع المغصوب في أظهر الروايتين، واحد قولي الشافعي، والرواية الثانية: تصح، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك - المقنع جـ١ ص ١٢٨، وفي المبدع جـ ١ ص ٣٩٤ فما بعد: لاتصح (على المذهب، لأنها عبادة، أتى بها على الوجه المنهي عنه، فلم تصح كصلاة الحائض)، والأصح أنها تصح للحديث المتفق عليه (وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل حيث كان)، من طريق جابر رضي الله عنه.

ولأن الحديث الذي استثنى المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة، لم يذكر الأرض المغصوبة، وهو حديث ابن ماجة، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (سبعة مواطن لاتجوز فيها الصلاة - الحديث) وعلى القاعدة السالفة فالصلاة صحيحة، والحرمة لأمر آخر هو الغصب، ولأن أهل العلم لم يقل أحد منهم بإعادة الجمعة في الأرض المغصوبة، فكذا الصلوات الأخرى.

(٢) هذا القول في ث تعرض له في مقدمة البحث.

(٣) في ح : وهو الدرهم الزائد.

(٤) لم تتعرض له ث، وإنما اكتفت بذكر الأقسام الأربعة من غير تفصيل.

القول في النهي المطلق ماذا حكمه وإلى أي قسم ينصرف(١)

قال: (قال علماؤنا -رحمة الله عليهم)(٢)- مطلق النهي عن الأفعال (التي تتحقق حسا)(٣) ينصرف(٤) إلى القسم الأول، (وهو ما حرم لمعنى في عينه)(٥).

(وأما النهي)(٦) عن التصرفات والأفعال التي تتحقق شرعا، نحو العقود والعبادات، (فعندنا)(٧): ينصرف إلى القسم الثالث، (وهو: ما حرم لمعنى في عينه، وذلك متصل به وضعا)(٨)، إلا بدليل.

وقال الشافعي(٩) -رحمه الله-: النهي في البابين(١٠) يدل على قبحه لمعنى في عينه، ويكون نسخا لما كان مشروعا، إلا بدليل.

ويحتمل أن يقال: ينصرف إلى القسم الرابع بلاتفصيل(١١).

ويحتمل الانصراف إلى(١٢) القسم الأول.

(غير أني لم أقف على هذين القولين الآخرين من السلف)(١٣).

وإنما قلنا: يحتمل، لأن النهي للمنع عن الفعل، والقبح يثبت ضرورة ومقتضى، فيثبت الأدنى، وذلك في القسم الرابع.

كما قلنا مثله في الأمر في صفة الحسن.

ويحتمل أن يقال: إن النهي عن الفعل تقبيح، كالأمر تحسين.

---

(١) في ث: النهي المطلق على أي قسم يحمل.
(٢) زيادة في ق، وفي الأصل: اقتصر على: علمائنا.
(٣) في ث: الأفعال الحسية.
(٤) في ث: يحمل.
(٥) زيادة في ث.
(٦) كذا في ث، وفي الأصل: وعن التصرفات.
(٧) زيادة في ث.
(٨) زيادة في ث.
(٩) هو محمد بن إدريس الشافعي – الإمام – أشهر من أن يعرف – متوفى سنة ٢٠٤هـ، وله ترجمة.
(١٠) أي الحسيات والشرعيات.
(١١) أي بين الحسي والشرعي.
(١٢) في ق: أن.
(١٣) زيادة في الأصل و ق. ومن هنا يبدأ الاختلاف في التقديم والتأخير وزيادة بعض الفروع بين ث والأص. والمعنى متفق بينهما.

فيثبت الأكمل، كما في الأمر.

والحجة للشافعي -رحمه الله- أن النهي ضد الأمر، فلما كان الأمر شرعا للمأمور به كان النهي رفعا للمنهي عنه.

ولأن(١) الأمر شرعا لتحسين المأمور به في نفسه إلا بدليل.

فكذلك النهي لتقبيحه في نفسه ، وكذلك التحريم والإحلال متضادان فيرتفع أحدهما بالآخر(٢).

ولأن الشرع ابتلاء من الله تعالى إيانا بما أمر ونهى، وأحل وحرم بأصل الحكم، ثم الفعل بناء عليه، فيتغير(٣) بهما(٤) أصل الحكم، ثم الأداء.

ألا ترى أن الشرع نهانا عن الصلاة محدثا، وعن نكاح المعتدة، وبغير شهود، فلم يبق المنهي عنه مشروعا، وإن كان النهي ورد لدخول زيادة، أو لفقد شرط زائد على أصل الاسم(٥).

ولأن أدنى درجات المشروع، أن يكون مباحا في نفسه، ثم مندوبا إلى فعله، ثم واجبا، ثم فرضا.

والربا حرام في نفسه، فلم يجز أن يكون(٦) مشروعا، ولأن الله تعالى كما قال: (وحرم الربا)(٧) قال: (حرمت عليكم أمهاتكم)(٨). ثم لم يبق نكاح الأم مشروعا بتحريم مضاف(٩) إلى الأم، فلأن لا يبقى الربا مشروعا، والتحريم مضاف إليه(١٠)، أولى(١١).

ولا يلزمنا قولنا: إن الظهار حرام(١٢)، وأنه سبب مشروع لإيجاب الكفارة، لأن الكفارة تجب جزاء على ارتكاب حرام في الأصل، زاجرا كالحدود(١٣). فلا تكون أسبابها مشروعة، ولا حسنة.

فأسبابها في الحقيقة المعاصي التي هي غير مشروع.

---

(١) في ق : وأن. (٢) في ق : أحدهما الآخر، وفي الأصل : بأحدهما الآخر.

(٣) في ق : فيعتبر. (٤) في ح : أي بالأمر والنهي.

(٥) في ح : أي لدخول زيادة في وصف المحل، كما في المعتدة، وهو كونها مشغولة بماء الغير، أو لفقد شرط زائد، كما في النكاح بغير شهود، وفقد الشرط، انعدام الشهود منه.

(٦) أي البيع الذي ثبت فيه الربا. (٧) سورة البقرة/ ٢٧٥ .

(٨) سورة النساء/ ٢٣ .

(٩) في ح : مع أن الحرمة مضافة إلى الأم، لا إلى النكاح وفي ث - لما أضاف الحرمة إلى الأم، لم يبق محلا لإيراد العقد عليها.

(١٠) أي الربا.

(١١) في ق: أول، وفي ث توضيح وزيادة «قلت : إن الملك لايثبت بالربا لقوله (وحرم الربا) أضاف الحرمة إلى الربا، فالحرمة في الأمهات أضيفت إلى محل العقد، وفي الربا إلى نفس العقد، وهو الربا فأوجبت إعدام المنهي عنه، قال الدبوسي : إن الزنا لايوجب حرمة المصاهرة لأنها نعمة وكرامة ولاتثبت بالمحظور».

(١٢) في ث : فإنه محظور شرعا، وهو مشروع نيط به الكفارة.

(١٣) في ح : كالقتل عمدا فإنه موجب للقصاص، ولايقال: إنه مشروع، وكالخلود في النار جزاء

ولا يلزمنا(١) قولنا: إن طلاق الحائض مشروع، وقد نهينا عنه، لأن الطلاق مشروع بسبب ملك النكاح (والحيض صفة المرأة)(٢) غير موجب خللا في ملك النكاح، والنهي جاء لأجلها، فكان لمعنى في غير المنهي عنه، غير متصل به إلا على سبيل الوجود معه، فكان من القسم الرابع.

ولا يلزمنا(٣) استيلاد الرجل أمة بينه وبين شريكه، فإنه سبب مشروع للنسب، وتملك(٤) نصيب الشريك، وإنه حرام، لأن سبب النسب، وطؤه ملك نفسه، والحرمة لملك الشريك، وإنه مجاور لملكه، لا أن يكون وصفا له، وإنما تملك نصيب الآخر لصحة النسب، ولا حرمة فيه، وإنما الحرمة في وطئه(٥) نصيب الشريك.

ولا يلزم الإحرام مجامعا لأهله(٦)، فإنه: مشروع، وفاسد، وحرام، ومنهي عنه، لأن الفساد أو(٧) النهي جاء لمعنى الجماع، وإنه غير الإحرام، ولا يصير وصفا له ولا لما يتعلق به صحة الإحرام(٨).

والحج من وقت، أو مكان، أو فعل، وإنما يوجد معه على المجاورة، فلا (يرتفع أصل)(٩) صحة الإحرام، وكان من القسم الرابع.

الا ترى أن القضاء لازم، والشروع(١٠) في الفاسد لا يوجب قضاء بحال، وإنما الجماع منه محظور فيه، غير مشروع، مفسد للحج، كالكلام (في الصلاة)(١١) والحدث للطهارة، غير أن الحج لا يحتمل النقض بالأسباب الناقضة من الحاج، بخلاف الصلاة والصيام، فلا يخرج من الحج به لعجزه، وإذا لم يخرج منه، وقد تحقق المفسد من قبله، لزمه المضي ضرورة، ليخرج عنه بالأداء، لما شرع، ويلزمه القضاء بإفساد الأول.

وباب الضرورة، مستثنى عن أصل القياس، ولذلك أبقينا(١٢) طوافه مشروعا مع فساده.

وكلامنا أن النهي لرفع المشروع في وضعه، لا أنه لا يجوز الامتناع عن عمله بمانع، بل جائز ذلك بدليله، كما يجوز مثله في العلل كلها.

---

(١) في ث : ولايلزمني طلاق حال الحيض فإنه حرام. ومع ذلك يقع.
(٢) في ث : والحيض ليس من أوصاف الطلاق.
(٣) هذا الفرع يأتي بعد في ث. ويبدأ بقوله : ولايلزم إذا استولد أمة مشتركة.
(٤) في ق : وتمليك. (٥) في ق : دخلية، خطأ.
(٦) في ث : ولايلزم إذا أحرم مجامعا لأهله فإنه ينعقد بصفة الحظر، وتختلف الصياغة في ث مع زيادة بعض الأمثلة، كالحلق في الحج، والنتيجة واحدة.
(٧) في ق : والنهي جاء.
(٨) في ث : الشرع جعل الجماع من محظورات الإحرام، ومحظور الشيء يعقبه، ولايسبقه، ولا يقارنه، والجماع المقارن للإحرام، ليس من محظوراته، فانعقد صحيحا، فإذا داوم عليه فقد قصد به الخروج عن إحرامه.
(٩) كذا في ح : وفي الأصل فلا يرفع أصل. (١٠) في ق : والشرع.
(١١) كذا في ق وفي الأصل : للصلاة.
(١٢) في الأصل وق : يقينا.

ولأن الكلام وقع في تحريم الله تعالى ونهيه عما كان شرع، لا في تصرف جاء من العبد، ومفسد تحقق من قبله، فما إلى العبد تغيير المشروعات في أنفسها، ولكنه إذا لم يؤدها بشرائط صحتها، بقي تحت الوجوب، وإذا (ارتكب ما يفسدها)(١) أفسد بقدر ما تحتمله(٢) العبادة شرعا.

والحج شرعا يحتمل الفساد، من حيث يجب القضاء، ولا يحتمل الارتفاع أصلا، فلم يقدر عليه لعجزه.

وإذا كان الرافع من الله تعالى عمل، لأنه لا يوصف بالحجز عليه.

ولهذا قلنا(٣): الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة، لأنها نعمة علقت بسبب مشروع لها، وهو النكاح أو الوطء(٤) الحلال، فلم يكن الحرام المحض سببا لها.

وكذلك الملك لا يثبت بالغصب، وإن ضمن الغاصب، لأن الملك نعمة علقت بأسباب مشروعة، فلم يكن الحرام المحض سببا للملك.

والزنا حرام محض، وكذلك الغصب، وكذلك رخص السفر، لا تثبت للعبد الآبق، لأن(٥) الرخصة نعمة علقت بالسير المديد لغرض مباح أو مندوب إليه فلا تثبت بالإباق(٦) عن المولى، فإنه حرام محض.

وكذلك(٧) قال: الدهن النجس لا يجوز بيعه، لأن النجاسة بعد إخراج الفارة صفة لازمة للدهن، فصارت بمنزلة نجاسة ودك* الميتة.

واحتج محمد بن الحسن -رحمه الله- لتصور صوم يوم(٨) النحر مشروعا بما روي أن النبي -عليه الصلاة والسلام- نهى عن صوم يوم النحر(٩) وقال: نهانا(١٠) عن فعل يتكون أولا يتكون(١١)، والنهي عما لا يتكون لغو. الا ترى(١٢): لا يقال للأعمى لا تبصر، ولا للآدمي لا تطر، (لأن ذلك منهما لا يتصور)(١٣)، فلما نهى عن الصوم، والمراد به

---

(١) في ق: وإذا ارتكبها يفسدها. (٢) في الأصل يحتمله.
(٣) أشرنا إليه في الحاشية فيما سبق، لتقدمه في ث وفي ق: قلنا إلى ما لايوجب.
(٤) في ق: والوطء.
(٥) في ق: إلا بالرخصة.
(٦) في ق: بالأبق عن المحل.
(٧) في ق: وقال لذلك. * الودك دسم اللحم.
(٨) ساقطة من ق.
(٩) النهي ورد برواية البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري وعن عمر بن الخطاب (نهى عن صوم يوم الفطر ويوم النحر) شرح الجامع جـ ٢ ص ٤٧٤، وفي رواية لمسلم عن عمر بن الخطاب: (إن هذين يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما، يوم فطركم من صيامكم، والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم) مختصر صحيح مسلم جـ ١ ص ١٦٥ برقم ٦٣٢.
(١٠) في الأصل: أنهانا.
(١١) في ق: فإن النهي. (١٢) زيادة في ث.
(١٣) زيادة في ث.

صوم شرعي(١). فنفس الإمساك للحمية أو المرض غير حرام، علم به(٢) أنه متصور منا شرعا، ولأن الصوم اسم شرعي لعبادة خاصة كالحج، فمطلقه منصرف إلى حقيقته(٣)، بتسمية الشرع، دون اللغة، لأن مطلق الاسم لحقيقته المتعارفة إلا بدليل.

وهذا لما قلنا: إن النهي طلب إعدام المنهي عنه من قبل العبد(٤) بامتناعه عن فعله(٥) وإنما ينعدم بامتناعه إذا كان بحيث يتصور موجودا بفعله، بخلاف النسخ، لأنه تبديل لما كان، فكان(٦) تصرفا من الله تعالى في المشروع بتبديل(٧). وهذا تصرف في منع العبد عن الأداء.

وكذلك الأمر، تصرف في إيجاب الفعل(٨). فلا يرتفع بالنهي أصل الحكم(٩). ولكن يرتفع ما لزمنا من الأداء بالأمر، فيحرم فعله وإذا ثبت هذا، علم أن المنهي عن فعله من المشروع، مما لا ينعدم بالنهي فبقي مشروعا، لكن حرم الفعل الذي هو سبب لوجوده مؤدى.

ولأنا ذكرنا أن الأمر لبيان أن المأمور به مما ينبغي أن يوجد من المأمور، والنهي لبيان أن المنهي عنه مما ينبغي أن يعدم من قبله، فيرتفع بالنهي عن المأمور به قدر هذا الوصف.

ودل وجوب الانعدام بتركه على بقائه مشروعا، بحيث يوجد لو فعله، ولما بقي(١٠) مشروعا بحيث يوجد بفعله لو فعله، فلم يقبح الفعل في نفسه، لأنه لم يصر عبثا(١١) لما تصور، ووجب إثبات القبح في غيره، ليمكن تحريم الفعل بذلك الغير، لكن نثبته على وجه يكون ألزم(١٢)، فنجعله قبيحا عند الإطلاق(١٣)، لوصف زائد متصل به ما أمكن.

كما يثبت الحسن في الأمر، صفة للمأمور به، على وجه يكون ألزم، وهو:

الإثبات لعينه، فإنه لوجوب الأداء لحسنه، وإثباته لعينه يحقق الوجوب عليه، والوجود من قبله.

وفي النهي: متى أثبت القبح لعينه، انعدم المنهي(١٤) مشروعا في نفسه، والنهي للانعدام بانتهاء العبد، فلم (نثبت القبح لعينه)(١٥) ليبقى مشروعا، وأثبتناه وصفا له ما

---

(١) في ح : الصوم الشرعي.
(٢) في ح : أي بالنهي.
(٣) في ق : حقيقة تسمية.
(٤) زيادة في الأصل و ق.
(٥) في ث : بالامتناع من إيجاده.
(٦) في ق : مكان.
(٧) في ق : وتبديل.
(٨) في ث : كما أن الأمر طلب الإيجاد من المخاطب ليصير موجودا.
(٩) في ح : لأن أصل الحكم بالأسباب.
(١٠) في ق : نفي.
(١١) في ق : عينا.
(١٢) في ح : أي بالنسبة إلى القسم الرابع، وهو القبح المجاور.
(١٣) في ح : أي عند مطلق النهي
(١٤) ساقطة من ق.
(١٥) كذا في ح : وفي الأصل : فلم نثبته.

أمكن، ليكون حرمة الفعل لازمة أبدا لمعنى راجع إلى المنهي عنه، لأن الوصف منه.

وإذا كان الفعل مما يتصور حسا كشرب الخمر والزنا، انصرف إلى قبح في عينه، لأنه مع قبح (في)(١) عينه مما يتصور وجوده منا، فيتعلق العدم بامتناعنا عنه، فلما تصور الانعدام بامتناعنا، أثبتنا القبح (لعينه)(٢).

كما أثبتنا بالأمر الحسن لعينه، لما تصور الوجود بفعلنا معه، هذا هو الحقيقة من الأمر والنهي إلا بدليل.

وكذلك تحريم البيع والأفعال(٣) الشرعية دليل على بقائها مشروعة، لأن الحرمة صفة لما سماه الشرع، فينبغي أن يكون المسمى متصورا، ليمكن إثبات الوصف له، فإنه لا يثبت بدون الموصوف، كتحريم العين باسمه، دليل على ثبوت المسمى، ليثبت الوصف له، وإذا وجب إثبات المسمى، وجب إثباته على حقيقته، حتى يقوم الدليل على مجازه(٤)، غير أن اسم العين لا يبطل، بأن يحرم أصل الفعل فيه(٥)، ويصير غير مشروع فيه، فيثبت، ومتى حرمنا أصل الفعل في الشرعيات، وجعلناها غير مشروعة، بطل حقيقة(٦) الاسم للمسمى، كتحريم الربا، فالربا اسم لضرب بيع، وأنه مالم ينسخ(٧)، لم يحرم أصل المعاقدة، ولم يخرج من أن يكون مشروعا.

ومتى انتسخ، بقي الاسم له مجازا، فثبت أن الحقيقة في الجمع بين صفة الحرمة، وبين(٨) المسمى، إلا أن لا يمكن.

وفي باب ملك اليمين، يمكن إثبات صفة الحرمة، مع بقاء الملك مشروعا، كالعصير يتخمر(٩)، فأمكن كذلك فيما شرع(١٠) سببا لملك اليمين.

ولأن المشروع ثابت(١١) مشروع بشرع الله تعالى وتقديره كالمخلوق، حادث بخلق الله تعالى وتقديره، فلم يجز أن يوصف بأنه حرام شرعا أو قبيح شرعا فالقبيح شرعا، ما كانت الحكمة في إعدامه، وهذه مما كانت الحكمة في إيجادها، وإنما أضيفت الحرمة الشرعية إليها، على معنى أنها أسباب لحرمة أفعالنا فيها(١٢) بخروجها من أن تكون محال(١٣) لها شرعا بالأسماء التي ذكرت.

---

(١) ساقطة من الأصل.
(٢) كذا في ق، وهي ساقطة من الأصل.
(٣) في ث : التصرفات الشرعية.
(٤) في ح : كبيع المضامين والملاقيح، والصلاة بغير وضوء، فلم يبق مشروط بعد النهي، وبقي اسمه مجازا.
(٥) ساقطة من ق.
(٦) في ح : كبيع الحر والميتة.
(٧) في ح خطأ : مالم ينفسخ.
(٨) ساقطة من ق.
(٩) في ق : بتخمير.
(١٠) أي كالبيع الفاسد في الأمة.
(١١) في ق ثابتا وفي الأصل زيادة «مشروعا بشرع» لوحة ٢٥ .
(١٢) في ح : لحرمة أفعالنا مشروعا.
(١٣) في ق : محالا، وفي ح : محلا، وفيها : بالأسماء المشروعات.

والعين باسمه على الحقيقة، يبقى مع خروجه عن(١) محلية الفعل المشروع الذي نهينا عنه، فجمع بين الأمرين(٢).

وأما المشروع من العقد والعبادة، فلا يبقى باسمه على الحقيقة، متى لم يبق، بحيث يوجد بالمباشرة، لأنه اسم لما يوجد بالمباشرة لا (بموجود في الحال)(٣)، ولا أيضا يصير سببا لحرمة الإيجاد، متى لم تتعلق الحرمة بوصف قائم به(٤)، فإنه متى كان لمعنى في غيره مجاور(٥) كان السبب ذلك المعنى، لا هذا المسمى(٦).

وحاصل الأمر أن النسخ رفع للمشروع ثم يتعدم (أداؤنا بانعدام(٧) المشروع، والنهي: تحريم للفعل، ثم ينعدم المشروع بامتناعنا عن الأداء، فلم يجز أن يجعلا بابا واحدا.

فأما قوله: أدنى درجات المشروع أن يكون مباحا فعله، فكذلك(٨) في أصله، ولكنه جائز أن يحرم بعارض لا يرفع أصله، ولا يفارقه، فيحرم بالعارض الذي هو غير مشروع، لا بالمشروع، كالطواف(٩)، مشروع، مباح، صحيح، مندوب إليه، وبعد الجماع يفسد، ويبقى مشروعا فاسدا، قلنا بقاء الطواف مع صفة الفساد مشروعا، وهو(١٠) عبادة بدنية بأي سبب كان الفساد.

على أنه ليس بوصف يرتفع به أصل المشروع(١١) بمنزلة ملك اليمين، حيث لم يرتفع بالحرمة(١٢).

ثم أثر الضرورة الذي ذكره الخصم ثابت في حقنا، بأن عجزنا عن نقض الحج(١٣)، ولزمنا المضي على الفساد، وإن كان الفساد(١٤) سبيله الترك.

فأما البقاء مشروعا(١٥) مع الفساد، فبحكم الله تعالى وتقديره، والله تعالى قادر أن يرفعه(١٦) به، كما رفعه بالإحصار.

---

(١) في ق : من.
(٢) أي بين حرمة الفعل وحرمة المحل، وفي ح : «نحو قوله حرمت الخمر لعينها، وقوله: وحرم الربا، وقوله: ألا لا تصوموا في هذه الأيام، ونهي عن بيع وشرط.
(٣) كذا في ق وفي ث : لا لموجود للحال، وفي ح : بهذا الوصف فارق القسم الأول، وهو القبيح لعينه - وقال - المراد به الوصف الذاتي الداخل في الماهية.
(٤) في ح : على معنى أنه يرجع إلى الذات. (٥) في ق خطأ : محاور.
(٦) في ح : والحرمة مضافة إلى هذا المسمى، فبهذا يخرج عن القسم الرابع.
(٧) في ق : أداء وبالانعدام المشروع. (٨) في ح : أي فكذلك نقول في أصله: إنه مباح.
(٩) في ح : مثاله : إذا طاف طواف الزيارة - جنبا - يخرجه عن الإحرام عند الخصم، مع كونه فاسدا، فعلم أن الفساد لايرفع أصل الحكم.
(١٠) في ق : وهي.
(١١) في ق : الشرع.
(١٢) في ح : أي في أخته من الرضاع.
(١٣) في ق : الحجج. (١٤) في ق : الفاسد.
(١٥) في ق : مشروع.
(١٦) في ق : يرفعه.

والخمر مملوك ملكا شرعيا(١)، وانه حرام لا يجوز الانتفاع به بوجه، والصيد المملوك بعد الإحرام ملك(٢)، والانتفاع به والتصرف حرام، لأن الحرمة تعلقت بوصف زائد(٣) عارض، وهو الأمن الثابت له(٤) بإحرامه أو بالحرم، فأمكن الجمع بينهما(٥)، لأن ملك التصرف غير ملك الرقبة.

وكذا الدهن، إذا تنجس بمجاورة الفارة، حتى صارت النجاسة صفة لازمة له، فـ قيت بعد إخراج الفارة، لا يحرم أصل الدهن، ولا الانتفاع به، إلا ما لا يتادى مع النجاسة(٦)، لانه لم يغير أصله كالنجاسة بالثوب(٧) بخلاف ودك(٨) الميتة. لأن النجاسة للعين(٩) بالشرع، ولا مجاورة بين العين والشرع(١٠) والشرع متبدل بان كان طاهرا فجعله نجسا بالتحريم.

وكذلك النهي عن بيع وشرط، فالنهي جاء لمعنى الشرط، وانه شيء زائد جاوره وصفا له لازما، لأن الشرط لو كان يصح، لصار(١١) من حقوقه لازما إياه قبل(١٢) لزوم أصله، فصارت(١٣) حرمتها بسببه، مثل حرمة الدهن بسبب النجاسة المجاورة، فتغير الوصف إلى حرمة وفساد، ولم يتغير الأصل.

وكذلك النهي عن صوم يوم النحر، فإنه جاء لوصف زائد في الوقت الذي لا يتادى إلا فيه، وهو اليوم بأن عين للصوم(١٤) شرعا على مخالفة الليل بأن عين للفطر ثم عين يومنا(١٥) للفطر بصفة زائدة وهي العيد(١٦)، فبقي(١٧) محلا للصوم بأصل اليوم، ومحلا للفطر(١٨) بصفة انه عيد، فبقي الصوم بأصله مشروعا وبوصفه غير مشروع.

---

(١) في ح : بدليل أنه يملك استرداده من يد الغاصب.
(٢) في ح : حتى إذا أخرج تلك الصيد إنسان من قفصه يضمن.
(٣) ساقطة من ق.
(٤) اى للصيد.
(٥) في ح : بأن يكون الأصل مملوكا والتصرف فيه حراما.
(٦) كالأكل مثلا.
(٧) في ح : فإنها لاتحرم الانتفاع إلا فيما لايتادى معه وهي الصلاة.
(٨) الودك : هو الدسم – مختار الصحاح ص ٧١٥ وترتيب القاموس جـ ٤ ص ٥٩٢/١.
وأما اساس البلاغة : السمنة، واطلق على الدسم من قبيل المجاز ص ٦٧٠.
(٩) ساقطة من ق. (١٠) في ق : المشروع. (١١) في ق يصير.
(١٢) في ق : مثل.
(١٣) في الأصل و ق : فصار.
(١٤) في ق : الصوم.
(١٥) في ق : يوما.
(١٦) في ق : العبد، وفي الأصل العيبة، والصحيح ما اثبتناه من ح.
(١٧) في ح : فصار.
(١٨) في ق : للفعل.

ولا يلزم النكاح بغير شهود، فإنه غير موجب للملك، لأن الأصل الذي قلناه، في النهي عن العقد، الذي هو طلب الإعدام من العبد بالانتهاء[1]. وقوله: (لانكاح إلا بشهود)[2]، إخبار عن عدمه دونهم كقوله[3]: لازيد في الدار[4]، وقوله (لا صلاة إلا بوضوء)[5].

ولا يلزم نكاح المعتدة عن الغير، لأن الحرمة ثابتة[6] بتحريمها[7] لا بتحريم العقد عليها، لأن قوله تعالى (والمحصنات من النساء)[8] عطف على قوله تعالى: (حرمت عليكم امهاتكم)[9]. اي وحرمت المنكوحات وإنما حرمت المنكوحة كالأم على غير الزوج صيانة للأنساب، دلنا ذلك على حرمة المعتدات بلا نكاح قائم، لأنها لا تجب إلا لما صار معتبرا شرعا من وجه.

ولا يلزم قوله تعالى: (وأن تجمعوا بين الأختين)[10]، وأنه إخبار عن تحريم العقد والوطء جمعا[11]، ولم يبق مشروعا لأن معناه، وحرمت الأختان جمعا[12] بعقد او وطء، لأنهما عطفتا على الأمهات، ولا يعطف الفعل على الاسم وإنما يعطف الاسم على الاسم، والفعل على الفعل، فلذلك وجب الحمل على المعنى الذي قلناه ليكون[13] عطف اسم على اسم.

ولا يلزم: (ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم)[14]، لأن الدليل قام على أنا نهينا عنه لحرمة المحل شرعا علينا كالأم[15]. لقيام الصهر[16] مقام النسب في هذا الباب شرعا[17]، حتى كانت حليلة الولد بمنزلة البنت[18] وذكرت في المحرمات[19] وكذلك قول النبي عليه

---

(١) سقطت احرفها من الأصل، وهي مثبتة في ق.
(٢) وقوله : اي عليه الصلاة والسلام. الحديث ورد بعدة طرق اوجزها المناوي بشرح الجامع جـ ٢ ص ٥٠٢ مع قليل من التعليق.
(٣) في ق : كقولك.
(٤) أحرفها ساقطة من الأصل وفي ح : اي لارجل ولا إنسان يسمى زيدا.
(٥) اي قوله عليه الصلاة والسلام «لاصلاة لمن لا وضوء له» رواه أحمد.. في مسنده وأبو داود وابن ماجة والحاكم عن ابي هريرة، شرح الجامع جـ ٢ ص ٥٠٠.
(٦) أحرفها ساقطة من الأصل. (٧) اي المعتدة. (٨) سورة النساء/ ٢٤.
(٩) سورة النساء/ ٢٣. (١٠) سورة النساء ٢٣.
(١١) في ق : جميعا.
(١٢) في ق : ليصير.
(١٣) سورة النساء/ ٢٢.
(١٤) في ق : كالأمر.
(١٥) كذا في ح وفي الأصل خطأ : الصخرية.
(١٦) ساقطة من ق.
(١٧) كذا في ق، وفي الأصل : الولد.
(١٨) اي قوله تعالى: (حرمت عليكم امهاتكم..) النساء ٢٣.
(١٩) ذكره في الموطا : (نكاح الأمة على الحرة) وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول : لاتنكح الأمة على الحرة، إلا ان تشاء الحرة..) تنوير الحوالك جـ ٢ ص ٩.

الصلاة والسلام-لا تنكح الأمة على الحرة، إخبار وليس بنهي(١)، ولأن العقد على الأمة حرم، لكونها محرمة في هذه الحالة، على ما بينا في النكاح، لأن الحل الذي ثبت(٢) به محلية النكاح (يتنصف)(٣) بالرق، فبقيت محللة مع الحرة قبلها لا بعدها، ليكون على النصف بقدر ما يمكن(٤) إثبات التنصيف في قبول النكاح، مقابلة للحرة، كما لم يحل العبد إلا لامرأتين، (وحل الحر لأربع)(٥).

ولأن ملك النكاح متى وصف بالحرمة، لم يبق، كما إذا اعترض رضاع، فكذلك سببه(٦)، إذا وصف بالحرمة لا يبقى، لأنه مشروع لملكه، فلما لم يمكن الجمع بينهما، تركت الحقيقة.

وأما سفر الآبق، فمشروع سبب رخصة من حيث إنه سير مديد، والمعصية ثابتة صفة للعبد لا للسير بامتناعه على مولاه، حتى إذا جاء الإذن، ذهبت(٧) المعصية، وإن سار وبقيت المعصية مع الامتناع عليه، وإن ترك السير.

والغصب: سبب(٨) ملك من حيث إن الشرع جعله سبب ملك للمغصوب منه، بدل(٩) ماله، كالبيع، لا من حيث إنه أخذ بغير حق.

والزنا: سبب المصاهرة، من حيث إنه حرث للولد، وإنه ثابت بخلق الله تعالى، لا بمعصيته.

والظهر يوم الجمعة: مشروع، لأنه معلق بزوال الشمس(١٠)، ونهينا فيه عنه، لأن الشرع أمرنا بأداء الجمعة مقامه، فصار نهيا لمعنى في غيره، كالبيع وقت النداء في هذا اليوم.

وكذلك إذا صلى النفل(١١) وقت الطلوع، كان نفلا مشروعا، وقد نهينا عنه، لأن الأصل(١٢) مشروع بأصل الوقت، والنهي جاء لوصف زائد، وهو: أنه وقت مقارنة الشمس قرني(١٣) الشيطان، فبقي الأصل مشروعا ولم ينعدم، وإن لزمه الترك بوصفه.

---

(١) في ح : لأنه لو كان نهيا، لكان مجرورا.
(٢) في ق : يثبت.
(٣) في ق : يتصف.
(٤) في ق : أمكن.
(٥) في ق : وحل للحر أربع.
(٦) في ق : فلذى بسببه.
(٧) في الأصل : ذهب، وما أثبتناه من ق.
(٨) في ق : بسبب.
(٩) في ق : يدل.
(١٠) في ق : اليوم.
(١١) سقوط بعض أحرفها من الأصل.
(١٢) في ح : أصل الصلاة.
(١٣) في ق : قرن، والتعليل في الحديث ذكره المناوي في التيسير جـ ٢ ص ٤٦٨ أنه في خبر مسلم بأنها تطلع بين قرني الشيطان، وحينئذ تسجد لها الكفار فلتشعر به لترك مشابهتهم - من حديث رواه البخاري ومسلم والنسائي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وقلنا :إذا أدى في ذلك الوقت فرضا لزمه بوقت آخر مطلق(١) عن النهي، لم يجز، لأن الوقت لما لم يبق وقت صلاة بوصفه لم يوجد بالوصف، فلا يتأدى بها صلاة مشروعة عليه بأصلها ووصفها، كما لا يتأدى بصوم يوم النحر صوم واجب مطلقا.

وإذا نذر صوم يوم النحر، أو صلاة وقت الطلوع، لزمه. لأنه لما بقي مشروعا نفلا، صح الإيجاب بالنذر، لأن الشرع شرع النذر، لإيجاب ما هو نفل من الصيام والصلاة، ولكن لا يؤدى فيهما، لأن الأداء فيهما(٢) صار حراما لوصفه، فلا يلزمه ما حرم وانعدم، ولزمه ما بقي، وإذا أدى خرج عن النذر، لأن الوصف لم يلزمه لما لم يبق الوقت محلا له، فيؤدي(٣) كما وجب، وإنما لا يلزمه الأداء فيه، لأنه معصية، فلم يجب بالنذر(٤)، لا لأن الواجب عليه صوم مطلق، وقد أضافه إلى محل لم يبق فيه صوم مطلق، وهذا كما يجوز أداء العصر وقت الغروب، لأنه وجب لوقته كما يحتمله الوقت، وقد أدى كذلك، ولو أدى فيه الظهر لم يجز، لأنه وجب مطلقا.

ونظيره: أن لا يتأدى عتق وجب في كفارة بتحرير رقبة مطلقة بالعمياء، فإنها مستهلكة من وجه، ولو نذر أن يعتقها(٥)، صح النذر، لبقاء أصل التحرير، ويتأتى(٦) الواجب بإعتاقها، وكذلك(٧) أم الولد. (والله تعالى أعلم)(٨)

---

(١) أي خال عن النهي.
(٢) أي في وقت الصلاة، وفي وقت الصوم.
(٣) في ح : فتأدى.
(٤) في ح : (لأنه قال عليه السلام: لانذر في المعصية) وبقية الحديث - وكفارته كفارة يمين) أي مثل كفارته، وبه أخذ أبو حنيفة وأحمد، وقال الشافعي ومالك: لاينعقد، ولا كفارة - رواه أحمد في مسنده وأصحاب السنن أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن عائشة، وقال ابن حجر: رواته ثقات، لكنه م'ول، وبرواية النسائي عن عمران بن حصين فيها اضطراب. شرح الجامع للمناوي جـ ٢ ص ٢٠٥.
(٥) أي الرقبة العمياء.
(٦) في ح و ق : ويتأدى.
(٧) في ح : إذا أعتق أم الولد عن كفارة لايصح، وإذا أعتقها نفلا يصح.
(٨) زيادة في ق.

القول في بيان(١) أسباب الشرائع

قال العبد -رضي الله عنه- إن أصل الدين وفروعه (من العبادات والكفارات) والحدود والمعاملات(٢) مشروعة بأسباب(٣)، عرفت أسبابا لها بدليلها(٤)، سوى الأمر، وإنما الأمر لإلزام(٥) أداء ما وجب علينا بسببه، كما يقول البائع للمشتري: اشتريت فأد الثمن، كان الأمر طلبا لأداء، لا سببا للوجوب في الذمة(٦).

وقد بينا في آخر الكتاب في فصل(٧) أهلية الآدمي لوجوب حقوق الله تعالى عليه، أن أداء الواجب في الذمة، لا يجب بحق الوجوب، بل بالطلب من مستحقه، وذلك بالخطاب، والوجوب بأسباب شرعية، غير الخطاب، عرفنا شرع الله تعالى وعلى هذا بدليله، مع استقامة الإيجاب بمجرد الأمر، وذلك لما ذكرنا في ذلك الباب، أنا نجد وجوب حقوق الله تعالى على من لا يصح خطابه، نحو النائم، والمغمى عليه، والمجنون إذا قصر(٨) جنونه، وإن استغرق وقت العبادة.

وكذلك الصبي على أصل الشافعي -رحمه الله- يلزمه الزكاة وكفارات الإحرام، والقتل، وإن كان طفلا لا يصح خطابه، فعلمنا بذلك(٩) أن الوجوب بأسباب غير(١٠) الخطاب، حتى صحت في حقهم، كما في حق غيرهم، وأنه كما لزمهم حقوق العباد بمداينة الولي(١١)، ويعتق عليه أبوه، إذا ورثه، لأن السبب هو الملك، وقد صح في حقه.

ألا ترى أن وجوب الأداء لما كان بالخطاب، لم يلزم واحدا من هؤلاء أداء حقوق الناس، كما لا يجب أداء حقوق الله تعالى.

والدليل(١٢) عليه أن الصلاة تجب متكررة.

وكذلك سائر الحقوق، (وإن كان الأمر)(١٣) بالفعل، لا يوجب تكرارا بحال أطلق أو علق بوقت، فإن من قال لآخر: تصدق بدرهم من مالي، لم يملك إلا مرة واحدة.

---

(١) ساقطة من ث. (٢) ساقطة من ث.
(٣) في ث: وجبت بأسباب.
(٤) في ق: عرفت أسبابها بدليل سوى، وفي ث: عرفت أسبابها بدليلها.
(٥) في ث: الأمر لأداء وجب بسبب سابق على الأمر لا للإيجاب ابتداء.
(٦) في ث: «حكما بالعين الواقعة في يده حسا، ولو وقع ثوب في يده لايجب عليه الرد بمجرد الوقوع، بل بالطلب، حتى لوضاع قبل الطلب لا إثم ولا ضمان.
(٧) وفي ث: إذا ثبت هذا فنقول: إن أصل الدين، وجب بالآيات الدالة على وحدانية الله تعالى، وسنذكر هذا في آخر الكتاب في الحجج العقلية.
(٨) في ق: إذا قصد.
(٩) ساقطة من ق.
(١٠) في ق: عن.
(١١) كذا مصححة في الأصل وفي ق: المولى.
(١٢) كذا مصححه في الأصل، وفي ح وق: ويدل عليه.
(١٣) في ح وق: والأمر.

وكذلك إذا قال: حين تصبح أو تمسي[1]، أو قال: لمجيء غد، كما قال الله تعالى: (وأقيموا الصلاة)[2] وقال: (أقم الصلاة لدلوك الشمس)[3]، ونحوها.

ولما لم يجب[4] التكرار بهذه النصوص، علم[5] أن التكرار بسبب[6] موجب يتكرر كل حين الوجوب، فنقول: وبالله التوفيق:

إن سبب وجوب أصل الدين[7]، وهو معرفة الله تعالى، كما هو: الآيات في العالم الدالة على حدث العالم، وهي دائمة أبدا، لا يحتمل زوالها عنه، فدام وجوب أصل الدين كذلك، بحيث لا يحتمل (النسخ والزوال)[8] والتبدل، وإنما يسقط الأداء في بعض الأحوال للعجز، كما يسقط أداء الصلاة عن النائم مع الوجوب عليه، وقد شرحنا في باب أهلية الآدمي لوجوب حقوق الله تعالى عليه.

وسبب وجوب الصلاة[9] أوقاتها، بدليل تكرار الوجوب، بتكرار الأوقات[10]. فإنها لو كانت شروطا، ما تكرر الوجوب بتكررها بدون أسبابها، ولم يعقل غير الخطاب سببا آخر للوجوب مع الوقت، فلما بطل أن يكون الخطاب موجبا للتكرار، فكان سببا لوجوب أداء ما لزمه[11] في ذمته بسبب آخر (فبقي)[12] الوقت سببا لنفسه، وكذلك يضاف إليه، فيقال: صلاة الظهر والعصر، ومطلق إضافة الحادث إلى شيء، يدل على حدوثه به، كقولك: عبد الله، وكفارة القتل، وهذا أكسب فلان، وتركته، وقتيله[13].

---

(1) تقديم وتأخير في ق.
(2) هذا اللفظ يتكرر في اكثر السور، لذا لم أخصه بسورة معينة وانظر ص ٥٩ السابقة.
(3) سورة الإسراء/ ٧٨ .
(4) في ق : لم يوجب.
(5) في ق : على.
(6) في ق : بسببه.
(7) من هنا يبدأ التقديم والتأخير بين ث والأصل، وبما أن المؤدي واحد فنحن نتمشى مع الأصل، لأنه أكمل وأشمل، وقد تختلف بعض الأمثلة. وفي ح : السبب هو: الحدوث في العالم لا وجوده، - نقلا عن أبي منصور الإمام - رضي الله عنه - ولعله تلميذ ابن فورك صاحب كتاب تلخيص الدلائل المتوفى سنة ٤٢١هـ، طبقات الشافعية ١٤٧/٤ واسمه: محمد بن الحسين ابن ابي أيوب الأستاذ ابو منصور المتكلم، انظر المنخول ص ٤٤٥، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو.
(8) تقديم وتأخير في ث، * زيادة من س.
(9) في ث : أما الصلاة فسببها الوقت، بدليل أنها تضاف إليه.
(10) عند الغزالي : أن الصلاة تجب بأول الوقت على التوسيع، ولايعصي بالتأخير، وقال أبو حنيفة: لا تتصف بالوجوب، إلى أن يضيق الوقت، والكلام معه (المنخول ص ١٢١) تحقيق د. محمد هيتو، وأما تعلق الحكم باعتبار الوقت المحدد لها إلى أداء وقضاء وغيره، فسيأتي في الفصول التالية.
(11) ساقطة من ق .
(12) كذا في ق : وفي الأصل : بقي.
(13) في ق : وقبيله.

والوجوب هو الحادث، فدل أنه كان بالوقت، وقد يضاف إلى الشرط لكنه مجاز، لما أن الحكم وجد(١) عنده، فأشبه العلة التي يوجد عندها بها، ولكن الكلام لحقيقته، حتى يقوم الدليل على مجازه.

وكذلك قال الله تعالى: (أقم الصلاة لدلوك الشمس)(٢)، واللام تذكر للتعليل (في مثل هذا الموضع)(٣)، كما تقول: تطهّر للصلاة، وتأهّب للشتاء، فثبت أن الوقت هو السبب، وكل جزء من الوقت سبب (تام)(٤)، فإنه لو كانت السببية تتعلق بالجميع، لوجبت الصلاة بعد الوقت كالزكاة بعد الحول.

وكذلك يجب على الصبي إذا بلغ لآخر الوقت، ولو كان السبب أول الوقت لما وجب، كما لو بلغ بعد الوقت.

وكالصبي المسافر في رمضان، إذا بلغ بعد رمضان، ثم أقام، لا يلزمه شيء، وإن كان البالغ(٥) في مثله، يلزمه حين الإقامة، لأن السبب في حق المسافر البالغ هو رمضان، لا حين الإقامة، فلا يلزم لحين الإقامة إلا من كان أهلا للوجوب عليه في الشهر، لولا السفر.

فأما الصوم فسببه شهود الشهر، لأنه يضاف إليه، فيقال: صوم رمضان، ويتكرر بتكرره (لهذا قلنا إن المجنون إذا أفاق في خلال الشهر يلزمه القضاء، لأن السبب قد تحقق في حقه، فلزمه، لكنه عجز عن الأداء، فإذا زال العجز، قضى، لأنه يجب بالسبب الذي يجب به الأداء)(٦).

وكالصلاة مع الوقت، وقال عليه الصلاة والسلام: (صوموا لرؤيته)(٧) كما قال الله تعالى: (أقم الصلاة لدلوك الشمس)(٨)، وقال تعالى: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه)(٩) علق إيجاب الأداء بشهادة الشهر، فعلم أنها سبب الوجوب، حتى استقام طلب الأداء بعده، كالرجل يقول: من اشترى شيئا، فليؤد ثمنه، أي الواجب بالشراء.

إلا أن الدليل قام لنا بإباحة الله تعالى الأكل لليالي الشهر كله، وبأن لا يجوز فيها صوم، (علم)(١٠) أن(١١) المراد بالشهر أيامه.

---

(١) في ق : يوجد.
(٢) الإسراء/ ٧٨ وفي الأصل: وكذلك الله تعالى قال، وفي ق : يقول.
(٣) كذا في ح : وفي الأصل : في مثلها، وكذا في س.
(٤) زيادة في ق (٥) في ق : البائع (٦) زيادة في ث ومابعدها، فلايوجد في ث.
(٧) جزء من حديث رواه البخاري حاشية السندي جـ ١ ص ٣٢٧، والبخاري ومسلم والنسائي والبيهقي عن ابن عباس.
(٨) سورة الإسراء/ ٧٨ . (٩) سورة البقرة/ ١٨٥ ، وهو مفعول فيه وليس به.
(١٠) زيادة في ح .
(١١) في ق : وإن.

وكذلك الصبي إذا بلغ لأول الصبح، لزمه الصوم، وإن لم يشهد الليل.

فإن قيل: انتفاء جواز الأداء ليلا، لم دل على خروجه عن كونه سببا للوجوب.

قلنا: إن المطلوب من الايجاب الأداء، وفي جعل الله تعالى وقتا سببا لوجوب عبادة، بيان شرف ذلك الوقت لحق العبادة، والعبادة في الاداء دون الايجاب، فإنه صنع الله تعالى، فلم يستقم الوقت النافي للأداء شرعا سببا لوجوبه، فعلمت أن الايام هي الأسباب، وكل يوم سبب لصومه على حدة، حتى إذا بلغ الصبي في اثناء الشهر، لم يلزمه ما مضى، وإنما يلزمه ما بقي، لأن الصيام متفرق في الأيام، (فتفرق الصلاة)(١) في اليوم والليلة، بل اشد، فإن أوقات الصلاة، كانت متفرقة، بأن لم يجز اداء الظهر في وقت العصر(٢)، وفات بمجيء وقت العصر قبل أداء الظهر، وهذا (المعنى)(٣) فيما نحن فيه موجود وزيادة، وهو(٤) ان بين كل يومين ليلا لا يصلح لاداء الصوم لا اداء لما يجب، ولا قضاء لما مضى، ولا نفلا.

---

(١) في الأصل: تفرق، وفي ع: الصلوات.
(٢) كذا في ح، وفي الأصل: الفجر، وفي س الفجر.
(٣) زيادة في ق.
(٤) هنا بياض في نسخة ق.

فصل (١)

وسبب وجوب الزكاة النصاب(٢) من المال، الذي عرف في الزكاة، بدليل تضاعف الوجوب، بتضاعف النصيب في وقت واحد.

وبدليل الإضافة إليه، فيقال: زكاة السائمة، وزكاة مال التجارة قال -صلى الله عليه وسلم: (لا صدقة إلا عن ظهر غنى)(٣)، وقال لمعاذ(٤) -رضي الله عنه-: (فأعلمهم أن الله تعالى فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، وترد(٥) في فقرائهم)(٦).

والغنى يكون بالمال.

فإن قيل: (الزكاة من مال)(٧) واحد، تتكرر بتكرر الحول، فعلم أنه سبب.

قلنا: نعم، لأن المال إنما يصير (سببا ونصابا)(٨)، إذا أعد للنمو(٩) بسببه، من تجارة أو إسامة، فبهذا الوصف يصير مال الزكاة، فيصير السبب هو الوصف في الحقيقة، فإنه الجاعل للمال سببا، والنمو لا يكون إلا بمدة، فقدر الشرع بالحول تيسيرا علينا، فقام الحول مقام النمو الذي به(١٠) يصير المال سببا.

ولما قام مقام السبب، يتكرر بتكرره، وفي الحقيقة التكرار بتكرار(١١) النمو، فإن الذي يوجد في حول، يجيء غير الذي مضى في الحول الأول، (فإن قيل: السبب يتكرر بتكرر الحول أيضا، فهلا جعلتم الحول سببا.

قلنا: لا يتكرر بتكرر نفس الحول، بل يتكرر وصف صار المال به سببا، وهو النماء -ولهذا قلنا: إذا جعل السائمة علوفة، انقطع حكم الحول، لأنه بطل الوصف الذي به صار المال سببا، فصار في حق هذا الوصف كالهالك)(١٢).

---

(١) زيادة في الأصل وق.
(٢) في ث: وأما الزكاة فسببها المال، بدليل أنها تضاف إليه.
(٣) رواه أحمد، وذكره البخاري معلقا (فقه السنة جـ ١ ص ٣٢٧).
(٤) هو الصحابي الجليل معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس شهد العقبة مع السبعين وشهد المشاهد كلها، بعثه النبي - صلى الله عليه وسلم - قاضيا إلى اليمن بعد غزوة تبوك، روى الإمام أحمد عن أنس، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اعلم أمتي بالحلال والحرام معاذ بن جبل»، وقد استخلفه أبو عبيدة على الناس بعد إصابته بطاعون عمواس، ثم أصيب هو ومات فيه، بناحية الأردن - هي في غور الأردن حاليا، ومنطقته معروفة هناك. وتوفي سنة ١٨ هـ (صفة الصفوة جـ ١ ص ٤٨٩ فمابعد، لأبي الفرج ابن الجوزي).
(٥) في ق: وتؤدى، وفي المشكاة جـ ١ ص ٥٥٥: فترد.
(٦) جزء من حديث متفق عليه عن ابن عباس. (مشكاة المصابيح جـ ١ ص ٥٥٥، برقم ١٧٧٢، وفقه السنة ذكر أن الجماعة رووه عن ابن عباس جـ ١ ص ٣٢٧).
(٧) في ق: أن الزكاة في مال. (٨) تقديم وتأخير في ق. (٩) في ق: مكرر، وفي ح: للنماء.
(١٠) ساقطة من ق. (١١) في ق: التكرار بتكرر النمو.
(١٢) زيادة من ث. بل ما اقتصرت عليه ث في سبب الصوم.

وسبب العشر الأراضي النامية (١)، ونموها(٢) مما يستنبتها(٣) وكذلك الخراج(٤) بدلالة أنه يقال: عشر الأراضي(٥)، وخراج الأرض(٦). ولا يجبان إذا اصطدم الزرع آفة قبل حين الوجوب، لذهاب النماء(٧). (وإذا تمكن من الزراعة ولم يزرع، وجب الخراج دون العشر، لأن النماء فات بمعنى من قبله، فانزل موجودا، ولا يجب العشر، لأن الواجب به مقدر بالخارج، فبدونه لا يعرف الواجب، فلهذا لا يجب العشر)(٨) ثم تكرر الوجوب بتكرر الحول في الخراج، وفي العشر بتكرر الخارج، على مثال تكرر الزكاة بتكرر الحول، لا فرق بينهما.

وسبب وجوب الجزية(٩) الرؤوس، بأوصاف معلومة(١٠)، لأنه يقال: خراج الرأس، ويتضاعف بعدد الرؤوس، وتكرارها بالحول، على نحو تكرار(١١) الزكاة، وبيانها(١٢) أن أهل الذمة يصيرون من أهل دار الإسلام بالذمة كالمسلمين، والله تعالى فرض على المسلمين نصرة الدار بقتال أهل الحرب، كما ينصر كل قوم دورهم إذا قصدهم عدو، وأهل الذمة لم يصلحوا لذلك، فإن القتال نصرة لدار الإسلام، ودين الله تعالى عبادة وليسوا هم بأهل(١٣) لها، فضرب الشرع على الرؤوس الصالحين للقتال-لو كانوا مسلمين-مالا للمقاتلة من المسلمين، ليكون المال عونا لهم، فيحصل(١٤) بأموالهم بعض النصرة.

ثم النصرة بالقتال كان يجب متكررا غير دائم، فكذلك المال الذي هو بدله، إلا أن الشرع قدره بالحول تيسيرا للعمل به، وتشبيها بالمؤن الشرعية.

---

(١) في ث : «وأما العشر والخراج، فسببهما الأرض النامية، وكان من الأنسب أن يرتب أسباب الشرائع، فيذكر العبادات أولا، ثم المعاملات، ولكنه يقدم ويؤخر رتبة، وفي بعض النسخ يقدم العشر على الحج والوضوء مثلا، وهكذا، وهنا اتبعت ترتيب الأصل.

والعشر : مايؤخذ عن الأرض التي أسلم عليها أهلها، وهي من أرض العرب، أو أرض العجم، فهي لهم، وهي أرض عشر، وكذلك كل من لا تقبل منه الجزية، ولايقبل منه إلا الإسلام، أو القتل، ومن عبدة الأوثان من العرب، فأرضهم أرض العشر، وإن ظهر عليها الإمام، وقسمها بين من فتحها فهي أرض عشر – الخراج لأبي يوسف ص ٧٥ .

(٢) في ح : ربما.

(٣) كذا مصححة في الأصل، وفي ح : نستنبتها . وفي ق : مايستنبتها.

(٤) وأرض الخراج : فهي كل أرض من أرض الأعاجم، صالح عليها أهلها، وصاروا ذمة، فهي أرض الخراج، وكذا، إذا ظهر عليها الإمام وتركها في أيدي أهلها، فهي أرض خراج. (المصدر السابق ط السلفية) وقيل: إن الخراج مايكون على الأرض التي تسقى بالماء، ولو لم تزرع – (فقه السنة مجلد ٢ ص ٦٩١).

(٥) في ق : الأرض.

(٦) في ث : ولهذا قلنا: لايجتمعان، لأنه يؤدي إلى إيجاب حكمين، لسبب واحد، وذلك لا يجوز.

(٧) في ث : لأنه بطل وصف النماء.

(٨) هذه الزيادة في التوضيح في ث.

(٩) مايؤخذ من أهل الذمة لقاء حمايتهم في دار الإسلام.

(١٠) في ح وهو أن يكون كافرا، حرا، له بنية صالحة للقتال – نقلا من أصول فقه شمس الأئمة السرخسي

(١١) في ق : تكرر. (١٢) في ق : وهو. (١٣) في ق : أهل.

(١٤) في ق : فيجعل.

وأما الحج، فسبب وجوبه(١) البيت دون الوقت، بدليل أنه لا يتكرر بتكرر الوقت، وإنما يجب مرة. لأن السبب(٢) هو البيت، وأنه لا يتجدد بتجدد الوقت، وكذلك يضاف إلى البيت، فيقال: حج البيت، قال الله تعالى: (ولله على الناس حج البيت)(٣)، وإنما الوقت شرط عنده(٤) يجب كحين الإقامة في صوم المسافر(٥)، وفيه يؤدي كوقت الصلاة، واليوم في حق الصوم.

وأما الاستطاعة، فصفة للعبد، عندها يحل الوجوب(٦) به تيسيرا علينا، لما في السفر بلا زاد ولا راحلة من المشقة، كالإقامة في باب الصوم، وليست بصفة لما هو سبب من البيت، فلا يجعل من السبب.

وكالطهارة(٧) تجب للصلاة، ولا تجب إلا على المحدث، فلم يكن الحدث سببا للوجوب، (وكذلك إذا حضر صاحب العذر الجمعة وأداه، جاز)(٨).

ولهذا قيل: إذا عجل العبد(٩) الحج قبل الاستطاعة، أجزاه، فتفسير الاستطاعة، ملك الزاد والراحلة، والأداء قبل ملكهما جائز، لأن السبب قد وجد، كما يجوز للمسافر أن يصوم قبل الإقامة، لأن السبب: وهو (الشهر. وقد)(١٠) وجد، وكذلك لا يتجدد الوجوب بتجدد ملك الزاد والراحلة، ولا يضاف إليهما(١١). فصار تأويل الآية -والله أعلم- (ولله على الناس -المستطيعين- حج البيت) حقا للبيت، واجبا بسببه إذا جاء وقت الأداء.

(فإن قيل: إن وقت الحج أشهر الحج، وهو(١٢) شوال إلى العاشر من ذي الحجة والأداء غير جائز لأول شوال، فكيف يقال: إنه شرط الأداء، وعلم أنه سبب الوجوب.

قلنا: (قد ذكرنا)(١٣) أن امتناع جواز الأداء شرعا في وقت يدل على أنه ليس بسبب للوجوب.

ثم الجواب أن الأداء جائز في الوقت كله، فإن من أحرم بالحج في رمضان وطاف بالبيت وسعى فيه، ثم طاف طواف الزيارة، فعليه أن يعيد السعي، لأنه كان قبل الوقت،

---

(١) ساقطة من ث : مع ملاحظة تقديم وتأخير الجمل فيها.
(٢) في ث : وأن سببه متحد، وهو البيت.
(٣/ سورة آل عمران/ ٩٧
(٤) في ق : الوقت شرط يجب عنده، وفي ث : وإنما الوقت يجب عنده، كوقت الإقامة في صوم المسافر، وكالاستطاعة بشرطه، وهو ملك الزاد والراحلة، ولهذا لو عجل الفقير الحج قبل الاستطاعة أجزأه.
(٥) وفي ح : كيوم الفطر في حق صدقة الفطر
(٦) في ق : للوجوب.
(٧) في ث جعلها فقرة مستقلة : فقال: وأما الوضوء ، فسببه أداء الصلاة، إلا أن الحدث شرط بمكنه التطهر لا أن يكون سببا كالتوبة تجب بأصل الإيمان والكبيرة شرطها، لا أنها وجبت بالكبيرة.
(٨) الزيادة في ح والضمير يعني به للفرض.
(٩) في ق : إذا العبد عجل.
(١٠) كذا في ح : وفي الأصل : وهو الشهر قد وجد.
(١١) في ق : لها.
(١٢) في ح : وهي من شوال.
(١٣) ساقطة من ق.

ولو طاف وسعى في شوال، لم يكن عليه الإعادة، لأنه كان(١) في وقت،. إلا إن للحج أركانا أخر، ولكل ركن وقت على حدة، فلم يجز قبل وقته الخاص، كما لا يجوز طواف الزيارة يوم عرفة وهو وقت أداء الركن الأعظم(٢)، ولا يجوز رمي اليوم الثاني، في اليوم الأول، ولا قبل الزوال*.

والسعي واجب غير مؤقت بوقت خاص، فيؤدى في جميع وقت الحج)(٣)

وأما سبب وجوب صدقة الفطر على المسلم(٤)، فرأس يلزمه مؤونة بولايته عليه، ووقت الفطر شرط عمل السبب في الإيجاب عنده، بدليل تضاعف الوجوب(٥)، بتضاعف هذه الرؤوس، أحرارا كانوا، كالأولاد الصغار، أو مماليك، وإن كان يوم الفطر واحدا.

وكذلك يجب على من أسلم(٦) ليلة الفطر، أو بلغ ولم يكن عليه صوم، فعلم أن الصوم ليس بسبب، إلا أنها(٧) لما ألحقت بمؤونة(٨) اليوم كفاية للفقراء، تكررت بتكرر اليوم، كما تكرر المؤونة على مثال تكرار الجزية، بتكرر الحول، لقيامها مقام النصرة، وهي متكررة.

فإن قيل: أليس أنه(٩) لا يجب على من أسلم بعد الصبح بمضي السبب على الكفر(١٠).

قلنا: نعم فإن الرأس ليس بسبب للوجوب كل حين، لأنه لا يجب كل حين وكل ساعة، وإنما هو سبب للوجوب(١١) في وقت(١٢) خاص، وهو انفجار الصبح يوم الفطر، فإذا لم يكن أهلا للوجوب فيه، لم يجب، كما لا(١٣) يجب الحج على المستطيع إذا كان كافرا أو صبيا في أشهر الحج كلها، لا فرق بينهما، إلا أن ذلك(١٤) وقت ممدود.

---

(١) في ق : دان. (٢) أي الوقوف.
(*) أقول : كان ذلك في زمانهم، ويبدو أن الصورة اختلفت في زماننا، فأصبحت المسألة خلافية فيجوز الرمي قبل الزوال أو بعده بنفس يوم الرمي، كل يوم بيومه للحديث (افعل ولا حرج).
(٣) كل مابين القوسين ساقط من ث.
(٤) في ق : على المسلمين، وفي ث: وأما صدقة الفطر فسببها رأس مؤنة أملي عليه.
(٥) في ث: اقتصر على التالي فقط «بدليل أنها تضاف إليه، فيقال: وكاة الرأس، ولهذا قلنا : إن الواجب بين مؤونة العبد، لأنه سبب دار بين النعمة والغرامة، فمعنى الولاية ينبيء عن النعمة ومعنى المؤونة – في أصل ث عونة – ينبيء عن الغرامة، فلم تتمحض عبادة، حتى صح إيجابها على الصبي، بخلاف الزكاة، لأنها عبادة محضة، لأنها وجبت بسبب المال، وأنه نعمة محضة فلم يصح إيجابها على الصبي.
(٦) قال الإتقاني في ح : «هذا جواب إشكال ، وهو أن يقال: إن تعجيل الصدقة في رمضان يصح عندكم، ولايجوز التعجيل قبل الصوم، وهذا يدل على أن شهر الصوم سبب، قلنا: ذكر في الأصل أن الكافر إذا أسلم ليلة الفطر، وجبت صدقة الفطر، ولو كان شهر الصوم سببا لها لما وجبت، كما إذا أسلم وله نصاب زكاة، لاتجب الزكاة إلا بحول مستأنف – نقلا عن أبي الفضل الكرماني – رحمه الله، وأبو الفضل هذا كان تلميذا لفخر القضاة الأرسابندي، فقد نقل عنه الفتاوى، والأرسابندي نقلها عن المروزي، والمروزي نقلها عن أبي زيد الدبوسي – (الفوائد البهية ص ١٧٦ في ترجمة محمد بن عبد الرشيد.
(٧) أي الصدقة.
(٨) في ح : حتى صح إيجابه على الصغير، كالخراج والعشر، ومن حيث إنه صدقة، لايجب على الفقير.
(٩) ساقطة من الأصل وق. (١٠) أي إن السبب – وهو الوقت – قد مضى وهو على الكفر.
(١١) في ق : سبب الوجوب. (١٢) في ح : في يوم. (١٣) في ق : لم. (١٤) أي وقت الحج

وهذا مقصور(١)، وإنما تضاف الصدقة إلى الفطر مجازا، لأنها تجب فيه، لأنه(٢) سبب، بدليل ماذكرنا. ولأن(٣) صدقة الفطر لا تجب بيوم الفطر عن رأس آخر(٤) غير رأسه، مالم يكن بالوصف الذي قلناه، وذلك الرأس لو جعل شرطا والوقت سببا، لكان شرطا من حيث تجب عليه، فكان(٥) محل الوجوب، وقد قام لنا الدليل أنه لا يجب عليه، فإنه يجب عندنا عن عبده الكافر، والكافر (لا يجب عليه عبادة)(٦) وصدقة.

وإذا لم يكن(٧) شرطا، كان سببا لا محالة، بصفة غير الكفر، فإن الزكاة تجب عن عبده الكافر إذا كان للتجارة، والوقت صالح للشرط، كوقت الحج، فجعل الوقت شرطا والرأس سببا.

فأما الكفارات: فأسبابها ما أضيفت إليها(٨) شرعا، كالقتل خطأ واليمين والظهار والإفطار عن صوم رمضان.

وكذلك الحدود(٩)، كالزنا والسرقة والقذف وشرب الخمر والسكر.

وسبب وجوب الوضوء: الصلاة، يقال: إنه(١٠) طهارة الصلاة، ويسقط في نفسه(١١) متى سقطت(١٢) الصلاة، ولكن لا يجب إلا على المحدث، كما لا يجب الحج إلا على المستطيع، والصوم إلا على المقيم.

ولأن الوضوء شرط لإقامة الصلاة، والشرط(١٣) لا يجب إلا لما علق صحته بها، كالشهادة في النكاح، واستقبال القبلة في الصلاة.

قد ذكرنا سبب وجوب أصل الدين، وسبب العبادات، وسبب العقوبات وهي الحدود، وسبب الكفارات المترددة بين العبادة والعقوبة.

---

(١) أي وقت صدقة الفطر.
(٢) في ع : لأنه قال عليه السلام : (أدوا عمن تمونون) في المفتح: (أدوا الفطرة عمن تمونون) – ولم يخرجه جـ ١ ص ٣٣٧، وقد خرجه الصنعاني في سبل السلام جـ ٢ ص ١٣٨، بلفظ (أدوا صدقة الفطر عمن تمونون) أخرجه الدارقطني والبيهقي وإسناده ضعيف، ولذلك وقع الخلاف في المسألة، وزاد في رواية (من المسلمين) ولائمة الحديث فيه كلام طويل حول الزيادة، لأنه لم يتفق عليها الرواة لهذا الحديث إلا أنها على أية حال زيادة من عدل فتقبل.
(٣) كذا في ق، في الأصل لأن. (٤) في ق : أن. (٥) كذا في ق، وفي الأصل : وكان.
(٦) في ق : على عبادة.
(٧) في ع : من حيث إنه محل الوجوب، والمحال شروط، والشروط أتباع ولاوجه إليه، لأنه يجب على العبد الكافر، ولاوجه إلى أنه شرط لوجوب الصدقة على المولى، لقوله عليه الصلاة والسلام (أدوا عن تمونون) وكلمة عن لانتزاع الشيء، وتمامه في أصول الفقه للبزدوي.
(٨) كذا في ق. والأصل : إليه.
(٩) في ث : وأما العقوبات، فسببها ماأضيفت إليه كالزنا.
(١٠) في ق : أنها. وفي ث : وأما الوضوء فسببه، اداؤه الصلاة، إلا أن الحدث شرط ليمكنه التطهر إلا أن يكون سببا، كالتوبة، تجب بأصل الإيمان، والكبيرة شرطها، لا أنها وجبت بالكبيرة.
(١١) في ق : على أصله : إنها طهارة فتسقط في نفسها. (١٢) في ق سبقت.
(١٣) في ق : والشروط.

وأما سبب المعاملات، وهو رابع الأسباب[1]، فتعلق البقاء المقدور[2] بتعاطيها، وبيانه أن الله تعالى خلق هذا العالم[3]، وقدر بقاء جنسه[4] إلى حين القيامة، من طريق التناسل، ولا تناسل إلا بإتيان الذكور النساء في مواضع[5] الحرث، فشرع الله تعالى لذلك[6] طريقا يتأدى به ما قدر الله تعالى، من غير أن يتصل به فساد وضياع، وهو طريق الازدواج بلا شركة في الوطء، ففي الوطء على التغالب فساد، وفي الشركة ضياع النسل (لفقد المربي، فإن الفحل[7] لا يقبل الولد إلا إذا كان من مائه)[8]، ومتى اشتبه الولد (ولم يعلم، لم يقبل، فيضيع النسل لفقد المربي، لأنه جبل على الضياع، إذ لا يمكن إقامة مصالحه بنفسه) فيبقى على الأم ومابها قوة كسب الكفايات في أصل الجبلة.

(وأما سائر أنواع المعاملات، فحكم الله تعالى ببقاء العالم إلى حين)[9].

وكذلك خلق النفوس، وقدر بقاءها إلى آجالها، ولا طريق للبقاء غير إصابة المال، بعضهم من بعض، فقدر المحتاج إليه لكل شخص لن يتهيأ له إلا بأناس آخرين[10]، وبما في أيديهم، فشرع -الله تعالى-[11] لذلك أسبابا للإصابة على تراضي، ليكون طريقا لبقاء ما قدره الله تعالى من غير فساد، ففي الأخذ بتغالب فساد (لأن التراضي متى فقد لا يمكنه الإتيان إلا جبرا أو كرها، وفيه فساد يخل بمعنى البقاء)[12]، ويدل عليه أن الله تعالى خلق الدنيا دار محنة وابتلاء، بخلاف هوى[13] النفوس على ما قال تعالى: (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون)[14]، (والعبادات أفعال)[15]، بخلاف هوى النفوس، وما خلقها دار نعمة واقتضاء شهوة[16]، وإنما هي دار الآخرة للمؤمنين، فعلمنا أنه ما شرع لنا طريق الأكل والوطء)[17]، وما يقضي من الشهوات، بالأموال لا نفسها، بل (الحكم تحتها)[18] ابتلينا بإقامتها[19]، وفي الناس مطيع يعمل لله تعالى بلا شهوة له، وعاص لا يعمل، فخلق[20] الشهوات مقرونة بها، ليأتيها المطيع لحق الأمر، والعاصي لحق الشهوة، فيتأدى بالفريقين جميعا حكم قدرة الله تعالى، فيكونوا جميعا فيما فعلوا مبتلين بإقامة حكمه، عاملين له بخلاف هوى نفوسهم، فالكافر يهوى خلاف الله تعالى

---

(١) في ث : وأما سبب شرع المعاملات،وهو القسم الرابع من الأسباب. (٢) أي المقدر.
(٣) أي جنس الإنس، وفي ث : حكم بقاء العالم إلى حين. (٤) كذا في ق، وفي الأصل : جنسها.
(٥) كذا في ح : وفي الأصل موضع، وفي ث : محل.
(٦) كذا معلق على الأصل، وفي الأصل له. (٧) في ق والأصل : الأب، وما أثبتناه، فمن ث.
(٨) الزيادة هذه في ث. (٩) زيادة في ث. (١٠) في ق : بأناس أخرى. (١١) ساقطة من الأصل.
(١٢) زيادة في ث. (١٣) في ق : أهوى النفوس. (١٤) سورة الذاريات/ ٥٦ .
(١٥) كذا في ح : وفي الأصل : والعبادة أعمال. (١٦) في ق : شهود. (١٧) في ق تقديم الوطء على الأكل.
(١٨) في ق : بحكم تحته. (١٩) في النسخ بإقامته.
(٢٠) في ث : وهذا لأن الدنيا دار ابتلاء، لا دار جزاء، فما ينبغي أن يكون للعبد فيها قضاء وطر، إلا أن الله تعالى ركب الشهوة فينا، ليرغب الله فيه المطيع والعاصي، تحقيقا البلوى في بقاء العالم على كل حال، ثم العبد : إن نوى إقامة حكم الله، أثيب. وإن نوى به قضاء الوطر، عوقب.

فيما أمره وقدره جميعا، وعلى هذا افعال الكفرة، جهلا أو تعنتا -أي ظاهرا-(١) لا يخرجون عن كونهم مبتلين بها من الله تعالى، بخلاف هوى نفوسهم، فإن الله تعالى قدر(٢) أن يكون للنار خلق استوجبوها (بما كان منهم، وكذلك قدر أن يكون للجنة خلق استحقوها بما كان منهم)(٣)، جزاءً وفاقا، (فحفت النار بالشهوات، والجنة بالمكارة)(٤)، فصار مرتكب الشهوة، مع الصابر على المكروه، مبتلين بإقامة ما حكم الله تعالى، (على ما قال تعالى)(٥) (ولقد ذرأنا لجهنم كثيرا من الجن والإنس)(٦) الآية. وإنما كانوا لجهنم، بما كان منهم من خلاف الأمر على سبيل الاختيار، وقال: (فسنيسره لليسرى)(٧)، (فسنيسره للعسرى)(٨). وقال -صلى الله عليه وسلم- (كل ميسر لما خلق له)(٩)، فصار كل منا مبتلى بعمل خلق له في عاقبة أمره تقديرا، اطاع الأمر، أم ارتكب النهي، إثباتا لقهر العبودية عليهم، وعظمة الألوهية - تبارك الله الواحد القهار- فالمطيع في طاعة ربه لأول أمره مبتلى، بخلاف هوى نفسه، والكافر مبتلى في طاعة نفسه، لإقامة حكم الله تعالى في (١٠) عاقبة أمره، بخلاف هوى نفسه، إلا أن ابتلاء المطيع بالأمر، وابتلاء الكافر بالقدر، والحكم لله الأكبر، وبه التوفيق(١١).

(وكذلك شرع الإمارة والحكومة على نهج المعاملات دون العبادات، لئلا تفسد بفساد القصد، وركب شهوة الجاه فينا، باعثة عليهما ليرغب فيهما المطيع والعاصي، تحقيقا للمطلوب من إقامة مصالح العباد على كل حال.

وكذلك شرع الزكاة، على نهج المعاملات، حتى لو وهب كل النصاب للفقير، سقط عنه الزكاة، بدون النية، لما نيط بها من إقامة مصلحة الفقراء، بخلاف سائر العبادات، لأن مصالح الناس لم تتعلق بها، فاحتيج فيها إلى الإخلاص لله تعالى)(١٢).

---

(١) معلقة في الأصل.
(٢) في ح: المؤمن ابتداء، والكافر انتهاء.
(٣) ساقطة من ق: وقد اثبتها الناسخ على الحاشية.
(٤) الحديث: (حفت الجنة بالمكاره، وحفت النار بالشهوات). رواه أحمد في مسنده ومسلم والترمذي عن أنس بن مالك، ومسلم عن أبي هريرة، وأحمد في الزهد عن ابن مسعود موقوفا، ورواه البخاري أيضا. ومسلم في صحيحه جـ ٨ ص ١٤٢، ١٤٣ ومختصر صحيح مسلم برقم ١٩٦٩ برواية انس صفحة ٥٢٢. وشرح الجامع الصغير للمناوي جـ ١ ص ٤٩٨.
(٥) في ق: على قال.
(٦) سورة الأعراف/ ١٧٩.
(٧) سورة الليل/ ٧.
(٨) سورة الليل/ ١٠.
(٩) رواه الطبراني عن ابن عباس وعن عمران بن حصين، وإسناده صحيح. بلفظ: اعملوا فكل ميسر. شرح الجامع للمناوي جـ ١ ص ١٧٦.
(١٠) في ق: على.
(١١) زيادة في ق.
(١٢) زيادة في ث.

القول في العبادات

قال: العبادات نوعان: مطلقة ومؤقتة)(١).

فالمؤقتة: ما اختص جوازها(٢) بوقت عين، تفوت العبادة بفوته.

وغير المؤقتة: مالم يذكر لها وقت، وكان اعتباره لغوا في حق جواز أدائها(٣).

ثم المؤقتة على ضربين: ما كان الوقت شرطا لجواز الأداء فيه، دون أن يكون معيارا للفعل المأمور به، وهو نوعان:

وقت عين متسع.

وعين مشكل توسعه وتضيقه.

والضرب الآخر(٤): ما يكون معيارا للفعل المأمور به، وهو نوع لا يتصور أن يكون متوسعا، فصارت أقسام المؤقتة ثلاثا، وما ليست بمؤقتة، قسما رابعا(٥).

أما الأول، فنحو وقت الصلاة، (فإنه سبب على مأمر، وهو ظرف للأداء أيضا، لأن الأداء يقع فيه، وهو متعين للأداء، حتى يفوت الأداء بفوته، لأن قولنا)(٦) الظهر والعصر ونحوهما(٧). فالظهر اسم معرفة لساعة من النهار لا يشاركها سائر الطاعات(٨) فيه، وكانت معرفة وعينا لاجهالة فيه بوجه، ولا جواز للأداء إلا فيه، وهو متوسع، لأنه تفضل عن أدائها إذا (أداها بقدر)(٩) المفروض وليس بمعيار للفعل المأمور به، والمعنى بالمعيار، الوقت المثبت لقدر الفعل، كالكيل في المكيلات، وقدر فعل الصلاة، لا يثبت بالوقت، بل بأفعال معلومة مما يشاهد(١٠) من الفاعل، من نحو القيام والركوع والسجود، فيتم بها قدر ما أمر به من الفعل، لا اثر لقدر الوقت في إثبات قدرها بوجه، فإن العبد متى قصد(١١) الأفعال، تأدت بجزء قليل منه، وإذا أطال ركنا منه مضى الوقت قبل أداء ما بقي.

---

(١) كذا في ث : وفي الأصل العبادات مؤقتة وغير مؤقتة.

(٢) في ح : أي جواز أدائها.

(٣) في ق : أدائه.

(٤) في ح : والنوع الآخر.

(٥) اختلفت الصيغة في ث عن هذا حيث ذكرت أنواع المؤقتة بثلاثة أنواع «ماشرع الوقت سببا للوجوب وظرفا للأداء فيه، وهو متعين للأداء فيه، والوقت متسع غير متضي، وماشرع الوقت ظرفا له لا سببا، وهو متعين للأداء فيه، مشكل بوسعه وتضييقه، وماشرع الوقت سببا للوجوب وظرفا للأداء، وهو متعين للأداء فيه، والوقت معيار له. وأما النذور والكفارات والقضاء، فمطلقة عن الوقت، لأن الأصل فيها العدم، وإنما الوجود عارض، فلا يمكن تعيين وقت له».

(٦) زيادة في ث. (٧) في ث : ونحو ذلك.

(٨) في ق : الساعات. وفي ث : عبارة عن ساعة معلومة لا تشاركها ساعة أخرى في هذا الاسم.

(٩) في ق : إذا اداها تقرر. وفي الأصل : إذا أديها بقدر

(١٠) في ق : كما نشاهد.

(١١) كذا في ق : وفي الأصل قصر.

فصل(1) وأما المشكل

فوقت الح. (فإنه ليس بسبب، بل السبب هو البيت، على مامر، وهو ظرف الأداء، فإن الأداء يقع فيه، وهو متعين للأداء،. قال الله تعالى (الحج أشهر معلومات)(2). وفسرها الرسول-صلى الله عليه وسلم-بشوال، وذي القعدة، وعشر ذي الحجة)(3) وهذه أسماء معرفة(4) لشهورها يصير بها عينا(5)، كزيد وأحمد، والسبت والأحد للأيام، والظهر والعصر للساعات(6)، وهذا الوقت من سنته تلك لا يفضل(7) عن حجة لأخرى، لكن الحج يجب في العمر مرة واحدة، والله تعالى ما عين أول السنة للأداء فيها حتى يكون الوقت متضيقا لا يفضل عن الأداء، ولا يعلم يقينا بالعيش سنين(8)، حتى يكون متوسعا بفضل بعض الوقت(9) عن الأداء، فسميناه مشكلا، إن مات، فهو متضيق، وإن عا: فهو متوسع، فإن قيل: إذا عاش لم يكن الوقت عينا، والوقت أشهر الحج من سنة من جملة سني عمره.

قلنا: إنما سميناه عينا، لأن الاسم في الأصل اسم معرفة، على ما قلنا، وإنما تحصل الجهالة بحكم المعارضة، كقولنا زيد اسم معرفة علم(10).

وإذا اجتمع رجال تسموا بزيد، صار المسمى به مجهولا بحكم المعارضة، لا لأن الاسم في نفسه نكرة، فكذلك(11) هذا، وليس بمعيار على ما قلناه(12) في الصلاة.

وأما المعيار(13) فوقت الصوم، (فإنه سبب على ما مر وهو ظرف للأداء، فإن الأداء يقع فيه، وهو متعين، حتى يفوت الأداء بفوته، ومعيار له)(14). فإن الصوم الشرعي لا يثبت قدره الذي يتم عنده عبادة إلا بوقته وهو اليوم يتم بتمامه، وينتقص(15) بانتقاصه لا بفعل يشاهد من الصائم، يعرف قدره بنفسه، فإنه(16) ترك ما يتصور تقديره إلا بزمان يذكر.

---

(1) ساقطة من ث. (2) سورة البقرة/ 197 .

(3) رواه البخاري عن ابن عمر – مختصر ابن كثير للصابوني جـ 1 ص 177، وقد ذكر فيه أقوال العلماء: فمذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد، واختاره ابن جرير وقال: صح إطلاق أشهر الحج على شهرين، وبعض الثالث، للتغليب، كما تقول العرب: رأيته العام، ورأيته اليوم، وإنما وقع في بعض العام، واليوم. ومذهب مالك والشافعي في القديم، وهو رواية عن ابن عمر أنها شوال وذو القعدة وذو الحجة بكماله، وفائدة مذهب مالك بأنه إلى آخر ذي الحجة، أي إنه مختص بالحج، أنه يكره الاعتمار في بقيته لا أنه يصح الحج بعد ليلة النحر، حيث ثبت عن عمر وعثمان – رضي الله عنهما – أنهما كانا يحبان الاعتمار في غير أشهر الحج، وينهيان عن العمرة في أشهر الحج. والزيادة هذه من ث.

(4) في ث : أسماء أعلام كزيد.

(5) في ث : وإنما يصير نكرة بعارض الاجتماع، كاسم زيد معرفة، يصير نكرة باجتماع الزيدين.

(6) زيادة في ق وح : وساقطة من الأصل. (7) في ق : لايفضل.

(8) كذا في ق. وفي الأصل : سنتين. (9) في ح : أي وقت العمر.

(10) ساقطة من ق. (11) في ق : فلذلك. (12) في ق : قلنا.

(13) في ث : وأما الثالث : فوقت العدم. (14) زيادة في ث.

(15) في ق : وينقص. وفي ث : «يطول بطوله، ويقصر بقصره، ويستغرق كل الوقت بخلاف الصلاة، فهي عبارة مقدرة بالفعل، تطول بطوله وتقصر بقصره حتى لو شرع فيها وأطال حتى خرج الوقت يقع الأداء في غير الوقت، ولو أسرع بقي الوقت خلوا وكذا الحج عبادة مقدرة بالفعل لو أحرم في أول أشهر الحج استغرق كل الوقت، ولو أحرم في آخر جزء منه أمكنه الأداء». (16) أي صوم.

ونظيره في[1] المعاملات ذكر اليوم في إجارة الرجل[2] نفسه يوما لعمل ما، فإن اليوم معيار، لأن العقد وقع على منافع يومه ذلك[3]، والمنافع لا يمكن معرفة قدرها بالإشارة إليها، بل بزمان يذكر، وإنما يكون بذكر المدة[4].

ونظير الأول رجل حر[5]، أجر نفسه ليخيط هذا الثوب قميصا بدرهم اليوم، فإن اليوم لا يكون معيارا، لأن العمل الذي يجعل الثوب مخيطا قميصا مما يعلم[6] قدره بتغيير[7] صفة الثوب، وذلك معلوم من الثوب[8]، لا بالوقت، فلم يصر الوقت معيارا، بل بيانا لطلب الأداء فيه.

ثم العين منه كرمضان، فإنه اسم معرفة لذلك الشهر ولا يشاركه سائر الشهور من السنة فيه، فيكون عينا معرفة لا جهالة فيه بوجه، والنكرة كقوله تعالى[9] (فصيام ثلاثة أيام)[10]، فالصوم مؤقت باليوم، لا يجوز تأديه بالليل، وقولنا: يوم لتميز جنس النهار[11] عن الليالي، وهذا الجنس يشتمل على أعداد كثيرة، كل فرد منها يسمى يوما، فكان كقولك: رجل ودرهم[12]، وكقوله تعالى: (فتحرير رقبة)[13]، وكذلك قوله تعالى:

(فصيام شهرين)[14]، لأن الشهر اسم لزمان أمد من اليوم، كاليوم من الساعة، ثم هو في نفسه، يشتمل على أعداد كثيرة، كل فرد منها[15] يسمى شهرا.

---

(١) في ق : من.
(٢) في ح : يعني أجيرا لواحد.
(٣) كذا في ق. وهي ساقطة من الأصل.
(٤) ساقطة من ق.
(٥) زيادة في ق.
(٦) في ق : يعرف.
(٧) في ق : بتغير.
(٨) في ح : بالثوب.
(٩) في ق : والنكرة لقوم فصيام.
(١٠) سورة البقرة/ ١٩٦ .
(١١) كذا في ق. وفي الأصل (النهر) – جمع النهار، وهو ضياء ما بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس. المعجم الوسيط مادة نهر.
(١٢) في ق : ولدهم.
(١٣) سورة النساء/ ٩٢، والمائدة/ ٨٩ بلفظ (أو تحريم)، والمجادلة/ ٣ .
(١٤) سورة النساء/ ٩٢ .
(١٥) زيادة في ق.

فصل (١)

ثم إن لكل وقت احكاما عرفت منه، أما الوقت المعين(٢) المتسع الذي ليس بمعيار، كوقت الصلاة.

فمن حكمه (أن يكون لكل جزء من الوقت سبب، لأن الله تعالى، كما جعله سببا للوجوب، جعله طرفا للاداء، فمتى جعلنا الكل سببا، وقع الأداء بعده، ثم إذا مضى هذا الجزء، فالجزء القائم سبب، لأن الاول إنما انتصب سببا، لأن غيره لا يزاحمه، فكان أولى بالسببية، فإذا انقضى، جعل القائم سببا، لأنه بالسببية أولى من الفائت، ولهذا قلنا: إذا طهرت الحائض في آخر وقت الصلاة، لزمها القضاء، وكذا الصبي إذا بلغ، أو الكافر إذا أسلم، لأن السبب هو الجزء الأخير، فإذا صادق السبب، ولم يتمكن من الأداء، لزمه القضاء، لأنه يجب بالسبب الذي يجب به الأداء على ما سيأتي.

وبعض أصحابنا ظن أن السبب هو الجزء الأخير، فقال: إن العوارض تسقطه، ولو كان السبب متحققا لما سقط بعد الوجوب.

إلا انا نقول: إنما يكون سببا، إذا لم يزاحمه غيره، فإذا وجد الجزء الأخير، كان أولى بجعله سبباً عن الفائت.

ومن حكمه أن شرع الفرض فيه لا ينفي النفل عنه، لأن هذه عبادة مقدرة بالفعل دون الوقت، إنما الوقت طرف الأداء، فقبله، كان المحل خلوا عنه.

ومن حكمه انها لا تتادى بمطلق النية لما مر أنها مقدرة بالفعل، فلم يتعين إلا بفعل القلب، وهو النية.

ومن حكمه أن جزءا من الوقت، لا يتعين بالقول، ويتعين بالفعل، لأن الأصل أن لا اختيار للعبد، بل لله تعالى، إلا أن الله تعالى، فوض الاختيار إلى العباد فيما لهم فيه نفع، فمتى قلنا: يتعين بقوله، لم يكن له فيه نفع، بل ضرر، لأنه يفوت الأداء بفوته، فلم يجعل إليه ذلك الاختيار)(٣).

---

(١) زيادة في ح.
(٢) كذا في ق. وفي الأصل : العين.
(٣) الزيادة هذه في ث.

فمن حكمه أن الواجب فيه يجب وجوبا متوسعا[1]، لا يتضيق إلا لآخره، أو دليل[2] آخر لما ذكرنا في باب أهلية الآدمي، لوجوب حقوق الله تعالى عليه أن[3] الوجوب في الذمة، لا يوجب المبادرة إلى الأداء، لأن الواجب للغير في الذمة لا يكون فوق الواجب له عينا في بيته أو يده[4]، ومتى وقع حق الغير في يد إنسان بغير صنعه، لم يجب التسليم إلى صاحبه إلا بعد الطلب، وكذلك إذا وجب بصنعه وهو غير متعد كالمشتري، فإنه لا يلزمه أداء الثمن إلا بعد الطلب، ولكن يحرم عليه الإفاتة لأن الحق للغير، والإفاتة في خروج الوقت، فمتى توسع الوقت، لم يكن في التأخير إفاتة، فلا يتضيق[5] عليه الأداء.

ومن الناس[6] من ظن أنه لما لم يلزمه الأداء لأول الوقت، لم يكن الوجوب[7] متعلقا بأوله، وأنه غلط لما ذكرنا أن[8] الثبوت في ذمته حق للغير غير لزوم الأداء، كما في الدين المؤجل: الحق ثابت (في ذمته)[9]، كذا هنا[10] ثبوت فعل يسمى[11] صلاة في ذمته حقا لله تعالى، غير الأداء الذي هو تسليم إلى الله تعالى، وكمن أجر نفسه لخياطة هذا الثوب قميصا في هذا الشهر صحت الأجارة، وصار العمل حقا عليه لصاحب الثوب، والعمل متوسع عليه في الشهر[12]، ولأن الوقت لما توسع، وقد شرع للأداء فيه، ولا يقع إلا في بعضه، وذلك غير معلوم بالشرع، كان العبد بالخيار في الإيقاع، في أي

---

(١) في ح : موسعا، وفي ق : المتوسع.

(٢) في ح : لدليل : (وهو الأحاديث في تعجيل الصلوات، وتأخير بعضها، كما يستحب تعجيل المغرب بدليل آخر، وكما يستحب الإبراد بالظهر في الصيف)، ومن الأحاديث التي اعتمد عليها الحنفية:

١ - باب التبكير بصلاة العصر في يوم الغيم - مسند أبي حنيفة بتحقيق صفوة السقا ص ٤٧، وقد نقل عن عقود الجواهر جـ ١ ص ٣٩- روى أبو حنيفة عن شيبان عن يحيى عن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بكروا بصلاة العصر، وفي رواية عن بريدة الأسلمي رضي الله عنه قال. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بكروا بصلاة العصر في يوم غيم، فإن من فاته صلاة العصر حتى تغرب الشمس، فقد حبط عمله.

٢ - الإسفار بالفجر - المسند ص ٤٧ - عن رافع بن خديج رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أسفروا بصلاة الفجر، فإن ذلك أعظم للأجر، وعن أبي حنيفة، عن عبد الله، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أسفروا بالصبح، فإنه أعظم للثواب، قال الزيلعي في نصب الراية، المراد بالإسفار، إنما هو التنوير وهو التأخير عن الغلس (آثار السنن جـ ٣٥/١ - ٣٦).

الإبراد : روى البخاري عن أنس : كان النبي صلى الله عليه وسلم: إذا اشتد البرد بكر بالصلاة، وإذا اشتد الحر ابرد بالصلاة (فقه السنة مواقيت الصلاة جـ ١) وروى البخاري ومسلم عن أبي ذر قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر فقال: ابرد، ثم أراد أن يؤذن فقال: ابرد مرتين أو ثلاثا حتى رأينا في التلول - أي الظل خلف مرتفع من التراب - ثم قال: إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر، فأبردوا بالصلاة.

٤ - تعجيل المغرب : لما روى مسلم عن عبد الله بن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: وقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق، وللنووي كلام على شرحه أنه يستحب التعجيل بصلاة المغرب - شرح صحيح مسلم للنووي باب وقت صلاة المغرب.

(٣) في ق : إلى. (٤) في ق : ويده. (٥) كذا في ق : وفي الأصل : مضيق.

(٦) في ح : وهم أكثر مشايخ العراق من أصحابنا، منهم أبو الحسن الكرخي

(٧) أي حتما. (٨) مكررة في الأصل. (٩) ساقطة من الأصل : وهي في ق.

(١٠) في ق : لا أداء عليه فكذلك هاهنا. (١١) في ق : سمى. (١٢) في ق : في الشرع.

جزء شاء، كما أن الله تعالى، لما أمر بتحرير رقبة، ولم يعين واحدة(١) يخير العبد في الإيقاع في أي رقبة شاء، وكمن يقول لعبده: تصدق بدرهم اليوم، يخير في ساعات اليوم إلا بدليل اخر يعين عليه(٢) البعض دون البعض.

ومن حكمه أن الخيار لا ينقطع بقول العبد، عينت هذا الجزء، لأن الله تعالى لم يفرض اليه ذلك، إنما له الخيار في التعيين بالأداء، كالمكفر، اذا عين رقبة للتفكير، لم يتعين مالم يعين بالإعتاق، وأما(٣) الإفاتة عن الوقت، فحرام، لأنه بمنزلة الإهلاك لعين مشار إليه(٤)، وكان القضاء بعد الوقت غير ما وجب عليه يضمنه من عنده بدل ما أفاته(٥)، وهذا حرام في كل حقوق الغير عنده إلا بإذن صاحبه، وهذا التفويت يفوت الوقت حكم كل موقت، لا حكم الوقت المتوسع.

ومن حكمه أن الوقت ما بقي بحيث يسع للأداء، كان في حكم أول الوقت في حق الوجوب(٦) على العبد للوقت القائم، لا لما مضى، كأن ما مضى لم يكن وقتا، لأن الوجوب لو(٧) كان نصا(٨) (لما مضى)(٩).

ووقت الوجوب شرط للأداء على ما مر لصارت الصلاة فائتة بمضي وقت الوجوب، فلما لم تصر فائتة، علم انه يؤدي ما لزمه لوقته القائم حتى سقطت الصلاة بكل عذر، لو كان قائما لأول الوقت، اسقطها إذا اعترض بعد التمكن منها من حيض، أو سفر أو جنون، او موت.

ومن حكمه(١٠) أن فرضه لا ينفي صلاة أخرى من نفل أو فرض، لأن الايجاب يختص بالذمة حكمه بلا اتصال بشيء آخر سواها، وفي الذمة متسع، فلم يجز أن ينتفي عن الوقت بسبب الايجاب، عبادة كانت فيها مشروعة قبل الايجاب، ولا اتصال لحكم الايجاب به بوجه.

ونظيره رجل أجر نفسه من رجل ليخيط له هذا الثوب قميصاً بدرهم اليوم، ثم أجر من غيره، صحتا جميعا، لأن العمل استحق عليه في الذمة، لا اتصال له بالوقت، فلم يضق الوقت عن أخرى، وفي الذمة متسع.

---

(١) كذا في ح : وفي الأصل : واحدا.
(٢) زيادة في ق.
(٣) في ق : فأما.
(٤) في ح : كثوب هبت به الريح، فإنه إذا أهلكه يضمن.
(٥) في ق : بذكر ما أفات.
(٦) في ق : في جواز الوجوب.
(٧) في ق : لما.
(٨) ساقطة من الأصل.
(٩) ساقطة من ق.
(١٠) سبق ذكره في ث.

فإن قيل: لو كان وقت الصلاة كيوم الإجارة، لما فاتت الصلاة بفوت الوقت، كما لاتبطل الإجارة بمضي اليوم.

قلنا: إنما فاتت الصلاة، لأن الوقت صار شرطا للأداء، كالطهارة، عرف ذلك شرعا، والصلاة عبادة شرعية لا حسية(١)، واليوم لا يكون شرطا(٢) للخياطة، فإنها صفة(٣) حسية، توجد بدون اليوم، وليست بشرعية(٤).

ومن حكمه أن فرضه لا يتأدى بنية مطلق الصلاة، لأن الصلوات(٥) المشروعة فيه أنواع، فلا يتعين الواحد من الجملة إلا بدليل معين.

ومن حكمه أن الصبي إذا بلغ لآخر(٦) الوقت، بحيث لا يمكنه الأداء، فيه لزمه الفرض، لما ذكرنا أن السبب جزء من الوقت، وقد أدركه، وبضيق الوقت، عجز عن الأداء، والقدرة على الأداء ليس بشرط للوجوب، لا محالة على ما مر، وهذا كالمغمى عليه، تلزمه(٧) الصلاة بالوقت وهو عاجز.

---

(١) في ح : الأركان حسية، ووقوعها عبادة شرعية.
(٢) بياض في ق، وفي أصلها نسخة الخالدية بالقدس.
(٣) في ق : صنعة.
(٤) في ق : شرعية.
(٥) في ح : الصلاة.
(٦) في ق : آخر.
(٧) كذا في ق : وفي الأصل يلزمه.

فصل (١)

وأما المشكل وهو وقت الحج، فمن حكمه أنه إذا وجب مضيقا لا يحل له التأخير عن السنة الأولى عند أبي يوسف(٢)، وعند محمد يحل، وعن أبي حنيفة – (رضي الله عنه-فيه)(٣) روايتان لمحمد – رحمه الله –.

أن الحج فرض العمر، والعمر يشتمل على سنين فيها أشهر الحج، مالم يقطع(٤) بالموت، والعمر ثابت، والموت فيه شك، فلا يرتفع الثابت بالشك، فيبقى حكمه على الحياة، فيصير الوقت متسعا كوقت الصلاة، وهذا كما قلنا في صيام قضاء رمضان وصيام الكفارة إن للعبد التأخير، لأن قضاء ذلك القدر يجب في العمر كله، والعمر يشتمل على أيام وشهور كثيرة ما لم يقطع بالموت، وفيه شك، فلم يثبت(٥)، وبقيت الحياة حكما.

ولأبي يوسف –رحمه الله(٦) أن الأداء يفوت بفوت وقت الحج لا محالة من تلك السنة، وإنما يرتفع الفوات(٧) بإدراكه سنة أخرى، وفي الإدراك شك، لأن حال عيشه(٨) سنة ليست بأرجح من موته فيها، فلا يثبت الإدراك، فيبقى على الفوت حكما، فيحرم التفويت بخلاف ما لا وقت له من العبادات، لأن الفوت بموته، ولا فوت للحال، لأنه حي، وقد وقع الشك في فوته إن أخر، لأنه ربما يموت، وربما لا يموت، فلا يثبت بالشك، فيبقى على أن لا فوت.

وبخلاف الصوم، لأن الوقت وإن فات بمجيء الليل، فلا(٩) يعود إلا بالحياة إلى اليوم، وربما يموت، فجهة الحياة أرجح، لأن الفجأة نادرة في باب المنايا، وموت الإنسان في قدر ليلة أو يومين أو ثلاثة من الفجأة، ولا يقع إلا نادرا، ولما ترجح جهة الحياة، بقي(١٠) عليها كالمفقود، يحكم بموته إذا انقضت مدة يموت فيها أقرانه، لأن الحياة بعدها نادرة(١١)، فيترجح بالموت(١٢).

---

(١) ساقطة من ث.

(٢) في ث: «أنه يجب مضيقاً عند أبي يوسف – رحمه الله، وعند محمد رحمه الله موسعا، ولمحمد – رحمه الله – أنه بالتأخير إلى السنة الثانية، لم يصر مفوتاً، بدليل أنه في السنة الثانية يسمى مؤديا لا قاضيا، فنزلت السنة الثانية منزلة الجزء الثاني من وقت الصلاة «وأبو يوسف: إن هذا الوقت متعين للأداء، ويفوته يفوت الأداء، وإنما يمكنه الأداء في السنة الثانية إذا بقي حياً إليها وفيه شك فلا يجوز إبطال الثابت حقيقة بما فيه شك، والإثم لازم على قول محمد، وهو يقول: إن التأخير إنما جاز بشرط الإدراك، فإذا فات تبين تفويته، فأثم.

وأبو يوسف يقول: الإثم يلحقه بالقصد، ولم يقصد التفويت، بل قصد التأخير، فكان ينبغي أن لايأثم بخلاف الصلاة، لأنه مامن جزء إلا ويمكنه الأداء فيه فلم يكن مفوتا، بل مؤخرا

(٣) ساقطة من ق. (٤) في ق: مالم يقع (٥) أي: الفوت. (٦) ساقطة من ق.

(٧) في ق: الفوت. (٨) في ق: عيشته. (٩) في ق: ولا. (١٠) في ق: تقى.

(١١) كذا في ق، وفي الأصل نادر (١٢) في ق: الموت.

فأما الموت الى سنة أو أشهر، فلن(١) يكون نادرا للحي الصحيح، وإذا لم يكن نادرا، لم يترجح جهة الحياة، على جهة الممات، والفوت ثابت للحال(٢)، فلا يرتفع بالشك، على أن الصيام الذي يجب(٣) مطلقه غير مؤقت(٤). فذكر شهرين أو ثلاثة أيام، لتقدير الواجب، لا لتوقيته.

وإنما لا يجوز الأداء ليلا، لعدم(٥) العبد ما يؤدي به، فالصيام لم يشرع(٦) ليلا، لا لعدم وقت أداء الكفارة، ألا ترى أنه لو أدى بالإطعام يجوز، وهذا كالعجز(٧) عن الأداء، إذا لم يملك الرقبة، ووجد ثمنه، وإن كان وقت الأداء قائما.

ومن حكمه أن فرضه لا ينفي حجا آخر، لأنه لا فرق بين الحج والصلاة، على ما مر بيانه، إلا أن وقت الحج متضيق على أصل أبي يوسف - رحمه الله - فيعتبر بوقت الصلاة، إذا ضاق، وأنه لا ينفي صلاة أخرى.

فإن قيل: لو لم ينتف النفل بالفرض، لما تأدى الفرض بنية مطلق الحج كالصلاة.

قلنا: إنما لم تتأد الصلاة بمطلق النية، لأن فيه صلوات مشروعة، ولم يكن بعضها بأولى من بعض شرعا ولا عرفا، فالشرع قدم القضاء(٨) على الأداء، وكذلك يفعل(٩) في العرف.

فأما الفرض في باب الحج، فمتعين أداء بعرف العادة، لأنا لا نجد في العرف من يتكلف لحج بيت الله تعالى، وعليه الفرض، إلا للفرض(١٠)، فلما ترجح الفرض بالعرف، انصرف مطلق تسمية الحج إليه، كما إذا باع شيئا بدراهم، انصرف المطلق إلى نقد البلد(١١)، مع بقاء سائر النقود دراهم(١٢)، حتى إذا سماها ثبتت(١٣).

ولأنا لم نجد في العادات السليمة خروج أحد حاجا، وعليه حجة الإسلام إلا لها، فثبتت(١٤) النية متعينة كذلك(١٥) بالخروج نفسه(١٦)، ويبقى على ذلك، مالم يوجد منه ما ينافيها.

والمطلق لا ينافيها، فبقيت الأولى(١٧)، وهي متعينة، فصح الأداء بنية التعيين، وهذا كما تقول فيمن أغمي عليه في رمضان ليلا، ولم يفق إلى يومين: إن صوم اليوم الأول تام، وإن لم يشعر بحالة لأنا لا نجد في العادات السليمة أحدا(١٨) من أهل الإسلام إلا

---

(١) في ح : فلا.
(٢) في ح : في الحال. (٣) كذا في ق. وفي الأصل : التي تجب. (٤) في الأصل : موقتة.
(٥) مصدر معلق على الأصل، وفي ح: جواب إشكال مقدر بأن يقال: إنه موقت بدليل، انه لا يجوز الصوم في الليل.
(٦) كذا في ق : وفي الأصل : لم تشرع. (٧) في ح : كما يعجز.
(٨) في ق : النصاب. وفي ح : زيادة : وقدم السنن. (٩) كذا في ق. وفي الأصل : تفعل.
(١٠) في ث : ومن حكمه أنه يتأدى بمطلق النية، لأن الحج عبادة لاتتأدى إلا بكلفة ومشقة، فالظاهر انه لايتحمل هذه الكلفة للفعل مع قيام الفرض عليه، فانصرف إليه بدلالة الحال.
(١١) في ق : إلى مقدر البلد. (١٢) في ق : ودياهم خطأ. (١٣) في ق : وثبتت.
(١٤) في ح : ثبتت. (١٥) في ق : لذلك. (١٦) في ح : يعني مطلق خروجه، يقع عن حج الإسلام.
(١٧) وهي حجة الإسلام. (١٨) ساقطة من الأصل.

ويكون(١) على نية الصوم أيام الشهر كله(٢)، كما دخل الشهر، إلا أنها لا تصح قبل الليل، فحكمنا بصحة صومه بدخول الليل، وإن لم نعلم بنيته، لأن النية ثابتة بالعادة، لا لأن الصوم يجوز بغير النية.

ومن حكمه أنه إذا أحرم بعد سنين، كان مؤديا لا قاضيا، لأن التضييق كان بحكم الإشكال على ما مر، فلما عاش ارتفع الإشكال، وصار بمنزلة وقت الصلاة.

فإن قيل: لو كان الوقت على حكم التضييق، لما حل له تأخير الإحرام عن أول أشهر(٣) الحج، كما لا يحل التأخير عن أخر وقت الصلاة؟

قلنا: لا تضيق في حق تلك السنة، فإن الوقت لا يفوته إلى يوم عرفة بمنزلة وقت الصلاة.

ومن حكمه أنه لا يسقط عن العبد إذا مات بعد التمكن من الأداء بعد الوجوب، لأن الفوت ثابت بمضي(٤) الوقت من السنة(٥) الأولى، وإنما ترتفع بإدراك وقت آخر من سنة أخرى، فإذا مات ولم يدركه تحقق الفوت، بما أخر عن السنة الأولى والتفويت موجب ضمان القضاء، لا السقوط، كما في الكفارات لا يبرأ عنها بالموت بعد المكنة، لما في الموت من التفويت.

ومن حكمه أيضا الإثم إذا مات، أما على قول أبي يوسف، فلأن التأخير كان حراما.

وعلى قول محمد -رحمه الله- حل له، بشرط ان لا يصير مفوتا، وذلك برجاء الحياة وإدراك وقت آخر، فإذا مات صار مفوتا، فذهب شرط الإباحة(٦)، فبقي حراما، والإباحات جائزة بشروط فيها(٧) حظر(٨)، لأن العبد إن شاء لم يستبح(٩) بالحظر، كما أبيح للرامي رمي الصيد، بشرط أن لا يصيب مسلما، أو مالا محترما، وكان كمن أخر الصلاة بلا عذر، على تأويل أن في باقي الوقت سعة حتى ذهب الوقت، فإنه يأثم.

وأما حكم الوقت الذي هو معيار، وهو وقت الصوم(١٠) على ما مر، فحكمه ان(١١) لا يحل التأخير عن أوله، لأنه لا يتأدى إلا في جميعه.

---

(١) كذا في ق وح. وفي الأصل: إلا وأن يكون. (٢) كذا في ح: وهي ساقطة من الأصل وق.
(٣) في ق: شهر الحج. (٤) في ق: بمعنى.
(٥) في ح: من أول السنة.
(٦) في ح: أي كل مباح مقيد بشرط السلامة.
(٧) في ح: فيؤدى في السنة الأولى، لأن في إدراك الثانية تزلزلا.
(٨) علق الإتقاني تصحيحهما بالحظر حيث وجدت في الأصل بالخطر خطأ.
(٩) في ق: يتج بدل يستبح. وفي ح: أي إن شاء المستطيع لايستبيح التأخير عن العام الأول، مع أن التأخير مباح عند محمد، لأنه معلق بإدراك عام آخر، وفي الإدراك خطر وتزلزل فلم يستبح التأخير المباح بسبب هذا الخطر، فيحج في العام الأول.
(١٠) اختلاف في العرض مع ث والمؤدى واحد في كل إذ فيهما فارق في التقديم والتأخير في الحكم.
(١١) في ق: أنه.

ومن حكمه أن فرضه ينفي سائر الصيامات(١) عنه شرعا، لأن الشرع إنما يشرع من العبادات ما(٢) يتصور من فعلها، لأنها أسماء لافعالنا، تعظيما لله تعالى، واليوم الواحد لا يتصور منا فيه الا فعل صوم واحد، لأنه مقدر(٣) به، ومعيار لوجوده، لا يوجد ببعضه، ولا في غيره، وإذا صار الذي يتصور شرعه فيه فعل صوم واحد، وجعل بالشرع فرضا، لم يبق فيه غيره، وإن كان فعل الأداء في الذمة، كأن الله تعالى يقول: جعلت ما يتصور من الصوم غدا فرضا لي(٤) بحق الوقت عليكم.

وكمن استأجر رجلا ليخيط له هذا الثوب قميصا بدرهم، فخاطه الرجل، يريد الإعانة، كانت على الإجارة، وإن كان الإيجاب تناول فعلا في الذمة، لا منفعة وقت (الأداء، إلا أنه)(٥) اوجب في ذمته خياطة ذلك الثوب قميصا، وأنه لا يتصور فيه إلا خياطة واحدة، وإذا صارت واجبة بالإجارة، لم تبق غيرها فيه خياطة أخرى منه.

بخلاف وقت الصلاة، لأن الوقت ليس بمعيار لفعل الصلاة على ما مر بل هو(٦) شرط للاداء، وسبب. والشرط الواحد(٧) يصلح لصلوات، وكذلك(٨) العلة، ولهذا، تجتمع فيه صلوات يؤديها جملة (فانقلاب إحداها)(٩) فرضا، لم ينف(١٠) الاخرى.

كالرجل يؤاجر نفسه للخياطة قميصا بدرهم، في يوم عينه، يمكنه أن يخيط لغيره فيه بإجارة، وكذلك له(١١) في ثوب آخر، لأن الوقت ليس بمعيار لعمله (الذي سماه)(١٢)، إنما المعيار لعمله الذي سماه، هو الثوب، فلا يبقى(١٣) فيه منه خياطة(١٤) اخرى وتبقى في الوقت.

ومن حكمه التادي فيه بنية مطلق الصوم(١٥)، لأن نية صفة الصوم لتعيين الصوم بوصفه الخاص عن سائره، وإذا لم يكن في رمضان غير الفرض، اصابه بمطلق الاسم الذي يعينه عن سائر العبادات والاعمال، ولهذا قال زفر -رحمه الله-: إنه(١٦) يتادى بغير

---

(١) كذا في ح وق. وفي الأصل: الصيام.
(٢) في ق: منها.
(٣) كذا في ح. وفي الأصل: متقدر به. وفي ق: متصور به.
(٤) كذا في ح: وساقطة من الأصل.
(٥) في ق: لأنه فقط. وفي ح: وقت الأداء لأنه.
(٦) ساقطة من ق.
(٧) في ح: كوضوء واحد يصلح لصلوات.
(٨) في ق فكذلك.
(٩) في ق: فانقلات، وفي الأصل: احديها.
(١٠) في ح: لاينفي.
(١١) اي للمستاجر.
(١٢) ساقطة من ق.
(١٣) في ق: ينفي.
(١٤) ساقطة من ق.
(١٥) في ث: أن الصوم يتادى بمطلق النية، وبنية النفل.
(١٦) ساقطة من الأصل.

نية، لأنه متعين. إلا انا شرطنا النية، لأن المتعين مشروع الله تعالى(١)، من فعل الصوم علينا، لا ما يؤدي العبد الواجب عليه به(٢). فالواجب في الذمة، والعبد يؤديه بفعل مملوك له، بجعله لله تعالى عمله، فيتأدى به الواجب، كدراهم في الذمة، يؤدي من عليه بدراهم له فيتأدى به الواجب بعمله(٣). ولما لم يتناول الإيجاب عمله، بقي له، ولم يصر لله تعالى، مالم يجعله(٤) العبد له، بخلاف من اجر نفسه لخياطة ثوب قميصا فخاطه، لا ينويها لصاحبه، لأنه لما سلم إليه(٥) الثوب الذي أمره(٦) بتسليم العمل اليه، بجعله صفة له، والصفة تابعة للموصوف، تعين العمل للآمر بتعيين الموصوف له، من غير قصد تعيين، كمن(٧) آجر داره بدرهم ثم قال للمستأجر: رم ما استرم من الأجر الذي لي عليك، فرمها(٨)، تعين ما أنفق فيها للآمر لصيرورة المرمة صفة للدار المتعينة للآمر حسب التعيين بالصرف إلى الآمر.

فأما هنا(٩)، فالوقت معيار لأداء الصوم، من غير ان يصير(١٠) الصوم صفة له(١١)، فلا يتعين لله تعالى، بتعيين الوقت (لله تعالى)(١٢)، كرجل عليه دراهم فدفع صاحب المال إليه(١٣) ميزانا ليزنها له، فوزن به(١٤) له، لم يتعين لصاحب الدين بتعيين المعيار له، والوقت معيار يعرف به قدره لا غير، ولكنه إذا فعله لله تعالى، كانت(١٥) عبادة، وذلك بقصده، كفعل الصلاة.

ومن حكمه جواز الأداء بوجود النية، في أكثر النهار، لأن الوقت لما صار معيارا للمشروع، وللأداء ايضا، فإنه لا يتصور إلا بالوقت كله، لم يجز الأداء إلا من أول النهار

---

(١) في ق : مشروع لله تعالى. وفي ح : لأن المتعين ما شرع الله تعالى فعل الصوم، لا الفعل الذي يؤدى به الواجب، لأن الفعل الذي يؤدى به الواجب فعل لنفسه، والمملوك لنفسه لايصير لله تعالى، فلذلك لم يجعل لله تعالى، وإذا جعل لله تعالى يصير بفعل. قاضيا لشيء هو عليه، كما في الدراهم، فإن الدين يقضى بالعين، بخلاف الخياطة، لأن النية ليست بشرط، لأنه لما سلم نفسه إلى الثوب الذي أمره، أمره بتسليم نفسه إلى الثوب، صار صفة للثوب، لأن الخياطة فعله، وأثر الخياطة إنما انحل في الثوب، وليس صفة له، والموصوف معين، فكذلك الصفة، لأنها تابعة للموصوف.

(٢) ساقطة من ق. (٣) ساقطة من ق. (٤) كذا في ق : وفي الأصل : ولم يصر ... يجعل.

(٥) كذا في ق. وفي الأصل : إلى.

(٦) في ق : أمر.

(٧) في ق : كرجل.

(٨) أي أصلح ما يمكن إصلاحه من أجارها الذي لي عليك – انظر المعجم جـ ١ مادة رمْ، وكذا مختار الصحاح ص ٢٥٧ نفس المادة.

(٩) في ق : هاهنا.

(١٠) كذا معلقة على الأصل. وفي ح : لأن الصوم صفة الصائم، لأنه قائم به، لا بالوقت.

(١١) أي الوقت، تعليق على الأصل.

(١٢) ساقطة من ق.

(١٣) زيادة في ق.

(١٤) ساقطة من ق.

(١٥) في ق : كان.

إلى آخره، وأول النهار وقت لا يوقف عليه أصلا، ولا يوقف إلا بحرج عظيم، والله تعالى ما جعل في الدين من حرج، فسقط اعتبار أوله، وجعل مطلق الإمساك موقوفا على أن ينقلب صوما، إذا وجدت النية بعده، بحيث لا حرج فيه، ومعنى(١) الحرج يزول ببعض اليوم، فصار عفوا، وجوزنا(٢) بالنية بعد البعض، والباقي(٣) بعد البعض الأكثر من النهار، كما قالوا جميعا في النفل، إلا أن الإمساك، يقف على الصوم الذي هو أصل في الوقت شرعا، فلا ينفذ بالنية إلا عليه(٤)، فإن كان الوقت عينا لفرض كرمضان(٥)، فما فيه صوم غير الفرض، فكان الوقف عليه فنفذ(٦) عليه، وإن كان غير رمضان، فالأصل فيه النفل، فوقف المطلق عليه، فلا ينفذ على غيره.

ومن حكمه أنه إذا نوى صوما آخر، كان عن الفرض، لأن صوما بصفة أخرى غير مشروع(٧)، فيلغو نية الوصف، كما يلغو ليلا أصل النية، وكما يلغو نية صفة الفرض في غير رمضان، فيبقى نية مطلق الصوم، لأنه مشروع، فيقع عن الفرض، كما لو أطلق النية ابتداء.

ومن حكمه أن الصوم لا يتادى إلا في الوقت كله، لأنه معيار لقدره فلا يتم بدونه، كما لا تتادى(٨) الصلاة ما لم تتم(٩) بالأفعال التي تعقلها صلاة.

ومن حكمه أن كينونة الصائم من أهل الوجوب شرط في جميع اليوم ليجب عليه(١٠) الصوم، لأنه لا يتصور مشروعا، إلا في جميع اليوم، ككينونة المصلي من أهل الوجوب عليه شرط(١١) في جميع أفعال الصلاة(١٢)، لتكون صلاته واجبة، إلا أنا نأمره بالصوم لأول الوقت، لأنه أهل للحال، وشككنا في تبدله، فيبقى العبرة للحال، ولأنا لو انتظرنا آخر أمره لفاته الوقت، ولم يمكنه الأداء، والله تعالى أمره بالأداء.

وقد اختلف علماؤنا في المسافر، إذا نوى صوما –عن فرض–(١٣) (غير صوم رمضان)(١٤)، قال أبو حنيفة –رضي الله عنه– إن نوى صوما واجبا بنذر أو كفارة أو

---

(١) كذا في ق. وفي الأصل : فمعنى.
(٢) في ق : وجوز.
(٣) في ق : البعض الباقي.
(٤) أي الصوم الذي هو الأصل.
(٥) ساقطة من ق.
(٦) في ق : فيقف عليه.
(٧) في ح : لقوله – عليه الصلاة والسلام – : إذا انسلخ شعبان، فلا صوم إلا عن رمضان.
(٨) في ح : لم يتاد.
(٩) كذا في ق وفي الأصل : يتم
(١٠) زيادة في ق.
(١١) في ق : بشرط.
(١٢) في ق : صلاته.
(١٣) زيادة في ق.
(١٤) ساقطة من ق.

قضاء، صحت نيته، وإن نوى نفلا، قال في رواية: إنه(١) يصح، وقال في رواية: لا يصح.

وقال ابو يوسف ومحمد(٢) - رحمهما الله - صومه عن الفرض، لأن الله تعالى رخص للمسافر الفطر في رمضان، ولم يسقط عنه أصل الوجوب، بدلالة(٣) أنه إذا صام جاز، ولو سقط الأصل(٤)، وصار رمضان كشعبان، لم يجز.

وكذلك لو لم يكن اهلا للوجوب في رمضان، لم يلزمه بالإقامة، نحو إن كان صبيا فيه او(٥) كافرا ثم اسلم او بلغ(٦) ثم اام، لم يلزمه شيء، فثبت أن رمضان بقي سببا للوجوب، ومحلا للاداء، ولكن رخص له الفطر، فإذا لم يترخص(٧) وصام، التحق بالمقيم.

ولأبي حنيفة-رضي الله عنه-أنه يصوم القضاء(٨)، ما ترك الترخص بالفطر عن رمضان، لانه صرف الوقت إلى صوم هو الزم بالقضاء(٩) عليه، وإن لم يقم. وصوم الشهر لا يلزمه، ما لم يقم، حتى إذا(١٠) مات (قبل إدراك المدة)(١١) لم يؤاخذ به، ويؤاخذ بالآخر(١٢)، وإذا بقي مترخصا تأخر الوجوب(١٣) عن رمضان، وبالوجوب(١٤) انتفى سائره، فلم ينتف وصح الاداء(١٥).

او نقول(١٦): لما لم يبطل الترخص، بقي لادائه(١٧) وقتان: رمضان، وعدة من أيام أخر فلا ينفي(١٨) الفرض في أحدهما صوما آخر في الآخر(١٩)، كمن استأجر رجلا

(١) زيادة في ق.
(٢) تقديم وتأخير بين ث والأصل، ففي ث : قال ابو يوسف ومحمد: لو صام المسافر عن النفل أو القضاء، والكفارة، يقع عن صوم الوقت، لأن الوقت متعين للاداء، وإنما فارق المقيم المسافر في حق الترك، فإذا لم يترك، وقع عن الفرض. ولأبي حنيفة طريقان: أحدهما أن يقول: إنما رخص له الترك لنفع عاجل فجوز بالنفع آجل، لانه متى صام لقي الله، ولا صوم عليه، فصار كما لو ترخص بالاكل إلا أن ما وقع الترخص به مختلف، وعلى هذه الطريقة نقول: لو صام عن النفل، يقع عن الفرض، لأن غرضه الثواب، ويسقط الواجب عن ذمته، فصرفناه إليه. والطريقة الثانية ان يقول: إن السبب في حق المسافر قد وجد، وإنما الأداء مؤجل إلى عدة من أيام أخر، فإن صام عن النفل صح، لأن الأداء غير واجب للحال، وإذا أدى عن الفرض صح، لانه قد سارع إلى اداء الواجب، فصار كما لو سارع إلى تعجيل الدين المؤجل.
(٣) في ق : بالدلالة. (٤) في ح : أي اصل الوجوب. (٥) في الأصل : أوه.
(٦) في ق : وبلغ. (٧) في ق : يرخص خطأ.
(٨) في ق : للقضاء.
(٩) كذا في ق : وفي الأصل : فالقضاء.
(١٠) في ق : لو.
(١١) ساقطة من ق.
(١٢) في ق : بالأخذ.
(١٣) في ح : أي وجوب الأداء.
(١٤) تعليق في الأصل : اي وجوب الاداء.
(١٥) في ح : أي اداء واجب آخر.
(١٦) في ق : ونقول.
(١٧) في ح : قوله لادائه : أي لأداء واجب اخر غير فرض رمضان.
(١٨) في ق : فلا يبقى.
(١٩) في ح : أي في الوقت الآخر.

ليخيط له هذا الثوب، أو هذا قميصا بدرهم، أمكن للخياط أن(١) يخيط أحدهما متبرعا، والآخر بإجارة، لأن المحل قد اتسع.

وأما إذا نوى المسافر النفل، فقال أبو حنيفة -رحمه الله- في رواية: صومه عما نوى لأن المحل متسع على ما قلنا، بل الوجوب متأخر إلى حين الاقامة، مالم يعجله(٢) بقصد الغرض. وفي رواية: يكون عن الغرض، لأن صوم الشهر أهم من النفل، لأنه يلزمه بعد الإقامة، والنفل لا يلزمه بحال، فلما صرف الوقت الى صوم النفل، صار تاركا لرخصة الفطر عن صوم الشهر من كل وجه، فالتحق بالمقيم.

وأما التي ليست بموقتة، فالكفارات وقضاء(٣) رمضان والزكاة.

فإن قيل: الصوم لا يتادى إلا بالوقت(٤)، فكان(٥) موقتا.

قلنا: من حيث إنه صوم ما شرع -الوقت-(٦) إلا للنهار(٧) فلم يجز ليلا، لعدمه شرعا، لا لعدم وقت التكفير(٨)، كما إذا حرر رقبة عمياء، لم يجز، لأن عتقه لا يصلح كفارة، لا لعدم وقت التكفير.

ومن حكمها(٩) أن الواجب يجب متوسعا، نص عليه محمد(١٠) - رحمه الله - في غير موضع، كما نص على الحقوق التي ليست بموقتة، وذلك(١١) نحو الزكاة والنذور والكفارات المالية.

وذكر الكرخي - رحمه الله - أن هذه المسائل كلها على الخلاف(١٢)، فعلى قول ابي يوسف - رحمه الله -تجب متضيقة، لانه ربما يموت عقيب الإمكان بلا فصل(١٣)، فيكون هذا آخر الوقت، فلا يحل له التأخير إلى وقت يشككه في الخروج عنه، لأن اللزوم ثابت يقينا، وكان هذا بمنزلة وقت الحج، الذي مر ذكره.

---

(١) كذا في ق : وفي الأصل : للخياطان خطأ.
(٢) في ق : يعجل.
(٣) في ث : فأما القضاء والكفارات، فعليه، وهذا الوقت صالح للاداء فيه، فلا يتغير بنذره، لانه ليس إلى العبد، ولأنه يعتبر ما عليه، فيبقي الوقت في حق هذه الأنواع، على ما كان قبل النذر، أو في حق النفل، تعين للنذر، ولا كصوم رمضان، لانه وجب بإيجاب الله تعالى، وله ولاية تعتبر ما لنا وما علينا، فانتفى جميع انواع الصوم عنه سوى هذا الفرض.
(٤) في ق : باليوم.
(٥) في ح : أي صوم الكفارة.
(٦) كذا في ق وح، وساقطة من الاصل.
(٧) كذا في ق، وفي الأصل : في النهر.
(٨) في ق : للتكفير.
(٩) في ق : ومن حكمه.
(١٠) في ق : محمد بن الحسن.
(١١) ساقطة من ق.
(١٢) في ق : على الاختلاف.
(١٣) في ق : بلا فعل.

والصحيح عندنا ما قاله محمد بن الحسن -رحمه الله-، لأن الوقت غير مذكور شرطا(١)، فيصير العبد مأمورا بالأداء في عمره، فلا يتعين عليه جزء منه إلا بدلالة.

والجواب عما قاله الكرخي(٢) -رحمه الله- أن الموت في هذه المسائل، بالموت لا غير، والحياة ثابتة للحال(٣)، وقد وقع الشك في المستقبل من الوقت، فلا يزال الثابت بالشك، فيبقى(٤) على حكم الحياة بلا إشكال، على قدر ما يجوز العمل به، الا ترى أن المفقود في حكم الأحياء فما(٥) كان ثابتا له نعمل(٦) بذلك، لأنا علمنا بحياته، وشككنا في موته، فيبقى الحكم على الحياة، مالم يبلغ مدة لا يعيش اليها أقرانه، فيترجح بالعادة جهة الممات.

وكذلك الصلاة، له أن يؤخرها، مالم يغلب في رأيه أن الوقت يفوت (إن أخره)(٧)، ويحرم- التأخير-(٨) إذا ترجح جهة الفوات في رأيه، ولا يحرم بالشك، ولكن نقول: إذا شككت، فصل للحال احتياطا.

وكذلك نقول في مسألتنا هذه(٩)، وهذا كما نقول في الصائم، اذا شك في الفجر، ترك السحور احتياطا، فإن لم يترك فصومه تام، ولا يأثم.

فإن قيل: الوقت مذكور في التكفير بصوم شهرين.

قلنا: إنه ذكر لبيان قدر الكفارة -لما مر(١٠) ان الصوم لا يقدر الا بالأيام، وما ذكر شرطا للأداء- فبقيت مطلقة عن الوقت في حق الأداء.

ومن حكمه أن الواجب لا يفوت بالتأخير عن أقل أحوال الإمكان، لأن الحال لم يكن شرطا لأدائه، بل الشرط يوم من العمر، وقد بقي فكان بمنزلة وقت الحج، لا يفوت ما لم يمت، وكما في تحرير رقبة، لا يفوت بموت رقبة عينها، لأن الرقاب كثيرة، والواجب(١١) عليه نكرة من الجملة، والواجب في المطلق عمل في عمره، وعمره ثابت للحال، وإنما

---

(١) في ح : شرعا.
(٢) في ح : والجواب عما قاله الكرخي أن الأيام كثيرة، وقد أمر بصوم يوم من الجملة، وكان خيار التعيين إلى العبد على ما مر، والوقت مذكور لتقدير الواجب، لا لبيان وقت الأداء، فيصير - أي يصير الحج على هذا التقدير والتمشية من جملة الزكاة، وغيرها من المطلقة عن الوقت - على هذا من جملة الواجبات المطلقة عن الوقت، وأما المطلق عن الوقت، وهو الذي يجوز في كل وقت، فالعبد مأمور بالأداء في عمره، فلا يتعين جزء منه إلا بدلالة.
(٣) كذا في ق. وساقطة من الأصل.
(٤) في ق : فبقي.
(٥) في ق : فيما.
(٦) في ق : فعمل.
(٧) في ق : الآخر.
(٨) ساقطة من الأصل.
(٩) في ح : أي في القضاء، والكفارات وغيرها.
(١٠) في ق : لما ذكرنا.
(١١) في ق : الواجبة.

يفوت بالموت، وفيه شك، فلا يثبت بالشك، فيبقى(١) العبرة لبقاء العمر، وهذا كما قيل: إن المفقود لا يورث، لأن ملكه ثابت له فلا ينقطع(٢) بالشك، ولا يرث، لأن ملك غيره لم يكن له، فلا يثبت له(٣) بالشك.

وكذلك صوم شهرين للكفارة، لأن ذكر الشهرين، لتقدير العمل على ما مر لا لبيان الوقت، حتى قيل في الماليات، نحو الزكاة: إذا مات وأوصى، وصحت شرعا (بأن خرجت من الثلث، أو أجاز الورثة إن لم يخرج)(٤) لم تصر فائتة، لأن الأداء يصح بنائب عنه بأمر صح منه شرعا، فلم يفت بالموت عن أمر.

ومن حكمه: أن الواجب لا يصير فائتا بالتأخير، كالصلاة، إذا أخرت عن أول الوقت، إلا أن يموت، لأن عمره بمنزلة الوقت، فالتفويت عن العمر، كالتفويت عن الوقت، الا أنا أبحنا له التأخير، بناء على ظاهر الحال، وهو البقاء، فاذا مات، تبدل ذلك الظاهر، فصارت العبرة لما آل إليه، فضمن الفائت.

(ومن حكمه أنه لو شرع في الصلاة قاعدا مع القدرة على القيام صح، لأنه شرع دائما، والعبد يعجز عن القيام دائما، فأنزل عاجزا تقديرا كالقاضي، يستحق النفقة في بيت المال، وإن كان غنيا للحال، ولكن لما فرغ نفسه لشغل المسلمين، ولا يتفرغ لاستنماء(٥) المال، أنزل فقيرا تقديرا، لأن المال وإن جم، فقصاراه فناء، إلا بتجارة، كذا هنا.

ومن حكمه: أنه لو شرع قائما، فأتمه قاعدا، جاز عند أبي حنيفة - رحمه الله - خلافا لهما، قالا: إن الشروع ملزم كالنذر، ولو نذر أن يصلي قائما فأدى قاعدا، لم يصح كذا هنا.

وله أن الشروع لا يلزمه نفسه، بل لصون ما أدى. الا ترى لو شرع في التطوع، فاقتدى به إنسان، صح، ولو كان ملزما نفسه لما صح، كما لو نذر أن يصلي ركعتين ونذر آخر مثل ذلك(٦)، فاقتدى أحدهما بصاحبه، لم يصح، فكان في حق نفسه غير لازم، وفي حق حفظ ما أدى لازما، فصح الأداء قاعدا)(٧).

---

(١) في ق : فتبقى.
(٢) في ق : فلا يقطع.
(٣) ساقطة من الأصل.
(٤) كذا في ح : وساقط من الأصل ومن ق.
(٥) في أصل : ث لإنماء.
(٦) مكرر على حاشية أصل ث.
(٧) زيادة من ث على الأصل وق.

القول في منازل المشروعات(١) حقاً لله تعالى وبيان أحكامها

قال: المشروعات حقاً لله تعالى في منازلها أربعة(٢):

الفريضة والواجب، والسنة، والنافلة.

أما الفريضة: في اللغة (٣)، فعبارة عن المقدرة(٤)، (قال الله تعالى: (سورة أنزلناها وفرضناها) أي قدرناها)(٥). وقال تعالى: (فنصف ما فرضتم)(٦) أي سميتم، وقدرتم وأوجبتم.

فكانت الفريضة ما أوجبها الله تعالى علينا وقدرها وكتبها علينا في اللوح المحفوظ، ولهذا سميت مكتوبة، وإنما جعلها مقدرة لتكون متناهية، فلا يصعب علينا الأمر(٧)، فيدل الاسم على نهاية الوجوب(٨) من الأصل، فلا(٩) يسمى بها إلا ماثبت وجوبه بطريق لا شبهة فيه، نحو أصل الدين وفروعه من الصلاة والزكاة، (والصوم والحج)(١٠) فهن المكتوبات المثبتات بالكتاب، والسنن المتواترة والإجماع.

وماسواها أتباع لها وشروط(١١).

وأما الواجب، فعبارة عن اللازم لغة(١٢)، ويقال: الساقط من قوله تعالى (فإذا وجبت جنوبها)(١٣)، أي سقطت، فكان اللازم يسمى به(١٤)، أي الواجب(١٥)، لسقوطه على

---

(١) في ث : العنوان ساقط منها ومكانه بياض، وفي ق : في منازل المشروع.
(٢) في ث : المشروع أنواع أربعة: فريضة وواجبة وسنة ونافلة.
(٣) زيادة في ث.
(٤) أشار إليه الإمام الأصولي الرازي في المحصول (تحقيق دكتور طه جابر العلواني ص ١٢٠) وقد ترجم له المحقق وأفاض في مناقشته لرأي الحنفية، في تسميتهم وتفريقهم بين الفرض والواجب وذكر أن شارح (مسلم الثبوت) أخذ على الإمام الرازي في تضعيفه لقول الحنفية، إلى أن يقول: والذي أوقعه - يعني شارح مسلم الثبوت في هذا الغلط حسب رأي المحقق - ما بين القاضي الإمام أبي زيد، في وجه التسمية بالافتراض، وقد نقله عن المستصفى (٥٨/١) بهامش المستصفى. (المحصول القسم الأول، الجزء الأول ص ١٢٦/١٢٧) وقد وضحه الدكتور العلواني ونقل عمن ذكره بشكل جيد.
(٥) سورة النور/ ١ . وهي زيادة في ث. (٦) سورة البقرة/ ٢٣٧ .
(٧) في ث : متناهية ليسهل أداؤها.
(٨) أي الثبوت : كذا تعليقا على الأصل.
(٩) في ق : ولا. وفي ح : نهاية الأصل، بخلاف المنذور، فإنه كان في غاية الوجوب، لكنه ليس من الأصل بالتزام العبد، وفي الأصل تعليق على الوجوب: أي الثبوت.
(١٠) ساقط من ق. وفي ق : فهي.
(١١) في ق : أو شروط.
(١٢) في ث : الواجب في اللغة : عبارة عن الساقط.
(١٣) سورة الحج : ٣٦ .
(١٤) في ق : بها. وفي ح : أي بالواجب.
(١٥) زيادة في ح.

الإنسان حتى لزمه، (أو لأن العبد يسقط فيه، واحتمل أنه أخذ من وجيب القلب(١)، وهو الخفقان والاضطراب، فسمي واجبا، لأن قلب العبد لايسكن إليه، بل يضطرب، وهو دون الفرض، لأن الفرض ثبت بنص الكتاب، ولهذا يكفر جاحده، وهذا ثبت بخبر الواحد، ولهذا لم يكفر جاحده)(٢).

والمراد به في باب الشرع ما ثبت لزومه بخبر الواحد الذي يوجب العمل دون العلم، فيكون كالمكتوبة في لزوم العمل، والنافلة في حق الاعتقاد، حتى لا يجب تكفير جاحده ولا تضليله، فكأنه سمي به، لأنه يسقط على العبد عمله، ولم يثبت كتابة الله تعالى عليه إياه، وهو نحو: العمرة وصدقة الفطر والأضحية وشبهها.

فأما ما يلتزم(٣) بالنذر، فهو غير محدود ولا مقدر، كالنوافل، ويدل عليه أنه قد ثبت من أصلنا أن الزيادة على النص نسخ، والمكتوبات معلومة بكتاب الله تعالى معدودة، فالزيادة(٤) عليها يكون بمنزلة نسخها، فلم يجز إثباتها بخبر الواحد، فلذلك لم نجعل رتبتها(٥) في الوجوب رتبة الفريضة، حتى لا تصير زيادة عليها.

وقد قال علماؤنا -رحمهم الله-: إن قراءة الفاتحة واجبة في الصلاة، وليست بفريضة كأصل القراءة، (لأن أصل القراءة)(٦) ثبت بالكتاب، والفاتحة بخبر الواحد، وكذلك تعديل أركان الصلاة، وكذلك الوقوف بالمزدلفة في الحج، وكذلك الطهارة للطواف.

وأما السنة، (ففي اللغة)(٧) عبارة عن طريقة معتادة، (قال تعالى: سنة من قد أرسلنا)(٨). أي طريقة من قد أرسلنا، وهي دون الواجب، لأن تاركها(٩) يأثم، وتارك هذه لا يأثم، ولكن يلام عليه، لما في تركها من إماتة سنة الرسول -عليه الصلاة والسلام- وهذا طريق الإماتة)(١٠). والسنن: الطريق البين، قال النبي عليه السلام: (من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، من غير أن ينقص

---

(١) يقال : (جبب) إذا مضى مسرعا فارا، وفي حديث مورق «المتمسك بطاعة الله إذا جب الناس عنها كالكار بعد الفار» - (المعجم الوسيط ج ١ ص ١٠٤)، ومنه: (الجباب، والجباب: بالضم والفتح، وبالتخفيف، بمعنى الهدر الساقط، الذي لا يطلب).

(٢) الزيادة من ث. ومنه يتضح أن الحنفية يفرقون بين الفرض والواجب بعكس الشافعية، فالحنفية يعتبرون الفرض ماثبت بدليل قطعي الثبوت، قطعي الدلالة، والواجب ما ثبت بقطعي الثبوت ظني الدلالة. والشافعية عندهم الفرض بمعنى الواجب، ولم يفرقوا بينهما إلا في باب الحج كما هو معلوم.

(٣) في ق : مايلزمه.

(٤) في ق : والزيادة.

(٥) في ق : فلم نجعل قبلها في الوجوب.

(٦) ساقطة من ق.

(٧) زيادة من ث. بصيغة : الطريقة المعهودة الحسنة المتبعة في الدين. وفي ح : السنة الطريقة المعتادة.

(٨) سورة الإسراء/ ٧٧.

(٩) في أصل ث : تاركه.

(١٠) زيادة في ث.

من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعليه(١) وزرها، ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء»)(٢) وكلمة من: تعم الناس، فثبت أن السنة من حيث اللغة، لا تخص طريق(٣) الرسول-صلى الله عليه وسلم- ولكنها في عرف الشرع، يراد بها طريق الدين، إما للرسول-عليه السلام-بقوله، أو بفعله أو الصحابة على ما نبين بعد هذا أن الرسول متبع، قولا وفعلا، وكذا الصحابة(٤)، وسنة العمرين ظاهر إطلاقها في السلف، حتى كانوا يأخذون البيعة من الخلفاء الراشدين على سنة الرسول وسنة العمرين(٥)

فأما بعد الصحابة، فما لأحد طريق في الدين يتبع، وإنما يتبع حجته، وإذا كان كذلك، لم يدل إطلاق السنة على أنها طريق رسول الله-عليه السلام-ولا أنها واجبة، لأن طـ ائق الدين متنوعة(٦)، من واجب وغيره، وكذلك قول الصحابة، أمرنا بكذا، ونهينا عن كذا، لا يدل على أنه من رسول الله-عليه السلام- فكان ظاهرا بينهم أمر الخلفاء إياهم، وانقيادهم لهم، على ما قال الله تعالى: (وأولي الأمر منكم)(٧)، وسيأتيك تمام بيانه، في باب: أفعال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-.

وأما النافلة (في اللغة)(٨) .فعبارة عن الزيادة، والنفل الغنيمة، لأنها زيادة حصلت بلا عوض(٩)، وولد الولد، نافلة، لأنه(١٠) ربح ولده المكسوب، وزيادة بلا صنع كان له فيه (وسميت زوائد العبادات من جهة العبد النوافل)(١١)، لهذا المعنى، وهي التي يبتدأ بها العبد، زيادة على الفرائض والسنن المشهورة.

والنافلة والتطوع، نظيران في متعارف اللسان، ويراد بكل واحد منهما عبادة ليست على العبد، وهذا لأن التطوع في اللغة عبارة عن التبرع بما ليس على الفاعل، فكان بمعنى الزيادة على ما علية.

(إذا عرفت هذا، فنحتاج إلى معرفة الاحكام.

---

(١) في ق : فله.

(٢) رواه مسلم والنسائي، عن جابر رضي الله عنه. وفسره الشاطبي أن من سن بمعنى من أحيا، استنادا إلى حديث من أحيا سنة قد اميتت بعدي... الحديث. في كتابه الاعتصام. وفي مختصر صحيح مسلم بعد الاختلاف في اللفظ وهو برواية مسلم عن جرير بن عبد الله، رضي الله عنهما. مختصر صحيح مسلم بتحقيق الألباني برقم ٥٣٣، نقلا عن (مسلم ٣/٨٦ - ٧٨)

وقد ذكر الدبوسي في الأصل : الشطر الثاني من الحديث. وفي نسخة ق ذكره كله وكذا في نسخة ح مع اختصار على بعض الألفاظ.

(٣) في ق : طرائق.

(٤) في ق : وكذلك، وفي ح : الصحابي.

(٥) قال أمير كاتب الإتقاني - في ح، وهو ناسخ الأصل - : قال الفرزدق في مدح هشام بن عبد الملك. فجاء بسنة العمرين فيها، شفاء للصدور من السقام، نقله من (كتاب روضة العلماء للدبوسي)

(٦) في ق : متبوعة.

(٧) سورة النساء/ ٥٩ .

(٨) زيادة في ث مع تقديم وتأخير في اللفظ بينهما، وفي ث زيادة (وهي دون السنة، لأن تاركها لا يأثم ولايلام).

(٩) في ث : وسمي الغنائم أنفالا، لأنها زيادة على الجهاد.

(١٠) في ح : لأنها.

(١١) ساقطة من ث. وفي ق : نوافل.

فمن حكم الفريضة أنه يكفر جاحدها، ويفسق تاركها، وفي الواجب لا يكفر جاحده.

وقال الشافعي -رحمه الله- لافرق بين الفرض والواجب، فتعين الكلام في فصول(١).

فكان حكم الفريضة: لزومها إيانا في حق القلب اعتقادا بلا شبهة، حتى كان تركه كفرا، وفي حق البدن عملا بها أداء، حتى كان تركه عصيانا، لأن تصديق العبد ربه بما جاء(٢) منه بقلبه، إيمان، فكان الترك كفرا.

فأما العمل بالبدن، فطاعة وليس بإيمان، لأن الإيمان تصديق بعد المعرفة، ولا معرفة لما سوى القلب، بل لها إسلام لما عرفه القلب، فكان ضد الطاعة، عصيانا وفسقا، والفسق في اللغة: الخروج. يقال: فسقت الفارة، إذا خرجت من جحرها(٣)، وفسق العبد، إذا خرج عن(٤) حكم أمر ربه، والكافر على هذا رأس الفساق، إلا أنه اختص باسم الكفر الذي هو فوق الفسق، فبقي الفسق المطلق في العرف لما دون الكفر من الخروج.

وأما الواجب فحكمه بحكم الفريضة في حق العمل بدنا.

وحكمه حكم السنة في حق القلب علما، لما ذكرنا أن سبب وجوبه(٥)، مما لا يوجب العلم به، فلا(٦) نكفر المخالف بتكذيبه، ولا نفسقه(٧) بتركه عملا، إلا أن يكون استخفافا بأخبار الآحاد، فنفسقه لوجوب المصير إلى خبر الواحد بالإجماع، على ما نذكره(٨)، ونؤثمه(٩) بترك الواجب، لتركه ما عليه(١٠).

وأما السنة فحكمها قبل(١١) تبيين أمرها(١٢)، أن العبد مطالب بإقامتها، معاتب على تركها، من غير وجوب ولا افتراض، لأن أدنى منزلتها أنها طريقة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أو الصحابة.

---

(١) الزيادة هذه من ث. وفي الأصل : وأما أحكامها فحكم الفريضة.

(٢) في ق : بما جاءه منه.

(٣) في ق : حجرها. والجحر أفصح (انظر أساس البلاغة للزمخشري ص ٨٣ والمعجم الوسيط جـ ١ ص ١٠٨ مادة جحر. وترتيب القاموس جـ ١ مادة ج ح ر. ص ٤٤٦ فما بعد).

(٤) كذا في ق، وفي الأصل : من.

(٥) وهو خبر الواحد.

(٦) في ق : ولا.

(٧) في ق : فتفسقه.

(٨) في ق : نذكر، وهنا بياض في نسخة ق، وأصلها نسخة الخالدية.

(٩) في ق : ونمو ثمه : خطأ.

(١٠) يوجد تقديم وتأخير بين ث والأصل بسرد بعض الأمثلة على الفرض والواجب عند الحنفية.

(١١) بياض في ق وأصلها.

(١٢) في ح : أي إنها سنة الرسول، على أنه سنة أصحابه.

وهذه طريقة(١) أمرنا بإحيائها، ونهينا عن إماتتها(٢)، والإحياء في الفعل، فاستحق(٣) التارك اللائمة، إلا أن يتركها استخفافا بها، فيكفر أو يفسق، لأن ذلك ينصرف إلى واضعها.

وأما النافلة (فعبارة الزيادة المشروعة)(٤)، وحكمها أن يثاب العبد على فعلها، ولا يذم على تركها، لأنها جعلت زيادة له لا عليه، بخلاف السنة، فإنها(٥) طريقة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فمن حيث سبيلها الإحياء، كان حقا علينا، فعوتبنا على تركها.

وعن هذا قال أصحابنا -رحمهم الله- في صلاة المسافر(٦): إنها ركعتان. لأن العبد لا يلام على ترك الأخريين، أصلا ورأسا(٧)، ويثاب على فعلها في الجملة(٨)، وهذا حد النوافل.

وذكر أصحاب الشافعي أن السنة المطلقة عند صاحبنا، ينصرف إلى سنة الرسول، وأنه على مذهبه صحيح. لأنه لا يرى اتباع الصحابي إلا بحجة، كما لا يتبع من بعده إلا بحجة، ويحتمل أنه(٩) لم يبلغه استعمال السلف إطلاق السنة على(١٠) طرائق العمرين والصحابة، لأنه كان بعد أبي حنيفة - رضي الله عنه - بقرنين أو بقرن(١١) واستعمال أهل اللسان سنن المتقدمين مما يختلف ببعد المسافة وطول المدة، وكذلك لا يفرقون(١٢) بين الواجب والفريضة، فإنه لما قال بوجوب قراءة(١٣) الفاتحة، أفسد الصلاة بتركها، كما لو ترك أصل القراءة، (فلو ترك قراءة الفاتحة في الصلاة، يلزمه الإعادة، ما دام في الصلاة، وإذا فرغ لزمته سجدتا السهو.

وأما بعدما فرغ من الصلاة، فلا تفسد صلاته، لأن تعيين الفاتحة ما ثبت بالنص،

---

(١) في ق : الطريقة.
(٢) في ق : إفنائها.
(٣) في ق : ما يستحق.
(٤) زيادة في ث.
(٥) في ق : لأنها.
(٦) في ق : السفر.
(٧) تقديم وتأخير في ث.
(٨) في ح : من حيث إن ركعتين صلاة تامة بشرائطها في وقتها يثاب، ومن حيث إنه خلط النفل بالفرض، فكان مكروها.
(٩) في ق : أن.
(١٠) في ق : في.
(١١) هكذا في الأصل وق، والصحيح أن الإمام الشافعي ولد في العام الذي توفي فيه أبو حنيفة سنة ١٥٠هـ. (التاج المكلل الطبعة الهندية ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٣م. ص ١٣٨). (والإمام الشافعي لعبد الغني الدقر ص ٣٨). وليس كما ورد.
(١٢) أي أصحاب الشافعي.
(١٣) ساقطة من ق.

فإن النص قيد بقراءة القرآن مطلقا إذ قال: (فاقرءوا ما تيسر من القرآن)(١)، وإنما ثبت التعيين بخبر الواحد، وذلك يوجب العمل لا العلم، والحكم بالفساد من باب العلم، فقلنا لا تفسد، وهذا يرجع إلى أصل، وهو أن الزيادة على النص نسخ عندنا، فلا يجوز بخبر الواحد، وعنده بيان، فيجوز.

وكذلك إذا صلى المغرب بعرفات، ثم أفاض منها إلى المزدلفة، لزمته الإعادة، مادام الوقت قائما، وإذا خرج الوقت، فلا، لأن القول بالفساد، من باب العلم، وقد مر أن خبر الواحد لا يوجب العلم، ولأنه زيادة على النص، لأنه ثبت بخبر الواحد، وأوقات الصلوات ثبتت بالنص والإجماع، فلا يجوز نسخها بخبر الواحد)(٢). وكذلك تعديل الأركان، وكذلك لما قال بوجوب الطهارة للطواف، قال بفساده أصلا إذا تركه، كما قال في باب الصلاة(٣) ونحن شبهناه بالصلاة عملا، فألزمناه القضاء، ما دام بمكة، ولم يشبه بها علما، حتى إذا لم يقض، لم نحكم ببقاء الطواف عليه.

وكذلك إذا لم يطف حول الحطيم(٤)، لأنه لم يثبت من البيت، إلا بخبر الواحد، فوجب الطواف به عملا لا علما.

وكذلك السعي: عندنا واجب وليس بركن في الحج، حتى لو تركه، جبر بالدم لأنه وجب بخبر الواحد.

وكذلك قال أبو حنيفة ومحمد -رحمهما الله تعالى- في الحاج إذا صلى المغرب ليلة الإفاضة من عرفة في الطريق، يعيدها بالمزدلفة، فإن لم يعدها حتى طلع الفجر سقطت الإعادة، لأن التأخير إلى المزدلفة، ثبت بخبر الواحد(٥) فظهر في حق العمل، دون العلم، والعمل من الرسول عليه السلام، من حيث فعل صلاة المغرب، كان ليلة النحر

---

(١) سورة المزمل/ ٢٠.

(٢) الزيادة هذه من ث.

(٣) في ح: يعني الطهارة فرض في باب الصلاة، وفي ث: «لو طاف بالبيت بغير وضوء، أو منكوسا، لالتزمه الإعادة، لأن الطواف ليس بصلاة حقيقية، ولكن يشبه الصلاة من حيث يختص بالبيت، والشرع سماه صلاة، والقول بالإعادة من باب العلم وخبر الواحد لا يوجبه».

وأقول: لقد ورد بعدة روايات، بعضها بإسناد حسن، وبعضها صحيح، وبعضها موقوف، وبعضها مرفوع، وقال في المجموع إنه ضعيف، ولكن الصحيح وقفه على ابن عباس.

فقد روى الطبراني عن ابن عباس بإسناد حسن (الطواف صلاة، فأقلوا فيه الكلام)، ورواية الترمذي، والبيهقي عن ابن عباس، والحاكم قال صحيح برواية (الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلم يتكلم إلا بخير).

وروى الطبراني، وأبو نعيم في الحلية، والحاكم، والبيهقي، عن ابن عباس (الطواف بالبيت صلاة، ولكن الله أحل فيه المنطق، فمن نطق، فلا ينطق إلا بخير) - (شرح الجامع جـ ٢ ص ١٢٣).

(٤) في ق: الحجر.

(٥) في ح: زيادة: وهو قوله عليه السلام لأسامة بن زيد الصلاة أمامك، وفي زاد المعاد جـ ٢ مؤسسة الرسالة ص ٢٤٧ (وتوضأ وضوءا خفيفا، فقال له أسامة: الصلاة يا رسول الله، فقال: «الصلاة - أو المصلى - أمامك» في سياق حجته صلى الله عليه وسلم).

في وقت العشاء الأخيرة(١) . فإذا ذهب الوقت، لم يكن عملا بالسنة، بل قضاء محضا لوقوع الأول فاسدا، ونحن لم نعلم بذلك(٢).

وكذلك قال(٣) أبو حنيفة-رحمه الله- فيمن ترك الفجر ثم صلى الظهر وهو ذاكر لما عليه: إن ظهره فاسد، وعليه القضاء، فإن لم يقض حتى كثرت الفوائت، فلا قضاء عليه، لأنا أمرنا بقضاء الظهر بخبر الواحد، لأن الترتيب لم يجب بالكتاب، فظهر في حق العمل دون العلم، والعمل بالترتيب بخبر الواحد ثابت عندنا، ما دامت الصلوات الفائتة(٤) قليلة، وإذا كثرت الفوائت(٥)، فلا ترتيب، فلا تجب(٦) بعد الكثرة، عملا بالخبر، وإنما تجب لوقوعها فاسدة كما في مسألة المغرب، ونحن لم نعلم به(٧). فما قاله الخصم أظهر، وما قلناه أحق وأدق. والله تعالى أعلم.

---

(١) في ق : الآخرة.
(٢) في ق : وذلك.
(٣) كذا في ق : وفي الأصل، آخر موضعها.
(٤) في ق : الفوائت.
(٥) سقطت من ق.
(٦) كذا في ق : وفي الأصل : يجب.
(٧) زيادة في ق، بعدها «والله تعالى أعلم».

القول في العزيمة والرخصة

العزيمة في اللغة عبارة عن الإرادة المؤكدة غاية(١)، حتى كان العزم يمينا(٢).

وهي في أسماء أحكام الشرع عبارة عما لزمنا من حقوق الله تعالى بأسبابها من العبادات والحل والحرمة أصلا(٣) بحق أنه إلهنا، ونحن عبيده، فابتلانا بما شاء.

والرخصة في اللغة عبارة عن معنى الإطلاق والسهولة(٤) ونحوها، ومنه رخص السعر إذا تراجع وخف على الناس، واتسعت السلع وكثرت وسهل وجودها، والمراد بها في عرف اللسان إطلاق بعد حظر لعذر تيسيرا، يقال: رخصت لك كذا: أي أطلقتك تيسيرا عليك لعذر بك، وهو المراد (منها في)(٥) ألفاظ الشرع.

ثم العزيمة من أحكام الشرع، لا تختلف أنواعها في اللزوم، لأن السبب واحد وهو النفاذ علينا، على ما أمرنا الله تعالى ونهى، بحق أنا عبيده، (وهذا لا يحتمل النسخ بحال، لأنه لا يتصور أن لا يكون لله على العباد حق، كما لا يتصور أن لا يكون للسيد على مملوكه حق، وأنه نوع واحد)(٦).

وأما الرخصة (فمما يتنوع)(٧)، فتختلف أحكامها في اللزوم، لأنها ثبتت بسبب العذر، وأعذارنا مما تختلف.

وهذا الباب لبيان أنواعها، وهي نوعان(٨): حقيقة ومجاز.

والحقيقة نوعان: أحد أحق من الآخر.

والمجاز نوعان: أحدهما أتم مجازا من الآخر.

أما الأول: فأحق نوعي الحقيقة(٩) ما أبيح للعبد فعله لعذر به مع سبب الحرمة وثبوت الحرمة، تيسيرا ودفعا للحرج، فإن الله تعالى ما جعل في الدين من حرج(١٠).

مسألة(١١). وإجراء كلمة الكفر على اللسان حال الكره، فإنه مباح لدفع (١٢) الكره مع

---

(١) وفي ث : (عبارة عن القصد البليغ المؤكد غاية، وهو الذي ينتهي إليه قوة الرجل، ومنه قوله تعالى (فنسي ولم نجد له عزما) – طه/ ١١٥ – أي قصدا بليغا). وفي (المصباح المنير جـ ٢/ ٦٢٤ – يقال: عزم عزيمة وعزما، أي اجتهد وجد في أمره، وعزيمة الله فريضته التي فرضها).

(٢) في ث : (ولهذا كان العزم بمسلمات اليمين، يقصد بها تأكيد الخبر، والعزم عبارة عن القصد المؤكد، فكان بمعنى اليمين، بخلاف القصد، لأنه قد يكون مؤكدا، وغير مؤكد).

(٣) أي ابتداء.

(٤) وفي ث : اليسر والسهولة. وفي المصباح المنير ١/ ٢٤٣: يقال: رخص الشرع لنا : أي يسره وسهله، وهي مكرورة في ق.

(٥) في ق : من.

(٦) زيادة في ث.

(٧) زيادة في ث.

(٨) كذا في ث. وفي الأصل أربعة: نوعان منها حقيقة، وأحدهما حق، ونوعان منها مجاز وأحدهما أتم مجازا. وكذا في ق.

(٩) في ث : الذي هو أحق فهو إطلاق الفعل للعذر دفعا للحرج مع قيام العلة المحرمة، فيكون الفعل محظوراً ولكنه أبيح لمعنى – فالمعنى واحد فيهما.

(١٠) قوله تعالى : (وماجعل عليكم في الدين من حرج) سورة الحج/ ٧٨ .

(١١) في ث : مسألة، وفيها تقديم وتأخير في الألفاظ، والمعنى فيهما واحد.

(١٢) في ق : لرفع.

قيام الحرمة(١)، فإنه من قبيل ما لا يحل بحال(٢)، حتى لو صبر فقتل اجر عليه، وكان -الصبر- أفضل لطاعته(٣) ربه في اتقاء ما حرم عليه، (ولكن مع هذا رخص له لمعنى، وهو أنه إذا لم يجر، هلكت نفسه صورة ومعنى، ومتى أجرى على لسانه، فإن الإيمان صورة لا معنى لأن قلبه مطمئن بالإيمان، وإذا امتنع حتى قتل كان شهيدا، لأن الحظر في المحل قائم، فهو قصد به إقامة حكم من أحكام الله، وبذل نفسه في طاعة الله، فكان مجاهدا في سبيل الله)(٤).

وكذلك الفطر في رمضان مكرها على هذا (رخص له، لأنه إذا امتنع فإن نفسه لا إلى خلف، وإذا افطر، فإن الصوم إلى خلف، وهو القضاء، فرخص له الفطر، وإذا امتنع حتى قتل، كان شهيدا، لأن حرمة الفطر قائمة، فهو قصد به إقامة حكم من أحكام الله، وكان شهيدا)(٥).

وكذلك ترك الأمر بالمعروف، مخافة على نفسه، بدليل انه لو امر فقتل او صبر عن(٦) الفطر حتى قتل، كان مأجورا لطاعة ربه في اتقاء ما حرم عليه، وكان ضده(٧) مباحا له لإحياء نفسه، فلم يكن طاعة بل كان مباحا له تيسيرا عليه.

(وحكمها أن الأخذ بالعزيمة أولى، لما فيه من طاعة الله سبحانه وتعالى، والآخر مباح له)(٨).

(وكذا إذا أكره على إتلاف مال غيره، يرخص له، لأن حق غيره يفوت الى خلف، وهو الضمان. ونفسه تفوت لا إلى خلف، فيرخص له، وإذا امتنع حتى قتل، كان شهيدا، لأن الحرمة ثبتت حقا للغير، وبالكره لم يبطل حقه، فقد قصد به إقامة حكم من أحكام الدين، فكان شهيدا.

وأما إذا أكره على قتل غيره، فلا يرخص له بحال، لأن نفس غيره تفوت صورة ومعنى، ونفسه تفوت أيضا صورة ومعنى، فتعارضا، والحظر في المحل قائم، فقلنا لا يرخص)(٩).

---

(١) في ث : فإن العلة محرمة قائمة، والحظر باق.
(٢) ساقطة من ق.
(٣) كذا في ق. وفي الأصل : لطاعة.
(٤) زيادة في ث.
(٥) زيادة في ث.
(٦) في ق : على : وهنا عن أصح، لأن صبر على الشيء احتمله، وصبر عنه: حبس نفسه عنه – المعجم مادة صبر.
(٧) في ح : أي ترك الأمر بالمعروف وترك الفطر، ويلاحظ أنه في نسخة الأصل ذكر فرعين في فرع واحد لعلة متشابهة، وهو يفرع في ذلك على الأصل، ففي ث كما سبق تعرض للفطر على حده، وفي الأصل: ذكره مع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واعتبرهما من بعضهما.
(٨) ساقطة من ث.
(٩) زيادة من ث على الأصل وق.

والنوع الثاني(١) - (أي الذي دون هذا في الحقيقة)(٢) - فما أبيح للعبد فعله مع قيام السبب المحرم، ولكن بعد سقوط الحرمة، لمانع اتصل بالسبب فمنعه أن يعمل عمله، كالأجل يتصل بالثمن، فلا تجب المطالبة، وخيار الشرط(٣) يتصل بالبيع، فلا يجب الملك.

وأنه في الشرع كالفطر للمسافر في رمضان، فإنه مباح له، مع وجود سبب الوجوب(٤)، وهو شهود الشهر على ما مر بيانه، ولكن بعد سقوط حكم السبب، بالأجل إلى عدة من أيام أخر، حتى إذا مات قبل إدراك العدة، لم يكن عليه شيء، كما لو مات قبل رمضان، ولو لزمه حكم السبب، لما سقط عنه القضاء بالفطر لعذر (سفر)(٥)، كما في الفصل(٦) الأول وكالحائض(٧).

وحكمها أن الصوم أفضل، لأن السبب قائم، ويتأخر الحكم بالأجل، لا يمنع التعجيل، لأنه حقه، فيملك التعجيل معه، إلا أن يلحقه المشقة، فيكون الفطر أفضل، لأن الوجوب ساقط عنه شرعا، نفيا للمشقة عنه، فيكون (في التعجيل)(٨) مع المشقة ردا لما أحسن الله تعالى إليه بالإسقاط، فلم يكن حسنا، بخلاف الفصل الأول(٩) فإن حكم الله تعالى عليه لازم، (وعليه القضاء)(١٠) فلا(١١) يكون في الاشتغال بإقامته إيجاب من قبله(١٢)، بل يكون فيه طاعة لله تعالى فيما ألزمه، فكان حسنا.

وأما المجاز فأتم نوعيه (أن يكون السبب منعدما، والحكم منعدما، ولكن يسمى رخصة مجازا مثاله:)(١٣) ما وضع عنا من الأصر(١٤) والأغلال التي كانت على من قبلنا على ما قال الله تعالى: ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم)(١٥)، فيكون فيه عند المقابلة بمن قبلنا(١٦) توسعة وترفيها، وأنها معنى الرخصة، ولكن لما لم يكن

---

(١) أي النوع الثاني من أنواع الحقيقة، وفي ث: اعتبره القسم الثاني من النوع الأول (الحقيقة) وأعرض عن ذكر (كلمة القسم الثاني – في موضعه) لوضوحه، وتبعه لما قبله لتفرعه منه

(٢) زيادة من ث. مع اختصار في المسألة: «أن يكون السبب المحرم قائما والحكم مؤجلا، فباعتبار قيام السبب شابه القسم الأول، وباعتبار تأجل الحكم، شابه المجاز».

(٣) في ق: وخيار بشرط.

(٤) في ث: مثاله المسافر فإن سبب الصوم في حقه قائم – وهذا ما أشار إليه محقق (المحصول للرازي) بأن الحكم الأصلي في حق المسافر، الصوم وحرمة الفطر، وسببه شهود الشهر وهو قائم غير أن العذر، هو مشقة السفر، فرخص له المحصول جـ ١ ص ١٥٧، ط١ ق ١ – والحكم تأجيل فيخير بين الصوم وتركه، غير أن الصوم أفضل، لأنه مسارعة إلى أداء الواجب.

(٥) كذا معلقة على الأصل.

(٦) في ح: أي فصل الإكراه على الفطر في نهار رمضان، ولو كان الوجوب ثابتا للزمه الأمر بالفدية.

(٧) أي لا يجب القضاء عليها إلا بإدراك أيام القضاء.

(٨) كذا في ح. وفي ق فيكون التعجيل مع المشقة رداً لما أحسن الله.

(٩) أي الإكراه على الفطر. (١٠) ساقطة من ق. (١١) في ق: فلن.

(١٢) في ح: أي من قبل العبد، لأن الله تعالى لم يوجب عليه

(١٣) زيادة من ث. (١٤) في ق: الإجار خطأ.

(١٥) سورة الأعراف/ ١٥٧. ولم تذكرها إلا ح. (١٦) في ق: فيكون فيه عندنا لمن قبلنا.

لعذر(١) فينا، بل لعدم الوجوب(٢) أصلا، لم يكن رخصة حقيقية، لانعدام المعنى الموجب للتوسعة الذي به يكون رخصة، وكان الاسم مجازا لوجود صورته(٣).

وأما النوع الآخر - (أي الذي دون هذا في المجاز)(٤) - فما ثبت بشرعنا(٥)، ثم سقط أصل الوجوب تيسيرا علينا بعذر، فمن حيث كان السقوط للتيسير بعذر، كان بمعنى الرخصة، ومن حيث كان سقوط الحكم، بسقوط(٦) الوجوب لا رفعا(٧) للحكم بالعذر مع قيام الوجوب، لم يكن حقيقة، لأن حقيقته، ما كان -سبب- سقوط حكمه لدفع العذر(٨)، لا لزوال سببه في نفسه، (مثاله السلم، فإن السبب المانع قائم، وهو العدم)(٩) فإنه جوز رخصة، على ما روي عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان، ورخص في السلم(١٠). (فالعدم ثابت، فإنه عقد المفاليس، والمفلس معدم في الظاهر، فأبيح له)(١١)، فهو(١٢) رخصة ثبتت للمحتاج إلى بيع ما ليس عنده لإعدامه، ليدفع به حاجته، فأبيح له، وإن لم يكن المبيع عنده لعذر العدم(١٣)، لكن على طريق سقوط الحرمة عنه، حتى إذا لم يبع سلما، وتلف جوعا: اثم به(١٤)، لأنه لم يكن فيما أتلف نفسه مقيما حكما من أحكام الله تعالى.

ومن نظيره(١٥): المسح على الخف لعذر اللبس(١٦)، وزيادة مدة المسح للمسافر بعذر السفر، فإن الغسل ساقط لسقوط وجوبه، لأن الخف يمنع سريان الحدث إلى القدمين(١٧)، حكما، ولا وجوب لغسل بلا حدث، (ألا ترى، لو نزع حل بالرجل، وإنما يحل بالسبب القائم، فلم يكن رخصة حقيقة)(١٨).

كما سقطت الأغلال التي كانت على من قبلنا حكما، بوضع الله تعالى عنا.

---

(١) في ق بعذر. (٢) في ق : الموجب.

(٣) في ح : أي لوجود صور الترفيه بالنسبة إلى شريعة من قبلنا. (٤) زيادة في ث.

(٥) كذا في ق وث وح، وفي الأصل بشريعتنا. (٦) كذا في ث وق، وفي الأصل : لسقوط.

(٧) في ق : دفعا. (٨) في ق لرفع العذر، وفي ح : أي العذر برفع الحكم.

(٩) كذا في ث، وفي الأصل : وهذا مثل السلم.

(١٠) السلم لغة أهل الحجاز، والسلف لغة أهل العراق - منار السبيل جـ ١ ص ٣٤٠، والحديث: ورد بعدة روايات، فقد أخرج البخاري ومسلم: (قدم النبي - صلى الله عليه وسلم - المدينة، وهم يسلفون في الثمار، السنة والسنتين والثلاث، فقال: من أسلم في شيء، فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم، الى أجل معلوم) - منار السبيل جـ ١ ص ٣٤١، ومشكاة المصابيح جـ ٢ ص ٨٧٢، وأما قوله عليه الصلاة والسلام (لا تبع ماليس عندك)، فهو لحكيم بن حزام، عندما قال للنبي - صلى الله عليه وسلم -: يأتيني الرجل فيريد مني البيع، ليس عندي، فابتاع له من السوق. قال: (لا تبع ما ليس عندك). رواه ابن ماجة والترمذي وصححه - (المقنع جـ ٢ ص ٧).

ورواية عمرو بن شعيب عن جده، رواه الخمسة، وصححه الترمذي وابن خزيمة، والحاكم بلفظ (ولا تبع ماليس عندك) سبل السلام جـ ٣ ص ١٦ ط. بيروت.

(١١) زيادة من ث. (١٢) في ق : وهذه. (١٣) كذا في ح، وفي الأصل : عدمه.

(١٤) في الأصل اثم بربه تعالى، وفي ق : اثم به، وفي ث : كان مؤاخذ ابثمته.

(١٥) أي نظير القسم الرابع، وهي زيادة في الأصل وق.

(١٦) كذا في ق وفي ث، وفي الأصل: بعذر اللبس وفي ح: بالخف. (١٧) في ق وح : إلى القدم.

(١٨) زيادة في ث.

ومن هذا القبيل عندنا قصر الصلاة للمسافر(١)، حتى إذا صلى أربعا، كان كمن يصلي الفجر أربعا، خلافا للشافعي -رحمه الله تعالى عليه- فإنه يقول: (الإكمال أفضل)(٢). فلا قصر(٣) إلا أن يختار العبد القصر، كما يخير المسافر بين(٤) الصوم والفطر، قال: لأن وجوب الأربع متعلق بالوقت، إلا أن الشرع رخص لنا في القصر دفعا لمشقة السفر، كما في الصوم(٥)، بخلاف المسح على الخفين. فإن الغسل للصلاة(٦) مقصور على محل الحدث من العضو(٧)، والخف منع الحلول، قال: وغير مستنكر ثبوت(٨) الخيار للعبد بين الأربع وركعتين، كالذي حلف يصوم سنة فحنث، فإنه مخير بين صوم(٩) ثلاثة أيام، وبين صوم سنة إذا كان معسرا في قول الأكثرين، وكذا أبو البنتين(١٠)، خير موسى – عليه السلام – بين الثمانية والعشرة، في مدة الإجارة، وهذا لما فيه من فائدة التيسير على المخير.

إلا أنا نقول: هذه الرخصة من قبيل رخصة زيادة مدة المسح بالسفر، ثم تلك الزيادة تثبت، شاء العبد أو أبي، فإنه إن لم يقبل، لم ينتقض مسحه بمضي يوم وليلة، فكذا هذا.

وإنما قلنا: إن هذه من قبيل تلك، لأن أصل الفرض هنا أربع، وبهذه الرخصة، أسقط عنه ركعتان أصلا، بلا بدل يلزمه، ولا إثم يلحقه.

كما أن الفرض في باب المسح حال الإقامة أن ينزع خفيه(١١)، ويغسل قدميه بمضي يوم وليله، وبالسفر سقط عنه هذا النزع، وهذا الغسل أصلا، بلا إثم يلحقه، ولا بدل يلزمه، وتبين أنهما من جملة الإسقاطات المحضة (بحكم سقوط الموجب)(١٢)، نحو

---

(١) في ح وق: قصر صلاة السفر. (٢) زيادة في ث. (٣) في ق: فلاقصد.

(٤) ساقطة من ق وإضافة الباء للصوم.

(٥) اختلف التفريع والتخريج بين نسختي الأصل وق من جهة وبين نسخة ث من جهة أخرى. فاتفقت جميعها من حيث قياس الصوم على الصلاة، واختلفت فيما دون ذلك، ففي ث: يرى الشافعي – رحمه الله – في صلاة السفر: (أن الإكمال أفضل، فهو قاس الصلاة على الصوم فقال: ثم الصوم أفضل من الترك، فكذا الإكمال ها هنا. وهذا قياس ضعيف، لأنه قاس الساقط على القائم، فشطر الصلاة ساقط، ألا ترى لا يقضي، وثم يقضي الصوم، وهذا لأن الله تعالى ماجعل إلى العبيد نصف الأسباب، ولا شرع الأحكام، بل فوض إليهم مباشرة الأسباب، فكان مجبورا في حق نصف السبب، ولزوم الحكم مختارا في حق الأداء، فمتى قال الخصم: وجد السبب المسقط للشطر، ولكن يتوقف سقوطه على وجود معنى من العبد، وهو الترك، فقد وقف انعقاد السبب على معنى يوجد من العبد، وفي ذلك إثبات الشركة للعبد فيما لله تعالى، وهذا باطل بخلاف الصوم لأن السبب منعقد ثم، وإنما الأداء مؤجل فنحن متى خيرناه في الأداء، فقد خيرناه فيما فوض إليه، والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: (إن الله تعالى تصدق عليكم بشطر صلاتكم فاقبلوها) – رواه الجماعة إلا البخاري (فيض القدير جـ ٣ ص ٢٤٤، وسيأتي التعرض له في الأصل) وقوله (فاقبلوها) إشارة إلى ما قاله الخصم، ولكن معناه (اقصروا ولا تكملوا) دل عليه أن التخيير إنما يصلح بين شيئين إذا تعلق بكل واحد نفع خاص، أو كان كل واحد منهما ثابتا بسبب على حده، كما في صوم السفر، رخص بين الإيجاد والترك، لأنه تعلق بكل واحد، نفع خاص، فالصوم مع الجماعة أيسر من الصوم وحده، والصوم في بيته أيسر منه في السفر، فصح التخيير، وفي مسألتنا، لم يتعلق بكل واحد نفع خاص، وثبت بالسبب الذي ثبت به صاحبه، فكان تخييرا بين القليل والكثير، فلا يجوز. فإن قيل: تعلق به زيادة نفع، وهو الثواب. قلنا: لا نسلم أن الثواب يزداد بالإكمال، ألا ترى: لايقال ثواب الظهر أكثر من الفجر، وإن كان الظهر أكثر من الفجر فعلا.

ومن هذا القبيل، لو أكره على شرب الخمر، يفترض عليه الشرب، لأن الحرمة ما ثبتت حقا للشرع، بل حقا له، وهو صون عقله وحقه غير معتبر في مقابلة حقه، فتسقط الحرمة، فإن امتنع حتى قتل، كان مؤاخذا بذمته، لأنه لم يقصد به إقامة حكم من أحكام الدين، فكان مؤاخذا به).

(٦) ساقطة من ق. (٧) في ق: العفو. (٨) في ق: بثوت. (٩) ساقطة من ق.

(١٠) في ح، وق: يعني به شعيبا – عليه السلام –. (١١) في ق: بصيغة المفرد. (١٢) ساقطة من ق.

إسقاط الإصر والأغلال التي كانت على من قبلنا، فكانت رخصة مجازا، وهو إسقاط حقيقة الواجب، لما لم يبق له حكم بوجه، فلا يبقى الأصل عزيمة بعد سقوط الواجب أصلا، ولأن الرخصة للترفيه(١) على ما بينا، ومعنى الترفيه فيما نحن فيه متعين في القصر، كما تعين معنى الترفيه في زيادة المدة في باب المسح، متى قوبل بحال الإقامة.

ولما أثبت الله تعالى هذا الحكم رخصة، وقد تعين معناه في الثبوت كما أثبت(٢)، لم يبق للعبد خيار التعيين، بخلاف رخصة الإفطار لأن الله تعالى أسقط عنه صوم الشهر بعدة من أيام أخر، فعلم أنه ليس بإسقاط محض، فإن أصل الواجب لم يسقط، ولكن تأخر، فبقي العمل بأصل الواجب عزيمة، وبالثاني رخصة، ولأن الرخصة في رمضان، لما كان بتأخير العمل، لم يتعين معنى الرفاهية في التأخير، بل تردد، لأن الصوم في الشهر مع الناس أيسر في العادات ولكن في السفر أشق، والتأخير في السفر أوسع(٣)، ولكن الصوم بعده وحده أشق، فثبت أن في الترخيص ضربا رفاهية(٤)، فخير تحقيقا لمعنى الرخصة، وفيما نحن فيه، ضرب الرفاهية واحد، فتعين ثبوت الرخصة فيما فيه الرفاهية بلا خيار.

فإن قيل: إن الله تعالى رخص في أن تصدق علينا بشطر الصلاة، وقد ثبت ما أوجبه الله تعالى بلا تخيير لأحد، وإنما الخيار في القبول، كما تصدق الله تعالى برخصة المسح، بشرط اللبس، وللعبد خيار في اللبس.

وكما رخص في أيام الرمي في الحج بقوله: (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى)(٥). فخير العبد بين القليل والكثير(٦).

وكما أن الله تعالى رخص لنا(٧) في أحكام علقها بسفر نختاره، كذلك هنا (رخص بصدقة)(٨) علقها بقبولنا، فكان الخيار ثابتا فيما فوض إلينا مباشرته ولم يلزمناه، لا(٩) فيما شرع من تعليق الرخصة بالقبول(١٠)، فإنه ماض ثابت.

---

(١) في ث: للتسهيل والتيسير. (٢) أي بطريق القصر.
(٣) في ح: أي أسهل. (٤) في ح: الصوم في الشهر مع الناس، والثاني التأخير إلى وقت الإقامة.
(٥) سورة البقرة/ ٢٠٣.
(٦) في ح: أي بين التعجيل والتأخير، وبعدها في ق بياض.
(٧) في ح: رخص للعبد.
(٨) ساقطة من ق.
(٩) ساقطة من ق.
(١٠) في ح: أي الرخصة ثابتة قبلنا أو لم نقبل، علق الرخصة بالقبول وفوض القبول إلينا ولم يلزمناه.

قلنا: إن الرخصة في قصر الظهر، لافي شيء آخر، وقد ثبت بقول النبي صلى الله عليه وسلم (إنها صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته)(١). والصدقة بالواجب في الذمة إسقاط، كصدقة الدين على الغريم، وهبة الدين له، فيتم بغير قبول.

وكذلك سائر الإسقاطات، تتم بغير قبول، إلا أن ما فيه تمليك مال من وجه قبل الارتداد بالرد(٢)، وما ليس فيه تمليك مال، لم يقبل، كإبطال حق الشفعة، والطلاق، وفيما(٣) نحن فيه ليس بمال، ولأنا لم نجد في أصول الشرع سبب(٤) شريعة شرعه الله تعالى، وعلق تمام ذلك السبب لما شرع بنا، حتى يصير ثبوت الشرع بسبب شرعه الله تعالى، ونحن جميعا، فيكون بالشركة، فإن ثبوت الشرائع بالله تعالى وبرسوله(٥)، والمشروع ضربان، علل للأحكام مفوضة مباشرة العلل إلينا، كما شرع الشراء علة(٦) للملك، ومباشرته إلينا، والنذر سببا للوجوب(٧) ومباشرته إلينا، والسفر سببا للرخص، ومباشرته إلينا، فكان المشروع علة، وتمت العلة علة بشرع الله تعالى، (لابنا)(٨)، وإنما يكون بنا، أداؤها، وقد تكون أحكاما تتم بالشرع، وإلينا إقامتها، والمشروع هاهنا، سبب، وهو السفر، وإلينا تحصيل السفر، ثم حكمه وهو القصر(٩)، فعلينا العمل به، فأما أن يكون لنا شركة في نصب الشرع بمشيئتنا، فهذا لا نظير له، لأنه يخرج عن حد الابتلاء بالتعليق بمشيئتنا، والله تعالى ابتلانا بما شرع من الشرائع على حدودها، والابتلاء فيما يلزمنا بلا مشيئة منا، ألا ترى أنا نقول: إن الله تعالى ابتلانا بالشراء والهبة، لأنه لا لزوم، ولكن نقول: ابتلانا بعقدانه مباح(١٠)، لأنه يلزمنا ذلك، وابتلانا بأحكامها إذا باشرناها، لأنها تلزمنا، وابتلانا بأن لا نملك إلا بسبب لأنه حكم يلزمنا، ويصير هذا(١١) كقوله: اقصروا الصلاة إن شئتم، وما ورد به أمر في شيء من الشرائع، فكان التعليق بالمشيئة تمليكا، لأن المالك هو الذي يتصرف عن مشيئته، ولم يكن أمرا واستعبادا ولا ابتلاء، ويكون تفويضا إلينا نصب الشريعة.

---

(١) في ح : فاقبلوا : أي فاعملوا. وسبق ذكره، وفي مختصر تفسير ابن كثير للصابوني جـ ١ ص ٤٢٩ . في تفسيره للآية (١٠١) النساء: (وإذا ضربتم في الأرض... الآية) قال الإمام أحمد عن يعلى بن أمية، قال : سألت عمر بن الخطاب، عن الآية، وقد أمن الناس، فقال عمر: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم - فقال : (صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته). ونبه المناوي على أن من عزوه للبخاري غلطوا، وكذا المشهور بعدم إلصاق البا، في قوله (صدقته). جـ ٢ . ص ٨٨ شرح الجامع الصغير. وعد رواته : أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة، ومسلم، والبخاري (ونبه عليه) عن عمر بن الخطاب.

(٢) ساقطة من ق. (٣) في ق : وما. (٤) ساقطة من ق.

(٥) في ح : شرايع بالله. وفي ق : شرايع الله ولرسوله. (٦) في ق : غلمة - خطأ.

(٧) في ح : سبب الوجوب. وفي ق : سبب للوجوب. (٨) ساقطة من ق.

(٩) في ق : القصد.

(١٠) في ح : ابتلانا بعقدانه مباحة، وفي ق: بعقد وحاشية ق : بقصد أنها. وفي الأصل تعليق : أي باعتقاد.

(١١) في ح : أي اختيار القصر للظهر للعبد في السفر يعني على قول الإمام الشافعي.

فإن قيل: هذا يعم في الإيجاب(١)، فأما في الإسقاط(٢) فلا ابتلاء فيه، فيجوز التعليق بالمشيئة.

قلنا: في الإسقاط ابتلاء بالاعتقاد، فإنه(٣) لا يتصور الفرض أربعا وإن صلى، والابتلاء قد يكون بالفعل، وقد يكون بالعقد(٤)، ولا بد من ثبوته مع أوامر الله تعالى.

فإن قيل: هذا من الله إباحة للقصر وما في الإباحة ابتلاء إلا من حيث اعتقاد أنه غير لازم، وهذا الاعتقاد عندنا لازم ما بقيت(٥) الإباحة، وقد وقتت بوقت الأداء باختيار العبد(٦) القصر مؤديا الذي هو سبب سقوط الزيادة(٧).

قلنا: اختيار العبد(٨) القصر مؤديا اختيار لسقوط الزيادة، فما القصر إلا عبارة عن إسقاط البعض، وقد ذكرنا أن الشريعة لم تبن على ثبوت الأحكام المشروعة باختيارنا، ألا ترى أنا لا نجد فرضا يسقط باستباحة العبد تركه قصدا، وإنما يستبيح بمباشرة سبب شرع سبب إسقاط(٩).

وعلى هذا باب الرمي في الحج، فإن الله تعالى شرع الإقامة سببا لوجوب الرمي عليه، وتعجل النفر سببا للسقو، فكان له(١٠) الخيار في مباشرة السبب، لا في نفس الإسقاط، وليس هذا كالعبد، إذا اذن له مولاه في الجمعة، إن شاء صلى الجمعة، وإن شاء ترك، لأن الجمعة غير الظهر، لا يصح أداء أحدهما بنية الأخرى(١١)، ويعتبر للجمعة شروط لا تعتبر للظهر، فجاز أن يشرع له الخيار في تعيين إحداهما، فإن الله تعالى نص على مثله في كفارة اليمين.

فأما هنا، فالصلاة واحدة، بدليل اتفاق الاسم والشروط، إلا أن صلاة الظهر في السفر أقصر(١٢)، وإذا كان واحدا(١٣)، وقصر بالسفر، لم يبق له الخيار، فإن الخيار لا يتصور الا بين الشيئين(١٤)، ولا يشتغل به، وإن تصور بين شيئين مثلين، لأنه لا فائدة

---

(١) في الأصل: نعم في الإيجابات. وفي ق: يعم في الإيجاب.
(٢) كذا في ق. وفي الأصل بصيغة الجمع.
(٣) في ق: وأن لا تصور الفرض.
(٤) أي بالاعتقاد. كذا معلق على الأصل.
(٥) كذا في ق. وفي الأصل: مابقي.
(٦) ساقطة من الأصل وق، وهي زيادة في ح.
(٧) في ق: بسبب. وفي ح: وهو اختيار العبد القصر.
(٨) ساقطة من ق.
(٩) في ق: بسبب.
(١٠) في ق: فكان لنا إيجاب في مباشرة السبب لا في نفي الإسقاط.
(١١) وهذا خلاف للشافعية، فإنهم يجيزون ذلك، ويعتبر من الألغاز الفقهية المشهورة عندهم، أما الحنابلة فجوزوا بناء إحداهما على الأخرى في قول، وفي قول آخر إنهما صلاتان مختلفتان، فلم تبن إحداهما على الأخرى. (حاشية المقنع جـ ١ ص ٢٤٥)
(١٢) في ق: أقصد.
(١٣) في ح: كانت واحدة وقد قصرت. وفي ق: أو قصد.
(١٤) في ق: شيئين

فيه، واعتبره بمعاملات الناس(١) فإن المشتري إذا وجد بالسلعة عيبا، خير بين رده بالثمن، وإمساكه، لأنهما شيئان، ولو اشترى عيبا(٢) لم يره، خير بين رده بالثمن(٣)، وإمساكه، لأنهما شيئان(٤)، ولو كان سلما، وقبض لم يكن له الخيار لعدم الرؤية، لأنه لو رده لعاد في مثله، لانه رأس المال(٥).

والعبد إذا جنى خير المولى بين دفعه، والفداء بالأرش، لأنهما مختلفان، ولو كان مدبرا لا يحتمل الدفع، لزمه الأقل من قيمته ومن الأرش، ولم يخير، لأنهما مثلان، وإن كانا(٦) غيرين، فصار الضمان واحدا، بعضه أقل(٧) وبعضه أكثر، فلم يستقم إثبات الخيار(٨) بين الأقل، وبين الأكثر، لأنه لا يفيد، إذ لا فائدة في نفس اللزوم تحسن(٩) في الحكمة، وما في الأكثر إلا زيادة لزوم، (لأن الغرض من الإلزام، إنما هو إثباته فعلا أو اعتقادا، لا نفس اللزوم، وليس الأكثر إلا زيادة لزوم)(١٠) وليس هذا كاليمين بالصوم سنة، فإنه يخير بين صوم سنة، نذرا، وصوم ثلاثة أيام كفارة يمين، فإنهما مختلفان حكما.

ففي الكفارة معنى الزجر والعقوبة، وما في النذر ذلك.

وأما قصة موسى –عليه السلام– فإنما خير في فعل ما جعل إليه إيجابه، وإنما أنكرنا نحن فيما هو مشروع الله تعالى علينا، ولم يجعل للعبد(١١).

ولأنه خير في فعل ما ليس عليه من مهر زائدة، والعبد أبدا مخير في فعل ما ليس (عليه، وإنما أنكرنا إثبات الخيار بين الأقل والأكثر فيما)(١٢) عليه، لسقوط الفائدة.

فإن قيل: في العبادات فائدة، لأن في الأكثر زيادة ثواب، وفي الأقل زيادة سعة ورفاهية بخسران ثواب، فيختار إما السعة وإما الثواب.

قلنا: أحكام الدنيا لا تبتنى على الثواب، فإنها(١٣) من أحكام الآخرة، بل على ما نفعله(١٤) في الدنيا من لزوم وبراءة في الأداء، كما في حقوق العبادة، ولأن صلاة

---

(١) أي العين والثمن. (٢) كذا في ق: وفي الأصل: عينا.
(٣) في ق: إلى الثمن.
(٤) في ح: سيان.
(٥) في ح: لأن السلم لم ينفسخ برده بخلاف البيع.
(٦) أي القيمة والأرش.
(٧) في ق: أولى.
(٨) في ق: إثبات الخيارين الأقل.
(٩) في ق: تجبر.
(١٠) زيادة من ح.
(١١) في ح: إلى العبد. وفي ق: لم يحصل.
(١٢) ساقطة من ق.
(١٣) في ح: فإنه أي الثواب.
(١٤) كذا في: ح. وفي الأصل: مانفعله. وفي ق: يفعله.

السفر في إيجاب ثواب الظهر، مثل الاربع، لانه كل فرض الوقت، والشان في اداء الكل، لا في زيادة العدد، الا ترى أن النبي -عليه الصلاة والسلام- سئل عن افضل الصدقة، فقال: (جهد المقل)(١)، لانه أدى كل ماله، وقد ذكر محمد بن الحسن -رحمه الله- في كتاب (الإكراه) أن من اكره على اكل الميتة (يفترض عليه التناول، وإذا امتنع)(٢) فصبر حتى قتل اثم، (وكان مؤاخذا به، لأن الحرمة ثبتت حقا له، وهو صون طبعه عن الفساد، فكانت كحرمة شرب الخمر)(٣).

ولو كان مكرها على أكل طعام الغير، فصبر حتى قتل، لم يأثم، لأن رخصة الميتة عند الضرورة رخصة سقوط التحريم، لأن الله تعالى استثناها من التحريم، فلا يصير مطيعا ربه على إقامة حكمه بالصبر، ورخصة اكل مال الغير عند الضرورة رخصة ترفيه مع قيام الحظر لحق المالك، فيصير بالصبر مقيما حكم الله تعالى، فلم يأثم، فمحمد بن الحسن -رحمه الله- سمى النوع الثاني(٤)، رخصة دون الأول(٥) على اعتبار الحقيقة. (فإنه لو اكره على إتلاف ماله، فإنه لم يفترض عليه، حتى لو امتنع حتى قتل، كان شهيدا، بخلاف ما لو اكره على تناول ماله -كما مر- وذلك لأن الإتلاف سفه في الأصل، وبالإكراه لم يخرج عن كونه سفها، والسفه حرام حقا للشرع، فإذا امتنع حتى قتل، فقد قصد به إقامة حكم من أحكام الدين، فكان شهيدا.

وأما التناول، فليس بسفه في الأصل، فلم يكن حراما، فإذا بالامتناع لم يقصد إقامة حكم من أحكام الدين، فكان مؤاخذا به)(٦). والله تعالى أعلم(٧).

---

(١) جهد: أي طاقة. والحديث رواه أبو داود والحاكم عن أبي هريرة، قال المناوي: وسكت عليه أبو داود، وصححه الحاكم، واقره الذهبي. (تيسير الجامع الصغير ج ١ ص ١٨٣، ١٨٤).

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) أي أكل مال الغير.

(٥) في ع: أي أكل الميتة حالة المخمصة، لأن الميتة لما استثنى حالة المخمصة، بقي على الإباحة الأصلية، فلا يكون رخصة حقيقية، وقد خالف الدبوسي رأي محمد بن الحسن بأن المضطر لأكل مال الغير يجوز له، لأنه يضمن له.

(٦) زيادة في ث.

(٧) زيادة في ق.

القول في الأداء والقضاء[١]

قال: الأداء اسم لفعل تسليم ما طلب من العمل بعينه، (فهو إقامة الواجب بعينه)[٢]، والقضاء[٣] اسم لمثل ذلك العمل عند المطلوب منه، (أي إقامة الواجب بغيره، وهما غيران. قال – صلى الله عليه وسلم –: (ما أدركتم فأدوا، وما فاتكم فاقضوا)[٤]. ففصل بينهما)[٥]. وقال تعالى:

(إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها)[٦] وأنه في تسليم أعيانها إلى أربابها، ويقال للغاصب (إذا غصب بيتا يجب رده ويسمى هذا أداء)[٧] إذا رد المغصوب بعينه وإذا استهلكه (يجب رد القيمة، ويسمي قضاء، غير أن الأداء قد يسمى قضاء مجازا، لما فيه من إبقاء الواجب، والقضاء قد يسمى أداء مجازا، لما فيه من إسقاط الواجب) فإذا سلم المثل يقال: قضاه[٨] حقه.

ويقال أدى الصلاة لوقتها، لأنه أتى بعين الواجب من العمل المطلوب منه، وقضى[٩] الفائتة، لأن العين فائتة بفوات الوقت، وإنما جعل العبد صلاة من عنده قائمة مقام ما ضمن بالفوات.

ثم الأداء نوعان: (أداء مشروع واجب)[١٠]، كالفرض في وقته.

(وأداء مشروع غير واجب)[١١]، كالنفل.

والقضاء على ما فسرنا، لا يتصور إلا واجبا، لأن النفل لا يضمن بالترك غير أنه نوعان: (قضاء)[١٢] بمثل مشروع معقول. (كقضاء الصوم بالصوم، والصلاة بالصلاة)[١٣].

(وقضاء)[١٤] بمثل مشروع غير معقول. (كالفدية في باب الصوم)[١٥].

فتصير الأنواع أربعة.

وقد يستعار القضاء لأداء الواجب لما فيه من إسقاط الواجب كما في القضاء، ويستعار الأداء للقضاء لما فيه من التسليم، ولهذا اختلف المشايخ المتأخرون في

---

(١) في ث : تقديم القضاء على الأداء. (٢) زيادة من ث. (٣) في ث : والقضاء مثل ذلك.

(٤) الحديث : متفق عليه. وذكره المغني لابن قدامة جـ ٢ ص ١٠٠ ، في كتاب الصلاة. وذكره الشوكاني بعدة روايات (جـ ٣ ص ١٦٤ . ط دار الفكر).

أ – رواية أبي قتادة «إذا أتيتم إلى الصلاة فعليكم بالسكينة، فما أدركتم فصلوا، ومافاتكم فأتموا» – متفق عليه.

ب – رواية أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا سمعتم الإقامة، فامشوا إلى الصلاة، وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا ، فما أدركتم، فصلوا، ومافاتكم، فأتموا». رواه الجماعة إلا الترمذي ولفظ النسائي وأحمد في رواية: «فاقضوا» وفي رواية لمسلم : «إذا ثوب بالصلاة، فلا يسعى إليها أحدكم، ولكن ليمش وعليه السكينة والوقار، فصل ما أدركت، واقض ماسبقك». قال الشوكاني : اختلفوا في قوله (وما فاتكم فأتموا) رواية معاوية بن هشام عن شيبان (فاقضوا) وكذا روى أبو داود، ورواية الجمهور: (فأتموا). وأخذ مما تقدم (سيد سابق) في كتابه فقه السنة جـ ١ ص ٢٣٠) أن ماأدركه المؤتم مع الإمام يعتبر أول صلاته.

(٥) الزيادة من ث. (٦) سورة النساء/ ٥٨ . (٧) تقديم موضعها في ث.

(٨) كذا في ق. وفي الأصل قضى. (٩) في ق : وقضاء.

(١٠ ، ١١) زيادة من ث. (١١ ، ١٢) زيادة من ث.

(١٣) في ح : الأداء نوعان : واجب وغير واجب، والقضاء نوعان: معقول، وغير معقول.

(١٤) في ق : للأداء، وقد سبق.

قضاء العبادات: (أن القضاء يجب بالسبب الذي يجب به الأداء، أم بسبب آخر؟.

فعندنا: يجب بالسبب الذي يجب به الأداء.

وعند الشافعي -رحمه الله- بسبب آخر.

فنحن اعتبرنا حقوق الله بحقوق العباد، فإن حقوق الله تعالى مضمونة عند الفوات، كحقوق العباد، ثم حق العبد إذا وجب قضاؤه، يجب بالسبب الذي وجب به الأداء، كمن غصب عبدا فهلك أو أبق، وجبت عليه القيمة بالغصب السابق، لا بالإباق والهلاك، فإن الإباق معنى يخص الأبق، وكذلك الهلاك معنى يخص الهالك، فلا يصح سببا لإيجاب الضمان على الغير.

غير أن الخصم يقول: هذا الكلام يستقيم في حقوق العباد، إذا عقلنا لها مثلا مشروعا، فأما في حقوق الله تعالى، فلم يعقل لها مثلا مشروعا بأنفسها، فإن العبادة ما صارت عبادة بنفسها، بل بالشرع، فلا بد من أن يرد الشرع به ليتحقق معنى العبادة، ومتى ورد الشرع به، وجب بذلك الأمر.

قلنا: هذا الكلام صحيح لو لم يعقل للفائت مثلا مشروعا من جنسه، وقد عقلنا له مثلا مشروعا من جنسه، وهو النفل، فما من فرض، إلا ومثله مشروع من جنسه في النفل، فإذا فات ما عليه، لزمه صرف ماله، إلى ما عليه، ليتأدى ما عليه بماله، وهكذا قلنا في حقوق العباد، فإن الدراهم مملوكة لله، فيصرفها إلى ما عليه ليتأدى ذلك بهذا، كذلك هاهنا)(١).

وقال بعضهم لا يجب القضاء إلا بالنص، لأن الفائتة عبادة، فلا تقضى إلا بمثل هو عباده ولا يصير المثل عبادة، إلا بالنص.

والجواب عنه أن مثل الواجب لا يصير عبادة، إلا بالنص ولا كلام فيه، وإنما الكلام في عبادة شرعت عبادة لوقت معلوم أنها شرعت عبادة لذلك الوقت، أو لسبب آخر(٢)، وقد(٣) وجد السبب، أيجب بتفويت الواجب مثله قياسا من غير نص. فنقو: بأنه يجب، لأن الله تعالى قد أوجب في باب الصيام والصلاة القضاء بالمثل في الوقت الذي علم(٤) سببا لشرع مطلق الصوم، والصلاة عبادة، فيقاس عليهما(٥) غيرهما.

---

(١) هكذا في ث. (٢) في ح : أي كالنذر المعين.
(٣) ساقطة من ق.
(٤) في ح : نفس اليوم، سبب لشرع مطلق الصوم والصلاة، حتى يتوقف الإمساك على صوم ذلك اليوم، وانقسم الوقت إلى فطر كالليل، وصوم كاليوم، فيكون اليوم سببا لشرع مطلق الصوم والصلاة، لكن في البعض عين الله تعالى فيه الصوم والصلاة، فلم يبق للعبد خيار.
(٥) في ق : قياس على الصوم والصلاة.

القول في الأداء والقضاء(١)

قال: الأداء اسم لفعل تسليم ما طلب من العمل بعينه، (فهو إقامة الواجب بعينه)(٢). والقضاء(٣) اسم لمثل ذلك العمل عند المطلوب منه، (أي إقامة الواجب بغيره. وهما غيران. قال – صلى الله عليه وسلم –: (ما أدركتم فأدوا، وما فاتكم فاقضوا)(٤). ففصل بينهما)(٥). وقال تعالى:

(إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها)(٦) وأنه في تسليم أعيانها إلى أربابها، ويقال للغاصب (إذا غصب بيتا يجب رده ويسمى هذا أداء)(٧) إذا رد المغصوب بعينه وإذا استهلكه (يجب رد القيمة، ويسمي قضاء، غير أن الأداء قد يسمى قضاء مجازا، لما فيه من إبقاء الواجب، والقضاء قد يسمى أداء مجازا، لما فيه من إسقاط الواجب) فإذا سلم المثل يقال: قضاه(٨) حقه.

ويقال أدى الصلاة لوقتها، لأنه أتى بعين الواجب من العمل المطلوب منه، وقضى(٩) الفائتة، لأن العين فائتة بفوات الوقت، وإنما جعل العبد صلاة من عنده قائمة مقام ما ضمن بالفوات.

ثم الأداء نوعان: (أداء مشروع واجب)(١٠)، كالفرض في وقته.

(وأداء مشروع غير واجب)(١١)، كالنفل.

والقضاء على ما فسرنا، لا يتصور إلا واجبا، لأن النفل لا يضمن بالترك غير أنه نوعان: (قضاء)(١٢) بمثل مشروع معقول. (كقضاء الصوم بالصوم، والصلاة بالصلاة)(١٣).

(وقضاء)(١٤) بمثل مشروع غير معقول. (كالفدية في باب الصوم)(١٥).

فتصير الأنواع أربعة.

وقد يستعار القضاء لأداء الواجب لما فيه من إسقاط الواجب كما في القضاء، ويستعار الأداء للقضاء لما فيه من التسليم، ولهذا اختلف المشايخ المتأخرون في

---

(١) في ث: تقديم القضاء على الأداء. (٢) زيادة من ث. (٣) في ث: والقضاء مثل ذلك.
(٤) الحديث: متفق عليه، وذكره المغني لابن قدامة جـ ٢ ص ١٠٠، في كتاب الصلاة، وذكره الشوكاني بعدة روايات (جـ ٣ ص ١٦٤. ط دار الفكر).
أ – رواية أبي قتادة «إذا أتيتم إلى الصلاة فعليكم بالسكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا» – متفق عليه.
ب – رواية أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا سمعتم الإقامة، فامشوا إلى الصلاة، وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم، فصلوا، وما فاتكم، فأتموا». رواه الجماعة إلا الترمذي ولفظ النسائي وأحمد في رواية: «فاقضوا» وفي رواية لمسلم: «إذا ثوب بالصلاة، فلا يسعى إليها أحدكم، ولكن ليمش وعليه السكينة والوقار، فصل ما أدركت، واقض ما سبقك». قال الشوكاني: اختلفوا في قوله (وما فاتكم فأتموا) رواية معاوية بن هشام عن شيبان (فاقضوا) وكذا روى أبو داود، ورواية الجمهور: (فأتموا). وأخذ مما تقدم (سيد سابق) في كتابه فقه السنة جـ ١ ص ٢٣٠) أن ما أدركه المؤتم مع الإمام يعتبر أول صلاته.
(٥) الزيادة من ث. (٦) سورة النساء/ ٥٨. (٧) تقديم موضعها في ث.
(٨) كذا في ق. وفي الأصل قضى. (٩) في ق: وقضاء.
(١٠، ١١) زيادة من ث. (١١، ١٢) زيادة من ث.
(١٣) في ح: الأداء نوعان: واجب وغير واجب، والقضاء نوعان: معقول، وغير معقول.
(١٤) في ق: للأداء، وقد سبق.

قضاء العبادات: (أن القضاء يجب بالسبب الذي يجب به الأداء، أم بسبب آخر؟.

فعندنا: يجب بالسبب الذي يجب به الأداء.

وعند الشافعي -رحمه الله- بسبب آخر.

فنحن اعتبرنا حقوق الله بحقوق العباد، فإن حقوق الله تعالى مضمونة عند الفوات، كحقوق العباد، ثم حق العبد إذا وجب قضاؤه، يجب بالسبب الذي وجب به الأداء، كمن غصب عبدا فهلك أو أبق، وجبت عليه القيمة بالغصب السابق، لا بالإباق والهلاك، فإن الإباق معنى يخص الآبق، وكذلك الهلاك معنى يخص الهالك، فلا يصح سببا لإيجاب الضمان على الغير.

غير أن الخصم يقول: هذا الكلام يستقيم في حقوق العباد، إذا عقلنا لها مثلا مشروعا، فأما في حقوق الله تعالى، فلم يعقل لها مثلا مشروعا بأنفسها، فإن العبادة ما صارت عبادة بنفسها، بل بالشرع، فلا بد من أن يرد الشرع به ليتحقق معنى العبادة، ومتى ورد الشرع به، وجب بذلك الأمر.

قلنا: هذا الكلام صحيح لو لم يعقل للفائت مثلا مشروعا من جنسه، وقد عقلنا له مثلا مشروعا من جنسه، وهو النفل، فما من فرض، إلا ومثله مشروع من جنسه في النفل، فإذا فات ما عليه، لزمه صرف ماله، إلى ما عليه، ليتأدى ما عليه بماله، وهكذا قلنا في حقوق العباد، فإن الدراهم مملوكة له، فيصرفها إلى ما عليه ليتأدى ذلك بهذا، كذلك هاهنا)(١).

وقال بعضهم لا يجب القضاء إلا بالنص، لأن الفائتة عبادة، فلا تقضى إلا بمثل هو عباده ولا يصير المثل عبادة، إلا بالنص.

والجواب عنه أن مثل الواجب لا يصير عبادة، إلا بالنص ولا كلام فيه، وإنما الكلام في عبادة شرعت عبادة لوقت معلوم أنها شرعت عبادة لذلك الوقت، أو لسبب آخر(٢)، وقد(٣) وجد السبب، أيجب بتفويت الواجب مثله قياسا من غير نص. فنقو: بأنه يجب، لأن الله تعالى قد أوجب في باب الصيام والصلاة القضاء بالمثل في الوقت الذي علم(٤) سببا لشرع مطلق الصوم، والصلاة عبادة، فيقاس عليهما(٥) غيرهما.

---

(١) هكذا في ث. (٢) في ح : أي كالنذر المعين.

(٣) ساقطة من ق.

(٤) في ح : نفس اليوم، سبب لشرع مطلق الصوم والصلاة، حتى يتوقف الإمساك على صوم ذلك اليوم، وانقسم الوقت إلى فطر كالليل، وصوم كاليوم، فيكون اليوم سببا لشرع مطلق الصوم والصلاة، لكن في البعض عين الله تعالى فيه الصوم والصلاة، فلم يبق للعبد خيار.

(٥) في ق : قياس على الصوم والصلاة.

وكذلك الله تعالى(١)، جعل لمن عليه حق العباد أن يخرج عنه بعين الواجب وبمثله، حتى يجب على صاحب الحق أخذ المثل، كما يجب أخذ العين، نظرا لمن يجب(٢) عليه الحق، ليخرج عن عهدة(٣) الواجب، فلما كان كذلك في حقوق العباد، ففي حقوق الله أولى لأنه أكرم.

ثم الشرع فرق بين وجوب الأداء والقضاء حكما(فجعل من شرط وجوب الأداء مكنة العبد منه، حكمة)(٤) وعدلا، فقال: (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها)(٥)، (ومتى تمكن العبد من الأداء، ولم يؤد، بقي في العهدة، حتى إنه يلقى الله وعليه ذلك)(٦). ولأن المطلوب(٧) بالأمر فعل مختار على ما عرف، ولا اختيار بدون القدرة والمكنة، ومكنة المالي بملك المال، لأنه لا يتأدى ما هو عبادة بمال غيره، وإن أذن صاحبه.

وغير العبادة-كالديون-(٨) وإن كان يتأدى بمال الغير، فلا يقدر عليه من عليه الحق بدون الإذن من صاحبه، ويتأدى بدون قدرة بدنه. فإنه يأمر غيره بالأداء من ملكه(٩)، فيصح وإن عجز هو في نفسه(١٠).

ومكنة البدني، بقدرة بدنه، لأنه لا يتأدى ببدن غيره بحال. ثم المكنة التي هي شرط وجوب الأداء(١١) حكمة وعدلا ما لابد لأداء الواجب منه، وهي بوجودها في العمر(١٢) بقدر ما يتمكن من الأداء بها لجواز(١٣) الإيجاب، على أن يكون الأداء متأخرا عنه إلى حين.

فإن كانت المكنة قائمة عند الوجوب، ثم زالت بعد التمكن من الأداء، لم يسقط الواجب بزوالها، لأن العجز جاء من قبل العبد بالتأخير مع الإمكان(١٤) فاعتبر في حق الوقت، الذي هو ظرف الفعل قدر الإمكان، كما اعتبر في حق الآلة(١٥) التي تؤدى بها بقدر الإمكان، فإن مات بعد(١٦) أن يقدر أثم، لما فيه من الفوت بتأخيره مختارا، ولم تكن

---

(١) في ق : ولذلك بأن الله تعالى. (٢) كذا في ح : وساقطة من الأصل. (٣) ساقطة من ق.
(٤) ساقطة من ق، وفي ح : ثم لا بد من اعتبار المكنة في الأداء، وهي نوعان : أصلية وميسرة، مع تقديم وتأخير عن الأصل.
(٥) سورة البقرة/ ٢٨٦ . وفي ث : (لا تكلف نفس إلا وسعها – البقرة/ ٢٣٣).
(٦) زيادة في ث.
(٧) في ق : الاختيار بدون القدرة المطلوب.
(٨) كذا في ح.
(٩) في ق : ماله.
(١٠) في ح : عجز بالموت وغيره، فإنه لو وصى بالزكاة، لا تكون فائتة.
(١١) ساقطة من ق، وفي ح : المكنة هنا سلامة الآلات والأعضاء، أو المال النامي للزكاة.
(١٢) في ق : العمد.
(١٣) في ق : يجوز.
(١٤) حاشية ق : العجز من قبل العبد.
(١٥) في ح : الاستطاعة في باب الحج، آلة تؤدى بها الحج، وأنها تقدر بمقدار يؤدى بها الحج لا زا.ا. وفي ث : المكنة الأصلية، بملك الزاد والراحلة.
(١٦) في ق : قبل.

الإباحة عذرا له، كما(١) ذكرنا في تأخير الحج على أصل محمد -رحمه الله-، ولم يأثم قبله، لأنه تأخير، وأنه مباح له ما لم يصر تفويتا على ما مر، أن نفس الوجوب(٢) لا يوجب البدار إلى الأداء لازما إلا بطلب صاحبه، وإن لم تكن المكنة قائمة عند الإيجاب(٣)، ولم يقدر حتى مات، لم يؤاخذ به، لأنه لم يصب المكنة(٤)، وأنها شرط ليجب الأداء، وما لم يجب لم(٥) يأثم بتفويته.

ومن الأداء ما لا يجب(٦) إلا بقدرة زائدة على المكنة، ميسرة(٧) للأداء، رحمة من الله تعالى وفضلا، على ما قال الله تعالى: (وما جعل عليكم في الدين من حرج)(٨)، وقال تعالى: (ويضع عنهم إصرهم)(٩).

ومن حكم هذه القدرة أن دوامها شرط لبقاء الأداء(١٠) الواجب، كما تشترط(١١) للابتداء بخلاف الأولى(١٢)، لأنها شرطت بقدر المكنة، وأنها تحصل(١٣) بالتمكن من الأداء، فلم تشترط أمدٌ منه، وهذه شرطت ميسرة، وهي في الزيادة على قدرة المكنة(١٤)، فلم يتقدر الوجوب بقدر المكنة من الفعل في حق الوقت الذي هو ظرف، كما لم(١٥) يجب بقدر الممكن(١٦) من حيث الآلة التي بها يتأدى، فيبقى متعلقا بالزيادة(١٧) عليه، وهي في الدوام، ولأن القدرة الميسرة(١٨) متى شرطت للوجوب، كانت مغيرة لصفة الواجب(١٩) بأن تجعله خفيفا سهلا بالحال التي تعلق الوجوب بها، التي يثبت له بها زيادة القدرة، وإذا وجب خفيفا، لا يبقى إلا كذلك، كما إذا وجب بقدر ناقص، لا يبقى إلا كذلك.

وبيانه فيما قال علماؤنا -رحمهم الله-(٢٠) أن العشر يسقط بهلاك الخارج بعد

---

(١) في ق: لما.
(٢) في ق: تفسير الوجوب لا يوجب البدار.
(٣) في ح: مثل النائم والمغمى عليه.
(٤) في ح: الإمكان.
(٥) ساقطة من ق.
(٦) في ق: يوجب.
(٧) في ح وق: قدرة ميسرة. وفي ث: المكنة الميسرة، وهي المكنة الزائدة على الأصلية.
(٨) سورة الحج/ ٧٨.
(٩) سورة الأعراف/ ١٥٧.
(١٠) كذا في ق - وساقطة من الأصل.
(١١) في ق: شرطت.
(١٢) في ق: الأول.
(١٣) في ق: تجعل.
(١٤) في ق: على قدر المكنة. وفي ح: القدرة الممكنة، كقدرة الصلاة، هي قدرة ناقصة، لا تتغير عن حالها. والقدرة الميسرة تامة، كقدرة الماليات، فهي تتغير بالزيادة والنقصان.
(١٥) ساقطة من ق.
(١٦) في ح: التمكن.
(١٧) في ق: أي بزيادة دوام.
(١٨) في ق: عنوان جانبي: القدرة الميسرة شرط للوجوب.
(١٩) في ق: الوجوب.
(٢٠) في ق: عنوان جانبي: بيان العلماء.

التمكن من الأداء، لأن الوجوب متعلق بسلامة الخارج، وبه إثبات تيسير الأداء، لا الإمكان فإن الإمكان ثابت)(١) بمال آخر، ولكنه من الخارج الذي هو بما أيسر كيلا(٢) ينتقص أصل ماله به.

وكذلك الخراج لا يجب بإمكان الأداء نفسه، فإنه لا يجب إذا هلك الخارج، أو نزت الأرض وفسدت قبل وقت الجوب، وإن أمكنه الأداء بمال آخر، وإنما يجب إذا سلم له(٣) الخارج حقيقة أو اعتبارا، وهو في أن يكون بحيث لو انتفع بها سلم له الخارج، ولكن حرم بسبب أنه لم ينتفع به، فاعتبر سالما حكما، بقيام صلاحها له، وفوت السلامة من قبله لا(٤) بأن لم يزرع، ولم يأمر ولما(٥) تعلق بسلامة الخارج صار كالعشر، وكذلك لا يجب الخراج(٦) إذا قل الخارج إلا الأقل من الموظف، ومن نصف الخارج، ليكون بعض الخارج له على كل حال، ولا ينتقص به أصل ماله (إلا بسبب)(٧) تقصير جاء منه في الانتفاع بالأرض.

وكذلك الزكاة، تسقط بهلاك النصاب بعد التمكن من الأداء، لأنها لا تجب إذا هلك قبل التمكن، وإن قدر على الأداء بمال آخر، فثبت أن الشرط سلامة النصاب، ليسير الأداء عليه بقليل من كثير مال نام، يتجبر(٨) ما انتقص منه بالأداء بنموه إلى زوائد في سنته في الأغلب، فصار كالعشر أيضا فيشترط دوام القدرة بذلك المال ما لم يفت، ولا فوت في التأخير لأنه غير مؤقت.

وكذلك دوام القدرة على التكفير بالمال شرط لبقاء وجوبها على العبد لأن الله تعالى لما أسقط المالي إلى الصوم بعدم المال عند الوجوب، علم أن الشرط لوجوبه، ليس أصل المكنة، فأصلها مما(٩) يثبت بعده في العمر على مامر، ولكن الشرط قدرة ميسرة(١٠) حال الوجوب، حتى سقطت بالعدم إلى(١١) الصوم، ليبرأ عنها بالصوم الممكن، ولا يبقى تحت عهدة الوجوب(١٢)، إلى أن يقدر في الثاني(١٣)، ولما صار(١٤)

---

(١) ساقطة من ق. (٢) في ق لئلا. (٣) ساقطة من ق.
(٤) ساقطة من الأصل. وهي في ق.
(٥) في ق كما. وفي ث : العشر والخراج يجبان بوصف اليسر، فإن وصف النماء معتبر للوجوب، وإن أمكن الإيجاب بدونه، إلا أن الخراج دراهم تجب في الذمة، وقد أمكن إيجاب الدراهم بدون تحقق معنى النماء من الأرض، ولكن الشرع اعتبر وصف اليسر، فعلقه في الأرض.
(٦) في ق : ولذلك لا يجب إذا قل، بسقوط (الخارج).
(٧) في ق : في تقصير جاء.
(٨) في ق : يتخير.
(٩) في ق : ما.
(١٠) عنوان جانبي في حاشية ق : شرط قدرة ميسرة.
(١١) في ق : أن الصوم.
(١٢) في ق : اعتبرت دائمة.
(١٣) في ح : أي : في الزمان الثاني.
(١٤) في ق : جاز.

الشرط قدرة ميسرة، اعتبرت دائمة ما بقيت أداء، والكفارة غير مؤقتة، (فلا تصير)(١) فائتة بالتأخير(٢)، بخلاف موت صاحب المال(٣)، فإن الموت مانع من الوجوب، فلا يسقطه إذا طرأ لأنا نشترط حياته للوجوب(٤)، لا للقدرة الميسرة للأداء، فأداء المالي بماله لا بحياته.

ألا ترى كيف يجوز الأداء بعد موته(٥)، إذا أوصى به، ولكن لا وجوب إلا في الذمة، ولا ذمة إلا مع الحياة(٦).

وبخلاف صدقة الفطر، فإنها لا تجب بدون مال محرم للصدقة، وبدونه يبقى واجبا، إذا هلك المال بعد التمكن من الأداء، لأنا نشترط قيام الغنى بالمال للوجوب، لا للأداء، ولأن الصدقة لا يستقيم إيجابها شرعا إلا على غني، كما لا يستقيم إيجابها(٧)، إلا على مؤمن، لأنها ما شرعت إلا لإغناء الفقير، وكفاية المحتاج، بدليل أنها لا تتأدى إلا بمال، يصرف إلى الفقير المحتاج بالتمليك، ليدفع به، إذا ملك ما شاء، من وجوه حاجته(٨)، ولم تتأد بالغني(٩) الذي لا حاجة به، ولا بغير المال(١٠) الذي لا يدفع حاجة الفقير، ولما شرعت للإغناء(١١) عن الفقر(١٢)، لم يكن الفقير أهلا لوجوبها عليه، فتصير مشروعة لإحواجه(١٣)، بخلاف الكفارة فإنها شرعت للتكفير عن ارتكاب المحظور، بدليل أنها تتأدى بالصوم الصالح للتكفير وإن لم يصلح للإغناء، ولكن الإغناء صالح للتكفير، لأنه عبادة أيضا، يصلح للتكفير، فيصير الإغناء آلة للتكفير، لا أن تكون الكفارة شرعت(١٤) للإغناء، فلذلك لم نشترط الغنى بالمال، لوجوب الكفارة، بل جعلنا الشرط من يصلح لثواب العبادة، فالتكفير يقع بالثواب.

ولما ثبت بالدليل أن الغنى بالمال شرط للوجوب، لم(١٥) يشترط للأداء نفس المكنة،

---

(١) ساقطة من ق.
(٢) في ح : (لو قال قائل: لو كان بناء الزكاة على القدرة الميسرة، لكان سقط بموت صاحب المال، فنقول: الحياة شرط الوجوب، لاشترط القدرة الميسرة).
(٣) في ق : موت مانع من الوجوب.
(٤) في ق : لا يسقطه إذا طرأ إذا حل إلا بشرط حياته للوجوب. وفي ح : أي من ابتداء الوجوب، بأن وجبت بعد الموت، ولا تسقط بعد الموت، بل يبقى في عهدة الواجب بعد الموت.
(٥) في ق : بعد ثبوته. (٦) في ق : إلا بالحياة. (٧) ساقطة من ق.
(٨) في ق : من وجوه حوايجه. (٩) في ح : أي بالدفع إلى الغني الذي لا حاجة له به.
(١٠) في ح : كالصوم، والإعتاق. أما الأولى فنعم. وأما الثانية، فلا أوافقه عليها، لأن الغاية من ذلك إغناء الفقير، وهي منفعة له، وأما إعتاق النفس، فهي الأصل الذي ترد إليه المنفعة، وهو أولى بالاعتبار.
(١١) أي : إغناء الفقير.
(١٢) في ق : الفقير.
(١٣) في ق : لإخراجه.
(١٤) ساقطة من ق.
(١٥) في ق : بل.

والزيادة لا تثبت إلا رحمة -من الله تعالى-(١) بدليل زائد، فإذا تمكن من الأداء تقرر الوجوب، ولم يشترط دوامها لبقاء الواجب لما ذكرنا.

وكذلك قيام كمال النصاب شرط للوجوب عند الحول، ويبقي بعض الواجب، بعد هلاك بعض النصاب، بعد الحول، لأن الكمال شرط للوجوب(٢)، لا شرط للأداء(٣)، لما ذكرنا، أن الغنى شرط لوجوب الصدقة، فأكد الشرع هذا الشرط في باب الزكاة، ولم يجعل الغنى أهلا لوجوب الزكاة، إلا إذا غني بالمال، الذي جعل سببا لوجوب الزكاة، ولا يغنى(٤) به الغنى المحرم للصدقة، لولا مال آخر، إلا إذا كان نصابا كاملا(٥)، والدليل عليه أن الأداء الواجب، وهو ربع عشر النصاب، لا يتيسر بكمال النصاب فإنه انتقص أو كمل، لم يؤد إلا ربع عشر ما عنده من المال النامي، ونحن شرطنا دوام الشرط(٦) الذي ييسر الأداء، لا مالا يتيسر به الأداء.

وكذلك الحج، لا يجب إلا بشرط الاستطاعة(٧) بملك الزاد والراحلة، ويبقى بدونها إذا فات بعد التمكن من الأداء، لأن الشرط من الاستطاعة بقدر المكنة من السفر المعتاد بزاد وراحلة، لا بما ييسر(٨) زيادة يسر على المعتاد، من محمل وخدم ونحوها، وقدر المكنة معتبر في حق الوقت بقدر التمكن من الأداء فيه على ما مر، ولا يلزم إذا استهلك المال، فإنه لو استهلك النصاب قبل الوجوب، لم تجب. ولو استهلك بعده، لم تسقط، لأنه إذا استهلك قبل أن تجب، لم يضمن شيئا، لأن المال خالص له، وإذا استهلك بعد ما وجب صرف بعضه إلى الفقير ضمن مثل ما صار محلا لزمه(٩) تمليكه وصرفه إلى الفقير وهذا كعبد جنى جناية ولزم المولى دفعه فأعتقه قبل العلم به ضمن قيمته، لأنه صار واجب الصرف إلى الولي(١٠)، وإن لم يصر ملكا له فضمن بالاستهلاك مثل الواجب بعينه(١١)، فيكون قضاء لا أداء.

وكذلك إذا عين شاة(١٢) ليضحي بها ثم استهلكها، ضمن شاة أخرى مثلها، وإن

---

(١) الزيادة هذه من ق وح. (٢) في ق : لشرط الوجوب.
(٣) في ق : لاشترط الأداء.
(٤) في ق : ولا تعني به.
(٥) في ح : وحاصلة أن تأكيد الشرع هذا الشرط يجعل المال النامي سببا دون أصل المال المحرم للصدقة وإن لم يكن ناميا، فيكون الغنى الكامل، موجبا للزكاة، ومحرما للصدقة عليه، والغناء بأصل المال بدون النماء محرم لا موجب، إلا إذا كان ثمة نصاب كامل.
(٦) في ح : كبقاء ما يؤدى عنه زكاته، لأنه محل، وإنه شرط.
(٧) في ق : وكذلك صح بشرط الاستطاعة.
(٨) في ق : تيسر زيادة تيسر.
(٩) في ق : لوجوب.
(١٠) ساقطة من الأصل وهي في ح وق. (١١) في ق : بعتقه.
(١٢) في ح : أي بالنذر، لأنه بالإجماع بتعين وفي الفقير إذا اشترى شاة بنية التضحية اختلاف المشايخ.

كانت الأولى في ملكه، لأنها تعينت لأداء الواجب منها، ولأنه بالاستهلاك يريد إسقاط ما عليه باختياره، فيصير متعديا في حق الواجب، فلم يعذر(1)، وجعل كأنه لم يتسهلك(2)، وإن كان الهلاك مسقطا(3).

ألا ترى أن الصائم إذا سافر، لم يسقط عنه وجوب الصوم، ولو(4) مرض سقط، وهما سواء في الإسقاط قبل الشروع، لأن السفر باختياره كان.

ثم القضاء يجب(5) بالمثل على ما مر. وإنما قصر على المثل، لأنه يجب انتصافا منه على تعديه(6) بالتفويت، ومعنى الانتصاف يفوت بالزيادة على المتعدي، وبالنقصان لصاحب الحق، فوجب المثل، ليكون عدلا فمجازاة العدوان واجبة بالعدل، وإيجاب القضاء مجازاة، والعفو جائز فضلا إن شاء صاحبه.

فإذا عرفنا هذا، وجب قضاء الصلاة الفائتة بمثلها، لأن مثلها صلاة، هي عبادة مشروعة في كل وقت، فأمكن للعبد قضاؤها بالمثل.

وكذلك الصيام في الأيام، والصدقة في كل حال.

وكذلك الحج في وقته، والأضحية في أيامها، فإذا عين واحدة واستهلكها ضمن مثلها(7).

وكذلك الرمي في أيامه في الحج، فإذا لم يضح بها(8) حتى مضت الأيام لزمه التصدق بها ولا يخرج بالتضحية، وإن عاد الوقت في السنة(9) القابلة، لأن الشاة في الأصل محل التقرب إلى الله تعالى بالصدقة، إما واجبة في باب الزكاة، وإما نذرا، وإما تطوعا، وبأيام النحر جعلت محلا للتقرب بالتضحية قائمة مقام الصدقة مخصوصة بهذه الأيام، لأنا أمرنا بها مقدمة على الصدقة، فإذا ذهبت الأيام وجب القضاء بالصدقة.

ألا ترى أنه لو جز صوفها حتى لم يمكن(10) التقرب في حقه(11) بالإراقة وجب التقرب بالصدقة، لأن شرع الله تعالى التضحية مكان الصدقة، دليل على ضرب مماثلة حتى

---

(1) في ح : يعني ليس له أن يفطر بعد ما شرع في الصوم.
(2) تعليق على الأصل : أي في حق الوجوب. (3) تعليق على الأصل : لأنه لا تعدى في الهلاك.
(4) في ق : وإن. (5) ساقطة من الأصل : وهي في ح و ث.
(6) في ق : على تعديته.
(7) في ق : في وقتها. وفي ح : يعني إذا استهلك النصاب، وإذا فسد الحج.
(8) في ق : فأما إذا لم يضح. وفي ث : إذا فاته رمي الجمار لزمه الدم، وأنه ليس بمثل له صورة ولا معنى وكذلك إذا نذر بذبح شاة بعينها - كما مر - في أيام النحر فمضى الوقت، لزمه التصدق بالشاة، والتصدق ليس بمثل للأداء في صورة ومعنى، أما الصورة، فظاهرة، وأما المعنى فلأن معنى القربة في التصدق يحصل به تنقيص المال، وفي التضحية بإراقة الدم، فكانا غيرين، وإذا قدر عليه في السنة الثانية، لم يلزمه الإراقة، ووجب التصدق، لأن التصدق بالمال، أصل في الباب، وإنما صارت الإراقة أصلا بعارض حال، فإذا خرج الوقت ظهر حكم الأصل وهو التصدق فلا يصار إلى الإراقة بعد ذلك.
(9) في ق : بالسنة.
(10) كذا في ق وح. وفي الأصل : لم يكن.
(11) أي الصوف.

صلحت للقيام مقام الصدقة، ولما تعينت الصدقة، لم تعد إلى المثل بعود الوقت، كمن استهلك رطبا، فذهب أوانه، وقضى عليه بالقيمة له(١)، لم يعد إلى الرطب بمجيء أوانه.

وكذلك الرمي في الحج، إذا فات عن وقته، قضى في أيامه، لأنه مشروع عبادة في تلك الأيام، وإذا ذهبت الأيام، وجب الجبر بالشاة عينا(٢) شرعا، فلا يعود الرمي، وإن عاد الوقت. وأما إذا عجز عن -أداء الصوم-(٣) قضى الصوم بالصوم، فالقياس أن لا يقضى بالمال، لأنه غيره اسما ومعنى، ولكنا أوجبناه إذا أيس(٤) عن الصوم بالشرع، بخلاف القياس، وإذا عجز عن الحج بنفسه، كان القياس أن لا يقضى بالإحجاج، لأن الذي يؤديه بالإحجاج، مال، وأنه غير الحج، إلا أنا جوزنا، بشرط اليأس بالشرع.

وأما الصلاة فلا نص فيها. فقلنا: يقضى بما(٥) يقضى به الصوم، لأنها بالصوم أشبه(٦)، لأنها عبادة بدنية محضة لا تعلق لوجوبها، ولا لأدائها بالمال، بخلاف الحج، لأنه لا يجب إلا بعد ملك الاستطاعة، ولا يتأدى بدون المال للنفقة والراحلة.

فإن قيل: أليس قضاء الصوم بالمال، ليس بقياس، فكيف قستم عليه الصلاة؟

قلنا: إن الندم على مافات توبة(٧) والتوبة مما يمحو الذنب بينه وبين ربه تعالى، إذا لم يقدر على زيادة أمر سوى التوبة، إلا أنهم أوجبوا فدية الصوم(٨) احتياطا لقدرته عليها، حتى إذا كانت كالصوم عند الله تعالى، لم يبق -تحت-(٩) عهدة المال، وعلى هذا المثال: وجب الخروج عن حقوق العباد، فإن الغاصب يلزمه الخروج عن ضمانة برد العين، فإن عجز عنه بفواته رد مثله صورة ومعنى، فإن عجز عنه بتفاوت جنس(١٠) ذلك العين، رد قيمته التي هي معنى ذلك العين، وبه صار مضمونا بالغصب(١١)، فإن لم يكن أصل الحق مالا نحو المنكوحة، أمة كانت أو حرة، أو رجلا عليه قصاص، عبدا كان أو حرا، لم يضمن بالغصب لصاحب ملك القصاص، وملك النكاح، إلا في حق تسليم العين، فإذا(١٢) هلك العين، فلا يضمن(١٣) شيئا في الدنيا.

---

(١) ساقطة من ق.
(٢) تعليق على الأصل : أي وجب الشاة لا غير.
(٣) كذا في ح : وهي ساقطة من الأصل وفي ق.
(٤) في ح : أي الإياس من الموت.
(٥) في ق : لما.
(٦) في ق : لها شبه بالصوم.
(٧) زيادة في ق.
(٨) في ح : أي في باب الصلاة.
(٩) ساقطة من الأصل، وهي في ح وق.
(١٠) في ق : حسن.
(١١) في حاشية ق : بالغاصب.
(١٢) في ق : فأما إذا هلك.
(١٣) في ق : فلا يضمن في الدنيا شيئا.

وكذلك إذا شهد شاهد أن على ولي القصاص انه عفا عن القصاص، وقضى القاضي به، ثم رجعا، لم يضمنا شيئا(١) للولي.

وكذلك إذا شهدا على رجل انه طلق امرأته ثلاثا، وقضى القاضي به، ثم رجعا، وكان دخل بها، لم يضمنا شيئا(٢).

وإن اتلف الملك بالشهادة، لأن المتلف لم يكن مالا، فلا يكون المال مثلا له، لا صورة ولا معنى.

فمعنى النكاح: إقامة النسل والسكن، ومعنى المال: مصالح البدن.

وكذلك قال علماؤنا -رحمهم الله-: إن المنافع لا تضمن بالإتلاف(٣) بعد قولهم إنها أموال حتى كان عقد الإجارة (واردا عليها وعقد)(٤) الإجارة من التجارة، والتجارة لا تكون إلا بعقد المال بالمال.

وكذلك قالوا: لا يثبت الحيوان دينا في الذمة(٥)، بدلا عن المنفعة، (إذ الحيوان يثبت دينا في الذمة بدلا عما هو ليس بمال كما في)(٦) العتاق، وملك النكاح، وملك القصاص، وغيره (فيكون معطوفا على قوله إنهما مال)، لأن ضمان الإتلاف مقيد بشرط المماثلة، وما للمنافع مثل.

أما من جنسها، فلا إشكال، وفيه إجماع، لأنها تحدث (ساعة فساعة)(٧) من أعيان متفاوتة، فكذلك(٨) هي، تتفاوت بحسب تفاوت الأعيان.

وأما من الدراهم والدنانير، فلأنها في الجملة، خير من المنافع ذاتا(٩)، لأنها من جملة الجواهر، والمنافع أعراض، والجوهر خير من العرض ذاتا في الجملة، لأن الأعراض

---

(١) زاد في ث : لأن ملك القصاص ليس بمال، فلا يضمن بالمال.
(٢) في ث : وكذلك شهود الطلاق بعد الدخول، إذا رجعوا لم يضمنوا للزوج شيئا عندنا، لأن ملك النكاح غير متقوم سقوطا، فلا يضمن بالمال، وأرى في هذه المسألة أن الرأي المخالف للحنفية هو أحوط، درءا للمفاسد، وهذه المسألة متقدمة على سابقتها في ترتيب ث.
(٣) في ث : لا تضمن بالدراهم عندنا، لأنه لا مماثلة بينهما، لأن المنافع أعراض، كما تحدث تتلاشى، والدراهم جواهر تبقى، ولا كعقد الإجارة، فإنها تضمن بالإجارة، لأن هذا ضمان عقد، والمماثلة لا تعتبر في العقود، فلو باع شيئا يساوى ألفا بدرهم جاز.
(٤) ساقطة من ق.
(٥) في ح : نهى عن السلم في الحيوان، ووجدت تعليقا على هذه المسألة بخط المصحح كتبه سنة ٧٢٠هـ). كتب مع بعض التعليقات على اللوحة التي عليها عنوان الكتاب على نسخة الأصل. ولعل النهي المقصود هو ماروى عنه صلى الله عليه وسلم الحديث: (نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة)، رواه الإمام أحمد في مسنده، والترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجة والضياء، عن سمرة ابن جندب، قال الترمذي: حسن صحيح. (تيسير الجامع جـ ٢ ص ٤٧٦) وحديث: (نهى عن بيع الكالئ بالكالئ) - أي: النسيئة بالنسيئة، رواه الحاكم والبيهقي عن ابن عمر بن الخطاب (تيسير الجامع جـ ٢ ص ٤٧٢).
(٦) الزيادة من التعليق المار ذكره. (٧) ساقطة من ق.
(٨) في ق : فلذلك.
(٩) في ح : وإن كان المنافع خيرا في بعض الأحوال.

قيامها بغيرها، والجواهر تقوم بنفسها، فكانت الأعراض منها كالتبع من المتبوع(١)، ثم هذا التفاوت، وإن كان عفوا في التجارات(٢) في حق المالية، حتى كانت المنافع في الأسواق، في حكم الأعيان المالية، يبادل(٣) أحدهما بالآخر بلا حرج.

وكذلك الوصي، يبادل (عين مال اليتيم)(٤) بالمنفعة، فيجوز.

وكذلك(٥) في العقود الفاسدة، التي توجب ضمان المثل، توجب الدراهم عن المنافع، فإنه لا يعفى في حق ضمان الإتلاف، لأن ضمان التجارات(٦)، على ما يتراضى عليه الناس في الأصل، دون المعادلة والمماثلة، ولكن الشرع ربما حجر على بعض التجار الذي أطلق لهم بشرط النظر، أن يأتوا بخسر(٧)، هو خسر في عرف التجار، فما لا يتعارف خسرا في الأسواق لقلة(٨) التفاوت، وتعذر إقامة السوق مع اعتباره، كان عفوا.

لأن التجارة أمر مشروع(٩) لا يقوم بدونها مصالح الناس، فلا يبتني(١٠) على ما يضيق معه استعماله، كالعبادات (فإنها مبنية على الضيق)(١١).

ألا ترى أنه في الأسواق لا يظهر التفاوت الذي يكون بين الحجر المبنية للإجارة على هيئة واحدة، بل تؤاجر بغلة(١٢) واحدة.

وكذلك الموصى أن يؤاجر منها واحدا بواحد على قول من يرى(١٣) الجواز مع اتفاق جنس المنفعة.

وكذلك المأذون في التجارة يملك من التبرع(١٤)، ما لا بد للتجارة منه، وإن كان هبة على الحقيقة(١٥)، فكذلك التفاوت الذي لابد منه، لأنه دونه(١٦).

فأما ضمان الإتلاف(١٧)، فمبني على المثل في الأصل، فوجب اعتبار التفاوت وإن قل، حتى لا يجب على المتعدي زيادة، فيكون جورا، وليس تحت اعتباره تضييق على

---

(١) في ق : كالبيع من المبيوع.
(٢) كذا في ق، وفي الأصل : بالمفرد.
(٣) في ق : في المالية دل أحدهما.
(٤) في ق : يبادل الصبي بالمنفعة، وفي ح : بأن يستأجر من يخدم الصبي.
(٥) تعليق في الأصل : أي في عقود الإجارة.
(٦) كذا في ق، وفي الأصل بالمفرد.
(٧) في ح : بالخسر الذي هو.
(٨) في ق : لعلمه.
(٩) في ق : تجارة مشروع.
(١٠) في ق : ولا يبنى، وفي ح : أي : كما تبتنى العبادات على الضيق، لا تبنى المعاملات، لما عرف أن العبادة إذا فسدت من وجه، وصلحت من وجه، يؤخذ بالفساد - احتياطا - ولا كذلك المعاملة.
(١١) زيادة في ح. ولعل ذلك لأنها تقوم بالنفس.
(١٢) في ق : بغلمه.
(١٣) في ق : أي على قول الشافعي - رحمه الله -.
(١٤) ساقطة من الأصل، وهي في ح وق.
(١٥) في ق : هبة حقيقة.
(١٦) تعليق على الأصل : أي دون الشرع.
(١٧) عنوان جانبي على حاشية ق. ضمان الإتلاف مبني على المثل.

النـاس، فإنه يجب بالعدوان، وسبيل العدوان أن لا يكون، وإن كان: فأن يقرب في الجزاء من باب الإحسان، كان أولى من باب الجور.

الا ترى أنه إذا أتلف[1] منفعة حجرة، لا يضمن بإزائها منفعة[2] حجرة أخرى مثلها في الغلة عرفـا وتجارة، وكان التأخير إلى الآخرة أهون، لأن الزيادة جور، وإنه لا يحل بحال[3].

والتأخير جائز، كما في إتلاف الخمر[4]، وإيذاء الحر، والشتم[5].

ولهذا قلنا: إن القياس: أن لا يجب مال بإتلاف الآدمي، لأنه لا مماثلة بينهما معنى ولا صورة، وإنما وجب بالنص حال تعذر القصاص بالخطأ، كيلا يهدر دم الآدمي، بخلاف القياس، فلا نقيس عليه حال إمكان القصاص.

---

(١) تعليق على الأصل : أي المستأجر.

(٢) في ق : متعة.

(٣) زيادة في ق.

(٤) في ح : أي إذا أتلف لا على طريق الحسبة.

(٥) في ح : نقلا عن شمس الأئمة : السرخسي
بمنزلة من ضرب إنسانا لا أثر له، أو شتم شتيمة لا عقوبة بها في الدنيا.

القول في أسماء الألفاظ في حق[1] قدر تناولها المسميات وحكمها فيما تتناول

قال: هذه الأسماء: أنواع أربعة: الخاص والعام والمؤول والمشترك.

فأما الخاص فاسم للفظ لا يتناول إلا الواحد بذاته ومعناه[2]، كقولك زيد إذا أردت بالخصوص، خصوص العين من الجملة[3].

وإذا ثم أردت خصوص الجنس، قلت: إنسان، وجن[4]، وملك.

وإذا[5] أردت خصوص النوع، قلت: رجل، وامرأة، ويقال: اختص فلان بملك كذا، إذا (صار بحيث لم يشاركه)[6] فيه غيره، ومنه[7] خاصة الناس، وهم أهل العلم والحكمة، لقلتهم (وعدم مزاحمة العوام إياهم فيما اختصوا به من الحكمة والعلم)[8].

وأما العام : فاسم لما ينتظم جمعا من الأسامي[9]، لفظا أو معنى[10]، (ونعني بالأسامي المسميات، وقولنا لفظ، كقولنا: رجال ونساء، ونحو ذلك وقولنا معنى، كاسم من وما، فإنه عام بمعناه، حتى لحقه الاستثناء في العام دون الخاص، وكذلك اسم الشيء خاص بصيغته، عام بمعناه، فإنه يتناول جميع الموجودات بمعناه وهو الوجود)[11].

وقولك الشيء فإنه اسم لكل موجود، ولكل موجود اسم على حدة[12]، والإنسان: اسم عام[13] في جنسه، لأن جنسه يشتمل على أفراد، ولكل فرد اسم على حدة، وتقول[14]: مطر عام، إذا عم الأمكنة، فيكون عاما بمعناه، وهو الحلول بالأمكنة لا بأسماء يجمعها المطر. وكذلك خصب عام.

ومنه[15] عامة الناس، وهم أهل الجهل والسفة لكثرتهم.

---

(١) ساقطة من الأصل، وهي في ح وق وث. وفي ث : في حق قدر ما تناولته التسمية وأحكامها فيما تناولت.
(٢) في ث : اسم لفرد من المسميات صيغة ومعنى.
(٣) تقديم وتأخير في نفس الألفاظ بين ث والأصل ١١ . (٤) كذا في ح. وفي الأصل : وإن.
(٥) في ق : حسن. خطأ واضح. (٦) كذا في ث. وفي الأصل وق: إذا لم يشركه.
(٧) في ق : ومن. (٨) زيادة في ث.
(٩) كذا في ث. وفي ق : كما ينتظم جميعا من المسميات. وكذا في ح، وفي الأصل الأسماء.
(١٠) في ق : ومعنى من غير أو . وفي ح : أو لبيان الانتظام لا للتشكيك. (١١) كذا في ث.
(١٢) في ح : كالأرض، والسماء، والملك، والآدمي، والجن، وغيرها. (١٣) في ق : كاين.
(١٤) في ق : ومنه يقال.

ومن الناس(١) من زعم أن العام ما ينتظم جمعا من الأسماء أو المعاني(٢)، وليس كذلك، لأن المعاني، لا يتصور انتظامها تحت لفظة واحدة(٣)، إلا إذا اختلفت في أنفسها، وإذا اختلفت تدافعت، ولم تنتظم جمعا تحت اسم واحد بل يصير كل واحد منها، محتمل الاسم، فلا يثبت مرادا بالاحتمال، وهذا الاسم يسمى(٤) مشتركا، وإنه لا عموم له على ما نذكر، وهو بمنزلة المجمل.

وقد ذكر أبو بكر الجصاص أن العموم ما ينتظم جمعا من الأسامي أو المعاني(٥). وكان هذا منه غلطا في العبارة، دون المذهب، فإنه ذكر من بعد أن المشترك لا عموم له، وإنما أراد بالمعاني، معنى واحدا عاما كقولنا(٦) خصب عام ومطر عام، فإن عموم الأمكنة منهما، بمعنى واحد، (لا بمعاني، فالعام خلاف الخاص بمعنى واحد)(٧)، وهو الشمول.

وأما المشترك فاسم لما اشترك فيه جمع من الأسامي أو المعاني، من غير(٨) انتظام، ولكن على الاختلاف (حتى إذا تعين واحد مرادا، خرج غيره من كونه مرادا، أما الأسامي فاسم)(٩) كالعين فإنه يشترك(١٠) فيه مقلة الوجه، وينبوع الماء، والطليعة، ونقد(١١) المال، والشيء المتعين في نفسه من غير انتظام، فإن الكل لا يدخل تحته، ولكن يحتمل هذا، وهذا، وهذا على الاختلاف، أي إذا ثبت هذا، بطل الآخر.

كالقرء(١٢)، يشترك فيه الحيض والطهر، على اختلاف، وتناف. والبائن(١٣) يشترك فيه، البينونة والبين، والبيان، يقال: بان عني فلان(١٤): أي: هجرني، وبان العضو عن الجسم، إذا انفصل عنه، وبان الشيء، إذا ظهر.

وهذه أسماء مختلفة بخلاف قولنا: الشيء، فإنه يشتمل على الموجودات بمعنى واحد، وهو صفة الوجود، وفيما ذكرنا من المشترك، إنما يدخل كل واحد من الجملة تحته باسم على حدة، أو بمعنى على حدة.

وإذا كان كذلك، لم يكن للمشترك عموم، ولا ظهور مراد، لأنا سميناه مشتركا لاشتراك الأسامي(١٥) أو المعاني في الدخول تحته، والاشتراك يوجب الاستواء، فإذا

---

(١) في ث : صرح بذكره أنه الشيخ أبو بكر الجصاص. (الرازي المشهور) المتوفى سنة ٣٧٦هـ. ورد عليه بقوله: «قوله : الأسامي صحيح، وقوله المعاني خطأ. لأن المعاني لا تجمع، إلا إذا اختلفت وتغايرت، وإذا اختلفت تعذر انتظامها تحت لفظ واحد، ويحتمل أن تحمل على العموم مكانا، وإن كان في نفسه متحدا، كما يقال: مطر عام، والمطر جنس واحد، وإنما يسمى عاما لأنه يعم الأماكن». وفي ح: لأن ما ذكر هذا القائل، وهو الجصاص، وهو قوله: العام ماينتظم جمعا من المعاني، لا يتصور إلا إذا اختلفت في أنفسها، لأنه تكون معاني حينئذ، ولكنها إذا اختلفت، تدافعت، فلا تنتظم من حيث الحكم.

(٢) في ق : من الأسامي والمعاني. (٣) في ق : تحت لفظ واحد. (٤) ساقطة من ق.

(٥) في ق : والمعاني، من غير أو. (٦) كذا في ق : وفي الأصل : واحدا كقولك.

(٧) ساقطة من ق. وفي ح : بدل بمعنى واحد : بوصف واحد. (٨) في ث : لا على انتظام.

(٩) الزيادة هذه من ث. وفي ق : ذكر أنه بياض في الأصل. (١٠) في ق : مشترك.

(١١) في ق : وتقدر. (١٢) في ث : وكذلك القرء. (١٣) في ث : والمعنى : فكاسم البائن.

(١٤) في ث : تقول : بان الحبيب بينا، وبانت المرأة بينونة وبان الكلام بيانا. (١٥) في ح : الأسماء.

دخلت متساوية ولم يمكن الجمع بينها، ولم يصر بعضها بأولى من بعض، صار المراد منه مجهولا، فيصير بمنزلة المجمل.

وأما اختلاف المعاني، فإنما يتحقق في المستعار من الكلام، وهو المجاز، لأن اللفظ إنما يستعار لغير ما وضع له لاتصال(١) بينهما معنى، فيصير المجاز عبارة عن المعنوي من الكلام، والحقيقة ما عبر به(٢) عن الشيء باسم عمله، عقل معناه أو لم يعقل، فإذا اختلف المعنى الذي يجوز الاستعارة لأجله، كان ذلك المجاز مشتركا.

وقد اجمعت الأمة أن لا عموم لقوله تعالى: (ثلاثة قروء)(٣)، بل المراد بها: إما الحيض وإما(٤) الأطهار.

وقد قال علماؤنا -رحمهم الله- فيمن أوصى لمواليه، وله موال أعتقوه، وموالٍ أعتقهم، إن الوصية باطلة، لأن معنى الولاءين مختلف في حق الوصية، فيراد بالوصية للمولى الأعلى الجزاء، وللمولى الأسفل زيادة إنعام ترحما، ولم يدخل النوعان(٥) تحت الاسم على العموم، فبقي المراد أحدهما، فبطلت(٦) الوصية للجهالة.

وإذا قال لامرأة: إن نكحتك، فأنت طالق، لم ينصرف إلى الوطء والعقد جميعا، لأنهما مختلفان معنى، بل انصرف إلى أحدهما على ما دل عليه الحال(٧).

وأما المؤول: فما يتبين(٨) من المشترك أحد وجوهه المحتملة بغالب الرأي والاجتهاد، لا بسماع(٩) من يجب تصديقه، فإنه متى تبين بالسماع كان مفسرا بالتحاق هذا البيان به، وهو نص مثل الأول، وإذا كان بالرأي لم يكن تفسيرا، لأنه عبارة عن الكشف، على ما يأتيك بيانه، والانكشاف على الحقيقة لا يثبت بالرأي، ولكن بالرجحان، يزول مشاركة سائر الوجوه إياه على السواء، فيؤول إليه مراد الكلام من غير انكشاف على الحقيقة، فكان تأويلا، وكذلك المراد من الكلام متى خفي لدقته، فأوضح بالرأي، كان مؤولا فكان المؤول خلاف المشترك والخفي جميعا.

فالعام في قدر تناوله المسميات أكثر من الخاص.

والخاص في قدر تناوله المسمى أثبت من المؤول(١٠) أو المشترك، فلا ثبوت للمراد به إلا على سبيل الاحتمال، فهذا بيان تفاوتها في قدر التناول في الجملة.

---

(١) في ح: باتصال. (٢) في ق: وحقيقة ما عبر به، وفي ح ما عبرته.
(٣) قوله تعالى: (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) البقرة/ ٢٢٨.
(٤) كذا في ق، وأما في الأصل: أو. (٥) في ح الموالي.
(٦) ساقطة من ق، واستدركها الناسخ على الحاشية.
(٧) في ح: إن كانت امرأته تنصرف إلى الوطء، وإن كانت أجنبية تؤول إلى النكاح.
(٨) في ح: فما يتعين. وفي ث: فاسم للواحد من المشترك إذا تعين مرادا بغالب الرأي، لأنه آل إليه، ولهذا يسمى تأويلا، وإذا تعين بقول من يجب اتباعه يسمى تفسيرا، لأن التفسير، عبارة عن الكشف والبيان بحيث لا يبقى معه شك، والتأويل عبارة عما يثبت بغالب الرأي مع الشك، وكذا الكلام إذا خفي معناه وصار بحيث لا يوقف عليه لدقته فاستخرجه بغالب الرأي سمي تأويلا.
(٩) في ق: لاستماع. (١٠) ساقطة من ث.

وأما أحكامها(١)، فإن العلماء اختلفوا في **العام ما حكمه**(٢).

فقال بعض الأحداث ممن لا سلف له في القرون الثلاثة الأولى:

إن حكم العام: الوقف فيه، حتى يتبين المراد به كالمشترك(٣).

وقال بعضهم: الثابت به أخص الخصوص، حتى تقوم الدلالة على العموم، (وهذان القولان مهجوران)(٤).

وقال الشافعي(٥) - رحمه الله - إنه على العموم حتى يقوم الدليل على الخصوص، ولكنه غير موجب حكمه بعمومه(٦) قطعا، كالخاص بخصوصه، بل على تجوز الخصوص واحتماله، كالحكم الثابت بالقياس، يكون ثابتا لا قطعا، ولكن على تجوز(٧) الخطأ واحتماله، حتى جوز - الشافعي - تخصيص العام بالقياس، وجعل الثابت بالقياس، أولى من الثابت بالعموم.

وإذا عارضه الخاص في بعض محاله، جعل الخاص أولى، وجعل قوله هذا قولا واحدا فيما يمكن القول بعمومه في نفسه، أو لا يمكن في نفسه، فإنه عممه بقدر الإمكان.

وقال علماؤنا(٨) - رحمهم الله - العام يوجب الحكم بعمومه قطعا وإحاطة بمنزلة الخاص أمرا كان، أو نهيا، أو خبرا، إلا(٩) عاما يمتنع القول بعمومه، لكون المحل غير قابل له على ما نذكره. فإنه يجب الوقف فيه، حتى يتبين بدليل آخر ولا يعمل به بقدر الإمكان، وقد دل على هذا القول فتاويهم، ومحاجتهم.

أما الفتوى: فقد قالوا في رجل أوصى لرجل بخاتم، وأوصى لآخر بفصه(١٠):

إن الحلقة لصاحب الخاتم، والفص بينهما، لأن الوصيتين اجتمعتا في الفص، لأن إحدى الوصيتين، لا تبطل بالأخرى على ما عرف. ثم الفص اسم خاص له، والخاتم يتناوله بعموم اسمه(١١). فجعلوا الاستحقاق بهما سواء، ولم يجعلوا الخاص أولى- وهكذا ذكر في الزيادات(١٢).

---

(١) كذا في ث، وفي الأصل : وأما الأحكام. وفي ق : وأما أحكام العام والخاص، والمشترك أو المؤول - عنوان على الحاشية في ق.
(٢) في ث : اختلف الناس في حكم العام.
(٣) في ث : (وجوب التوقف، حتى يقوم الدليل فيه، وهذا هو مذهب عامة الأشاعرة، ويسمى أصحاب هذا المذهب بالواقفة، وقد وافقهم في ذلك من الحنفية (أبو سعيد البردعي - المتوفى بمكة في موقعة القرامطة سنة ٣١٧هـ) انظر كشف الأسرار جـ ١ ص ٢٩٩ والمرقاة على المراة جـ ١ ص ٣٥٠.
(٤) الزيادة من ث. إلا أن فيها بدل «الدلالة على العموم» الدليل على الزيادة، وهذا الرأي يوافق مذهب الجبائي من المعتزلة، ومذهب الثلجي (أبي عبد الله) من الحنفية. (كشف الأسرار - المرجع السابق)، والتلويح جـ ١ ص ٣٨
(٥) في ق جعله عنوانا على الحاشية - مذهب الشافعي. (٦) في ق : لعمومه.
(٧) في ح : تجويز وفي ث : لم يتعرض لمذهب الشافعي، وإنما تعرض لمذهب محمد بن الحسن في هذه المسألة
(٨) في حاشية ق : عنوان : مذهب الحنفية، استنتاجا من فتاويهم، ومحاجتهم في الفتوى.
(٩) في ق : لا. (١٠) في ح : وأوصى : أي بكلام مفصول، وفي ق : بفصه أو الحلقة بدل (أن).
(١١) وفي ث : لأن اسم الخاتم عام، يتناول الحلقة والفص جميعا، والفص خاص، فصار العام معارضا للخاص. وقد جاء في هذه النسخة التصريح بأنه من قول محمد بن الحسن - رحمه الله
(١٢) وجدت على صفحات المخطوطة بخط (الإتقاني) على الصفحات الزائدة عن الكتاب مانصه: «صورة وصل وصية الفص بالوصية بالخاتم أن يقول: أوصيت لفلان بالخاتم ولآخر بفصه، وصورة

وذكر في الوصايا وقرن الوصية بالفص بالوصية بالخاتم، وذكر أن الفص لصاحب الفص، والحلقة للآخر، لأن الخاص لما قرن بالعام، صار بيانا، ولما تأخر لم يصر بيانا، وكان معارضا.

وقالوا في المضارب ورب المال إذا اختلفا في عموم الإذن وخصوصه، وأقاما البينة وأرخا، كانت العبرة للتاريخ، وكان الآخر منهما أولى، فرفعوا(١) الخاص بالعام، كما خصوا العالم بالخاص(٢)، فسووا بين التخصيص والرفع أصلا، ولم يرتبوا العام على الخاص، تقدم الخاص أو تأخر، على ما قاله الخصم في ألفاظ(٣) الشرع.

وأما المحاجة فقد قالوا بجواز الصلاة بدون الفاتحة، لعموم قوله تعالى: (فاقرءوا ما تيسر من القرآن)(٤)، ولم يروا ترتيب هذا العام، على قوله عليه السلام: (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب)(٥)، لأنه خبر الواحد، فجعلوا الآية الأولى، وإن كانت عامة، والخبر خاصا، وكان(٦) هذا مذهبا ظاهرا لعلمائنا. (والصحيح قول عامة العلماء: وهو: أن حكمه العموم والشمول، ثم اختلفوا فيما وراء ذلك.

فعندنا: العام الذي لم يدخله خصوص، لا يجوز تخصيصه بالقياس ابتداء.

وقال الشافعي – رحمه الله – يجوز. وعلى هذا دلت مسائل أصحابنا.

ثم العام لا يقضي على الخاص، ولا الخاص على العام، قال محمد بن الحسن -رحمه الله- فرعا على هذا(٧). وقال أبو حنيفة – رحمه الله – يجب العشر في قليل الخارج وكثيره، عملا بقوله عليه الصلاة والسلام (وما سقته السماء ففيه العشر)(٨)ولم يجوز بتخصيص هذا بقوله: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)(٩).

فاحتج الخصم وقال: إن احتمال الخصوص ثابت للعام، فإن اللفظ العام قد ورد في الكتاب، والمراد هو الخصوص، قال الله تعالى: (الذين قال لهم الناس)(١٠). وأراد به نعيم بن مسعود الأشجعي(١١)، دل عليه أنه يجوز تخصيصه بالإجماع إذا قام دليل

---

(١) في ح: «فالشافعي عمل بالخاص أولا، ثم بالعام، فيكون مرتبا».

(٢) في ح: «أي إذا كان العام مقدما، والرفع إذا كان الخاص مقدما». (٣) أي نصوصه.

(٤) المزمل/ ٢٠. وفي ق: استشهد بجزء الآية الثاني (ما تيسر منه).

(٥) رواه أحمد وأبو داود عن أبي هريرة، وقد خرجه الشوكاني (نيل الأوطار مجلد١ ص ٢١٠ فما بعد ط بيروت – باب وجوب قراءة الفاتحة) وأورد فيه، ما قيل فيه من سنيه، قوة أوضعفا، وأورد الخلاف المشهور بين الشافعية والمالكية ومن معهم من جهة بين الحنفية ومن معهم من جهة أخرى. وأورد أدلتها وناقشها وهو يميل إلى رأي الشافعية. ومبنى الخلاف بينهم هو: القراءة خلف الإمام ماحكمها. أما قراءة الإمام والمنفرد، فلا خلاف بينهما من هذا الوجه، وإنما الخلاف ينحصر في التلاوة بالفاتحة. وهو مناط الخلاف هنا. والذي خلصت إليه هو: أنني أقرأ خلف الإمام، إذا أسر الإمام – في ركعات الأسرار – ولا أقرأ في ركعات الجهر. وهذا قريب من رأي المالكية الذين يقرأون في سكتات الإمام. وأما الحديث (لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) فرواه الإمام أحمد في مسنده، والبخاري ومسلم، وأصحاب السنن الأربع، وغيرهم عن عبادة ابن الصامت. (تيسير الجامع جـ ٢ ص ٥٠٠ وكتب الصحاح والسنن) (٦) في ق: وقال. (٧) سبق ذكره.

(٨) رواه الجماعة إلا مسلما، وهو من حديث ابن عمر، وروى مسلم مثله من حديث جابر بن عبد الله مع اختلاف في اللفظ. (نيل الأوطار جـ ٣ ص ٢٠١ والبرهان جـ ١ ص ٥٤١).

(٩) حديث صحيح، رواه البخاري ومسلم، بزيادة كلمة (التمر) بعد (أوسق) المجموع جـ ٥/ ٤٤٠ وذكره محقق البرهان في تخريجه جـ ٢ ص ١٢٩١ وهو في التيسير شرح الجامع للمناوي جـ ٢ ص ٣٢٤، ليس على المسلم زكاة في كرمه ولا في زرعه إذا كان أقل من خمسة أوسق، رواه الحاكم والبيهقي عن جابر، وإسناده صحيح. وقد رد إمام الحرمين على الحنفية لمأخذهم بهذا الحديث، فقال: (إن الرسول استاق كلامه هذا للفرق بين السيح والنضح ولا للتعرض لجنس مايجب فيه العشر) (البرهان جـ ١ ص ٥٤٢، فما بعد بتحقيق دكتور عبد العظيم الديب)

(١٠) سورة آل عمران/ ١٧٣

(١١) الصحابي المعروف والذي كان له الدور الأكبر في تخذيل الأحزاب من يهود قريش وغطفان في غزوة الخندق

الخصوص، وإنما يجوز إذا احتمله اللفظ، والمحتمل ليس بحجة موجبة للعلم قطعا، لأن العلم، لا يثبت بدليل محتمل، فبقي حجة في حق العمل، والقياس مثله في حق وجوب العمل به، فجاز تخصيصه به.

ولنا: أن الابتداء، إنما يثبت بالألفاظ، والأصل في الألفاظ، قوله تعالى، وقول الرسول-عليه الصلاة والسلام- وأنه نزل بلغة العرب، وهي لا تجري على نمط واحد، وإنما تختلف باختلاف المعاني، فإذا أريد باللفظ معنى، وتعين له، لم يجز صرفه إلى غيره إلا بدليل، لأن الصرف من باب التلبيس، والقرآن إنما أنزل للبيان، والرسول بعث مبينا، ولأن الكلام وضع للإفهام(١)، ومتى قلنا: لا يتعين بكل لفظ معنى، لم يكن مفهما.

قال القاضي(٢) -رحمه الله- إن دليل الخصوص، لا يثبت إلا بإرادة المتكلم، وذلك أمر باطن لا يوقف عليه، فسقط اعتباره، وبقية العبرة للظاهر، كالمشقة في باب السفر ونحوه.

فإن قيل: الدليل ثابت، إلا أنا لا نقف عليه.

قلنا: لا بل الدليل معدوم، لأنه لو كان ثابتا، لوجب على الرسول بيانه، كما بين الأول، ألا ترى إذا ورد الناسخ، لزمه بيانه وتبليغه حينما بلغ الأول، فالسكوت عند الحاجة إلى البيان، دليل على عدم الدليل، وجائز أن يستدل بعدم الشيء على انعدامه في نفسه، كالمعجزة، ثبتت بعجز الناس عنها، والعجز، إنما يثبت بالعدم، مع الحاجة إلى المعارضة.

فإن قيل: الدليل قائم، وهو القياس، فإنه حجة محتملة، والعام يحتمل الخصوص فجاز تخصيصه بدليل محتمل.

قلنا: حكم العام هو العموم، حتى يقوم الدليل على الخصوص، فلا يجوز صرفه وتخصيصه، إلا بدليل يصلح معارضا له، والقياس لا يصلح معارضا، لأنه ثبت برأينا، وذلك يدخله الغلط، وهو كالناسخ، لما كان معارضا للمنسوخ في إعدام حكمه، يجب أن يكون في مثل حاله، ليصلح معارضا)(٣).

وأما الواقفون: فإنهم احتجوا بأن العام يذكر ويراد به الخاص، وهذا مشهور بين(٤) أهل اللسان، وقد نطق به الكتاب والسنة، والشعر، حتى استحسن الكناية(٥) عن الواحد بلفظه الجميع، قال الله تعالى {إنا أنزلناه(٦)، وقال: {رب ارجعون}(٧)

---

(١) في أصل ث : للافهام وضع.
(٢) أي: أبو زيد الدبوسي، وهذا من الناسخ.
(٣) الزيادة هذه في ث. بل واقتصرت عليها في هذه المسألة.
(٤) في ق : من.
(٥) في ق : الكتابة.
(٦) يوسف/ ٢ والدخان/ ٣ والقدر/ ١ .
(٧) سورة المؤمنون/ ٩٩ .

ولما كان كذلك، احتمل العام العموم والخصوص، وهما مختلفان لا يجتمعان، فحل محل الاسم المشترك.

وأما الذين قالوا بأخص الخصوص: فنوع من الواقفية، إلا انهم قالوا: إن أخص الخصوص ثابت يقينا(١)، أريد به الخصوص أم(٢) العموم، فزال معنى الاشتراك فيه فيثبت كما في الكل(٣) بعد البيان.

وأما الشافعي(٤) فقال: إن العموم من العام حقيقته من حيث الوضع، لأن الواضع كما احتاج إلى وضع أسماء خاصة لتعريف الأفراد لمقاصد في كل فرد، احتاج إلى وضع أسماء عامة لتعريف الجمل لمقاصد فيها، كيلا يحتاج إلى ذكر كل فرد باسمه على حده، لتحصيل المقصود الذي لا ينال إلا من الجملة، فيتعذر الذكر عليه، إلا أن العرب استعارت الألفاظ العامة للخاصة توسعة وتحسينا للعبارة(٥) لمعنى التعظيم بالكناية عن الواحد، بذكر جماعة.

كما استعارت لسائر ضروب المجاز، وإذا كان كذلك كان الحكم لحقيقته حتى يقوم الدليل على مجازه، لأن المجاز معناه لا يشارك معنى الحقيقة، فلا يزاحمه، بل الحقيقة هي الثابتة قبله، واحتجاجهم بالاستعمال ضعيف، لأن العام قد استعمل بحقيقته كما استعمل بمجازه، كقوله(٦) تعالى: (إن الله بكل شيء عليم)(٧) وقوله: (إن الله لا يظلم مثقال ذرة)(٨) ونحوهما مما لا يحتمل الخصوص، مع شدة العموم، فصار الاستدلال با"ستعمال(٩) بالعموم، استدلالا بدليل محتمل، فلم(١٠) يكن حجة، فبقي الحكم لوضع، وقد ظهر القول بالعموم من السلف ظهورا لا يمكن إنكاره.

احتج عمر-رضي الله عنه- للمن بسواد العراق على أهلها على الصحابة-رضي الله عنهم- منهم الزبير(١١)، بقوله تعالى: (للفقراء المهاجرين- إلى قوله- والذين(١٢) جاءوا من بعدهم)(١٣)، فقال: أما إني لو قسمتها بينكم، لم يكن لمن يجيء بعدكم نصيب

---

(١) في ح : وهو الثلاثة بلفظ العموم، والواحد بلفظ الجمع.
(٢) في ق : أو.
(٣) في ق : كما في الحمل.
(٤) في ح وق : استدلال الشافعي على مذهبه.
(٥) في ق : للعبادة.
(٦) في ق : لقوله.
(٧) سورة البقرة/ ٢٣١، وغيرها من السور، كالأنفال والتوبة وغير ذلك.
(٨) سورة النساء/ ٤٠ .
(٩) ساقطة من ق.
(١٠) في ق : ولم.
(١١) في ق : منهم الزمه.
(١٢) في ق : والذي – خطأ.
(١٣) سورة الحشر ٨ – ١٠ .

في الفيء، والله تعالى جعل لهم نصيبا، فرجعوا إلى قوله، وهذه الآيات غاية في العموم.

وأراد عثمان -رضي الله عنه- رجم امرأة ولدت لستة أشهر، فقال ابن عباس -رضي الله عنهما- أما إنها لو خاصمتكم بكتاب الله تعالى، لخصمتكم[1] إن الله تعالى يقول: (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا)[2]، وقال: (وفصاله في عامين)[3]، فيبقى للحمل، ستة أشهر، وأخذوا بقوله.

واختلف علي، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، في عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا، فقال علي رضي الله عنه: عليها أبعد الأجلين لعموم آية عدة الوفاة، وعدة الحوامل[4].

وقال عبدالله: عدتها بوضع ما في بطنها، لأن هذه الآية آخرهما نزولا، وهما آيتان عامتان، واحتجا بهما.

فإن قيل: يحتمل أن الصحابة -رضي الله عنهم- فهموا العموم منها بدلائل وأحوال اقترنت بها دلت على العموم.

قلنا: إن الحكم بالعموم قد ظهر، ولم يظهر له[5] سبب، إلا عموم النص، فلم[6] يجز الحمل على سبب لم يظهر، على أن العمل بها لو وجب بدلائل أخر، لما قبل منهم الاحتجاج بها بدون تلك الدلائل والأحوال، ولأن الشريعة لازمة إلى يوم القيامة، ووجوبها بالكتاب ثم بالسنة، ولو لم تكن هذه النصوص حجة بدون تلك الدلائل الموجبة، لما حل لهم السكوت عن نقل تلك الدلائل، وللزمهم[7] نقلها، كما نقلوا النصوص، ولو نقلوها لظهرت ظهور النص بأنفسها.

وظاهر عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - أنه قال، لما اختلفت الصحابة في نقل الأخبار: إنكم إذا اختلفتم في شيء (كان من بعدكم)[8] أشد اختلاف، فإذا سئلتم عن شيء، فلا ترووا، ولكن قولوا: معكم[9] كتاب الله، فأحلوا حلاله وحرموا حرامه، ولم ينكر عليه أحد، فثبت أن الكتاب بنفسه حجة بدون الأحوال التي توهمتها حجة للصحابة[10].

فإن قيل: إن الخلاف[11] بيننا وبينك في موجب العام للحال، لا حال النزول، فإنا لم

---

(١) في ح: أي لغلبتكم. (٢) سورة الأحقاف/ ١٥.
(٣) سورة لقمان/ ١٤.
(٤) عدة الحامل في قوله تعالى: «وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن» الطلاق/ ٤، وآية الوفاة: البقرة/ ٢٣٤. «والذين يتوفون منكم ويذرون..» وفي ح: أي كل واحدة من الآيتين عامة، فوجب العمل بهما جميعا.
(٥) في ق: لي. (٦) في ق: ولم.
(٧) في ق: ولزمهم.
(٨) ساقطة من ق: وفيها بياض في أصلها.
(٩) في ق: معلم خطأ واضح.
(١٠) في ق: حجة الصحابة.
(١١) في ق: الاختلاف.

نبتل بالعمل به فيما سلف فنقول، موجب العام للحال، الوقف فيه، حتى يتبين ما حكمه، لأن النصوص العامة، صارت متفننة في أنفسها اليوم، ومن باق على عمومه ومن مخصوص، ومن منسوخ، فإذا صار حكمها في البقاء محتملا لم يكن حجة حتى يزول الاحتمال.

قلنا: يلزمكم مثله في الخاص، فإنه: يحتمل الانتساخ والمجاز، ولم يجب الوقف به(١).

وكذلك الشاهد: إذا عاين سبب ملك لإنسان، حل له الشهادة بالملك له بعد ذلك، وإن احتمل الفسخ(٢) أو البيع من آخر، وكان ما عاين حجة له للحال لما ذكرنا: أن الشيء إذا ثبت، دام على ذلك من غير(٣) دليل، وإنما زواله افتقر إلى دليل مبتدأ، فعند(٤) عدم الدليل، لا يزول ما كان ثابتا لاحتمال، لأنه كما احتمل الزوال، احتمل البقاء.

وجملة الجواب فيه: أن العامي يلزمه العمل بعمومه، كما سمع، وأما الفقيه: فيلزمه أن يحتاط لنفسه، فيقف ساعة لاستكشاف هذا الاحتمال بالنظر في الأشباه(٥)، مع كونه حجة للعمل إن عمل به، ولكن يقف احتياطا حتى لا يحتاج إلى نقض ما أمضاه بتبين الخلاف، وهذا كالحاكم إذا قامت لديه الحجة، فإن شاء، حكم بها، وكان الأحوط، الوقف، وإمهال الخصم للدفع، ثم القضاء عند العجز.

وكذلك إذا قامت البينة أن هذا الرجل وارث فلان، جاز له القضاء، إذا لم يتبين له بعد التعرف(٦)، والكلام ليس فيما يجب احتياطا واحترازا عن وهم يتحقق، ولكن الكلام في موجب النص بنفسه،(٧) وأما الاحتياط فضرب معنى يترك(٨) له ما عليه الأصل، إلا أن الترك(٩) لا يجب حتما.

فإن قيل: فالذي يقف هكذا(١٠)، يحتج لامتناعه عن العمل به ويقول: أنا أقف مترويا.

قلنا: هذا صحيح، ولكن لا يثبت الوقف على هذا الحد، إلا بعد التزام (أصل الحكم)(١١) واعتقاده أنه ثابت، وأن الوقف بدليل عارض لا من نفس النص، ومتى قال هذا واعتقد، ارتفع(١٢) الخلاف، فلا يستحسن(١٣) مثله في الخاص، ونقول في الشهادات

---

(١) في ق : فيه.
(٢) كذا في ق، وفي الأصل : النسخ.
(٣) في ق : بغير دليل وفي حاشية ق : فيصير دليلا.
(٤) في ق : فعليه.
(٥) في ق : الاشتباه.
(٦) في ق : التعريف.
(٧) في ق – فلما.
(٨) في ق : ترك.
(٩) في ق : إلا أن الذكر لا.
(١٠) في ق : لدى.
(١١) في ق : سقطت كلمة أصل، والحكم كتبت : الحلم.
(١٢) في ق : أن يقع.
(١٣) في ق : فإنا نستجيز.

الخاصة: إن الحاكم(١) يقف احتياطا، وكذلك في الخاص إذا احتمل المجاز، كان الوقف للتعرف أحوط، مالم يؤد إلى ترك واجب يفوت بالوقف، قال الشافعي -رحمه الله- وسواء فيه (ما أمكن القول بعمومه، وما لا يمكن لكون)(٢) المحل غير قابل له، كقول الله تعالى (هل يستوي الذي يعلمون والذين لا يعلمون)(٣).

(لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة)(٤)، فإن هذا المحل غير قابل عموم نفي المساواة بينهما، لتساويهما وجودا وإنسانية وبشرية وصورة وكثيرا من الأوصاف.

وقال: هذا المانع من القول بعمومه جملة لا يمنع القول بعمومه فيما يمكن منه من الأحكام الشرعية، حتى لا يكون دية الذمي مثل دية المسلم، ولا يقتل المسلم بالذمي، ولا يساوي الذمي المسلم في تملك العبد المسلم لأن(٥) العام الذي ثبت خصوصه بدليل شرعي يبقى عاما فيما بقي بعد الخصوص، والخصوص لا يكون إلا بدليل مقارن للعموم، تبين أن المراد به ما بعد الخصوص.

فأما الرفع بعد الثبوت، فيكون نسخا، ومتى كان الخصوص على هذا الوجه، كان ما نحن فيه من الذي امتنع القول بعمومه من حيث الحسن، والذي امتنع من حيث الشرع واحدا.

قال: ولكن الثابت بالعموم، لا يكون قطعا مثل الثابت بالخصوص، لأن العام(٦) لا يرد قط، إلا على احتمال الخصوص في نفسه، فكذلك الحكم بعمومه، يثبت على احتمال أنه غير ثابت، فلا يثبت قطعا كالثابت بالقياس، الا عموما ثبت بالدليل أنه غير محتمل للخصوص، كقول الله تعالى: (أن الله بكل شيء عليم)(٧)، بخلاف الخاص، فإن حكمه لا يرتفع إلا بالنسخ(٨)، (وانه لا يحتمل كونه منسوخا حال وروده، إنما النسخ)(٩) يرد على بقائه بعد ثبوته والكلام في موجب حكمه حال الورود لا حال بقائه ودل على صحته رواية الصحابة والسلف -والناس(١٠)- إلى يومنا هذا(١١)، أخبار الآحاد الخاصة(١٢) في معارضة عموم الكتاب، وتخصيص العموم بها، وكذلك بالقياس.

---

(١) في ق: فالحكم.
(٢) في ق: وأمكن القول بعمومه وما لم يمكن يكون.
(٣) سورة الزمر/ ٩.
(٤) سورة الحشر/ ٢٠.
(٥) في ق: إلا بالعام.
(٦) في ق: لا بالعام.
(٧) سورة البقرة/ ٢٣١ وغيرها، وفي ق: كقولنا - خطأ.
(٨) في حاشية ق: عنوان جانبي: الخاص لا يرتفع حكمه بالنسخ
(٩) ساقطة من ق.
(١٠) ساقطة من الأصل، وهي في ق وح.
(١١) ساقطة من الأصل، وهي في ق.
(١٢) في ق: والخاصة، وفي حاشية ق: عنوان جانبي: أخبار الآحاد والخاصة في معارضة عموم الكتاب.

وأما علماؤنا، فإنهم ذهبوا إلى أن الخاص، إنما وجب حكمه قطعا(١)، لأن اللفظ وضع له في الأصل، فكان ذلك حقيقة، فلاحتمال المجاز، لم يتغير حكمه في نفسه، مالم يقم الدليل(٢). والعموم في الأصل ما وضع إلا للتعميم والشمول منه حقيقة على ما بينا، فالاحتمال(٣) مجاز، وهو الخصوص(٤)، لا يتغير(٥) في نفسه حتى تقوم الدلالة.

فإن قال قائل: فكذا أقول في الخاص، إن حقيقته لا تثبت قطعا، مالم يتبين أنه لم يرد به مجازه، كالنصوص في زمن رسول الله-عليه الصلاة والسلام-ما يوجب(٦) بقاء الحكم قطعا لاحتمال النسخ، وإن(٧) لم يثبت النسخ بعد.

قلنا له(٨): إن المجاز لا يثبت من الكلام إلا بإرادة من(٩) - المتكلم النقل إليه عما وضع اللفظ له، والإرادة لا تثبت إلا ببيان من قبله، أو(١٠) دلالة (الحال أو العرف)(١١) ونحوها.

فإذا انعدمت دلالات الإرادة، لم يثبت الناقل(١٢)، فلم تثبت(١٣) النقل.

فبقيت(١٤) الحقيقة قطعا بلا احتمال، وهذا كالنص المطلق، فإن حكمه يثبت مطلقا قطعا، وإن احتمل التغيير بزيادة(١٥) قيد أو تعليق شرط، لأن الثاني إنما يثبت بزيادة بيان، وما هذا بنظير بقاء الحكم قطعا على ما ثبت ابتداء، لأن النص أوجب حكمه، فأما البقاء-على ما ثبت-(١٦) فليس بموجب به، ولكن من حيث إن الشيء، متى(١٧) ثبت، دام، حتى يقوم دليل الزوال، فكان البقاء بحكم استصحاب الحال لعدم الدلالة، والعدم في نفسه، فيه احتمال ما كان يعلم قطعا، فكذلك موجبه، لا يثبت قطعا، حتى لما تيقنا بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعدم النسخ، ثبت البقاء قطعا.

فإن قيل: إن عدم إرادة المتكلم الخصوص، ما عرفت إلا بعدم الدلالة عليها، فلا يثبت قطعا، كعدم النسخ زمن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- بخلاف عدم التعليق

---

(١) في ق : عنوان على الحاشية : (خاصا وجب حكمه قطعا)
(٢) كذا في ق، وفي الأصل : الدلالة.
(٣) كذا في ق، وفي الأصل : فلاحتمال مجازه.
(٤) في حاشية ق : وهذا خلاف ما ذهب إليه مشايخ سمرقند.
(٥) في ق : إلا بتغيير حكمه.
(٦) في ق تختلف الصيغة ب : (صلى الله عليه وسلم) ما توجب.
(٧) في ق : فإن. (٨) في ق : قلنا فقط. (٩) زيادة في ق.
(١٠) في ق : إذ.
(١١) في ح : دلالة الحال : كقولهم ضربوني حتى قتلوني. أو العرف، كقوله: لايضع قدمه في دار فلان.
(١٢) في ح : الناقل أحد هذه الأشياء الثلاثة.
(١٣) في ق : فلم يثبته.
(١٤) في ق : بقيت.
(١٥) في ق : زيادة.
(١٦) ساقطة من الأصل، وهي في ح وق.
(١٧) في ق : إذا.

والاستثناء، فإن طريق ثبوتهما النص عليهما، فإذا سكت عنهما، ثبت العدم يقينا.

قلنا: إن الإرادة لما كانت باطنة لا يوقف عليها إلا ببيان، لم يكن حجة علينا أصلا، حتى تظهر بطريقها، لأن الله تعالى، لم يكلفنا ما ليس في وسعنا، فلا يجعل الباطن الذي لا نقف(١) عليه حجة حتى يظهر، ويكون ابتداء ثبوته حجة بظهوره، فصارت(٢) بمنزلة الشرط والاستثناء بالحكم، وهذا كما قيل: إن ابتداء الشرائع، ما كانت تلزم إلا بعد السماع، لأن العبد لا يقف عليه إلا بسماعه، فكان لحال(٣) سماعه حكم نزول الخطاب ابتداء، وهذا كما(٤) قيل فيمن قال لامرأته:

إن كنت تحبيني(٥)، فأنت طالق. فقالت أحبك(٦) كذبا، وهي تبغضه، أو: علق الطلاق(٧) بمحبتها النار، فقالت أحب، طلقت، وإن تيقنا بالكذب، لأن المحبة لا تعرف إلا بالخبر منها(٨)، فقام الخبر مقام المحبة حقيقة، ليكون بناء الحكم على ما نطلع(٩) عليه، وصار كأنه قال لها: إن اخبرتني أنك تحبينني، فأنت طالق، والخبر يشتمل على الكذب والصدق جميعا، فطلقت في الحالين، بوجود الخبر دون المحبة حقيقة، فهذا سر المسألة ومزل القدم.

فالخصم مال إلى أن الإرادة مغيرة حكم الحقيقة لا محالة، واحتمال الإرادة ثابت حال التكلم، فثبت احتمال التغيرية، إلا أن الله تعالى لما لم يكلفنا ما ليس في وسعنا، سقط اعتبار الإرادة(١٠) في حق العمل، فلزمنا(١١) العمل بالعموم الظاهر(١٢) دون ما لا نصل(١٣) إليه من الإرادة الباطنة وبقيت(١٤) الإرادة معتبرة في حق العلم، (فلا يعلم قطعا، لأنه ليس في وسعنا ذلك)(١٥)، وأنه كلام حسن.

ويجب على هذا الأصل، أن لا تطلق المرأة، فيما إذا قال لها زوجها: إن كنت تحبين النار، فأنت طالق، فقالت: أحب لأنا علمنا يقينا، ببغضها النار طبعا، وإنما يقام الخبر

---

(١) في ق: لا يقف.
(٢) في ق: فصار.
(٣) في ق: كحال وفي حاشية ق: نظيرها.
(٤) في ق: كمن.
(٥) كذا في ق، وفي الأصل: تحبين.
(٦) كذا في ق، وفي الأصل: أحب.
(٧) ساقطة من ق.
(٨) كذا في ق: وفي الأصل: عنها.
(٩) في ق: يطلع.
(١٠) في ح: أي في وسعنا إلغاؤه في حق العلم.
(١١) في ق: فيلزمنا.
(١٢) كذا في ق، وفي الأصل: الظاهرة.
(١٣) في ق: يصل.
(١٤) كذا في ق، وفي الأصل: بقي.
(١٥) كذا في ق، وفي الأصل: قطعا، لأنه في وسعنا.

مقام المحبة، لأنه سبب علمنا بها، فيما(١) يحتمل المحبة والبغض، فإذا كان الاحتمال زائلا بدلالة أخرى، وجب الحكم بها(٢)، ولم يجز الوقف على بيان يقع بالخبر(٣)، كما قال في مسألة العموم، إنه إنما يحتمل بيان الخصوص، بدليل يراد(٤). إذا كان مما يحتمل الخصوص بإرادة المتكلم، وامتنع العمل بالإرادة لاحتمالها(٥).

فأما إذا كان لا يحتمل إرادة الخصوص، كقوله تعالى: (إن الله بكل شيء عليم)(٦) فلا يجب الوقف على البيان، وكذلك يجب أن نقول به(٧) في حقيقة الخاص مع مجازه(٨).

والجواب عنه لعلمائنا: أن الله تعالى- كما(٩)- لم يكلفنا ما ليس في وسعنا وليس في وسعنا الوقوف(١٠) على الباطن، إلا بدلالة ظاهرة لم يجعل(١١) الباطن حجة أصلا في حقنا، ويسقط(١٢) اعتباره في حق العمل والعلم جميعا، وجعل الحجة ما(١٣) يظهر به الباطن، وإن كان سببا لثبوت الحجة في الباطن(١٤) إقامة للسبب الظاهر، مقام ما هو حجة باطنة في نفسها تيسيرا على عباده، بزوال كلفة التأمل في الباطن لاحتمال(١٥) الحكم، بحسب احتمال ثبوته على ما قاله الخصم.

وهذا كما أن الخطاب متعلق باعتدال العقل، وأنه أمر باطن، والبلوغ سبب(١٦) ظاهر له على ما عليه الجبلة بلا آفة، فعلق الشرع الخطاب بالبلوغ الذي هو سبب ظاهر، وأقامه مقام اعتدال العقل الذي هو أصل فيه تيسيرا، فأسقط حقوقه عن الصبي، وإن اعتدل عقله كأنه لم يعتدل، وخاطب البالغ وإن لم يعتدل عقله بلا خلاف، كأنه اعتدل، وكذلك رخص السفر في الأصل متعلقة بالمشقة، وهذه صفة باطنة، والسفر سبب ظاهر لها، فأقام(١٧) هذا السبب الظاهر مقام المشقة، (فأثبت به الرخص)(١٨) وإن لم

---

(١) في الأصل: فيما. (٢) في ق: فيها.
(٣) في ح: أي بقولها أحب.
(٤) في ق: يرد.
(٥) في ح: أي امتنع العمل بالإرادة في حق العمل، لأنها محتملة غير ثابتة قطعا.
(٦) سورة البقرة/ ٢٣١.
(٧) ساقطة من ق.
(٨) في ح: أي احتمال المجاز كائن، فيجب أن لا يكون.
(٩) زيادة في ق.
(١٠) كذا في ق، وفي الأصل: الوقف.
(١١) في ق: لم تجعل.
(١٢) كذا في ق، وفي الأصل: سقط.
(١٣) في ح: وهو اللفظ الدال على إرادة الخصوص من النص العام.
(١٤) في ق: في الحقيقة.
(١٥) في ق: لاعتبار.
(١٦) بياض في ق، وأصلها.
(١٧) في ق: فأقيم.
(١٨) ساقطة من الأصل.

يلحقه المشقة وأزالها(١) بالإقامة، وإن لحقته فيها مشقة السفر، إلا أن يضطر(٢) فيباح له الفطر دفعا للضرورة، لا بحكم سقوط الخطاب، حتى اذا صبر فقتل، كان مأجورا(٣)، أو يمرض في الإقامة، فتثبت الرخص في المرض، وأنه جنس آخر غير جنس المشقة(٤).

وكذلك الاستبراء، في الأصل، يجب صيانة للمياه عن الاختلاط، وسبب الاختلاط في الإما(٥) استحداث ملك الوطء بملك اليمين، لأن زوال ملك اليمين عن الأول وإن كان بعد الوطء لا يوجب استبراء مانعا من الحدوث(٦) لآخر، فلو أبحنا(٧) للآخر بالاستبراء، لاختلط الماءان، والماء أمر باطن، والإباحة بسبب ملك اليمين أمر ظاهر، فأقيم هذا السبب الظاهر مقام الماء، وجعل علة بنفسه، وأدير الحكم معه، فقيل: متى استحدث الرجل ملك الوطء بملك اليمين، لم تحل له إلا بالاستبراء، سواء أكانت الأمة بكرا أو ثيباً، وطئت عند الأول أو لم توطأ، ومتى كان الاستحداث بالنكاح، لم يجب الاستبراء، وإن كانت وطئت عند الأول، نحو الأمة يطؤها مولاها، ثم تزوجها، فإنه لا استبراء يجب على الزوج، وإن كان يؤدي إلى اختلاط المياه، لأن النكاح، أصله في الحرائر، لأن الرق أمر عارض، والحرة لا توطأ إلا بنكاح، وزواله بعد الوطء يوجب عدة مانعة من نكاح آخر، والاسبتراء يقع بالعدة، فلم يصر إباحة الوطء للزوج على ما عليه أصل الوضع بلا استبراء موجبا لاختلاط المياه، فلم يصر علة.

وكذلك(٨) قال علماؤنا، في رجل قال لامرأته: إن كان في علم الله تعالى أن فلانا يقدم إلى شهر، فأنت طالق الساعة، فقدم فلان إلى شهر، فإن الطلاق يقع بعد القدوم، كما لو قال لها(٩): أنت طالق الساعة إذا قدم فلان إلى ظهر، وإن تبين بالقدوم أنه كان في علم الله تعالى ذلك، وأنه علق الطلاق بشرط موجود، لأنا لا نطلع على علم الله تعالى بقدومه(١٠) إلا بعد قدومه، فكان القدوم هو الدليل الذي نقف به على العلم، فقام مقام العلم فيما علق به من الحكم، ولغا اعتبار الباطن في حق تعلق الطلاق به، كأنه لم يذكره، بخلاف ما إذا قال: إن كان زيد في الدار: فأنت طالق، فعلم(١١) بعد شهر أنه كان

(١) في ق : وإذا لها، وفي ح : أي للمقيم، ولكن بطريق آخر، لا بطريق تلك الرخصة.
(٢) في ق : إلا أن يفطر.
(٣) في ح : ولو سقط بالخطاب، لما أجر. * في الأصل يطافا.
(٤) في ق : مشقة السفر.
(٥) في ق : في الأمال.
(٦) في ق : لاستبراء المانع عن الحدوث، وفي ح : أي لا يوجب على المولى البائع حتما، بل يوجب على المشتري، لأن الأصل سبب ماء أو لمائين خطأ.
(٧) في ق : الحنا.
(٨) في ق : ولذلك.
(٩) ساقطة من ق.
(١٠) في ق : بقدوم فلان، وفيه بياض في أصل ق.
(١١) في ق : فتبين.

في الدار يوم حلف، طلقت امرأته من حين تكلم، لأن كينونته في الدار مما يوقف عليه(١)، فلم يلغ اعتباره، وتعلق الحكم بحقيقته، لا بالدليل الذي يظهرها، فثبت أن ما قلناه، طريق بين في الشرع تيسيرا ودفعا للحرج، وكان أولى(٢) مما قاله خصمنا، فإنه أسقط(٣) اعتبار الباطن، بقدر ما لا يمكنه لا غير، والله تعالى كما أخبر أنه لم يكلف (ما ليس في الوسع(٤)) ما أخبر أنه ما جعل في الدين من حرج(٥)، واعتبار الباطن على الوجه الذي قاله يوقعنا في الحرج والتأمل، ليمكننا التمييز بالإرادة الباطنة أخرج(٦) من التأمل في الصبيان، للتمييز بين من اعتدل عقله منهم (وبين)(٧) من لم يعتدل.

ولهذا أبى علماؤنا، تأخير بيان الظاهر بوجه يحتمله من حيث ترك(٨) ظاهره على ما يأتيك من(٩) بعد لأن الظاهر يوجب موجبه قطعا بلا احتمال فيه(١٠) فلا يبقى للبيان وجه، وأنه لا يتصور إلا بعد احتمال.

ولأن الله تعالى خاطبنا بلسان العرب، فيلزمنا فيه(١١) ما يتفاهم من خطابنا فيما بيننا، وفيما بيننا لو قال قائل(١٢): أعط هؤلاء الفقراء مائة درهم وهم مائة(١٣) فهم(١٤) منه تفريق المائة عليهم(١٥) على السواء، كما لو قال: أعط كل واحد منهم درهما.

ولو قال: لا تعتق عبدي سالما، ثم قال: أعتق البيض من عبيدي وفيهم سالم، دخل تحت الأمر العالم، وارتفع النهي الخاص به، فثبت أن العام والخاص سواء في خطابنا فيما بينا، فكذلك في خطاب الشرع، وأن الإرادة التي هي موهومة ليست لها عبرة، حتى ينص عليها، أو تثبت بدلالة أخرى ظاهرة.

فإن قيل: إن تخصيص العام بالقياس جائز، وكذلك حمل الخاص على مجازه(١٦) بالقياس جائز، وما يجوز تركه رأسا بالقياس، ولو كان العموم ثابتا قطعا، لما جاز تبديله بالقياس، كترك الكل.

---

(١) في ق وح : مما نقف عليه نحن.
(٢) في ق : وكان أول.
(٣) في ق : إسقاط.
(٤) في ق : لم يكلف إلا بقدر الوسع.
(٥) في قوله تعالى : (وماجعل عليكم في الدين من حرج) - الحج/ ٧٨ . وقوله تعالى: (مايريد الله ليجعل عليكم من حرج) المائدة/ ٠٦ .
(٦) في ق : أحرج.
(٧) زيادة في ق. (٨) بدل (٩) ساقطة من ق.
(١٠) في ق : به.
(١١) ساقطة من الأصل. وهي في ق. وح.
(١٢) زيادة من ق وح.
(١٣) في ق : فمنهم.
(١٤) في ق : فمنهم.
(١٥) ساقطة من ق، وعوضا عنها : تفريق المئة على الفقراء على السواء.
(١٦) في ق : المجاز.

قلنا: عندنا لا يجوز تخصيص العام ابتداء بالقياس، ولا الحمل على المجاز، وإنما يجوز بيان العموم بالقياس، إذا كان ثبت خصوصه بدلالة يجوز رفع الكل بها من خبر(١) تأيد بالإجماع، أو بالاستفاضة في السلف، أو بالإجماع نفسه، ثم وقع الإشكال في حادثة أنها من جنس ما دخل تحت الخصوص، أو من جنس ما بقي تحت العموم فيعرف(٢) ذلك بالقياس، لأن حكمها في نفسها قبل القياس غير(٣) ثابت قطعا، لظهور دليل الخصوص، واحتمال الحادثة في نفسها، وأن تكون داخلة تحت الخصوص، وإنما(٤) ألغينا الباطن واحتماله، دون الظاهر واحتماله. فعموم النص بعد الخصوص يبقى(٥) عندنا على حكم عمومه قبل الخصوص.

وعند الشافعي- رحمه الله- على ما بينا في بيانه بعد هذا.

فإن قيل: إن في إثبات المعارضة، بين العام والخاص(٦)، إذا لم يعلم التاريخ إلغاء الحكم(٧) الخاص أصلا، ولبعض العام بقدر المعارضة (بين العام والخاص)(٨)، وفي نسخ الخاص بالعام، إذا تأخر العام رفع للخاص بأصله، وفي ترتيب العام على الخاص، عمل بالخاص في الحالين كله حقيقة، وبالعام فيما(٩) بقي مجازا، والأصل في النصوص أنه يعمل بها ما أمكن، فكان هذا الوجه أولى.

قلنا: نعم، يجب العمل بها ما أمكن، ولا إمكان لما ذكرنا أن موجب العام في كل ما دخل تحته، بمنزلة موجب الخاص فيما دخل تحته، فلا يثبت ترجيح الخاص على العام مع التساوي، في قدر ما تعارضا فيه، وإذا لم يثبت الرجحان، بطل الترتيب وسقط هذا الإمكان الذي تشير إليه.

أرأيت قائلا لو قال: إني بحقيقة العموم، وأحمل الخاص بالعموم على ضرب من المجاز، أكان مقبولا منه ذلك(١٠) لا، فكذلك منك إذا قلت إني أحمل العموم على الخاص، وهو مجازه، ليمكنني العمل بحقيقة الخاص، وكل واحد من هذين القولين يكون معارضا بالآخر، ولأن موجب الحجة ليس العمل بها وحدها، بل العمل بها إذا لم يعارضها أخرى، والمدافعة إذا عارضتها أخرى مثلها كالشهادات في خصومات

---

(١) في ق : من غير.
(٢) كذا في ق، وفي الأصل : فيتعرف.
(٣) في ق : عن.
(٤) في ق : وإنا إنما.
(٥) في ق : فيبقى.
(٦) في ق تقديم الخاص على العام.
(٧) في ق إلغاء الحكم.
(٨) ساقطة من ق.
(٩) كذا في ح، وفي الأصل : بما.
(١٠) ساقطة من الأصل : وهي في ح وق.

العباد، فمن لم يثبت المدافعة بعد التساوي، فهو الذي ترك[1] العمل بحقيقة الحجج، وحكمها في هذه الحالة، فالخصم سوى بين محتمل الحال، وبين محتمل اللفظ[2] الذي ورد مخصصا، فسلب حكم العموم بالاحتمالين قطعا.

وفرق أصحابنا بين محتمل اللفظ (ومحتمل الحال، فألغوا)[3] اعتبار محتمل الحال لأنه أمر باطن، فاعتبروا محتمل اللفظ، لأنه أمر ظاهر على ما بينا، وسواء عندنا الأمر والنهي والخبر، لأنه صفة[4] توجد في الكل.

وأما ما امتنع العمل[5] بعمومه لمعنى في المحل قارن الخطاب، فلا عموم له فيما بقي، بدليل ما ذكرناه في باب العام[6]، إذا خص منه شيء ما حكمه في البقية.

وأما المشترك: فحكمه التوقف فيه، بلا اعتقاد حكم معلوم، سوى أن المراد (به حق، حتى يقوم دليل الترجيح)[7]، لماذكرنا، أن المشترك ما يمتنع تعميم معانيه أو أساميه بحكم التعارض والتدافع على السواء، فالشركة تنبيء عن المساواة، فأما إذا لم يكن على السواء، فذلك احتمال، ولا يصار إليه، إلا ببيان زائد، والأصل في تعارض الأدلة الوقف، على اعتقاد أن الثابت[8] منها بحكمه حق.

وأما المؤول: فحكمه حكم الظاهر، إلا أن الظاهر بنفسه يوجب العلم[9] بحكمه قطعا، وهذا يوجب غالب الرأي، كخبر الواحد، والله أعلم.

---

(١) في ق : نزل.
(٢) في ح : محتمل الحال: هو إرادة الخصوص عند ورود النص العام، ومحتمل اللفظ : هو احتمال أن يكون النص الخاص معلولا، فيصير مبينا أن بعض الصور لم يدخل تحت العام.
(٣) في ق : ويحتمل الحال والغوا.
(٤) في ق وح : لأن صيغة، وفي الأصل: لأن صفة، وما أثبته، فمن المحقق لتستقيم العبارة.
(٥) ساقطة من ق.
(٦) في ق : بدليل ماذكرنا، وفي باب العام، إذا خص. وفي ح : بدليل ما ذكرناه في باب العام، إذا خص.
(٧) في ق : (به من حتى يقوم دليل ترجيح)
(٨) كذا في ق وح وساقطة من الأصل.
(٩) في ق : العمل.

باب القول في العام إذا خص منه شيء(١)

اختلف القائلون بالعموم فيه، على أربعة أقوال:

رأيت عن أبي الحسن الكرخي(٢)، وكثير من كبار شيوخنا: أن العام إذا خص منه شيء، وجب الوقف فيه، حتى يأتي البيان من غير إسناد إلى السلف(٣)، ونص أبو الحسن الكرخي(٤): انه شيء أقوله – من عندي –(٥) وعلى هذا القول، يجب(٦) أن يثبت منه أخص الخصوص، إذا كان معلوما.

وقال بعضهم: إن خص منه شيء مجهول، فالجواب على هذا، وإن خص(٧) منه شيء معلوم، بقي الباقي على عمومه على(٨) ما كان قبل التخصيص.

وقال بعضهم: إن خص منه شيء مجهول، لم يثبت به الخصوص(٩).

(قال القاضي أبو زيد –رحمه الله–)(١٠) والذي ثبت عندي من مذهب السلف أنه يبقى على عمومه بعد التخصيص في الفصلين جميعا، ولكن غير موجب للعلم قطعا كما قال الشافعي – رحمه الله – قبل الخصوص.

أما أبو الحسن الكرخي، فإنه احتج به وقال(١١) بأن العام، إذا خص(٩) منه شيء زالت حقيقته(١٢)، وصار مجازا ومجازه في إرادة المتكلم البعض منه، وذلك البعض مجهول، فلم يبق حجة، كما في قوله تعالى: (وما يستوي الأعمى والبصير)(١٣)، فإنه لما امتنع القول بعمومه، وجب الوقف(١٤) فيه على ما يأتيك بيانه، ولأن التعميم فيما بقي حقيقة، والكلام قط لا يشتمل على الحقيقة والمجاز، بخلاف الكلام، إذا استثنى منه شيء معلوم، فإن الباقي يبقى على عمومه، لأن المستثنى بالنص، غير داخل تحت الجملة نصا، ويصير كأنه ما تكلم إلا بالباقي بعده، والباقي بعده كله ثابت على حقيقته(١٥)، إلا أن يكون أخص الخصوص معلوما، فيجب القول به(١٦) (لزوال الجهالة)(١٧) ولأن دليل الخصوص في حق حكم النص بمنزلة الاستثناء في صيغة اللفظ على ما تبين.

---

(١) في ث : القول في العام الذي إذا دخله الخصوص.
(٢) هو عبيد الله بن الحسين أبو الحسن الكرخي المتوفي سنة ٣٤٠هـ من كبار أشياخ الحنفية، ويأتي ذكره في التراجم. (٣) في ق : إن أسلف. (٤) ساقطة من ق.
(٥) ساقطة من الأصل، وهي في ق وح، واقتصرت ث على ذكر رأي أبي الحسن الكرخي فقط «لايجوز الاحتجاج به، سواء كان المخصوص به معلوما أو مجهولا، إلا في أخص الخصوص.
(٦) في ق : يجيء. (٧) ساقطة من : ق.
(٨) في ق : كما كان، وفي ث ذكر الرأي: «إن كان المخصوص منه معلوما، صح الاحتجاج به، وإلا فلا».
(٩) في ث : إن كان المخصوص منه معلوما صح الاحتجاج به، ويثبت الحكم فيما لا يخص وإن كان مجهولا سقط دليل الخصوص.
(١٠) ساقطة من ق، وفي ث : ذكر هذا القول، على أنه رأي جمهور العلماء. (١١) ساقطة من ق.
(١٢) في ق : حسن. (١٣) سورة فاطر/ ١٩. (١٤) في ق : التوقف.
(١٥) في ح : زالت حقيقته وفي التعميم. (١٦) في ق : على الحقيقة. (١٧) وهنا بياض في أصل ق، وفيها.

وإذا صار في الحكم كالاستثناء، قلنا: إن كان دليل الخصوص مجهولا يوجب جهالة، ما بقي حكما، فيصير كاستثناء بعض مجهول.

وكذلك إن كان دليل الخصوص معلوما، لأنه يحتمل أن يكون معلولا بعلة موجبة أكثر مما يوجبه النص، فيتضمن جهالة على الاحتمال والشك، فيوجب شكا فيما بقي من الحكم، كاستثناء فيه شك، فإنه يوجب شكا في المستثنى منه، كقولك: والله لا أكلم الناس إلا زيدا أو عمرا، فإنهما لايدخلان تحت اليمين، لدخولهما تحت الاستثناء بالشك.

فأما الذين فرقوا بين تخصيص المجهول والمعلوم، فإنهم (ذهبوا في ذلك)(١) إلى أن تخصيص العموم بدليل منفصل(٢)، بمنزلة التخصيص بالاستثناء، إذ الخصوص لا يثبت إلا بدليل يبين لنا أن المراد به ما بعده، وأن قدر الخصوص(٣) لم يدخل تحته، كالاستثناء، فأما الطارئ الذي يدفع بعد ثبوته، فهو نسخ، وإذا كان كذلك، كان بمنزلة الاستثناء.

ثم استثناء المعلوم لا(٤) يسقط عموم ما بقي، واستثناء المجهول يسقط ويوجب الوقف إلى البيان فكذلك(٥) التخصيص، فعلى قول هذا القائل: لا يصح الاحتجاج بعموم، آية البيع، لأنه خص منه الربا، وأنه(٦) مجهول ولا بآيات(٧) الحدود، لأنه خص منها حال(٨) الشبهة، وهي مجهولة.

وأما الذين قالوا: إن تخصيص المجهول ساقط حكمه قبل البيان، وأنه يبقى على العموم بعد الخصوص المجهول والمعلوم موجبا للعلم.

فقد ذهبوا إلى أن التخصيص، لا يكون إلا بدليل منفصل عن العام، له موجب في بعض ما يتناوله العام بخلافه على سبيل ما لو تأخر كان نسخا، فإذا جاء مقارنا، كان بيانا، وإذا كان كذلك، لم يتغير بالثاني صيغة الكلام الأول. كما في النسخ، وكيف يتغير ولم يتصل بالصيغة، بل انفصلت عنه، وكل كلام تام بنفسه، وإذا(٩) لم يتغير، وجب اعتبار كل صيغة في نفسها على حدة.

ثم صيغة العام، للتعميم، وقد خرج من أهله، فصح خروجه، وأضيف إلى محل قابل للعموم، فانعقد موجبا للعموم، إلا أنه امتنع عن العمل في بعض المحال، لمانع على سبيل المدافعة، وهو النص الذي يخصصه، فيتغير(١٠) حكمه بقدر المانع، لأن صيغته لم

---

(١) ساقطة من ق. (٢) في ح : أي بكلام مستبد. (٣) في ق : المخصوص.
(٤) في ق : لما. (٥) في ق : فلذلك.
(٦) في ق : وهو.
(٧) في ح : نحو (الزانية والزاني) – النور/ ٢ (والسارق والسارقة) المائدة/ ٣٨ (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) المائدة/ ٣٣ .
(٨) في ق : حاله.
(٩) في ق : وإن.
(١٠) في ق : فيعتبر.

تتغير به، وإذا لم تتغير به(١) الصيغة، وهي للتعميم يقينا، بقي كذلك، وراء ما ثبت الخصوص، والخصوص إنما يثبت بقدر ما يتبين(٢) بالخاص، فأما مالم يتبين منه بأن كان دليل الخصوص مجملاً، فلا يمتنع به، لأنه لا مساواة بين الظاهر والمجمل، بل المجمل مما لا يجب العمل به، حتى يلتحق به البيان، فيصير في حق العمل كنص لم ينزل بعد، الا ترى أنه لو طرأ المجمل على ظاهر ناسخا، لم يثبت به النسخ، حتى يتبين، بخلاف الاستثناء، فإنه يرد على صيغة الكلام، فيستخرج منه بعضه، فيصير كأنه لم يتكلم بالمستثنى، وإنما تكلم بالباقي بعده.

الا ترى أن الاستثناء، لو فصل، وهو قوله: إلا كذا، لم يكن له موجب بنفسه، وإذا(٣) اعتبر المستثنى منه مع الاستثناء كلاما واحدا، أوجبت(٤) الجهالة في الاستثناء جهالة في المستثنى منه، والشك فيه شك في الأصل، فيصير الأصل مجهولا مجملا(٥)، فلا يجب العمل به، حتى يرد البيان، وهاهنا لما انفصلا في حق الصيغة، اقتصرت الجهالة على دليل الخصوص، فيبقى الآخر على ظاهره معمولا به، وهذا بخلاف قول الله تعالى: (وما يستوي الأعمى والبصير)(٦)، لأن الكلام إنما يصح في نفسه، إذا خرج من أهله، وأضيف إلى محل يقبله، فإن بيع المجنون ضائع، لأن المجنون(٧) ليس بأهل له.

وبيع العاقل حرا ضائع، لأنه ليس بمحل للبيع، وقوله (لا يستوي الأعمى والبصير) إنما لم يثبت عمومه، لأن المحل غير قابل للعموم، لأن نفي المساواة بينهما مضاف إليهما، وهما غير قابلين لعمومه(٨)، لتساويهما في الوجود، والعقل، والإنسانية، والحيوانية، فضاع هذا الكلام من حيث اقتضاء العموم بعدم المحلية، فلم يبق إلا الخاص وأنه مجهول، وكان كالذي استثني منه شيء مجهول(٩) لأن المستثنى يصير غير ثابت في نفسه، (كأن المتكلم لم يتكلم إلا بالباقي بعده.

فأما إذا كان المحل قابلا في نفسه)(١٠) والكلام صدر من أهله، ولم يستثن منه شيء حتى صح مخرجه وقراره، فالعمل به لا يمتنع إلا لمانع(١١)، فيتقدر بقدره كما في الكلام

---

(١) ساقطة من الأصل.
(٢) في ق : تبين.
(٣) في ق : وإنما.
(٤) في ق : أو وجبت.
(٥) كذا في ق وح، وفي الأصل : محتملا.
(٦) سورة فاطر/ ١٩ .
(٧) في ق : لأنه.
(٨) أي لعموم نفي المساواة.
(٩) ساقطة من الأصل.
(١٠) ساقطة من ق.
(١١) في ق : لا يمنع بمانع

(إذا استثني منه طرف، وكالبيع)[١] بشرط الخيار، لا يضيع أصلا لوجوده من أهله في محله، ولكن يمتنع العمل به بقدر المانع، وكما إذا استحق بعض المبيع، امتنع عمل البيع فيه بقدره.

وأما **القول الرابع** الذي عليه جمهور العلماء، وهو أن العام إذا خص منه شيء مجهول أو معلوم[٢] بقي على عمومه، لكن غير موجب للعلم قطعا، كما قال الشافعي قبل التخصيص، والدليل على[٣] أنه مذهب جمهور العلماء أنا توارثنا الاحتجاج بالعام في أحكام الحوادث، وما فيها عموم لم يثبت خصوصه، والدليل على أنه غير موجب علما أنا توارثنا أيضا تخصيصها بالقياس وبخبر الواحد، والمعقول يدل عليه، وهو أن دليل الخصوص يشبه دليل النسخ من حيث الصيغة، ويشبه الاستثناء في حق الحكم.

أما في حق الصيغة، فكما[٤] ذكره الأول، أنه لا اتصال بين النصين، وكل واحد منهما كلام تام بنفسه، وردا منفصلين، حتى لو كانا متراخيين، كان الثاني ناسخا[٥] للأول.

فمن هذا الوجه، يجب بقاء العموم فيما لم يثبت خصوصه قطعا[٦]، كما لم يجب فيما لم يتناوله نسخه قطعا.

وأما من حيث الحكم، فلأن دليل الخصوص يبين لنا أن قدر المخصوص منه لم يدخل تحت العموم حكما كالاستثناء، بخلاف النسخ فلم يجز الاعتبار بأحدهما، بل اعتبر في كل باب بنظيره.

فنقول في حق الصيغة يعتبر[٧] بالنسخ، كان الحكم كان ثابتا ثم ارتفع، إذ صح مخرجه وانعقد في محل قابل للعموم.

الا ترى أنهم قالوا فيمن اشترى عبدين بألف درهم[٨]، فإذا أحدهما[٩] مدبر: إن البيع نافذ على الباقي بحصته من الثمن، كأنهما كانا[١٠] عبدين ونفذ البيع فيهما جميعا، ثم هلك أحدهما قبل القبض[١١]، فإن الباقي يبقى بحصته (من الثمن، ولم يعتبر

---

(١) في ق : الذي استثنى طرف منه كالبيع.
(٢) في ق : تقديم وتأخير.
(٣) في ق : عليه.
(٤) كذا في ق ، وفي الأصل : فلما.
(٥) كذا في ق ، وفي الأصل : نسخا.
(٦) ساقطة من الأصل ، وهي في ق وح.
(٧) في ق : تغيير.
(٨) ساقطة من الأصل وهي في ح وق.
(٩) في ح : اي نظير التخصيص.
(١٠) ساقطة من الأصل، وهي في ق وح، وفي ث «أنه إذا جمع بين مدبر وقن في البيع، صح في حق القن، وخرج المدبر بحصته من الثمن، لأن المدبر محل قابل للبيع، لكنه خرج بحصته، فكانت الجهالة طارئة، فأشبه دليل الناسخ».
(١١) في ح وق : قبل التسليم.

بما لو كان باع عبديه بألف درهم إلا هذا بحصته)(١) من الألف لأحدهما بعينه، فإن البيع يفسد(٢) في الباقي، كأنه باعه وحده بحصته من الألف من قسم عليه وعلى الآخر على قدر القيمة، لأن الاستثناء يبطل الصيغة فنجعله متكلما ببيع الذي بقي بعد الاستثناء وحده، كأنه ما تكلم بالآخر، فصار(٣) بائعا بثمن مجهول، والجهالة تمنع الصحة، وكذلك، إذا كان أحدهما حرا، لبطلان الكلام فيه، لعدم المحل.

وفي مسألة المدبر لا يكون(٤) هكذا، لأن البيع عمهما، وهما جميعا محل له لقيام المالية المتقومة التي تقصد بالأشرية، وانعقدت الصيغة موجبة عمومها، ولكن النفاذ والعمل امتنع في المدبر لمانع فيه من استحقاق له، فاعتبر في حق الانعقاد جملته(٥) وجملة الثمن معلومة، وإن كان المدبر في حكم الاستحقاق والعمل به، كأنه لم يدخل تحته، وجعل كأنه خرج بعد الدخول في حق(٦) الصيغة، فلم يفسد العقد في الآخر، لأن طريان الجهالة، لا يوجب(٧) فساد العقد.

وكذلك إذا باع عبدين له بألف، على أنه بالخيار ثلاثة أيام في واحد منهما بعينه، فإن ثمنه لا يجب، والبيع لا يعمل فيه، ويصح في الآخر، ويعمل.

وكذلك يبقى على الصحة، لو فسخ العقد في الذي فيه الخيار لهذا المعنى واعتبر بالذي ملك ثم فسخ، وهذه مسألة لا خلاف فيها، وإذا كان كذلك، اقتصرت جهالة دليل الخصوص، أو الشك عليه، ولم تتعد(٨) إلى العام في حق الصيغة، فلا يصير العام مجملا مجهولا أو مشكوكا فيه، لما(٩) وقع في دليل الخصوص، كما لو جاء ناسخا، وهو مجمل في نفسه، فإن الأول يصير منسوخا به حتى يقترن به البيان، ولكن لما كان في حق الحكم بمنزلة الاستثناء على ما بينا أنه يتبين به أنه لم يدخل تحت العموم حكما، وإن دخل صيغة، اعتبر بالاستثناء في حق الحكم.

فالجهالة في دليل الخصوص توجب جهالة في حق(١٠) حكم العموم فلا يبقى يقينا.

وكذلك إن كان الخاص معلوما، لأن النص معلول عندنا في الأصل، ما لم يتبين خلافه، والعلة تكون أعم من النص، فيتعدى إلى ما وراءه. ولكن لا يجب العمل به، ما لم

---

(١) ساقطة من ق.
(٢) بياض في الأصل. وفي ح : نظير الاستثناء، وفي ت: ومثله لو جمع بين حُرٍّ وقن في البيع، بطل العقد فيهما، لأن الحر ليس محلا للبيع، فكانت الجهالة مقارنة، فأشبه دليل الاستثناء، مثبتا أنه دخل في العقد بحصته من الثمن، والبيع بالحصة لا يجوز.
(٣) في ق : فيصير.
(٤) في ق : لايصير.
(٥) اي جملة الثمن.
(٦) ساقطة من الأصل.
(٧) في ق : توجب، وفي الأصل : يوجب.
(٨) في ق : يتعد.
(٩) في ق : بما.
(١٠) ساقطة من الأصل.

يقم دليل التزكية على ما يأتيك بيانه، فيصير بمنزلة النص(١) المجمل الذي هو حجة، ولكن لا يجب العمل به إلا ببيان.

فمن حيث قيام(٢) دليل موجب حكما بخلاف العام، لم يبق العام موجبا علما على سبيل القطع.

ومن حيث لم يجب العمل بدليل الذي يوجب التخصيص، بقي العام معمولا به.

والنص المعلوم الذي ورد مخصصا، أو المجهول، لما احتمل البيان بتفسيره أو بتعليله، كان بمنزلة إرادة المتكلم، التي اعتبرها الشافعي -رحمه الله- إلا أن النص ظاهر، فاعتبر بالإجماع، والإرادة باطنة فلم نعتبرها بخلاف الاستثناء، لأنه تكلم بالباقي بعد الاستثناء(٣)، ويصير قدر المستثنى كأنه(٤) لم يتكلم به، وإذا(٥) كان هكذا لغة على ما يأتيك في بابه(٦)، وجب العمل بالباقي قطعا، لعدم دليل يعارضه بنصه أو بعلته، لأن ما صار عدما حكما، لا يعلل، وبخلاف الناسخ، لأن الأول لما تقرر حكمه، لم يجز رفعه في زماننا(٧) هذا، إلا بدليل مثله، حتى لم يجز رفع الكتاب بخبر الواحد(*)، ولا بالقياس، فإذا جاء الناسخ خاصا، فباحتمال(٨) أن يكون معلولا، لم يمكن(٩) تغيير حكم العام الذي بقي، لامتناع جواز نسخ ما ثبت بالنص بعلة مجتهد(١٠) فيها.

فأما إذا كان مخصصا، وهو بيان أن قدر المخصوص لم يرد بالكلام، لم يثبت موجب العام قطعا، وفي(١١) معارضته حال ثبوته دليل يمنع الدخول تحته قطعا أو احتمالا، بل إذا ثبتت المعارضة قطعا لم يدخل تحته قطعا.

فإذا كان احتمالا، لم يمنع الدخول، بل دخل على احتمال أنه خارج إذا تبين ما احتمل، كما في الاستثناء على ما مر فيمن حلف لا يكلم الناس إلا زيدا أو عمرا، أنه لا يحنث إذا كلمهما جميعا، لأن الاستثناء لبيان التكلم بالباقي بعده، فإذا وقع الشك في الاستثناء وقع في الثابت بعده، فلم يثبت بالشك.

وكذلك فيما نحن فيه، لما احتمل النص الخاص أن يكون معلولا بعلة تعمل «فيها»(١٢) تعدى حكم الاحتمال إلى ما بقي، وبالاحتمال لا يمتنع العمل

---

(١) كذا في ح، وساقطة من الأصل. وهي في ق وح.
(٢) في ق : قام.
(٣) في ق : النفيا.
(٤) كذا في ق : وفي الأصل : كان.
(٥) في ق : وإذا صار.
(٦) في ق : بيانه.
(٧) في ق : زمننا (*) كذا في ق، وفي الأصل : بالخبر الواحد.
(٨) في ق : فاحتمال.
(٩) في ق : لمن يكن.
(١٠) في ق : محتمل.
(١١) في ق : في من غير الواو.
(١٢) كذا في ح : وفي الأصل : بها.

بالأول(١). ولكن لليقين يزول عنه به، وبعد التعارض، يبقى ما كان ثابتا على ما كان، بمعنى انه كان ثابتا، فلا يزول إلا بدليل، وما كان طريق بقائه عدم الدليل، لم يكن فيه يقين بوجه، لأنه لا يثبت إلا بدليل، وكان هذا دون الثابت بخبر الواحد والقياس، ولهذا جوزنا ترك العموم الذي ثبت خصوصه بالقياس، ولم نجوز ترك موجب الخبر الواحد بالقياس.

وتبين بما قلنا أن هذا العموم الذي يخص(٢) ليس كقوله (وما يستوي الأعمى والبصير)(٣) لأن الصيغة منه لم تنعقد موجبة للعموم لفقد المحل، فأشبه الذي فسدت(٤) صيغته باستثناء بعض مجهول، حتى صارت العبرة لما بقي من الصيغة.

الا ترى أنهم قالوا في الرجل إذا اشترى عبدين بألف درهم(٥) فإذا أحدهما حر، كان البيع فاسدا في الباقي(٦)، كما لو كانا عبدين فقال: إلا هذا بحصته من الألف، لأن الحر ليس بمحل للبيع، فسقطت صيغة النص بقدره(٧). كما لو سقط(٨) بالاستثناء، فيكون على هذا اية البيع عامة، لأنه ظاهر، وقوله: (وحرم الربا)(٩) كلام اخر معطوف عليه، وليس باستثناء، فإجمال الربا فيه(١٠) لا يوجب إجمالا في اية البيع، ولكن لا يكون موجبا على سبيل القطع، والله تعالى أعلم.

---

(١) في ق : بالأولى.
(٢) في ق : خص.
(٣) سورة فاطر، الآية/ ١٩ .
(٤) ورد في الأصل بلفظ (فسد) ولا يتناسب والسياق.
(٥) زيادة في ق.
(٦) في ح : في الكل.
(٧) كذا في الأصل، وفي ق : لقدره.
(٨) في ق : كما يسقط.
(٩) سورة البقرة، الآية ٢٧٥
(١٠) كذا في ح، وهي ساقطة من الأصل.

باب القول في بيان أنواع ألفاظ العموم(١)

ألفاظ العموم أربعة أنواع:

لفظ الجماعة معنى وصيغة(٢)، كقولنا: رجال ونساء ومسلمون.

ولفظ الجماعة معنى لا صيغة، كالإنس والجن والشيء، منهما نوعا عموم نصا.

ونوعان آخران لفظا عموم، إبهاماً نحو كلمة: من(٣)، فإنها عامة فيمن يعقل، وما: عامة فيما لا يعقل، ونحو كلمة: الذي، فإنها عامة كالشيء، ولكن على سبيل الكناية.

وأنى(٤)، وحيث يعمان الأمكنة إبهاما.

ومتى: تعم الأزمنة إبهاما.

وكل: تعم الفرد(٥) النكرة وغيره(٦)، كقولك: كل رجل، وكل زيد، وكل الناس.

وكلما: تعم الفعل، كلما فعلت فعلا، لأن كلمة كل خلاف البعض لغة فكانت مشتملة على الأبعاض.

فهذه أسماء مبهمة عامة(٧)، فكانت نوعا.

والنوع الآخر: الألف واللام، إذا دخلتا على اسم غير معهود، كانتا لبيان الجنس.

(أما العام بصيغته ومعناه، فكقولنا: مؤمنون وكافرون)(٨) وأما قولنا رجال، فلأن واضع اللغة لم يضع هذه الصيغة إلا علما على جمع الآحاد من ذلك الاسم، (فوضع للواحد اسما خاصا)(٩)، فإنك تقول: رجل واحد ورجلان اثنان، ورجال ثلاثة، وألف فصاعدا.

(ومن حكمه: أن لا يتأدى الحكم بالأدنى، لأن الواضع وضعه علما على الجمع، وأقل الجمع الصحيح ثلاثة، فلا يتأدى الحكم بما دونه، حتى إذا حلف لا يشتري عبيدا فاشترى عبدا لا يحنث، وكذا إذا حلف لا يتزوج نساء، فتزوج امرأة واحدة لم يحنث)(١٠).

ولهذا قالوا فيمن قال: لفلان عليّ دراهم، إنه يلزمه «ثلاثة»(١١)، إلا أن يبين أكثر من ذلك، لأن أقل ما يتحقق فيه صيغة الجمع على ما قلناه ثلاثة، وعلى ما نذكره من بعد، وما وراءها(*) محتملة، فلم يثبت بالشك وقبل البيان.

وأما الإنس فاسم خاص صيغة ماله وحدان ولكنه عام معنى لأنه اسم يقع على جنس

---

(١) في ث: ذكر خلال الكلام قوله: تفاصيل أنواع العام مرتبا على البحث السابق، من غير تبويب جديد، مع اختلاف في الصيغة واللفظ والمعنى واحد، كما سنرى.

(٢) في ث: عام بصيغته ومعناه، وعام لا بصيغته، وأسماء مبهمة هي عامة بمعانيها دون صيغها، وأسماء نكرة تصير عامة بمعنى زائد يلتحق بها. * في الأصل: أن لا.

(٣) كذا في ق وح. وفي الأصل: ما ومن. (٤) في ق: وأين. (٥) كذا في ح وق وساقطة من الأصل.

(٦) أي من المعرفة كذا في ح، وفي ق كقولنا. (٧) في ق: عامة مبهمة. (٨) كذا في ث.

(٩) زيادة في ث. (١٠) الزيادة هذه من ث. (١١) زيادة من ق وح. (*) وفي الأصل: وماورائها.

والجنس يشتمل على أعداد كثيرة والعبرة للمعنى لا للصورة وكان اسما عاماً (وأما العام بمعناه دون صيغته، فكأسماء الأجناس، فإنها فردة بصيغتها ولكنها عامة باعتبار معناها، على معنى أنها مشتملة على أعيان وأعداد كثيرة، وذلك كالماء، والطعام ونحوه، فالعبرة للمعنى لا للصورة، فكان المعنى(١) عاما، إلا أن الحكم هنا، يتأدى بالأدنى، بخلاف اسم الجمع، لأن كل فرد صلح جنسا كاملا بنفسه)(٢).

فإن قيل(٣): أليس إذا حلف لا يشرب الماء، حنث بأدنى ما ينطلق عليه الاسم، إلا أن ينوي الجميع.

قلنا: إنما انصرف إلى الخصوص بدلالة العرف، وهو أن الحالف إنما يمنع نفسه باليمن مما يخاف على نفسه فعله وذلك في نفس شرب الماء لا جميعه، فانصرف إليه بدلالة الحال(٤)، إلا أن ينوي الجميع فيصدق، لأنه حقيقة، ولو كان مجازا، لما صدق في القضاء، كما إذا نوى التخصيص(٥) فيما هو عام، هذا جواب عامة الشيوخ.

قال القاضي أبو زيد - رحمه الله -(٦) والذي يصح عندي أن اسم الجنس عام، ولكن يتناول بحقيقته أدنى ما ينطلق عليه الاسم، كما يتناول الكل بحقيقته، لأن القطرة من الماء صالحة، لكونها كلا، فإن المياه لو انعدمت(٧) كانت القطرة كلا، وكان الاسم لها حقيقة.

وكذلك اسم الإنس، يعم جنس بني آدم، وكان الاسم لآدم - عليه الصلاة والسلام- حين لم يكن إلا هو حقيقة، وكان كل الجنس.

فثبت أن البعض من الجنس صالح في ذاته لهذا الاسم «حقيقة»(٨)، وإنما صار بعضا بمزاحمة أمثاله، لا بنقصان في نفسه، وإذا كان كذلك، ساوى البعض الكل في الدخول تحت الاسم «حقيقة»(٩)، فتأدى به حكم الكل، إلا بدليل يرجح حقيقة الكل على الأدنى، كقولنا: دراهم اسم للثلاثة حقيقة وللألف(١٠).

(إلا أن الحكم يتأدى بالأدنى، حتى يقوم دليل الأعلى، واللام متى دخلت على اسم الجمع، التحق باسم الجنس، حتى تأدى الحكم بالأدنى، ألا ترى لو حلف لا يتزوج النساء، فتزوج امرأة واحدة، حنث.

---

(١) كذا في ق وخ، وفي الأصل: اسما.
(٢) كذا في ث، وفي الأصل: فذكر مثالا: - وأما الإنس، فاسم خاص صيغة ما له واحد، ولكنه عام معنى، لأنه اسم يقع - وفي ق: علم - على جنس، والجنس يشتمل على أعداد.
(٣) هنا تقديم وتأخير مع اختلاف في بعض الألفاظ، والمعنى واحد بين (ث) والأصل مع بقية النسخ، لذا نثبت الأصل والبقية.
(٤) في ق: النية. (٥) في ح: ونظيره: لو حلف لا يأكل طعاما، فنوى طعاما دون طعام، لايصدق.
(٦) في ق وخ، اقتصر على قوله: قال رحمة الله عليه. (٧) في ق: لو عدمت.
(٨) زيادة في ق، وهي ساقطة من الأصل، وفي ث: تقديم وتأخير. (٩) زيادة في ث.
(١٠) في ث: كما للألف حقيقة، ومن هنا أثبت ما انفردت به ث.

وكذا لو حلف لا يشتري العبيد، فاشترى عبدا، حنث، لأن اللام تدخل في الكلام، إما لتحريف المعهود، وإما لتعريف الجنس، فإن لم يكن ثم معهودا، انصرف إلى الجنس، وقد ذكر أن كل فرد صلح جنسا كاملا.

فإن قيل: فيما ذكرتم إخلال بمعنى الجمع، فإنه لا يثبت لما دون الثلاث، فمتى قلنا: يثبت للواحد، أخللنا بالجمع.

قلنا: هذا تكميل، بمعنى التعميم، لأن الجمع يمنع دخول ما دون الثلاثة فيه، فإذا وجد اسم الجنس، تناول من الأدنى إلى ما لا يتناهى، فكان تكميلا بمعنى التعميم.

وقد ذكر عيسى بن أبان(١) -رحمه الله- أن الفعل متى كان متناهيا، يحتمل الكل، لأنه أولى فإنه عام بالصيغة والمعنى.

وإن لم يكن متناهيا، انصرف إلى الأدنى، لأن اليمين يعقد للمنع، وذلك يتحقق إذا كان متناهيا، وإذا لم يكن متناهيا ثبت الأدنى، لأنه صلح جنسا كاملا، وما زاد عليه فمقدار، وذاك يقع في حد التعارض، فلا يثبته، وثبت الأدنى، لأنه لا تعارض في حق الأصل، إلا أن هذا لا يتمشى في كل المسائل)(٢).

ولهذا قالوا فيمن قال لامرأته(٣): أنت طالق الطلاق، او أنت الطلاق، ونوى(٤) الوقوع إنها تطلق واحدة، إلا أن يعني ثلاثا، لأن الألف واللام لبيان الجنس، فقام الأدنى مقام الكل في تادي حكم الخطاب به، إلا أن ينوى الكل، وإن امكن تعليق الحكم بالكل . فإنه معلوم ممكن، فثبت أن العذر في الماء ليس ما قالوا(٥) ولكن (الصحيح)(٦) ما قلناه، (وهو أن كل فرد صلح جنسا كاملا بنفسه)(٧). والله أعلم.

(وأما الأسماء المبهمة العامة بمعناها لا بصيغتها، فكاسم من وما، فإنه فرد بصيغته، عام بمعناه، قال الله تعالى (ومنهم من يستمعون إليك)(٨) دل عليه، أنه يصح الاستثناء منه، والاستثناء إنما يصح إذا كان عاما، فكان من عاما فيمن يعقل، وما عاما فيما لا يعقل، وفي صفات من يعقل)(٩)، لأنك إذا قلت: من في الدار، استقام الجواب لكل من يعقل، ولا يستقيم الجواب عنه(١٠) بالشاة والدار(١١)، واستقام الجواب عنها بالواحد والجماعة، فكانت بمنزلة اسم الجنس.

---

(١) عيسى بن أبان المتوفي سنة ٢٢١هـ، وقد سبق ذكره وله ترجمة.
(٢) إلى هنا انتهى النص الذي انفردت به ث.
(٣) في ث : فإنه لو قال لا مرأته.. أو طلاقاً، ولم ينو شيئا، انصرف إلى الأدنى، والطلاق متناه بالثلاث.
(٤) ذكر في ح ، أن هذا بيان التقرير.
(٥) في ق وخ : ما قالوه ولكن الذي قلنا.
(٦) زيادة في ث.
(٧) كذا في ث. وفي الأصل : وأما كلمة من وما . وهنا يبدأ التقديم والتأخير في ث.
(٨) سورة يونس – الآية/ ٤٢ .
(٩) ساقطة من الأصل.
(١٠) في ق : منه.
(١١) في ق : بالشاة والثوب.

وإذا قلت: ما في الدار، لم يستقم الجواب عنها لعاقل(١)، ولكن بما لا يعقل، الا ترى أن فرعون-لعنه الله- لما قال لموسى- عليه السلام - (وما رب العالمين)(٢). فأجاب موسى: (رب السموات والأرض وما بينهما إن كنتم موقنين، قال لمن حوله الا تستمعون قال ربكم ورب آبائكم الأولين قال فرعون إن رسولكم الذي أرسل اليكم لمجنون)(٢) لأني سألته عن المائية، وهو يجيبني عن المنية، فما يتناول ما لا يعقل، فيكون سؤالا عن أصل الشيء (أهو جوهر أم عرضي)(٣)، ولكن لما تعالى الله عن المائية، أعرض موسى -عليه السلام- عن سؤاله(٤)، فإن من شأن الحكيم إذا سمع اللغو أن يعرض عنه، قال الله تعالى: (وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه* وقالوا: لنا أعمالنا، ولكم أعمالكم(٥) -)(٦). لا أن «هذا»(٧) الكلام كان جوابا.

ولكن بيان أنهم أعرضوا عن اللغو، تحقيق الإعراض، بذكر كلام مبتدأ مفيد، فكذلك موسى - عليه السلام - أعرض عن «جواب» سؤاله(٨)، لأنه كان لغوا، وحقق الإعراض بذكر كلام مبتدأ مفيد، وهو أن الله تعالى لا يصير معلوما بذكر المائية، فقد تعالى الله عنها، ما هو بجوهر ولا عرض، ولكن يصير معلوما بصفاته وأسمائه، التي تعالى بها عن جنس المدبرين والحكماء ممن(٩) لهم عقل وتمييز)(**).

على أن كلمة(١٠) «ما» يقام مقام كلمة «من» مجازا، وإنما الحد الذي قلناه للحقيقة.

فإن قيل: قال الله تعالى: (ومنهم من يستمعون إليك)(١١)، ولم يعم هذا المستمعين أجمع.

قلنا له: لأن الله تعالى أخبر عن معهود استمع إليه، وجعل على قلوبهم أكنة، ومن في المعرفة لا تعم، بل تخص تلك المعرفة، لأنها صالحة للخصوص، كاسم الجنس على ما ذكرنا، فيصير المراد بها إذا أضيفت إلى معرفة تلك العين لا غير، الا ترى أنه لو قال: من في الدار من عبيدي الذين صاموا(١٢)، لم يتناول غير الصائمين(١٣) من عبيده، لاستخباره عنهم لا غير.

فأما من في الاستخبار المطلق، والوعد والمجازاة، فلا تخص عينا، فتعم، لعدم دليل التعيين.

قال علماؤنا-رحمهم الله- فيمن قال لآخر: من شاء من عبيد العتق(١٤) فأعتقه، فشاءوا جميعا، فإنه يعتقهم، لعموم كلمة، من، فيمن تناولهم، وهو الذي شاء من العبيد.

---

(١) ساقطة من الأصل. وفي ق : عنها بالعاقل.
(٢) سورة الشعراء - الأيات / ٢٣ - ٢٧ . (٢) سبق التخريج.
(٣) في الأصل : انه جوهر او عرض، وفي ق : وهو جوهر او عرض، وفي ح : اهو الجوهر او عرض.
(٤) في ق : عن جوابه. (٥) بياض في ق وأصل ق. (٦) سورة القصص - الآية/ ٥٥
(٧) زيادة في ق . * بياض في ث. ** تعليق في الأصل : اي كلمة من
(٨) كذا في ق، وفي الأصل أعرض سؤاله، وفي ث : «نسبه اللعين إلى الجنون، لانه كان يسأل عن المائية (الماهية) وهو يخبر عن الذات، وهو مردود عليه، لان موسى - عليه الصلاة والسلام - لم يتكر هذا على طريق الجواب، بل مبتديا، لان اللعين اطال في السؤال، وهو الخريق.
(٩) في ق : فيمن. (*) هذا نص ث. (١٠) زيادة في ح (١١) سورة يونس/ ٤٢ .
(١٢) في ق : كانوا (١٣) في ق : الصالحين.
(١٤) في ث : من ساس من عبيدي عتقته فهو حر فسارا جمعا عتقوا، وساس خطا.

فأما إذا قال[1]: من شئت من عبيدي عتقه، فأعتقه، كان له أن يعتقهم إلا الواحد، بسبب كلمة من التي وضعت للتبعيض على ما بينا في موضعه، وقد دخلت على العبيد، وفي المسألة الأولى، دخلت على من شاء العتق، فإنه يعم العبيد وغيرهم، فميز العبيد من غيرهم وبعضهم.

فأما من، فقد أوجب التعميم، بحيث لم يقتصر على الواحد، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم– (من دخل دار أبي سفيان فهو امن)[2]، وكان عاما، وقوله (من قتل قتيلا فله سلبه)[3].

فأما الألف واللام[4]، فإنها[5] للتعريف في أصل اللغة، تقول العرب: رأيت رجلا ثم كلمت الرجل، أي كلمته بعينه، قال الله تعالى: (كما أرسلنا إلى فرعون رسولا، فعصى فرعون الرسول)[6] أي[7] ذلك بعينه، وإذا لم يكن في كلامه نكرة سابقة يمكن تعريفها بالألف واللام، اقتضى ضرورة تعريف جنس ما سماه، لأنه متعين من بين الأجناس بالاسم، إن لم يتعين فرد من أفراد الجنس للتعريف، قال علماؤنا فيمن حلف لا يتزوج النساء، فتزوج امرأة حنث، كما إذا حلف لا يشرب الماء، بخلاف ما إذا حلف لا يتزوج نساء، فإنه لا يحنث، إلا بثلاث منهن، فجعلت الصيغة بسبب الألف واللام عبارة عن الجنس، لأنا لو اعتبرنا معنى الجماعة صيغة الذي هو ثابت من قولنا نساء على التنكير، كانت الألف واللام لتعريف تلك النكرة، وذلك الاسم يتناول بعض الجنس غير معلومات، فلا يمكن تعريفهن، فلغا معنى الجماعة صيغة، وكانتا لتعريف الجنس، لأن الجنس معلوم.

وأما النكرة من الاسم، كقول الله تبارك وتعالى: (فتحرير رقبة)[8]، وقولنا: اشترلنا عبدا بألف درهم[9]، ولفلان علي درهم، فللخصوص في أصل اللغة، لأنه اسم وضع لفرد من أفراد الجملة، فتقول: رقبة من الرقاب، وعبد من العبيد، ولا تقول: النساء من

---

(١) في ث : ولو قال، من شئت من عبيدي عتقه، فهو حر، فاستثنى عتق الكل، عتقوا إلا واحدا عند أبي حنيفة، وعندهما: عتقوا جميعا، قالا: لأن من عام فأشبه الفصل الأول، ولأبي حنيفة – رحمه الله – إنه إذا اجتمعت كلمتان من ومن. ومن للتعميم، ومن: للتبعيض، فيعمل بهما بقدر الوسع، فقلنا: يعتق الكل، عملا بحقيقة: من ولايعتق الواحد، عملا بحقيقة من.

(٢) من حديث طويل في فتح مكه، رواه مسلم عن أبي هريرة، مختصر صحيح مسلم بتحقيق الألباني رقم ١١٨٢

(٣) من حديث رواه مسلم عن أبي قتادة. المرجع السابق رقم ١١٤١ .

(٤) في ث : ذكر القسم الرابع – وأما الأسماء النكرة التي تصير عامة بمعنى يلتحق بها، فكاسم الرجل، فرد بصيغته ومعناه، ويصير عاما بمعنى يلتحق به، وهو حرف كل، لأنه حرف إحاطة، فأوجب التعميم، وكذلك إذا دخل فيه الألف واللام التحق باسم الجنس فأوجب التعميم ومتى ذكر في لفظه الإثبات لم يوجب التعميم معنى ذكر في لفظه النفي أوجب التعميم.

(٥) في ق : فإنهما.

(٦) سورة المزمل من (١٥ – ١٦).

(٧) في ق : إلى.

(٨) سورة المجادلة/ ٣ .

(٩) ساقطة من ق.

النساء، ولا الماء من الماء، قال الله تعالى: (إنا أرسلنا إليكم رسولا شاهدا عليكم كما أرسلنا إلى فرعون رسولا)(١). فالمراد بذلك الواحد، وإذا كان للخصوص لغة، قلنا: إذا جاءت في الإثبات خصت صورة ومعنى، كقولك: رأيت رجلا ولفلان عليّ درهم، وقد حججت حجة، وكقول الله-تبارك وتعالى- (فتحرير رقبة) فإنها للإيجاب، ولا يجب إلا واحدة، وكقول(٢) النبي-عليه الصلاة والسلام- (في خمس من الإبل(٣) شاة)(٤)، ولا يجب إلا واحدة.

فإن قيل: أليس قوله تعالى: (فتحرير رقبة) تناول كل رقبة، حتى قيل تخصيص العمياء، والمجنونة والمدبرة من الجملة.

قلنا: إن الآية للإيجاب، ولا يجب إلا تحرير رقبة واحدة.

فأما المجمل الصالح للأداء، فعام، ما من رقبة إلا وهي صالحة للتحرير، ولكن الصلاح ليس من حكم النص، بل كان صالحا له(٥) قبل النص، ولكن كان التحرير من(٦) قبل النص غير(٧) واجب، وبالنص انقلب واجبا، فانقلب خاصا لا عاما بحكم النص، كمن نذر أن يتصدق بدرهم يلزمه درهم، وكل درهم يصلح لأداء الصدقة وليس ذلك بحكم النذر، بل كان صالحا لها قبل النذر، ولهذا قيل: إن الفكرة إذا كررت(٨) ذكرها، كانت الثانية(٩) غير الأولى، قال الله تعالى: (فإن مع العسر يسرا إن مع العسر يسرا)(١٠)، قال ابن عباس: (لن يغلب عسر واحد(١١) يسرين)(١٢) لأن اليسر كرر بلفظ النكرة(١٣). وهذا لأنها تتناول واحدا من الجملة غير عين، ولو انصرفت الثانية إلى الأولى، لتعينت

---

(١) سورة المزمل – الآية/ ١٥، وفي ق سقط من الناسخ حرف الواو في (فرعون).
(٢) في ق : وقول.
(٣) في ق : في خمس من الإبل الشاة شاة، وفي ح : في خمس من الإبل السائمة شاة.
(٤) رواه أحمد في مسنده وأصحاب السنن الأربع والحاكم عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – من حديث طويل. تيسير الجامع جـ ٢ ص ١٧٨/١٧٧ .
(٥) زيادة في ح. (٦) زيادة في ق. (٧) في ق : ليس. (٨) في ق : كرد.
(٩) كذا في ق وفي الأصل : كان الثاني.
(١٠) سورة الشرح الآية ٥ – ٦ .
(١١) ساقطة من ق.
(١٢) قال أبو بكر الجصاص : إن العسر المذكور بديا هو المثنى به آخرا، لأنه معرف بالألف واللام، فيرجع إلى المعهود المذكور، واليسر الثاني غير الأول، لأنه منكور، ولو أراد الأول لعرفه بالألف واللام. أحكام القرآن للجصاص الحنفي جـ ٣ ص ٤٧٣، ورواه ابن جرير عن أبي قتادة بلفظ (لا يغلب عسر يسرين، وأما رواية الحسن البصري قال: كانوا يقولون: لايغلب عسر واحد يسرين اثنين، مختصر ابن كثير للصابوني جـ ٣ ص ٦٥٢، وفي رواية الحاكم عن الحسن البصري مرسلا، وقال عنه المؤلف صحيح، لن يغلب عسر يسرين، إن مع العسر يسراً، إن مع العسر يسرا. قال في التيسير: أشار إلى أن العسرين في المحلين واحد، واليسر الأول غير الثاني، لأن النكرة إذا كررت، فالثاني غير الأول، والمعرفة الثاني عنه، التيسير بشرح الجامع جـ ٢ ص ٣٠٢ .
(١٣) في ق : باللفظ النكرة. (*) في ق : تعتبر.

ضرب تعين بأن لا يشاركها غيرها فيه، ولو كانت عامة، لما كانت شيئا آخر بالتكرار، لأن المسمى على العموم واحد في البابين كاسم الجنس.

ولهذا قال أبو حنيفة – رضي الله عنه – فيمن قال: لفلان علي ألف درهم وأشهد، ثم كررها في مجلس آخر، وأشهد، كانتا مالين على اعتبار[١] الحقيقة، ولهذا لم تعتبر* صفة الإيمان بحكم النص (فتحرير رقبة)[٢]، لأن النص سكت عن أوصاف الرقبة، فيكون إثبات ما سكت عنه النص زيادة عليه لا تخصيصا، بخلاف العمياء، لأن[٣] الرقبة لغير الهالكة لغة، والعمياء هالكة من وجه.

وإذا كانت النكرة في النفي، عمت اقتضاء، كقوله[٤] ما رأيت رجلا، وقول الله تعالى: (فلا تدعوا مع الله أحداً)[٥]، إلا [٦] أنا ذكرنا أن الصيغة تناولت واحدا من الجملة غير عين، فإذا كانت في النفي، لم يتصور نفي ما أخبر إلا بنفي الكل، فإنه إذا قال: ما رأيت رجلا[٧]، وكان رأى رجلا، وهو واحد من الجنس، كان كاذبا.

الا ترى (أنه لا تستقيم العبارة: عنه رأيت رجلا)[٨]، وهذا لما ذكرنا أن المنصوص عليه نفي فعل، أو إثبات فعل[٩] وما يقع عليه الفعل، محل الفعل، والنكرة تتناول أدنى ما ينطلق عليه الاسم من جنسه، فلا يتصور نفي الأدنى إلا بعد نفي الكل، فيعم النفي اقتضاء، لا نصا.

فأما النص في البابين، فما يتناول الأدنى.

وأما كلمة أي[١٠]، بمنزلة النكرة عندنا، لأنها تصحب النكرة لفظا أو معنى[١١] لاستخبارها[١٢]، فتقول: أي رجل فعل هذا، وأي دار تريدها، قال الله تعالى: (أيكم يأتيني بعرشها)(وهي نكرة معنى، لأن المراد بها واحد منهم[١٣].

---

(١) ساقطة من الأصل، وهي في ق وح.

(٢) سورة المجادلة، الآية/ ٣.

(٣) في ح: لأن الرقبة مطلقة، والمطلق ينصرف إلى الكامل في مسماه.

(٤) في ق: كقولك. (٥) سورة الجن/ ١٨. (٦) في ق: لأنا. (٧) في ق: أحدا.

(٨) في ق: أنه يستقيم العبارة عنه بضده رأيت رجلا.

(٩) في ح: كقوله: ما رأيت ورأيت هذا الذي قلنا في الأفراد، فأما في الأجزاء على عكس هذا النفي فيها كالإثبات في الأفراد.

(١٠) في ح: وهي للتبعيض، وقد تضاف إلى المعرفة، وإلى النكرة، فإن أضيفت إلى النكرة، أضيفت إلى الفرد كقوله تعالى: (وماتدري نفس بأي أرض تموت) لقمان/ ٣٤، وإن أضيفت إلى المعرفة أضيفت إلى اثنين فصاعدا، كقوله تعالى (لنعلم أي الحزبين) الكهف/ ١٢ – وكقوله تعالى: (أيكم يأتيني بعرشها) سورة النمل/ ٣٨، وفي ش: أي فرد بصيغتها ومعناها، وتصير عاما بالتحاق وصف به.

(١١) في ق: لفظا ومعنى.

(١٢) في ح و ق: لاستحضارها.

(١٣) في ق وح: يعني أي رجل منكم، لأن المراد بها واحد منهم.

وقال علماؤنا – رحمهم الله – في(١) رجل قال لآخر: أي عبيدي ضربته، فهو حر، فضربهم جميعا، لم يعتق إلا واحدا(٢).

فإن قيل: أليس(٣) لو قال: أي عبيدي ضربك، فهو حر، فضربوه عتقوا جميعا(٤). وقال الله تعالى: (ليبلوكم أيكم أحسن عملا)(٥) وقد تناول الكل.

قلنا: لأنه وصف النكرة بالضرب، فتميز بالوصف(٦) جنس الضاربين(٧) عن غيرهم كما إذا وصف النكرة بصفة عامة، كقولنا: لا أكلم الناس إلا رجلا كوفيا، فإنه يخرج عن اليمين جميع رجال الكوفة لعموم الوصف من حيث انصرافه إلى تمييز الجنس، كأنه قال: إلا كوفيا.

فأما إذا قال: أي عبيدي ضربته، فالضرب مضاف إلى المخاطب، فبقيت العبرة للعبد الداخل تحت كلمة أي، فكان خاصا كالنكرة(٨) فإن قيل: لو قال: أيكم حمل هذه الخشبة ، فهو حر(٩) فحملوها جميعا، وهي خفيفة(١٠) يحملها كل واحد منهم(١١)، لم يعتقوا، وإن عمهم صفة الحمل(١٢).

قلنا: إنه ما ميز العتيق بالحمل مطلقا(١٣)، ولكن بحمل الخشبة، (وإذا حملوها جملة، فما اتصف واحد منهم بحمل الخشبة)(١٤)، وإنما اتصف بحمل البعض، فلم يوجد الوصف الذي تعلق العتق به.

فأما الضرب، فيتم من الواحد بفعله، وإن ضرب معه غيره، وعلى هذا قوله تعالى: (أيكم يأتيني بعرشها)(١٥). إلا أن تكون الخشبة ثقيلة لا يحملها الواحد، فإنهم يعتقون، لأن دلالة الحال تدل على أن المراد به الحمل الممكن، وهو الحمل على الشركة، إذ باليمين لا يمنع نفسه عما ليس يمكن عادة، فينصرف المطلق(١٦) إلى المعتاد، إلا أن لا يحتمل المعتاد.

وكذلك قول الله تعالى: (ليبلوكم أيكم أحسن عملا)(١٧)، وكان(١٨) على العموم، لعموم صفة العمل الحسن، وما ذهب علينا مما لم نذكره، فهو قياس ما ذكرنا، والله أعلم بالصواب.

---

(١) في ق : فيمن قال.

(٢) في ث : عتق الواحد، لأن كلمة (أي) فرد بصيغته ومعناه، وأضاف القرب إلى المخاطب وهو خاص فبقيت العبرة للعبد الداخل تحت كلمة أي، فكان خاصا.

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) ساقطة من ق.

(٥) سورة الملك، الآية/ ٢ .

(٦) في ح : بالضرب.

(٧) في ق : الضاربين.

(٨) في ح : أي كالنكرة، غير موصوفة بصفة عامة.

(٩) ساقطة من الأصل، وهنا تقديم وتأخير عما في ث، والمعنى واحد.

(١٠) كذا في ق : وفي الأصل : خشبة، وما أثبته أصح، لأن الخشبة قد تكون خفيفة وربما لا تكون.

(١١) ساقطة من الأصل.

(١٢) وفي ث : لم يعتقوا ولم توجب العلم.

(١٣) قدم هنا ما أخره في ث.

(١٤) كذا في ق وح، وهي ساقطة من الأصل.

(١٥) سورة النمل، الآية ٣٨، وفي ح : أي لا بد أن يأتي كل واحد بالعرش كله.

(١٦) في ح : وهو أن يحمل الخشبة كل واحد منهم، إلا يحتمل المعتاد فيحمل على الحمل على الشركة.

(١٧) سورة الملك ، الآية ٢

(١٨) ساقطة من ق.

باب القول في
الأسماء الظاهرة التي تتفاوت معانيها ظهورا
من الأسماء المستعملة بين الفقهاء(١)

هذه الأسماء أربعة: الظاهر والنص والمفسر والمحكم.

أما الظاهر فما ظهر مراد الكلام للسامع بلا تأمل بنفس السمع(٢)، كقوله تعالى: (يا أيها الناس اتقوا ربكم)(٣)، (وأحل الله البيع)(٤)، (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)(٥).

وحكمه(٦) التزام موجبه بنفس السماع يقينا وقطعا، عاما كان أو خاصا على ما مر.

وأما النص فهو الزائد بيانا على الظاهر إذا قوبل به(٧)، بضرب دلالة بعد دلالة اللفظ، يعدم(٨) ذلك في الظاهر، مع احتمال التأويل والمجاز(٩). من قولك: نصصت الدابة إذا أظهرت سيرها، بسبب منك فوق سيرها المعتاد(١٠)، وهو اسم لما دون الخبب من الأنواع، والمنصة: العرش الذي يحمل عليها(١١) العروس، لأنه زيادة ظهور، ولهذا ظن بعض الناس أن النص اسم للخاص، وليس كذلك، بل هو اسم لما ذكرنا من تفسيره، ولكن تلك الزيادة، لما كانت لا تحصل إلا بقرينة خاصة، ظن بعض الناس، أنه يختص به، فيكون خاصا، وزعم أن الظاهر لا يكون حجة في غير ما سبق، وإنما السياق دليل النص، وليس كذلك، لأن العبرة عندنا لعموم اللفظ، لا لخصوص السبب الذي سيق الكلام له على ما سيأتيك بيانه ، ومثاله قوله تعالى: (وأحل الله البيع وحرم الربا)(١٢) نص في(١٣) التفرقة بين البيع والربا في صفة الحل والحرمة، وآية البيع ظاهرة تجيز كل بيع(١٤)، وليست بنص، لأن الآية ما سيقت لإحلال البيع، ولكن لإثبات التفرقة بينهما، ردا على الكفرة فإنهم قالوا: إنما البيع مثل الربا، فرد الله عليهم(١٥).

وكذلك قول الله تعالى: (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع)(١٦) نص على بيان العدد، لأنها سيقت لأجله عامة ظاهرة تجيز نكاح ما يطيب لنا من النساء.

---

(١) في ث : لم يذكره عنوانا، وإنما أدرجه متعلقا بما سبق بقوله: (ثم نحتاج إلى معرفة مراتب العام، الظاهر والنص والمفسر والمحكم) و(بين الفقها: ساقطة من ق).

(٢) في الأصل : ما ظهر للسامعين بنفس السماع، وفي ح: بنفس السمع، وفي ق: للسامع بنفس السمع. وفي ث مراد الكلام بلا تأول.

(٣) سورة النساء، الآية ١، وسورة الحج ،الآية ١، وسورة لقمان، ٣٣ . (٤) سورة البقرة، الآية ٢٧٥ .

(٥) سورة المائدة الآية ٣٨ . (٦) في ق : وحكمه التزام، والآيات السابقة والحكم لم تتعرض لها ث.

(٧) ساقطة من ث. (٨) في ق : بعدم. (٩) زيادة في ث. (١٠) تقديم وتأخير في ث.

(١١) في ح : عليه : أي العرش. وفي الأصل : أي المنصة، وفي ث: سيرها، سميت بذلك لظهورها من بين سائر الأماكن بزيادة تكلف. (١٢) سورة البقرة الآية ٢٧٥ . (١٣) في ق : نص على.

(١٤) في ق : في صفة الحل، وفي ح : وآية البيع ظاهرة وليست بنص، وفي ث : ظاهر في إباحة البيع، ونص في حق الفرق بينه وبين الربا. (١٥) زيادة في ث. (١٦) سورة النساء، الآية/ ٣ .

وقوله تعالى: (فطلقوهن لعدتهن)(١) نص على وجوب الطلاق للعدة إذا أراد الطلاق، لأنها سيقت لبيان الوقت، ظاهرة على وجوب الاقتصار على قوله: طلقت، ليكون الامتثال بالأمر بقدر ما يوجبه الأمر، فيكون حكم* النص والظاهر، مما يجب العمل بظاهرهما وإنما يظهر الفرقان بينهما عند المقابلة، فيكون النص أولى من الظاهر.

وأما المفسر: (فما ظهر المراد من الكلام من كل وجه، بحيث لا يبقى احتمال التأويل، ولكنه يحتمل النسخ، من قولك: أسفر الصبح، وسفرت المرأة عن وجهها، أي كشفت، والتفسير شيء واحد)(٢). فكان كالمكشوف معناه الذي وضع الكلام له كشفا لا شك فيه، سواء كان الكشف من حيث النص، بأن كان لا يحتمل إلا وجها واحدا، ولكنه كان خفيا، بكون العربية غريبة، أو المعنى دقيقا من الاستعارات، فكشف عنه بالدلالة.

أو كان ظاهرا، ولكنه يحتمل التأويل، بدلالة تقوم، فسد باب التأويل بالتفسير حتى لم يبق له محل، فصار فوق النص بانسداد باب التأويل بدليله(٣). كقول الله تعالى: (فسجد الملائكة كلهم أجمعون)(٤). فهذا اسم ظاهر للجماعة(٥)، ولكنه يحتمل الخصوص، فلما فسره بقوله: (كلهم) انسد باب الاحتمال.

وحكمه(٦) اعتقاد ما في النص وزيادة أنه به لا يحتمل تأويلا.

فأما المحكم فما أحكم المراد منه بحجة لا تحتمل التبدل والنسخ بوجه(٧). من قولك أحكمت الصنعة(٨) إذا أمنت انتقاضها، فيصير حكم المحكم بتلك الحجة من قبيل ما لا يحتمل الانتساخ، فيصير فوق المفسر(٩)، لأنه مما يحتمل الانتساخ، إن لم يحتمل التأويل، وهذا كقول الله تعالى: (إن الله بكل شيء عليم)(١٠). وقد ثبت بدليل المعقول، أنه(١١) وصف دائم أبدا لا يجوز سقوطه، ولهذا سمّى الله تعالى المحكمات أم الكتاب، أي الأصل الذي يجب الرجوع إليه، كأم الولد، لأن مرجع الولد إليها، ومكة أم القرى، لأن المرجع إليها في الحج، وفي آخر الأمر(١٢).

وحكمه حكم المفسر، وزيادة أنه لا يحتمل الانتساخ، فكان المحكم فوق المفسر، والمفسر فوق النص، والنص فوق الظاهر(١٣).

ولهذه الأسماء أضداد(١٤) تعرف بها، يحتاج إلى معرفتها، لأن الشيء يعرف بضده:

---

(١) سورة الطلاق، الآية ١ . * زيادة من المحقق (٢) زيادة في ث.
(٣) في ق : بدليله قول الله. وفي ث : ومثاله من الإخبارات. (٤) سورة الحجر، – ٣٠ وص – ٧٣ .
(٥) في ث : فهذا اللفظ يوجب التعميم، فإذا قيد بقوله (كلهم أجمعون) انقطع وهم التخصيص.
(٦) الفقرة ساقطة كلها من ث. (٧) زيادة في – ث.
(٨) في ث : أحكمت البناء. وفي ق أحكمت الصفة. (٩) في ق : المفسد.
(١٠) سورة الأنفال الآية/ ٧٥. وقد استشهد في نسخة ث بالآية ٢٣ من سورة الإسراء: (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه).
(١١) في ث : أنه حكم، لأنه لا يتبدل. (١٢) في ح : أي في القيامة. (١٣) زيادة في ث.
(١٤) في ث عكس الألفاظ : فضد الظاهر : الخفي.. الخ.

فالخفي ضد الظاهر،

والمشكل ضد النص،

والمجمل ضد المفسر،

والمتشابه ضد المحكم.

فالخفي اسم لما خفي معناه بعارض دليل غير اللفظ في نفسه(١)، فبعد عن الوهم بذلك العارض حتى لم يوجد إلا بطلب، من قولنا: اختفى فلان، إذا صار بعارض حيلة صنعها بحيث لا يوقف عليه إلا بطلب(٢)، كآية السرقة: (والسارق والسارقة)(٣)، فإنها نص ظاهر في كل سارق لم يعرف باسم آخر، خفي في حق الطرار(٤) والنباش لأنهما يعرفان باسمين(٥)، خاصين، فبعد (عن اسم السارق)(٦) بسبب اسم آخر(٧)، معرفة عن اسم السرقة على ما (تستبق عليه الأفهام)(٨)، حتى اختلف العلماء في قطع النباش، لشدة الخفاء في حقه.

وفوق الخفي المشكل: وهو الذي اشكل على السامع طريق الوصول إلى المعنى، الذي وضع له واضع اللغة الاسم(٩)، أو إرادة المستعير لدقة المعنى في نفسه(١٠)، لا بعارض حيلة، كما يشكل طريق المنزل(١١) إذا دق في نفسه، فكان هذا الخفاء فوق الذي كان(١٢) بعارض حيلة، حتى كاد المشكل يلتحق بالمجمل، وكثير من العلماء لا يهتدون إلى الفرق بينهما(١٣).

وفوق المشكل المجمل: وهو الذي لا يعقل معناه أصلا، لتوحش اللغة وضعا، أو المعنى استعارة، وهو الذي يسميه أهل اللسان: الغريب، والغريب اسم لمن فقد في(١٤) مكان وجوده عادة، وهو الوطن، وصار بحيث لا يوقف عليه بعد الغربة إلا عن استفسار(١٥)، وهو(١٦) كقول الله تعالى: (وحرم الربا)(١٧)، لأن الربا في اللغة الفضل، ولكن

---

(١) في ث : ماستتر المراد من الكلام بعارض أمر لا لمعنى في صيغة اللفظ.

(٢) في ث : لا توقف عليه بعارض لا لمعنى في ذاته، معلوم بنفسه.

(٣) ذكرت ث الآية ٣٨ من سورة المائدة دون غيرها.

(٤) الطرار : النشال ، يشق ثوب الرجل ويسل ما فيه. المعجم الوسيط جـ ١ ص ٥٥٤ .

(٥) كذا في ح وق. (٦) ساقطة من ق. (٧) ساقطة من الأصل.

(٨) كذا في ق، وفي الأصل : يستبق إليه الأوهام. (٩) ساقطة من ق. (١٠) في ق : المشترك.

(١١) ساقطة من ق.

(١٢) في ح : ذكر بعض الآيات (خير من الف شهر – القدر) (نساؤكم حرث لكم – البقرة، ٢٢٣) (قوارير من فضة – الإنسان، ١٦) (وضاق بهم ذرعا – هود، ٧٧).

(١٣) اقتصرت ث في تعريف المشكل : أنه إذا دخل في الأشكال، ق قولك : أحرم : إذا دخل في الإحرام، بحيث لا يستدل عليه إلا بعد التميز بينه وبين سائر أجناسه، فاحتاج إلى التأمل للتميز. وفي ح : كقوله تعالى: (فصب عليهم ربك سوط عذاب – الفجر، ١٣) وقوله (فاذاقها الله لباس الجوع والخوف) النحل ١١٢، وقد كتبت خطأ كالتالي: فاذاقهم الله لباس الخوف والجوع.

(١٤) في ق : عن. (١٥) في ث : لا يوقف عليه إلا ببيان يلتحق به، واقتصرت ث عليه فقط.

(١٦) في ق : وهكذا. (١٧) سورة البقرة، ٢٧٥ .

الله تعالى ما أراده، فالربح حلال، ولكن أراد به بيوعا محرمة شرعا(١)، بسبب فضل أو غيره، فصارت غريبة، بأن نقلت عما(٢) وضع له واضع اللغة، إلى(٣) معنى إرادة المتكلم فصار لا يوقف على المعنى المراد إلا بعد البيان، إلا أن يكثر الاستعمال لمعنى معلوم، فيصير المعنى بالاستعمال كالأصلي(٤) كالغريب، إذا توطن ببلدة(٥)، وعرف بها، فكان المجمل فوق المشكل، **فالمشكل** ما له طريق إلى مراده، ولكن اشتبه لدقته وخفائه.

والمجمل: مالا طريق إلى مراده، ولكن احتمل بيان الطريق.

وفوق المجمل المتشابه(٦).

وهو الذي تشابه معناه على السامع، من حيث خالف موجب النص موجب العقل قطعا، (ويقينا لا يحتمل التبديل)(٧)، فتشابه المراد بحكم المعارضة بحيث لم يحتمل ز اله بالبيان، لأن موجبات العقول قطعا لا تحتمل التبديل(٨)، ولا موجب النص بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال الله تعالى(٩): (وما يعلم تأويله إلا الله)(١٠)، فكان فوق المجمل الذي يحتمل البيان، والله أعلم به(١١).

وحكم الخفي وجوب الطلب على العبد(١٢) بتأمله في نفسه حتى يظهر.

وحكم المشكل وجوب الطلب بتأمله في نظيره من كلام العرب مما عقل معناه.

وأما المجم: فحكمه التوقف فيه واعتقاد أن ما أراد الله تعالى منه حق إلى أن(١٣) يأتيه البيان من غيره، كالذي ضل الطريق، فسبيله التوقف إلى أن يأتيه من يهديه وكذلك يلزم الاشتغال بطلب من يهديه إن رجا ذلك، ثم بعد البيان يلزمه ما يلزمه بالمفسر، البيان يلزمه بالمفسر أو الظاهر على حسب اقتران البيان به(١٤).

وأما المتشابه فحكمه التوقف أبدا على اعتقاد الحقية للمراد به، فيكون العبد به(١٥) مبتلى بنفس الاعتقاد لا غير والله تعالى أعلم.

---

(١) في ق : تنوعا محرمة.
(٢) في ق : نقلت عنه كما.
(٣) في ق : أن معنى.
(٤) كذا في ح، وفي الأصل كالاهلي.
(٥) في ق : ببلده.
(٦) في ح : كقوله تعالى : (ثم استوى على العرش – الأعراف، ٥٤، ويونس ٣، وغيرها كثير، بل يداه المائدة، ٦٤) (ثم استوى إلى السماء ، فصلت، ١١) (في ظلل من الغمام – البقرة، ٢١٠).
(٧) ساقطة من ق. (٨) في ق : التبدل. (٩) في ق : زيادة في المتشابه.
(١٠) سورة آل عمران/ ٧.
(١١) ساقطة من ق، وفي ث : ما اشتبه المراد منه بحيث لا يلتحق البيان به من قبل المتكلم، ولا من قبل السامع، (فأما الذين في قلوبهم زيغ – الآية، ٧ آل عمران).
ومنهم من قال : يحتمل التأويل، وعطف عليه قوله تعالى: (والراسخون في العلم) ومنهم من لم يعطف عليه، ولم ير تأويله.
(١٢) زيادة في ح وق. (١٣) ساقطة من ق. (١٤) في ث : لم يتعرض للمثال هنا. و(به) ساقطة من ق.
(١٥) زيادة في ق وح.

باب القول في أقسام أنواع استعمال الكلام

أنواع الاستعمال أربعة: حقيقة ومجاز وصريح وكناية.

أما الحقيقة فتفسيرها: ما أريد من التكلم ما وضع واضع اللغة الكلام له، لأنه هو الحق منه (على ما عليه الوضع)(١).

وأما المجاز، فتفسيره: ما أريد به غير ذلك المعنى، لأنه ليس بحق منه (على اعتبار الوضع)(٢)، ولكنه تجوز به على طريق الاستعارة عن المعنى الأصلي، لهذا المعنى (٣)، فكان هذا المعنى على اعتبار الأصل غير حق، من قولك حبك لي مجاز، أي باللسان دون القلب الذي هو معدنه(٤)، وهذا الوعد منك مجاز أي لم ترد التحقيق، بل الترويج، لأنه باطل على ما عليه أصل العادات(٥) في الحكمة، ولهذا سمي المجاز مستعارا، كأن القائل استعاره للمعنى الذي قصده فكساه به، وقد ظهر ظهورا بينا من كلام الناس، وكتاب الله تعالى، ورسائل الكتبة، وأشعار العرب، حتى كاد المجاز يغلب الحقيقة وجودا واستحسانا، وبه توسعت اللسان وصلحت(٦).

فإذا عرفت حديهما علمت أن الحقيقة لا تنال إلا بالسماع، وطريقها الوضع، ولا يوقف عليه إلا بالنقل عن واضع اللغة، كالنصوص في باب الشرع، فإنها لا تثبت حججا، إلا بعد النقل عمن لا يجوز عليه الكذب.

وأما المجاز، فلا حاجة بنا إلى السماع ليثبت لغة يجوز استعمالها، بل يثبت من قبل المتكلم، لأن العرب إنما استعارت اللفظ لغير ما وضع له(٧) لاتصال بينهما بوجه ما، إما من حيث معنى اللفظ، كالشجاع يسمى أسدا، لوجود المعنى المطلوب من الشجاع في الأسد(٨)، وكالبليد يسمى(٩) حمارا لهذا المعنى.

وإما من حيث الذات، كالمطر(١٠) يسمى سماء(١١)، لاتصال بينهما ذاتا، لأنه من السماء، ينزل على ما تراه العيون ظاهرا، وقال الله تعالى: (إني أراني أعصر خمرا)(١٢) أي ماء العنب، وماؤه ليس بخمر حال العصر، ولكن قد يتصل هذا العين بذلك الوصف.

(وإما الاتصال من حيث السببية، فكالمسيس يصير مجازا عن الوطء، لأنه بسبب منه.

---

(١) في ث : باصل الوضع. (٢) في ث : وضعاً، وفي ق: ماعليه الوضع.
(٣) في ث زيادة «موضوع لشيء، وكان ذلك الشيء حقا».
(٤) في ث زيادة : «والحقيقة والمجاز سواء، في حق ما يتعلق به من الأحكام وإنما افترقا في حق النية، فالحقيقة تثبت بلانية، لان واضع اللغة وضعه علما عليه، فأغناه الوضع عن النية، وأما المجاز، فيثبت باستعماله، فلا بد من الإرادة، لأن المطلق من الكلام لحقيقته، حتى يقوم الدليل على مجازه، لأن معنى الحقيقة أصل منه، والثاني طارىء عليه.
(٥) في الأصل وق : العدات. (٦) كذا في ق و ح، وفي الأصل وث : وملحت.
(٧) ليست في الأصل. (٨) في ث : لاتصال بينهما في المعنى الخاص، وهو الشجاعة.
(٩) في ق: سمي. وفي ث يسمى حمالا لاتصال بينهما في المعنى الخاص، وهو البلادة.
(١٠) في ث : وإما الاتصال بينهما ذاتا. (١١) في ق: سما سماء. (١٢) سورة يوسف، ٣٦ .

ولهذا قلنا: إن النكاح ينعقد بلفظ الهبة، لأن النكاح موضوع لإفادة ملك المتعة، والهبة موضوعة لإفادة ملك الرقبة، توجب ملك المتعة، فكان بسبب منه، فصلح مجازا عنه.

فإن قيل: ملك النكاح سبب مشترك بين الزوجين، ولهذا كان لها أن تطالبه بالوطء، وهذا لأن النكاح عبارة عن الازدواج، وهذا المعنى لا يتحقق في غير هذا اللفظ، فلا يثبت بغيره، وهذا كما قال الشيخ أبو الحسن، إن عقد المفاوضة لا ينعقد بدون لفظة المعاوضة، لأن هذا اللفظ ينبيء عن معنى لا ينبيء عنه غيرها.

وكذا الشهادة، لا تقوم بدون لفظة الشهادة، لأنها تنبيء عن معنى لا ينبيء عنه غيرها، فإنه إخبار فيه معنى الايجاب.

وأما الهبة فتوجب مسلكا خالصا للمالك فلا تصلح مجازا عنه.

قلنا: ملك النكاح سبب للزوج خالصا، بدليل أنه يملك الاعتياض عنه والحل بيده، غير ان ثمرات الملك تقع مشتركة بينهما، ولا كلام في الثمرة، إنما الكلام في نفس الملك.

ولهذا قلنا: إن العتاق يصلح مجازا عن الطلاق، لانه يتسبب منه، لأن الطلاق وضع لإسقاط ملك المتعة، والعتاق يسقط ملك الرقبة، وسقوط ملك الرقبة، موجب سقوط ملك المتعة، فكان بسبب منه، فصلح مجازا عنه.

فإن قيل: الاتصال يثبت من الجانبين لا من أحدهما، فهلا صلح الطلاق مجازا عن العتاق، والنكاح مجازا عن الهبة.

قلنا: الاتصال متى كان لازما صلح كل واحد منهما عن صاحبه، كالشراء مع الملك، فإنه لو قال: كل عبد اشتريته فهو حر، فاشترى نصفه، ثم باعه ثم اشترى النصف الباقي يعتق.

ولو قال: كل عبد أملكه، فهو حر، فملك نصف عبد، ثم باعه ثم ملك النصف الباقي. عتق.

فلو انه أراد بالملك الشراء، أو بالشراء الملك، صح. وصار أحدهما مجازا عن الآخر، لأن الاتصال لازم، فإذا ثبت هذا القول، وزوال ملك المتعة لازم لزوال ملك الرقبة فقط، لا يتصور بقاء ملك المتعة مع زوال ملك الرقبة فصلح مجازا عنه فأما زوال ملك الرقبة فغير لازم لزوال المتعة، فإنه لو أعتق عبده، زال ملك الرقبة، وليس ثم ملك متعة.

فإن قيل: كما يصح استعارة السبب للمسبب، صح استعارة المسبب للسبب قال الله تعالى: (إني أراني أعصر خمرا) والخمر مسبب العنب، وصار مجازا عنه قلنا: معناه: استخرج خمرا، فصار العصر مجازا عن الاستخراج، وقيل: أراد بالخمر نفس العنب ،ولهذا قلنا: إذا قال لعبده وهو اكبر سنا منه، هذا ابي، عتق لأن موجب هذا اللفظ البنوة، والبنوة متى ثبتت، أوجبت العتق، فصلح هذا اللفظ مجازا عنه، كأنه قال: عتق عليّ من حين ملكته، ولا يلزم، إذا قال لامرأته وهي معروفة النسب هذه بنتي، حيث لا تحرم عليه، لأن موجب هذا اللفظ ينافي الطلاق، لأنها متى تحققت، انتفى النكاح،

فتصير مجازا عنه، إذ لو لم يمكن إثبات حقيقته، كأنه قال: ما تزوجتها، وإذا انتفى النكاح، لم يقع الطلاق، والشيء لا يصير مجازا عما ينافيه، بخلاف مسألتنا، لأن موجب هذا الكلام، لا ينافي ثبوت الملك، بدليل أنه يعتق عليه، والعتق يحصل بعد الملك، وإنما ينافي البقاء فصار كأنه قال: عتق على منذ ملكته)(١).

وقال تعالى: (أولا مستم النساء)(٢) أي جامعتم، لاتصال فعل المس بفعل الجماع. وقال عليه الصلاة والسلام: (كل مسكر خمر)(٣) لاتصال بينهما في معنى (المخامرة والإنشاط)(٤)، وقال الله تعالى: (وامراة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي)(٥) أي أنكحت بالإجماع، فاستعارة المرأة لفظ(٦) الهبة للنكاح، لاتصال بينهما سببا(٧)، فإن الهبة وإن وضعت لتمليك الرقبة، فإنه يتصل بتمليك المتعة اقتضاء، فإن من(٨) ملك جارية هبة، ملكها متعة، وحل له وطؤها إلا بمانع، كالعقد، سبب لتمليك(٩) الوطء، إلا بمانع.

ولما كان لفظ تمليك الرقبة سببا لملك المتعة، وصحة (الاستعارات بهذين المعنيين من كل متكلم، لأن سبب صحة)(١٠) الاستعارة، هذا(١١) الاتصال الذي أشرنا إليه، وهذا إنما يقف عليه كل متكلم، إذا تأمل، لأن هذا السبب الذي به صحت الاستعارة سماعا(١٢)، مما يوقف عليه بالتأمل، وكان هذا من صحيح الشرع، كالمقاييس(١٣) التي

(١) هذا ما اقتصرت عليه (ن) في تعريف المجاز وأمثلته.

(٢) المائدة/ ٦. ويرى أبو بكر الرازي الجصاص في أحكامه جـ ١ ص ٣٩٤: أن المس يحتملُ الجماع. وقد خالف الشافعية الحنفية في هذه المسألة، فبينما يراه الحنفية بأنه الجماع، وهذا ما ذهب إليه علي وابن عباس والحسن - رضي الله عنهم - يرى الشافعية: أنه لمس اليد، وهذا ماذهب إليه ابن مسعود وابن عمر - رضي الله عنهما، والشعبي - رحمه الله - وهناك قول آخر إنه ما دون الجماع (جـ ١ ص ١٦٦) مصنف ابن أبي شيبة تحقيق مختار الندوي طبعة الدار السلفية بالهند) وذكر عدة آراء.

وقال ابن جرير الطبري: الأولى بالقولين بالصواب هو الجماع دون غيره. وللحنفية أدلة منها: أنه صلى الله عليه وسلم، كان يقبل بعض أزواجه ويصلي فلو كان مس اليد ناقضا، لتوضأ قبل الصلاة، فلم يكن المس حدثاً.

ثم إن الآية، كناية عن الجماع، والقرآن استعمل المجاز، وإن كان في الحقيقة المس باليد.

ومنها قوله تعالى (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن - البقرة/ ٢٣٧) وقوله تعالى: (من قبل أن يتماسا - المجادلة/ ٣).

ودليل الشافعية في ذلك: أن اللمس حقيقة باليد في أصل لغة العرب، ولا يعدل عن الحقيقة إلى المجاز إلا عند تعذر الحقيقة، وقد ترجح بالقراءة الثانية: (أولمستم النساء) فكان حمله على الحقيقة أولى.

وقد ذكر ابن رشد - بداية المجتهد جـ ١ ص ٢٩ - أن سبب الاختلاف بين الفقهاء في المس: هو: أنه يطلق مرة على اللمس باليد، ومرة يطلق كناية عن الجماع. غير أنه يرجح معنى الجماع في هذه الآية.

والراجح: هو رأي الحنفية بالنظر للآيات والآثار. وقد رجحه كذلك صاحب روح البيان (جـ ١ ص ٤٨٨ فما بعد) إذ يذكر أنه أصبح من المتعارف عليه، أن المس إذا أضيف للنساء، يعني: الجماع. كما أن الوطء في الحقيقة، يطلق على المشي بالقدم، وبإضافته للنساء، يطلق على الجماع (روح البيان جـ ١ ص ٢٨٨. وجامع البيان للطبري جـ ٥ ص ١٠٥).

(٣) رواه أحمد في مسنده: ورواه مسلم في صحيحه، ورواه أصحاب السنن الأربع: أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة عن ابن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - ورواية أبي داود والترمذي عن عائشة، بإسناد صحيح (كل مسكر حرام) وللحديث في الروايتين بقية، وقد علق المناوي عليهما، بأن فيهما رداً على الحنفية في قولهم: الخمر ماء عنب أسكر، فغيره حلال طاهر (التيسير بشرح الجامع الصغير - جـ ٢ ص ٢١٧ ورواه بروايتيه كذلك مسلم (المختصر ص ٢٤٢، ٢٤٣ تحقيق الالباني).

(٤) في ق: في معنى المجاز والاستنباط. (٥) سورة الأحزاب/ ٥٠.

(٦) في ق: لفظه خطأ من الناسخ. (٧) في ق: نسبا. (٨) ساقطة من الأصل.

(٩) في ق: ملك الوطء. (١٠) ساقطة من ق. (١١) ساقطة من ق.

(١٢) في الأصل: سمعا. (١٣) في ح: أي نسبة هذا كنسبة القياس في المشروعات.

اقيمت مقام النصوص، لا يتبع(١) فيها السماع، ويصح من كل قائس، لأن المسموع من القياس، إنما صح، لأن النص كان معلولا بوصف منه(٢) لتبين أثره، دون سائره في إيجاب ذلك الحكم.

ولما صح من السلف بهذا المعنى صح من كل قائس، فإن المؤثر مما يوقف عليه بالتأمل في نظائره والبحث عن وجوه الطلب والاستعارة، أمر شائع(٣) من الخطباء، والكتبة والشعراء، حتى استحق الواحد منهم المدح بإبداع الاستعارات والتعريضات(٤).

فتبين أن المجاز، احد نوعي الكلام والنوع الآخر هو الحقيقة، لأنه مستعمل بمنزلته، إلا ان المطلق من الكلام لحقيقته، حتي يقوم الدليل على مجازه، لأن معنى الحقيقة أصل منه والثاني طارئ عليه فلا يثبت إلا بدليله.

ومن المتأخرين من ظن أن المجاز لا عموم له(٥)، وإنه غلط لأن الاستعارة أقامت المستعار من اللفظ مقام الحقيقة لذلك المسمى الذي استعير له، لولاه لكان المتكلم به مخلا بالغرض(٦)، فكان لا يحسن التكلم به فلما كان المستعار أحسن من الحقيقة علم انه مثله في البيان وأربى عليه بحسن الصيغة.

وتبين أن حد المجاز، ما اثبت المراد بالكلام بظاهره كذلك مجازا لا بما لم يتكلم به من ضمن أو اقتضاء، أو نحوه كما يكون بعينه لو تكلم بالحقيقة الصريح، وتبين مما قلنا(٧) ان اللفظ الواحد لا يشتمل على الحقيقة والمجاز، لأنهما مختلفان، لا يجتمعان، كالثوب على البدن، لا يجوز أن يكون عارية وملكا في وقت واحد، (وكانا عن الانتظام أبعد من المعاني التي تشترك تحت لفظ واحد)(٨)، وقد مر أن المشترك لا عموم له، فهذا أولى.

---

(١) في ق : لا يقنع. (٢) في الأصل : يوصف منه. وفي ق : يوصف منه ليتبين اثره.

(٣) في ق : سائغ. (٤) في ق : والتعريفات.

(٥) في ث : قال بعض اصحاب الشافعي: لا عموم للمجاز، لأن الأصل أن لايجوز إستعمال اللفظ لغير ماوضع له، وإنما جوز باعتبار الضرورة، فتتقدر بقدرها وأنها ترتفع بالأدنى، فلا تثبت بالكل، ومثاله ماروي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام بالطعام إلا سواء بسواء - (جزء من حديث عثمان بن عفان رواه مسلم في المختصر للألباني ص ٢٥٢) - فاسم الطعام حقيقة في المطعومات فأوجب التعميم، وقال عليه الصلاة والسلام: (لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين) - جزء من حديث متفق عليه: (مشكاة المصابيح جـ ٢ ص ٣٦٢ - ٣٦٣ بتحقيق الألباني) لم يرد به الصاع حقيقة، بل ما يدخل تحت الصاع فكان مجازا عنه، فلم يثبت عمومه، فاقتصر الحكم على الأدنى.

ولنا ان المجاز احد فرعي الكلام، وهو بمنزلة الحقيقة في حق ما يتعلق بهما من الأحكام، لأنه ظهر ظهورا بينا في كلام الله تعالى، واستعارات العرب... الخ، ثم الألف واللام لو دخل على الصاع حقيقة أوجب التعميم، فكذا إذا اريد به ما يدخل تحت الصاع، أوجب التعميم.

(٦) في ق : بالفرض (بالفاء).

(٧) في ث «بما قلنا إن الجمع بين الحقيقة والمجاز لا يجوز إلا بهما، اختلفا معنى والمعاني يتصور انتظامها تحت لفظ واحد كما مر في المشترك، ولأنه يجرى من الحقيقة مجرى العارية من الملك».

(٨) ساقطة من ق.

ولهذا لم يجعل علماؤنا، المس، حدثا، لأن الجماع مراد بقوله (أولا لامستم النساء)(١) وهو مجاز، فبطل أن تكون الحقيقة مراده، وهو: المس.

وقال علماؤنا: بأن النص الموجب لتحريم الخمر لا يتناول سائر المسكرات، لأن الاسم للني(٢) من ماء العنب إذا غلا واشتد حقيقته، ولغيره مجاز لاتصال بينهما بمعنى مخامرة(٣) العقل، فلا يدخلان جميعا تحته.

وقالوا فيمن حلف لا يأكل من(٤) هذه النخلة، فأكل من ثمرها، حنث، وهو مجاز، لأن النخل سبب للثمرة، ولو أكل من عينها لم يحنث، لأنه حقيقة.

وقالوا(٥): لو حلف لا يأكل من هذه الشاة، فأكل من لحمها، حنث، وهو حقيقة، ولا يحنث بشرب لبنها مجازا(٦).

فإن قيل: لو حلف لا يضع قدمه في دار فلان، فدخل ماشيا، يحنث وهو حقيقة، ويحنث إذا دخلها راكبا، وهو مجاز(٧).

قلنا: وضع القدم بعرف اللسان في مثل هذا(٨) صار مجازا(٩) عن الدخول، لأنه سببه(١٠) فصار كأنه حلف لا يدخل دار فلان، فيحنث، دخل راكبا، أو ماشيا بمطلق الدخول، الذي هو مجازه، لا بمجاز وضع القدم وحقيقته.

ونظيره: رجل قال: عبده حر يوم يقدم فلان، فقدم ليلا أو نهارا، أعتق(١١) عبده، لأنه صار مجازا عن الوقت، ثم الوقت يدخل تحته الليل والنهار.

فإن قيل: قد قال أبو يوسف ومحمد -رحمهما الله- في رجل حلف لا يأكل من هذه الحنطة فأكل من عينها، حنث، وهو حقيقة، ويحنث إذا أكل من خبزها مجازا(١٢). (فإن قيل: قال أبو حنيفة: لو قال: لله علي أن أصوم يوم الخميس، فمضى يوم الخميس ولم يصم، وقال أردت به اليمين، فإنه يلزمه القضاء، وهو حقيقة، ويلزمه الكفارة، وهو مجاز، فقد اجتمع الحقيقة والمجاز وجاز.

قلنا: ما اجتمع الحقيقة والمجاز، ولكن ظاهر اللفظ للنذر فانصرف إليه.

---

(١) سورة المائدة، ٦ . وقد اقتصرت ق : على قوله (أو لمستم).
(٢) في ق : للني، وقد سبق التعليق على قولهم من كلام المناوي عند تخريج الحديث: (كل مسكر خمر)
(٣) في ق : مجامرة (خطأ من الناسخ).
(٤) ساقطة من ق. (٥) في ث ذكر عنوانا جانبيا : مسائل : وذكر بعض هذه الأمثلة وأمثلة أخرى.
(٦) ساقطة من ق.
(٧) في ق : والحنث : وفي ث العكس من ذلك (فدخلها راكبا فلا يحنث بالمجاز، ولو دخلها ماشيا يحنث عملا بالحقيقة). وهذا القول أرفق بالناس على أصل الحنفية المشهور بينهم بإيجاد المخارج الشرعية.
(٨) زيادة في ث.
(٩) في ق : صار عبارة.
(١٠) في ق : سببه.
(١١) في ق : يعتق.
(١٢) كذا في ق وح.

وهو بهذه الإرادة يريد صرفه عن الظاهر إلى غيره، فصدق فيما عليه ولم يصدق في صرفه عنه إلى غيره، كمن قال: زينب طالق، وله امرأة معروفة تسمى زينب، فقال: لي امرأة أخرى تسمى زينب، أردت الوقوع عليها طلقت المعروفة بالظاهر، والمجهولة تطلق بإرادته)(١).

وكذلك لو حلف لا يشرب من الفرات، فشرب منه كرعا، حنث، وهو حقيقة، يحنث إذا شرب منه اغترافا مجازا.

قلنا: إنهما(٢) يقولان: لا أشرب من الفرات، عبارة عن ماء الفرات مجازا، واسم ماء الفرات لا ينقطع بالاغتراف أو الإحراز في آنية(٣)، لأنها في الظرفية ليس كالفرات، فلا تنقطع النسبة الأولى بها، فحنث في البابين، بعموم ماء الفرات الذي هو مجاز، حتى إذا أخذ الماء من نهر آخر أخذ من الفرات لم يحنث، لانقطاع الإضافة إلى الفرات بالنهر الآخر.

وكذلك الحنطة بعرف اللسان صار(٤) عبارة عما فيه(٥)، حتى قيل: فلان يأكل الحنطة، وإن كان يأكل من خبزها(٦)، فصار بمنزلة ما لو حلف لا يأكل ما في الحنطة فيحنث، أكل عينها أو خبزها لعموم المجاز لأنه أكل ما فيها حال ما أكل عينها.

(ولا يلزم جميع ذلك، لأنا لم نجمع بين الحقيقة والمجاز، بل عملنا بعموم المجاز لأن وضع القدم، صار مجازا عن الدخول، وأنه متنوع.

وكذا أكل الحنطة، صار مجازا عما يتخذ منها، وذلك متنوع.

وكذا الشرب من الفرات، صار مجازا عن ماء الفرات، وذلك متنوع شربه.

فإذا عملنا بعموم المجاز، ونزل المجاز من الحقيقة أيضا منزلة العلة من النص، فطريق معرفة النص، السماع، وطريق معرفة العلة، القياس والرأي. فكذا هنا.

ثم لو علل معلل بشيء، لم يسبق إليه صح بعد أن يكون الطريق معلوما، فكذا إذا استعمل اللفظ لغير ما وضع له صح بعد أن يكون مستعملا بطريقة، وطريق المجاز، هو الاتصال بين اللفظين، إما في المعنى الخاص، وإما في الذات، وإما في السببيه)(٧).

وأبو حنيفة – رضي الله عنه – اعتبر الظاهر، فوجد أحدهما حقيقة، والآخر مجازا، فلم يجمع بينهما، وهما(٨): اعتبرا الباطن، فوجدا مجازه يعم النوعين، فجمعا بينهما

---

(١) هذه الزيادة في ح. (٢) أي أبو يوسف ومحمد.
(٣) في ث : اقتصر المسألة.
(٤) زيادة في ح.
(٥) في ح : فيها.
(٦) ساقطة من ق.
(٧) زيادة في ث.
(٨) أبو يوسف ومحمد.

بعموم المجاز، إلا انهما جمعا بين الحقيقة والمجاز، كمن حلف لا يدخل(١) دار فلان، فدخل دار فلان بملك أو عارية، حنث.

فالملك حقيقة، والعارية مجاز، لأن المراد عرفا الإضافة بملك السكن مجازا إلا ان ملك السكنى ثابت بحق الملك والاستعارة.

وقد قالوا فيمن أوصى لمواليه، بثلث ماله، وهو حر الأصل: لم يعتق، وله مولى واحد، أعتقه، وموالي مولى، كان نصف الثلث لمولاه، والنصف للورثة، دون موالي مولاه، لأن الحقيقة، وهو المولى، دخل تحت الوصية، فلا يدخل تحته موالي المولى لانه مجاز، إذ الاسفل في الحقيقة، مضاف «إلى»(٢) الذي أعتقه، دون الذي أعتق من أعتقه، فما وجد من المولى إعتاق إياه حقيقة، إنما وجد منه التسبيب(٣)، بأن اعتق الأول حتى قدر الأول على إعتاق الثاني، فكانت الإضافة إليه بالتسبيب(٤)، فكان مجازا، فلم يثبت مع الحقيقة، كما لو أوصى رجل(٥) بثلث ماله لمواليه، وله موالي* أعتقوه، وموالي* أعتقهم، لم تصح الوصية ، لأن الموالي(٦)- لفظ مشترك يتناول الأعلى والأسفل على السواء، بحق الولاء(٧)، لكن بمعنيين مختلفين، لأن ولاء الأعلى ولاء منعم، وولاء الأسفل، ولاء منعم عليه، فلما لم يجتمعا، ولم يكن أحدهما بأولى من الآخر، تدافعا، فثبت أنهم أبوا الجمع بين الحقيقة والمجاز، كما أبوا الجمع بين المعاني المختلفة، إلا ان المشترك يصير كالمجمل، بحكم المعارضة والمساواة.

والذي يحتمل الحقيقة والمجاز، تثبت منه حقيقة (ولا يصرف عنها*)، إلا بدلالة على المجاز، لأن الحقيقة أولى على ما مر.

وبمثله لو كان للموصي موالي مولى، وماله موال(٨)، كان الثلث لموالي المولى دون الورثة، قولا بالمجاز.

وأما الصريح(٩) فهو اسم لكلام مكشوف المعنى كالنص، سواء كان حقيقة أو مجازا يقال(١٠): فلان صرح فلانا بكذا، اي خاطبه بأبلغ إظهار لما أراده من مكروه أو محبوب، والعرب تقول: صرح(١١) الحق عن محضه(١٢) إذا انكشفت الرغوة عن محض اللبن.

---

(١) ساقطة من ق. (٢) كذا في ق وح، وساقطة من الأصل.
(٣) في ق : من التسبيب.
(٤) في ق : بالسبب.
(٥) زيادة في ق. * كانت تكتب ولا تلفظ بالرسم القديم هكذا كما هو في الأصل: موالي.
(٦) في ق : لأن المحل.
(٧) في ق : المولايين.
(٨) إضافة من المحقق حتى تستقيم العبارة.
(٩) في ث : فاسم لما ظهر المراد من اللفظ من كل وجه.
(١٠) أشارت ق إلى أن هنا (بياض في الأصل).
(١١) زيادة في ح : الحقين.
(١٢) كذا في ق، وفي الأصل : محصنه.

وأما الكناية، فخلاف الصريح(١) حتى إن الكلمة ما لم تتم مفهمة بنفسها، لم تكن صريحا، والحرف الواحد يجوز أن يكون كناية، مثل: هاء المغايبة(٢)، وكاف المخاطبة، حتى جعلت الهاء في(٣) الكناية كلمة تامة، فقيل: هو كذا: كقول الله تعالى: (قل هو الله احد)، وهذا لأن الهاء، لا تميز بنفسها بين اسم واسم إلا بدلالة أخرى، فلم يكن صريحا.

ولما احتملت التمييز بدلالة استقامت كناية عن الصريح فكانت حروف الكناية من الصريح، كالاسم المشترك من المفسر من حيث إن حرف الكناية، مما لا يفهم معناها إلا بدلالة أخرى.

والصريح اسم لما فهم معناه منه بنفسه، وعن هذا سمي كل كلام يحتمل وجوها كناية.

وسمي المجاز قبل أن يصير متعارفا كناية، لاحتماله الحقيقة وغيرها، ومن معنى الكناية أخذت الكنى. فإن الرجل معروف باسم العلم(٤)، والتصريح عنه يكون(٥) بذلك الاسم ثم يكنى عنه بالنسبة إلى ولده، وهي لا تعرفه إلا بدلالة زائدة، وهي معرفة (الولد، وتلك)(٦) الكنية حقيقة، وليست بمجاز عن الاسم العلم، لأنه لا اتصال بينهما، فعلمت أن الكناية، قد تكون بالحقيقة، وتكون بالمجاز الصريح قد يكون بالمجاز، وقد يكون بالحقيقة.

والفقهاء(٧) - رحمهم الله - يقولون لفظ التحريم، من كنايات الطلاق، والتحريم في باب الطلاق، والتحريم في باب الفرقة، عامل بحقيقته، حتى كانت موجبة للحرمة بخلاف لفظ الطلاق، ولو كان مجازا عن الطلاق(٨) لعمل عمله(٩) ومع هذا سمي كناية في باب الطلاق، لأنه أحتمل وجوه حرمة، سوى حرمة الطلاق، فلم يكن صريحا، لما لم يكن مراده بينا، فلعدم ظهور المراد منه بسبب الاحتمال والاشتراك سمي كناية.

وكذلك الاستعارة الغريبة تسمي كناية، وضروب التعريضات(١٠) تسمى كناية، لأنها يراد بها خلاف ظاهرها، فالعرب تكني عن الحبشي، بأبي البيضاء، وعن الضرير، بأبي العيناء، ولا اتصال بين الاسمين بوجه، بل بينهما تضاد، فثبت أن الكنايات، حدها غير حد المجاز، فإنها من ضروب التعريضات، فعرضت العرب لما يذم بما يحمد تفاؤلا،

---

(١) في ث : والكناية ماستتر المراد منه، وانه كالخفي، فإن المراد منه مستتر.

(٢) في ق : المعاينة وكذا في ث : كاف المخاطبة، وهاء المعاينة لاستتار المراد منه، وإنما يصير معلوماً بمكنى سابق دل عليه، ونزل حروف الكناية من الصريح منزلة الاسم المشترك، من المفسر، من حيث إن حروف الكناية ما لايفهم معناه إلا بدلالة أخرى.

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) في ث : سميت الكنى لان ابا الرجل لا يصير معروفا، إلا بعد معرفة الولد، فكان المراد منه مستترا.

(٥) زيادة في ح.

(٦) كذا في ق، وفي الأصل : الولديه تلك.

(٧) في ث - سمى علماؤنا الفاظ التحريم ، اي فقهاء الحنفية.

(٨) ساقطة من الأصل ، وهي في ق و ح.

(٩) في ق : علة.

(١٠) في ح : ضرب مثلاً: (لاتنبح على الكلاب، اما انا فلست بزان).

وقد يقال ذلك على جهة السخرية، وكما أرادوا من الأمر[1] الزجر بضرب دلالة، ويقولون: تربت يداك، على سبيل التعطف[2].

فهذه كلها وما أشبهها من ضروب الكنايات دون المجاز الذي حددناه، فإن هذه الألفاظ التي ذكرناها بما فيها معاني حقائقها ولا اتصال بينهما ليستحضر معاني الحقائق بها، وإنها تجري مجرى أسماء الأعلام لسقوط الاعتبار بالمعنى، وسميت كناية، حيث أراد به القائل الاسم المعنوي وضعا تفاؤلا به، فكان كناية عنه، بخلاف المجاز، فإنه اسم استعير لغيره، لاتصال بينهما لا جواز له بدون الاتصال، والاتصال بين اللفظين مقصور على تشاكل المعنى[3]، فيكون الاتصال بينهما معنى، أو السببية[4] فيكون الاتصال بينهما ذاتا.

وطريق المجاز مقصور عليهما، لأن الشيء يكون شيئا بذاته ومعناه، فلا يتصور الاتصال لغيره بدونهما.

قال علماؤنا فيمن قال لعبده، وله نسب معروف: هذا ولدي، عتق عليه، ولا يثبت النسب، كأنه أخبر عن حريته[5]، فقال: إنه عتق على من حين ملكته، لأن ما صرح به على حقيقته لو ثبت كان سببا للعتق عليه من حين ملكه، فإن من اشترى[6] ولده عتق عليه، فلما تعذر إثبات حقيقته، صار مجازا عن حكمه[7]، لأن المجاز أحد نوعي الكلام استعمالا على ما مر، إلا أن الحقيقة أسبقهما ثبوتا، فإذا تعذر بدلالة، وضرب المجاز متعين غير مجهول، ثبت عينا (كضرب الحقيقة)[8] إذا كان عينا.

وكذلك قال أبو حنيفة -رضي الله عنه- فيما إذا كان العبد كبيرا، لا يولد لمثله مثله[9]، لأن العتق يثبت من حيث انقلب النص إخبارا عن عتقه من حين ملكه مجازا، لا من حيث يثبت حقيقته[10]، وقد يسمى هذا كناية، لأن الاستعمال غير ظاهر.

وقالوا إذا قال لامرأته: هذه ابنتي، ولها نسب معروف، لم تحرم، لأن حقيقة ما تلفظ به ليست بسبب الفرقة عن النكاح، فإنه لو كان ثابتا، ما كان بينهما نكاح، (فكان

---

(١) في ح : نحو (اعملوا ماشئتم) فصلت، ٤٠، وهذه الآية ذكرت في معاني فعل الأمر، وأنه يأتي للتهديد.
(٢) في ح : أي : الترحم.
(٣) في ق : المعاني، وفي ح : كالأسد للشجاع، والحمار للبليد، مجاز.
(٤) في ح : كالخمر للعنب وغيره.
(٥) في ق : حرمته.
(٦) في ق : فإن في الاشتراء.
(٧) في ق : كلمة.
(٨) بياض في أصل ق.
(٩) في ق : لا يولد مثله لمثله.
(١٠) كذا في ح : وفي الأصل حقيقة.

سببا لانتفاء النكاح بينهما من الأصل، فيصير مجازا عنه، إذا(١) لم يمكن إثبات حقيقته، كأنه قال: ما تزوجتها.

وكذلك قالوا: إن ألفاظ تمليك العين ينعقد بها النكاح بلا نية ولا قصد، لأنها متى تحققت فيمن يصلح لملك المتعة، كانت أسبابا لإيجاب ملك المتعة، فمتى تعذر إثبات حقائقها بكون المحل غير قابل لها، صار مجازا، أو كناية عما يوجب ملك المتعة.

فإن قيل: من اشترى حرا لم يصح أصلا، فلم يصح(٢) كناية عن الإجارة، وإن كان(٣) شراء الأصل سببا لملك المنفعة(٤)، وقد تعذر إثبات حقيقته في الحر، ولم يصر مجازا عن الإجارة.

قلنا: إنما يستقيم هذا إذا اتحد(٥) محل الحقيقة والمجاز، لأن اللفظ المضاف إلى محل لا يعمل في محل آخر، ومحل الحقيقة، والمجاز واحد في مسألة العتاق والنكاح، لأن المملوك بالشراء، والهبة العين، وكذلك المملوك بملك(٦) النكاح في حكم ملك العين على ما (بينا في كتاب تحديد الأسرار)(٧) والثابت بقوله هذا ولدي على حقيقته النسب، وأنه وصف يثبت للعين، وكذلك مجازه وهو الحرية ثبتت للعين، فأما الشراء والإجارة فمحلهما مختلف، فالشراء يعمل في العين والإجارة في المنفعة، فلذلك لم يصر مجازا، ألا ترى أنه وإن صار مجازا في ذلك المحل، لم يقدر على العمل(٨).

فإن قيل: لو قال: (أجرتك عبدي هذا(٩) يوما، عمل العقد عمله، وإنما أضاف إلى العين.

قلنا: تفسير قولنا)(١٠) أجرتك هذا العين أي: ملكتك منافعه شهرا بكذا، فهو لفظ وضع لتمليك المنفعة، وإن كانت مضافة إلى الرقبة صورة.

فأما البيع، فمضاف إلى الرقبة صورة ومعنى، فمتى صار(١١) مجازا، صار مجازا موجبا في ذلك المحل، والإجارة لا تعمل في العين، فلم يصح، حتى إذا قال: بعت منافع عبدي شهرا بعشرة دراهم، كانت إجارة صحيحة(١٢)، بلفظ بيع.

---

(١) كذا في ح، وفي الأصل: إذا.   (٢) في ق: فلم يصير، وهذا خطأ.
(٣) ساقطة من ق.
(٤) في ق: المتعة.
(٥) في ق: إذا اتحل.
(٦) زيادة في ق.
(٧) كذا في ق: وفي الأصل: على ما هنا. وكتاب تحديد الأسرار: هو كتاب الأسرار في الفقه، وليس الذي بين أيدينا، فهذا في الأصول، وذاك في الفقه، وكلاهما للدبوسي رحمه الله.
(٨) في ح: (لأن عمل الإجارة في الحقيقة في المنفعة، دون الذات، ألا ترى أن الدار ترد كما هي، فقد استوفى المنفعة).
(٩) كذا في ح.
(١٠) ساقط من ق.
(١١) في ق: كان.
(١٢) في ح: صحيحة لقيام القرينة الدالة على إرادة المجاز.

وأهل المدينة يسمون الإجارة بيعا، ولذلك أول علماؤنا خبر بيع المدبر إن كان إجارة(١).

قالوا: وإذا قال لامرأته، أنت حرة، ينوي طلاقا طلقت، لأن التحرير سبب لإزالة ملك المتعة، فإن من أعتق أمته حرمت عليه، فاستقام أن يكون مجازا عن الطلاق الموضوع لقطع هذا الملك، إلا أنه لا يصير كناية عنه إلا بالنية، لأن المحل المضاف إليه هذا الوصف كان قابلا لهذا الوصف على حقيقته، فلا يكون مجازا(٢)، إلا بدلالة زائدة.

وإذا قال لأمته: أنت طالق، ينوي عتاقا، لم يصح، لأن الطلاق لو تحقق لم يكن سببا لعتاق(٣)، فلم يكن بينهما اتصال بالسببية، ولا اتصال بينهما من حيث المعنى، لأن العتاق عبارة عن قوة لذات الموصوف به(٤).

يقال: عتق الطير، إذا قوي وطار عن وكره(٥)، فكذلك الشخص إذا قوى حكما، حتى لم ينفذ عليه حكم الاستيلاء، ولم يتملك بأسباب الملك بقوة دافعة(٦) أثبتها الله تعالى له نعمة وكرامة، قيل: عتق.

وإذا ضعف، فصار عرضه للتملك بأسباب الملك والاستيلاء، ولم يقدر على الدفع قيل: رق.

والطلاق لا ينبىء عن هذه القوة، بل ينبىء عن رفع المانع عن استعمال قوة كانت من قولك أطلقت فلانا عن القيد فطلق وأطلقت(٧) الدابة عن الوثاق فإن القيد(٨) لا يضعف الدابة، ولكن يمنعها عن(٩) المشي، فكان الطلاق لإزالة المانع عن استعمال قوة كانت فلم يبق بينهما اتصال معنى فما لإزالة المانع معنى العلة، وإذا كان كذلك لم يثبت أحدهما بالآخر من حيث المعنى، وإنما يثبت بالسببية فيثبت (بالعتاق الطلاق)(١٠)، لأنه سبب لإزالة ملك المتعة متى ثبتت بنفسه في(١١) محل المتعة، ولا يكون الطلاق سببا(١٢) لإزالة ملك الرق، وإن وجد فيه، وهذا كما تثبت العارية بالهبة، إذا أضيفت إلى المنفعة، ولا تثبت الهبة بالعارية، لأنه لا اتصال بينهما معنى، فإن إحداهما(١٣)، تغير صفة

---

(١) انظر روايات البيهقي وزيد وابن حكيم والشعبي، ونافع في مصنف ابن أبي شيبة جـ ٦ ص ١٧٣ - ١٧٥ ط الهند.
(٢) في ق : مجازه.
(٣) في ق : للتعليق.
(٤) في ق : قوت الذات الموصوف بها.
(٥) في ق : عن تكره.
(٦) في ق : رافعة.
(٧) بياض في أصل ق.
(٨) كذا في ح وفي الأصل : ما.
(٩) في ق : من.
(١٠) في ق : فثبت بالعتق.
(١١) ساقطة من الأصل.
(١٢) ساقطة من الأصل.
(١٣) في ح : أي الهبة، وفي الأصل كتبت بالرسم القديم أحديهما.

الذات، فإن الملك ثابت للذات، والأخرى(١) تغير صفة المنافع، فالملك بالعارية يثبت فيها، والمنفعة ليست بمعنى العين، وما تحقيق المنفعة إلا للعمل(٢) فلا تستقيم الاستعارة(٣) من حيث المعنى، ولكن من حيث السببية، فاستقام من جانب ما هو سبب للآخر، كالهبة للعارية، ولم يستقم من جهة ما ليس بسبب كالعارية للهبة، ألا ترى أن ضد العتق، الرق، وضد الطلاق، النكاح، والرق ما فيه معنى النكاح بوجه، فإنه ينبيء عن ضعف حكمي يعجز به عن دفع نفوذ أسباب الملك عليه، فيصير كالبهيمة.

والنكاح لا ينبيء عن الضعف، بل ينبيء عن ملك يثبت كرامة يتوصل به إلى اقتضاء الشهوات، واستحداث النسل، وإقامة مصالح المعيشة.

فلما لم يكن الرق بمعنى ملك النكاح، لم يكن ما وضع لإزالة الرق بمعنى ما وضع لإزالة ملك النكاح ضرورة، وما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: (النكاح رق)(٤) محمول على سبيل مجاز(٥) الرق، لضرر ملك يثبت بالنكاح لا حقيقة.

فإن قيل: أليس من قال لآخر، أعتق عبدك عني على(٦) ألف درهم يصير متملكا بألف، ثم معتقا، فصار مجازا عن الشراء، وليس بينهما اتصال معنى ولا سببية، وكذلك شراء القريب، إعتاق، وما بينهما اتصال معنى.

قلنا: إن الشراء بقوله(٧): أعتق عبدك عني، ليس يثبت على طريق أن العتاق يصير مجازا عنه، ألا ترى أن العتق يثبت(٨) بنفسه.

وقد ذكرنا أن اللفظ متى صار مجازا عن غيره، سقطت حقيقته، وإنما يثبت الشراء مقتضى هذا العتق، فإن العتاق محله أن يكون العتيق مملوكا له(٩). فلا يقع، إلا أن تكون العين مملوكا له، فاقتضى العتق عنه شرطه وهو ملك المحل، على ما بينا في موضعه.

فالمقتضى حده(١٠) ما يثبت ضرورة ثبوت(١١) النص بنفسه على حقيقته، لا باللفظ وأنه صار عبارة عنه على ما بينا في حد المقتضى من بعد، وأنه ليس من باب المجاز في شيء، وأنه من ضروب الكناية.

---

(١) تعليق على الأصل : أي العارية.
(٢) في ق : ومعا تحقيق المنفعة للعمل.
(٣) في ح : أي التجوز والمجاز.
(٤) الحديث: (النكاح رق فلينظر أحدكم أين يضع كريمته - رواه أبو عمر التوقاني في معاشرة الأهلين موقوفا على عائشة وأسماء ابنتي أبي بكر، قال البيهقي: وروى ذلك مرفوعا والموقوف أصح - انظر العراقي - المغني عن حمل الأسفار جـ ٢ ص ٤١، ط بيروت المصورة.
(٥) في ق : على سبيل المجاز للرق.
(٦) في ق : عنى بألف درهم.
(٧) في ق : بقولك.
(٨) في ق : بنفسه ثابت.
(٩) زيادة في ح و ق.
(١٠) زيادة في ق.
(١١) في ق : بثبوت النص.

وكذلك شراء(١) القريب إعتاق لا على سبيل أن الشراء يصير مجازا عنه، ولكن على سبيل أن الشراء ثابت بنفسه، موجب للملك على حقيقته، ثم (العتق موجب الملك)(٢) على ما بينا في موضعه، فصار الشراء بمنزلة العلة في إضافة الحكم الثاني، وهو العتق إليه، لأنه علة العلة، ولم يكن(٣) علة بنفسه، من حيث يصير مجازا عن العتق، ألا ترى أنه(٤) كيف يثبت بنفسه، ثم يثبت العتق بناء عليه.

وعلى هذا إذا قال لامرأته، إعتدي، ونوى به طلاقا، طلقت على طريق أنه(٥) يقتضيه إذا أراده، لأن الطلاق شرط العدة، ألا ترى أن حقيقته تثبت بنفسها، وهو العدة(٦)، والله أعلم.

---

(١) كذا في ق، وفي الأصل : شرى.
(٢) في ق : ثم موجب للعتق على ما بينا.
(٣) في ق : ولم يصر.
(٤) ساقطة من الأصل.
(٥) في ق : على طريق النية.
(٦) هنا تقديم وتأخير بين ق والأصل بنفس الألفاظ.

باب القول في أقسام ما يترك به حقيقة اللفظ بلا معارضة

قال: إن حقيقة اللفظ تترك بوجوه أربعة(١):

دلالة عرف(٢) الاستعمال، ودلالة اللفظ في نفسه(٣) ودلالة المتكلم في صفته، ودلالة محل الكلام، من حيث صلاحه له.

فهذه وجوه يجب ترك حقيقة اللفظ بها، لا على سبيل معارضة لفظ آخر إياه، (وهذا لأن الكلام وضع للإفهام، فينصرف إلى ما تسبق إليه الأفهام)(٤)

فأما عرف اللسان(٥)، فإن الكلام وضع للإفهام، وإلى(٦) المتعارف استعمالا يستبق الأوهام، كالصلاة إذا أطلقت انصرفت إلى هذه العبادة الشرعية، وهي مجاز دون الحقيقة لغة، لغلبة الاستعمال، وكذلك الصوم والحج، وإذا حلف لا يضع قدمه في دار فلان، انصرف إلى الدخول مجازا، حتى إذا دخلها ماشيا أو راكبا يحنث(٧).

وإذا قال: يوم يقدم فلان فعبده حر، عتق عبده إذا قدم ليلا أو نهاراً، وصار بعرف اللسان عبارة عن الوقت بلا إرادة.

وأما(٨) إذا حلف لا يأكل لحما، لم يحنث بأكل السمك بلا نية(٩) لنقصانه في نفسه من حيث معنى اللحم، فيقال: أكلنا لحم السمك، فلم ينصرف إليه بدون القرينة.

وكذلك لو حلف لا يأكل بيضا، فأكل بيض العصفور، لم يحنث، لأنها(١٠) لا تسمى بيضا إلا مقرونة بالعصفور (لمعنى النقصان)(١١)

والدرهم مطلقة ينصرف إلى نقد البلد، لأن غيره لا يسمى درهما إلا مقرونا بالبلد الذي هو نقدها، لنقصان حال الرواج في بلدهم.

فإن قيل: لو حلف لا يأكل لحما، فأكل لحم آدمي أو خنزير، حنث.

قلنا: لأن اللحم إنما يسمى لحما، لصورة معنوية بمعنى خاص امتاز به عن غيره، وتلك الصورة بمعناها غير مختلفة فيهما، وإنما قل الاستعمال (تسمية لحرمتها، وعدم الاستعمال)(١٢) أكلا فلم يفتقر إلى قرينة الإلحاق(١٣) بالجنس، ولم يمتنعا عن الدخول تحت المطلق.

---

(١) جعل شمس الأئمة السرخسي ما يترك به الحقيقة خمسة أنواع، الأربعة منها ما ذكر في المتن، والخامس سياق النظم، كقوله تعالى: (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر، ٢٩ الكهف). أصول السرخسي ج ١ ص ١٩٠، بتحقيق أبو الوفا الأفغاني.

(٢) ساقطة من ث.
(٣) في ث: دلالة اللفظ نفسه.
(٤) ما اقتصرت عليه ث.
(٥) في ث: وأما دلالة الاستعمال.
(٦) في ق: وأن.
(٧) تقديم وتأخير بين ق والأصل، وأما في ث، فأوجز: أن الصلاة لغة عبارة عن الدعاء، وعند الإطلاق ينصرف إلى الأفعال المعهودة لكثرة الاستعمال.
(٨) زيادة في ق.
(٩) في ح وق: لأن اللحم بعرف اللسان لايراد به السمك إلا مقرونا بالسمك.
(١٠) كذا في ق: وفي الأصل لايسمى.
(١١) زيادة في ق.
(١٢) ساقطة من ق.
(١٣) في ح: القرينة للإلحاق، وفي ق: يقتصر إن لقرينة.

فأما لحم السمك فدون سائر اللحوم في الإغذاء، لأن اللحوم تتولد من الدم ولا دم للسمك، وكذلك الجراد، فكانت القرينة لإلحاقها بسائرها فلم يلتحق بها بدون القرينة، كالصلاة المطلقة، لا يدخل فيها(١) صلاة الجنازة، لأنها ناقصة وإنما التحقت بالصلاة بالقرينة.

وكذلك البيضة من هذا القبيل، بدلالة عدم الأكل عرفا، لا لحرمة مانعة، بل لقلة رغبة فيها، فكانت القرينة في الخنزير، لبيان أنه من جنس المحرمات، لا لبيان أنه من جنس اللحوم.

وإذا قال: كل مملوك له حر، لم يدخل تحته المكاتب، لأنه اختص باسم آخر لنقصان حاله في المملوكية، لأنه بين الحر والعبد، مالك من وجه، ومملوك من وجه، فصار الاسم علما على خروجه عن مطلق المماليك، وكان هذا أمنع من الدخول تحت المطلق من دون(٢) القرينة، ولم يمتنع المكاتب من الدخول تحت مطلق قوله: (فتحرير رقبة)(٣)، لأن الرقبة اسم لصورة مرقوقة(٤)، (والرق تام على ما بينا في موضعه والصورة تامة)(٥).

وكذلك النباش لا يدخل عند أبي حنيفة ومحمد – رضي الله عنهما – تحت مطلق اسم السارق، لأنه اختص باسم لنقصان حال السرقة، لأنه اسم لأخذ مال محرز بحيلة من صاحب محرز(٦)، ومعنى الحرز بالقبر ناقص، أو فائت، لأنه يوضع فيه للبلى.

وكذلك الإحراز من صاحبه الميت فائت، ولا يحتاج إلى حيلة لأجله، والطرار داخل تحته، وإن اختصم الطر(٧)، لأنه اختص به لزيادة معنى على السرقة، وهو اللطف في العمل، والحذق في الأخذ، لأنه يأخذها مجاهرة على مثال الأخذ من غافل، أو نائم بلطف الصنعة.

كالصرف يدخل تحت مطلق اسم البيع، لأنه اختص باسمه لإيجاب زيادة حكم، وهو القبض في المجلس للبدلين جميعا.

وأما دلالة اللفظ في نفسه(٨) فكقوله تعالى: (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر إنا أعتدنا للظالمين نارا)(٩).

(وموجب هذا الكلام التخيير، لكنه ترك بدلالة الكلام، وهو قوله: (إنا أعتدنا للظالمين نارا))(١٠)، فدل سياق الآية على أن صدره للتهديد وهذا(١١) ونظيره مما قرن باللفظ ما يوجب ترك حقيقته إلى وجه يحتمله.

ومثاله من ألفاظنا قول الرجل: لفلان علي ألف درهم إن شاء الله تعالى، فإنه لا يلزمه شيء، لأن العرب تتكلم بالخبر مرسلا ومعلقا، فكان التعليق بيانا أنه لا إرسال فلا يلزمه حكم الإرسال.

---

(١) في ق: تحتها. (٢) ساقطة من ق. (٣) سورة المجادلة، ٣. (٤) في ق: موقوفة.

(٥) ساقطة من ق ومكانها: الصورة تامة والرق تام، وفي ح: المكاتب كامل الرق، بدليل أنه يرد إلى الرق، فدخل تحت مطلق قوله تعالى: (فتحرير رقبة) لأنه اسم لذات مرقوق، وهو ناقص الملك، بدليل أنه لايجوز للمولى وطء مكاتبته فلم تدخل تحت قوله، ككل مملوك، والمدبر كامل الملك، فدخل تحت قوله: كل مملوك لي ولكنه ناقص الرق لأنه استحق حريته، فلم يدخل تحت قوله تعالى: (فتحرير رقبة).

(٦) كذا في ح وق – وفي الأصل: صاحب حرز. (٧) كذا في ح وق، وفي الأصل: الطرار.

(٨) في ث: وأما ما يترك لدلالة اللفظ. (٩) سورة الكهف، ٢٩.

(١٠) الزيادة في ث ومر تخريج الآية. (١١) زيادة في ح وق.

وإذا قال: لفلان علي الف درهم ليست، لزمه المال، وبطل قوله: ليست لأنه لا بيان فيه بوجه بل هو رجوع محض (١)، والكلام لا يحتمله.

(وكذا إذا قال لعبده: أنت حر إن شئت صار تعليقا وإن كان قوله أنت حر... للتخيير، ولكن اقترن به ما يوجب التعليق، والعاقل كما يقصد التخيير يقصد التعليق)(٢).

وأما دلالة المتكلم في صفته(٣): فكقول الله تعالى: (واستفزز من استطعت منهم بصوتك – الآية)(٤)، فإنها أمر صيغة وهي للإيجاب، لكن ترك حقيقة بدلالة المتكلم(٥)، وهو أن الله تعالى حكيم لا يأمر بالقبيح، فحمل(٦) وأريد بها التوبيخ، وأن الله تعالى لا يوصف بجواز الأمر بالكفر عليه.

ومن هذا القبيل، قولنا: تربت يداك، فإنه محمول على الحسن(٧) بدلالة حال الداعي، وكذلك قول العبد: اللهم اغفر لي يجعل سؤالا، بدلالة حال القائل، وهو العبد، فإنه لا يليق بحاله طلب النعمة من مولاه إلزاما وإنما يليق سؤالا.

وقد قال علماؤنا فيمن دعا إلى غداء، فقال والله لا أتغدى، إنه ينصرف إلى ذلك الغداء، في ذلك الفور(٨)، لأنه أخرج كلامه مخرج الجواب، والحال، حال الحاجة(٩) إلى الجواب، فصار جوابا بدلالة الحال، فاقتصر حكمه على موجب السؤال وهو أكل ذلك الطعام في الحال.

وأما دلالة المحل: * فنحو قوله تعالى (وما يستوي الأعمى والبصير)(١٠)، فالمحل لما لم يقبل تعميم النفي، لاستوائهما في صفات كثيرة محسوسة، علم أن المراد نفي المساواة من وجه دون وجه، وكذا قوله تعالى: (لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة)(١١)، وموجب هذا نفي المساواة من كل وجه(١٢)، ولكن ترك حقيقته، لأن المحل لا يقبل تعميم النفي، فإنا نرى المساواة في كثير من الأشياء، فعلم أن المراد نفي المساواة من وجه دون وجه، فحمل على نفي المساواة في أحكام الآخرة.

وكذا إذا حلف لا يأكل لحما فأكل لحم السمك، لا يحنث، لأن معنى اللحمية ناقص، فإن اللحم ما يكون مغذيا مقويا وهذا ناقص في هذا المعنى، لأنه لادم له. ولو حلف لا يأكل بيضا فأكل بيض العصفور، لم يحنث، لأن معنى البيض ناقص.

---

(١) زيادة في ق، ولم تتعرض ث لهذا المثال ولا الذي قبله.
(٢) هذا ما تعرضت له ث، ولم تتعرض له بقية النسخ.
(٣) كذا في ح: – في صفته – وهو الأصح، وفي الأصل: في نفسه.   (٤) سورة الإسراء، ٦٤.
(٥) زيادة في ث واقتصرت عليها وعلى ما بعدها فقط.   (٦) زيادة في ث.   (٧) في ح: الخير.
(٨) كذا في الأصل و ق.   (٩) في ق: الحاقة. * يعني دلالة محل الكلام.   (١٠) سورة فاطر، ١٩.
(١١) سورة الحشر، ٢٠.   (١٢) في أصل ث: من كل واحد.
(١٥) في ق: دليل. وفي ث: لأن دليل النسخ كلام آخر معارض للمنسوخ في حكمه والصيغة وأما دليل الخصوص، فبيانه دليل الناسخ من حيث إنه بيان بنص آخر منفصل عن الأول صيغة، وشابه دليل الاستثناء بحكمه، لأنه بالمعنى كالمتصل به، ويلاحظ أن المعنى واحد مع تقديم وتأخير بينهما.

ولا يلزم إذا أكل لحم الخنزير أو الكلب، حيث يحنث، وإن كان الاسم لا ينطلق عليهما إلا بقرينة، لأن معنى اللحمية كامل، إلا أن التقييد بهذا البيان الحرمة لا غير)(١).

وأما ترك الكلام بدليل معارض كالنسخ والتخصيص(٢)، فليس من هذا القبيل، لأن دليلي(٣) النسخ والتخصيص كلامان آخران يعارضان معنى النص الأول، إلا أن المقارن يوجب التخصيص، والمتأخر يوجب النسخ، وامتناع عمل اللفظ بحكم المعارضة، ليس من أبواب بيان موجب اللفظ في نفسه، وإنما سمي التخصيص بيانا، لأنه من حيث المعنى كالمتصل به، حتى لم يصح وروده(٤) متأخرا عنه، فجرى مجرى الاستثناء من هذا الوجه، فكان بيانا(٥). ولكن لما كان بنص آخر منفصل عنه صيغة، أشبه المعارض والناسخ، فنزل منزلة بين المنزلتين.

---

(١) هذه الزيادة انفردت بها ث.
(٢) في ث : فكان ناسخا فلم يكن.
(٣) في ق : دليل، وفي ث: لأن دليل النسخ كلام آخر معارض للمنسوخ في حكمه والصيغة، وأما دليل الخصوص، فبيانه دليل الناسخ من حيث إنه بيان بنص آخر منفصل عن الأول صيغة، وشابه دليل الاستثناء بحكمه، لأنه بالمعنى كالمتصل به، ويلاحظ أن المعنى واحد مع تقديم وتأخير بينهما.
(٤) في ث : وجوده.
(٥) في ث : بينهما.

باب القول في أقسام الأحكام الثابتة بالظاهر(١) دون القياس بالرأي

قال: هذه الأقسام(٢) أربعة: الثابت بعين(٣) النص، والثابت بإشارة النص، والثابت بمقتضى النص، والثابت بدلالة النص.

فأما النوعان الأولان:

فالثابت بالنص(٤) ما أوجبه نفس الكلام وسياقه.

والثابت بالإشارة مالا يوجبه سياق الكلام، ولا يتناوله، ولكن يوجبه الظاهر نفسه بمعناه من غير زيادة عليه أو نقصان عنه، وبمثله يظهر حد البلاغة ويبلغ حد الإعجاز، ويكون على مثال من ينظر، فيرى شخصا بإقباله عليه، وآخرين يمنة ويسرة يغمز عينيه، ويرمي سهما فيصيب صيدين، أحدهما قصدا على ما يوجد في العادة، والآخر فضلا على ما يوجد في العادة بزيادة حذقه في الباب(٥)، وذلك نحو قوله تعالى (للفقراء المهاجرين الذي أخرجوا من ديارهم وأموالهم... الآية)(٦)، فإنها نص على إيجاد سهم لهم من الغنيمة، فالآية سيقت لبيان قسمة الغنائم، وإشارة(٧) إلى زوال أملاكهم بمكة

---

(١) في ث وح : بظاهر النصوص، وتعليق على الأصل بقوله: بالنظر الظاهر، وقد صرح به شمس الأئمة السرخسي في أصوله بظاهر النص.
(٢) في ق : هذه الأحكام أقسام أربعة.
(٣) في ق : بغير، وفي ث : بعبارة أقول: المقصود بالعين، عبارة الصيغة نفسها.
(٤) في ث : فالثابت بالعبارة، وهو الحكم الثابت بصيغة النهي الذي سيقا له كقوله تعالى: (وأحل الله البيع وحرم الربا – البقرة – ٢٧٥) فكانت التفرقة ثابتة بنصهما في الحل والحرمة بصيغة النص، وكذلك قال: (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) – النساء، ٣، واقتصر في أصل ث على مثنى وثلاث في الاستدلال.
(٥) في ث : الإشارة ، فهو الحكم الثابت بصيغة النص الذي لم يقصد له، وإنما قصد به حكم آخر، وكان ذلك بقوة في اللفظ كمن نظر إلى إنسان فرأى من على يمينه ويساره، كان ذلك بقوة بصره، لأنه لم يقصد النظر إليهما، بل قصد غيرهما كذا هنا.
(٦) سورة الحشر/ ٨ .
(٧) فيها إشارة إلى أن الكفار إذا استولوا على أموال المسلمين وأحرزوها بالدار، ملكوها، فسماهم الله تعالى فقراء، مع أنه ذكر لهم ديارا وأموالا، ولو بقي ملكهم، لما سماهم فقراء، ولايجوز حمله على المنقطع عن ماله، لأن الله تعالى سماهم فقراء مطلقا، والمنقطع فقير من وجه دون وجه، ولهذا تجب الزكاة عليه، فدل على أنه زال ملكهم، وقد تعرضت (ح) لهذه المسألة مع الإشارة إلى أن الطحاوي تعرض لها في شرحه على كتاب «السير والجهاد» لأبي بكر الرازي في مسألة «وما أوجف العدو عليه من أموال المسلمين فأحرزوه منه» وهي من مسائل الخلاف، وقد ذكره فضيلة الشيخ جاد الرب رمضان عميد الكلية سابقا في مقرر مادة أثر القواعد في اختلاف الأصوليين للسنة الأولى للدراسات العليا في الكلية بأسلوب ممتع جيد، فليرجع إليه.

بقهر الكفار، فالفقير في الحقيقة عديم الملك، لا البعيد عن الملك، لأنه ضد الغنى، والغني من ملك المال، لا من أصابه بيده، حتى كان المكاتب فقيرا، وإن أصاب كثيرا.

ونحو قول الله تعالى: (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا)(١)، فهي نص(٢) على بيان منة الوالدة على الولد، فالآية سيقت له، وإشارة إلى أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، فمدة(٣) الفصال حولان، بنص آخر: (وفصاله في عامين)(٤)، فاختفى(٥) هذا الحكم على الصحابة، واختص بفهمه عبدالله بن عباس، ولما أظهره قبلوه منه(٦).

ومنها قول الله تعلى: (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف)(٧) فالآية نص على إيجاب رزق الولد(٨) على الوالد، وفيها إشارة بالإضافة إلى الولد(٩)، بلام التمليك، إلى أن الأنساب إلى الآباء، وإلى علة(١٠) اختصاص الأب التزام النفقة، فإنها تجب بسبب الإضافة إليه بلام التمليك، كما تجب نفقة عبده.

ومنها قول الله تعالى (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم... إلى قوله-وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر)(١١)، فالآية نص(١٢) على إباحة الأكل والشرب والجماع جميع الليل، وفيه(١٣) إشارة إلى صحة الصوم مع الجنابة، فإن من ضرورة الجماع إلى النهار(١٤) أن يصبح جنبا، وقد أمر بالصيام بعد ذلك.

وكذلك قوله تعالى: (ثم أتموا الصيام إلى الليل) نص على وجوب الصوم نهارا، وفيه إشارة إلى تأدي الصوم بالكف عن الأكل والشرب والجماع، لأن الآية سيقت لبيان قسمة الزمان للفطر والصوم، إذ الصوم لا يمكن وصالا، فلا بد من أن يكون الزمان(١٥)

---

(١) سورة الأحقاف، ١٥ . (٢) ساقطة من الأصل. (٣) في ق : فهذه.
(٤) لقمان/ ١٤ .
(٥) في ق : ولهذا اختفى.
(٦) أرى أنه قول مرجوح، حيث ورد أن عليا كرم الله وجهه هو الذي ذكر عنه فهمه عندما قدمت لعمر امرأة ولدت من ستة أشهر بعد زواجها بمولود كامل وأرادوا إقامة الحد عليها، فأفتى علي بصحة الحمل واستخرجه من الآيات، وهذا لا يمنع من أن يكون ابن عباس قد أفتى بمثلها، ولو جاء التعبير أنه خفي على كثير من الصحابة لكان أدق، انظر تفسير ابن كثير جـ ٤ ص ١٥٧ نشر مكتبة شباب الأزهر.
(٧) سورة البقرة/ ٢٣٣ .
(٨) كذا في ث، وفي ق الولدة. وفي الأصل: الوالدة.
(٩) في ق : إلى الوالد.
(١٠) في ق : وإلى علي، وفي ث: أن النسب يثبت من قبل الأب، لأنه أضاف إليه، والثاني أن الأب لا يشارك في تحمل النفقة، لأنه أوجبت باسم الولادة له، وهذا معنى لا يشاركه فيه غيره، بخلاف الجد والأم وغيرهما، لأنه أوجب بعلة الوراثة، وهي مشتركة.
(١١) سورة البقرة/ ١٨٧ .
(١٢) في ث : نص في بيان وقت إباحة الأكل والشرب والجماع.
(١٣) في ح وث : فيها إشارة إلى أن بياض النهار وقت الحظر في حق الأكل والشرب والجماع، فإذا استويا في وقت الإباحة، استويا في وقت الحظر، وهذا ما اقتصرت عليه ث في هذا الفصل.
(١٤) ساقطة من ق.
(١٥) كذا في ق و ح، وساقطة من الأصل.

في حقه قسمين، فقسم الليالي[١] للفطر، وجعل العلة عليه علة[٢]. فعل الجماع والأكل والشرب، فكانت القسمة إشارة إلى أن العلم على القسم الصوم ضده وهو الكف عن الأكل والشرب والجماع، فيصير بإشارة النص الكف عنها نمطاً واحدا، وركنا به يتأدى الصوم ضرورة معرفة ضد[٣]. الشيء، بعلم هو ضد علم الآخر.

وقال في كفارة اليمين: (فكفارته إطعام عشرة مساكين...إلى قوله – أو كسوتهم)[٤] فكانت الآية بكلمة أو نصا على أن الواجب أحد الفعلين، والخيار إلينا، وبكلمة الكسوة إشارة إلى أن تمليك الكسوة شرط دون تمليك الآخر* الطعام، لأن الواجب علينا فعل التكفير، كما في العبادات، فحقوق الله تعالى قبلنا أفعال ابتلانا بإقامتها أو كف، وقد شرع التكفير بالطعام بالفعل، وهو الإطعام، كما شرع التكفير بالتحرير[٥] فصار الواجب الفعل الذي يسمى إطعاما لغة، إلا أن لا يصلح، فيزيد ضرورة ما فيه الكفاية. والإطعام اسم لفعل يتصف به الغير بطاعم، فمتى اتصف الغير بطاعم بتسليط من قبل إنسان، كان المسلط مطعما لغة، لأنه متعد من طعم، كالإجلاس من جلس، وذا القدر يكفي للتكفير، لأن ملكه يتلف بالإطعام إذا تم، والكفارة قد شرعت –بإتلاف الملك بلا تمليك[٦]– كالتحرير، فلم تجز[٧] الزيادة، وشرع الآخر بلفظ[٨] الكسوة، وهو اسم لما يكتسى، لا لفعله، والتكفير فعله، فاضطررنا إلى زيادة فعل منه لتصير الكسوة كفارة بذلك الفعل، وإنما تصير الكسوة كفارة بفعل يخرج الكسوة عن ملكه، لأن التكفير يكون بالإخراج عن ملكه إلى غيره، وقد يكون بالإخراج لا غير، وهو الأدنى، وبأن يكسو الفقراء عارية لا يخرج عن ملكه، فلا يكون فعل تكفير، وقد اضطررنا إلى ما يخرج، وما ذلك إلا إخراج بتمليك فنزيد[٩] ضرورة، وإشارة[١٠] بلغة[١١] الإطعام والكسوة إلى أن يصير[١٢]، المصروف إليه صار[١٣] أهلا لحاجته إلى الطعام والكسوة، لأن الله تعالى ما شرع صلة مالية للحاجة إليها، ولما خص هذه الصلة بالكسوة، وهو اسم لثياب تكتسى، وبالإطعام علم أن سبب الاستحقاق حاجة خاصة أيضا، وهي الحاجة إلى الإطعام والإكسا[١٤]. وهذه

---

(١) في ق : الليل. (٢) زيادة في ق. (٣) زيادة في ح و ق. (٤) سورة المائدة/ ٨٩ .
(٥) في ق : بالتحديد.
(٦) كلمة الملك ساقطة من الأصل، وفي ق : بإتلاف الملك بالتمليك.
(٧) كذا في ق : وفي ح : فلم يجب، وفي الأصل فلم يجز. * كذا في الأصل، وهي ساقطة من ق.
(٨) في ق : بلفظة.
(٩) في ق : فزيد.
(١٠) في ح : وإشارة أيضا.
(١١) في ح : بلفظ الإطعام.
(١٢) زيادة في ق.
(١٣) ساقطة من ق.
(١٤) في ح : إلى الطعام والاكتسا.

الحاجة مما يتجدد بالأزمنة لفقير واحد على أصل الخلقة، فصار الواحد على اختلاف الأزمنة المحددة للحاجة قائما مقام العشرة، بإشارة النص إلى هذه العلة لا بذكر(١) النص، فصارت الآية نصا على شرع أنواع ثلاثة: نصا(٢) على التخيير، وإشارة باختيار اسم الفعل لأحدهما واسم الثوب للآخر، على تعليق الحكم بعين المنصوص عليه من الفعل، وبزيادة من المنصوص عليه من اسم الثوب، وإشارة أيضا باختيار الاسم المشتق من الأكل والاكتساء اللذين لا يتصوران إلا بحاجة إلى العلة(٣) التي بها يصار الفقير أهلا للصرف إليه، فجرت الإشارة من النص مجرى التعريض(٤) والكناية من الصريح، والمحتمل(٥) من المحكم أو المشكل من الواضح الذي لا ينال المراد به إلا بضرب تأمل(٦) وتبين.

ثم قد يوجب العلم بموجبه بعد البيان، وقد لا يوجب، وأنه من أبلغ الكلام، فقد أصاب غرضين بنص واحد، فهذان نوعان ظاهران ثابتان بالظاهر نفسه بلا زيادة ولا نقصان والله أعلم.

وأما الثابت بدلالة النص، فما ثبت بالاسم المنصوص عليه عينا أو معنى بلا خلل فيه، ولكن في معنى آخر هو غير منصوص عليه(٧)، فمن حيث كان الموجب ثابتا بمعنى النص لغة بلا خلل، لم يكن الحكم في المحل الذي لا نص فيه ثابتا قياسا شرعيا، لأن معناه بلا خلل فيه لم يكن منصوصا عليه بعينه، فسميناه دلالة النص، لأن الحكم أبدا يعم بعموم موجبه، فالمحل المنصوص عليه، وإن كان خاصا فالموجب عام فدل عمومه على عموم الحكم لما لا نص فيه، مثاله قوله تعالى: (ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما)(٨) فالتأفيف حرام نصا، والشتم والقتل دلالة النص حتى فهمه كل(٩) من عرف معنى النص لغة، كما لو كان النص(١٠) عاما، وذلك لأن الحرام بالنص التأفيف، وأنه اسم وضع لكلام فيه إيذاء واستخفاف، فصار حراما بمعناه لا بصورة النظم(١١)، حتى(١٢) لا يحرم

---

(١) في ق : لإقبال النص، وفي ح : بإقبال.
(٢) كذا في ق : نصا، وفي الأصل : ونصا.
(٣) في ق : إلا للحاجة على العلة.
(٤) في ق : التعريف.
(٥) في ق : والنحت، وفي ح : أي قد تكون الإشارة قطعية، وقد تكون ظنية في إفادة العلم.
(٦) في ق : تأويل.
(٧) اختلفت الصيغة في ث والمعنى واحد: «أن يكون النص موجبا، والمعنى الداعي لذلك الحكم معلوما عند أهل البيان، فإذا وجد ذلك في غير ذلك الموضع، ثبت الحكم مضافا إلى النص، فباعتبار أن النص لم يتناوله بصيغته، لم يكن مضافا إليه نفسه، وباعتبار أن المعنى قائم، كان مضافا إليه» دلالة ثم يذكر الأمثلة لذلك.
(٨) سورة الإسراء/ ٢٣ .
(٩) في ث : حرم التأفيف، وعقل كل أحد معنى الإيذاء، ثم ثبت الحكم في الضرب والشتم بالدلالة، لأن معنى الإيذاء فيه أكمل.
(١٠) في ح زيادة : النص - أي لاتؤذوا.
(١١) في ق : التكلم.
(١٢) في ح : لم.

على قوم لا يعقلون معناه، أو كان عندهم هذا اسما(١) لضرب كرامة، فكانت الصورة محلا للمعنى.

ولما كان سبب الحرمة معناه وهو الإيذاء، وأنه بقدره موجود في كلمات أخر، وأفعال من الضرب والقتل مع زيادة، ثبتت(٢) الحرمة عامة، ولم يكن قياسا، فالقياس منا استنباط(٣) علة من النص بالرأي ظهر أثرها في الحكم بالشرع لا باللغة متعدية(٤) إلى محل لا نص فيه، كما قلنا(٥) في قوله عليه الصلاة والسلام: (الحنطة بالحنطة)(٦) إنه معلول بالكيل والجنس بالرأي، لأنه ليس بعين الحنطة، ولا عين معناها لغة ولا ما أوجبه النص.

ومع ذلك قوله تعالى: (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر)(٧) فإنه نص على إيجاب القضاء، على المسافر إذا أفطر، ودليل(٨) على وجوب القضاء على من أفطر بغير عذر، لأن القضاء بالإجماع لا يجب إلا بعد وجوب الأداء، فوجوب(٩) الأداء في حق المسافر لما أوجب القضاء إذا لم يصم(١٠)، مع العذر المبيح للتأخير، إذا زال العذر والوجوب قائم مع ترك الأداء بلا عذر في حق غيره، فكان الحكم ثابتا من طريق الأولى.

وروى أن ماعزا زنا وهو محصن(١١) فرجم، فصار رجمه(١٢) ثابتا بالنص، ورجم من سواه، إذا زنا وهو محصن(١٣)، ثابتا دلالة، لأنا عرفنا بالنص وبالإجماع أن السبب الموجب في حق ماعز، زناه في إحصانه، لا كونه ماعزا، وهذا السبب يعم غيره، فكذلك حكمه.

وقال عليه الصلاة والسلام: (إنها ليس بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات)(١٤) فثبتت(١٥) الطهارة للهرة نصا، وللحية دلالة(١٦) لعموم العلة.

---

(١) في ق : الاسم. (٢) في ق : تثبت. (٣) في ح : لا استنباط معنى اللغة.

(٤) في ق : متعديا. (٥) ساقطة من ق.

(٦) من حديث رواه الترمذي والنسائي وأحمد في مسنده عن أبي هريرة ، التيسير: جـ ١ ص ٤٦١ .

(٧) سورة البقرة/ ١٨٤.

(٨) بياض في أصل ق.

(٩) في ق : فوجب.

(١٠) في ق : لم يعم.

(١١) رواية ماعز في مسلم جـ ٥ ، وفي المختصر بتحقيق الألباني، ص ٢٧٧ ، برقم ١٠٣٩ .

(١٢) في ق : رحمه، خطأ.

(١٣) المعترضة ساقطة كلها من الأصل، وهي في ح و ق.

(١٤) رواه الخمسة، وقال الترمذي حديث حسن صحيح، وصححه البخاري، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وغيرهم، وقال الدارقطني: رواته ثقات معروفون، في سننه، مجلد ١، ص ٧٠ ط الناشر عبد الله هاشم يماني المدني السعودي، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م ط القاهرة. وقال الحاكم : هذا الحديث مما صححه مالك واحتج به في الموطأ.

وقد ورد الحديث في أصل المخطوطة (لأنها من الطوافين..) وفي ح : فإنها من الطوافين.. وكذا في ث وق. والحديث ورد برواية قتادة: إنها ليست بنجس، الحديث وقال عنه محمد بن الحسن في كتابه آثار السنن، جـ ١ ص ١١ عن أبي حنيفة قال عن سؤر الهرة (غيره أحب إلى منه، من توضأ منه، أجزاه، وإن شربه فلا بأس به) انظر مسند أبي حنيفة بتحقيق صفوة السقا ص ٣٠ مطبعة الأصيل، حلب وانظر بلوغ المرام ص ٤ والعقود المنيفة جـ ١ ص ٣٠ وفقه السنة جـ ١ ص ٢١ و٢٢ .

(١٥) في ق : فتثبت.

(١٦) في ح : بدلالة النص، وفي ق : بعموم العلة.

وقال صلى الله عليه وسلم للمستحاضة: (إنه دم عرق انفجر(١)، توضئي لكل صلاة)(٢)، فوجب الوضوء عليها بدمها نصا، وعلى غيرها بسائر الدماء دلالة، لعموم العلة.

فالعلة منصوص عليها في هذين البابين، وبمنزلة المنصوص عليه فيما(٣) مضى، لأن معنى النص لغة، الذي لأجله صح وضع الاسم دون غيره، بمنزلة المنصوص عليه، لأن الكلام ما صار مفيدا ولا موجبا إلا بمعناه(٤).

وكذلك الله تعالى، أوجب الحد على الزاني، ثم أوجب عامة العلماء الحد على اللوطي دلالة، فإن الحدود لا تثبت قياسا، فقالوا: إن الزنا اسم لفعل حرام لغة، وهو اقتضاء شهوة الفرج على اقتضاء الشهوة بسفح(٥) الماء، لا غير، ولهذا سمي سفاحا لا لقصد الولد، واللواطة من حيث اقتضاء الشهوة، وسفح الماء على سبيل تضييع النسل مثل الزنا، بل أبلغ، أما الاشتهاء، فالمحلان فيه سواء طبعا، وأما الحرمة، فآكد(٦) في حق اللواطة شرعا وعقلا لا تزول بحال في هذا المحل.

وأما الضياع، فلأن الولد لا يتخلق في هذا المحل أصلا، فتعدى(٧) الحكم إليها لعموم(٨) معنى الزنا، إلا أن أبا حنيفة – رضي الله عنه – يقول: فيه معنى زائد، وهو أن الحدود شرعت زواجر، وليست اللواطة كالزنا في الحاجة إلى الزاجر، لأن الزنا مما يرغب فيه الفاعل والمفعول بها واللواطة لا يرغب فيها المفعول به طبعا، ولأن في الزنا ضياع النسل، وفساد فراش الزوج، وليس في اللواطة فساد الفراش فلم تساوه جناية.

وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي – رحمهم الله – يجب الحد باللواطة كما بالزنا، لأنهما سببان في الحظر، وقضاء الشهوة، وأبو حنيفة– رحمه الله منع الاستدلال بطريقين:

أحدهما: أن العقوبات ما عجلت في الدنيا إلا لنفع عائد إلى غير المرتكب، ففي باب الزنا وجبت العقوبة صونا لعرض عن الفساد، والمياه عن الاختلاط، وفي مسألتنا فقد هذا المعنى.

والثاني: أن الحد شرع زجرا، فيشرع في موضع يغلب وجوده، والزنا أكثر وجودا، لأنه يقوم بمختارين، وهما الرجل والمرأة، وأما اللواطة فتقوم بمختار واحد، لأنه طفى طبع(٩) الفحل ينبو عن هذا على ما عليه الأصل، فاستندا بهذا الاستدلال(١٠).

---

(١) زيادة في ح، وفي الأصل : أنها دم.
(٢) رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وغيرهم، نيل الأوطار جـ ١ ص ٣٦٨ فما بعد، وسبل السلام جـ ١ ص ٦٣ ذكر فيهما الأقوال الواردة والخلاف بين الفقهاء، وقد وردت الروايات بصيغ فيها زيادة عن البعض، وبلفظ آخر.
(٣) في ح : أي في حديث ماعز.
(٤) في ق : معناه. (٥) في ق : لسفح.
(٦) في ق : فأكثر.
(٧) في ق : فتد إلى الحكم.
(٨) في ق : بعموم.
(٩) في أصل ث : لايطع طبع.
(١٠) الزيادة هذه في ث.

ومن ذلك أن النبي عليه الصلاة والسلام قال للذي أكل وشرب ناسيا: (تم على صومك، فإن الله تعالى أطعمك وسقاك)(١)، فسقط حكم الفطر من الأكل بالنص، ومن الجماع بدلالة النص، لأن المسقط من حيث النص نسيانه للصوم، وأنه يتعدى إلى الجماع، والجماع مفطر مثل الأكل سواء(٢).

وكذلك كفارة الإفطار على الأعرابي الذي جامع امرأته في نهار رمضان، ثبت بالنص، وعلى غيره بدلالة النص بالإجماع(٣).

وكذلك(٤) تجب بالأكل والشرب بدلالة النص، لأن الجماع أوجبها بالإجماع، لا بمعناه وقوعا على المرأة، وهو اقتضاء شهوة الفرج، فإنه لو كان ناسيا لصومه، لا يجب، ولكن بمعناه وقوعا على الصوم(٥)، فإنه مفطر للصوم(٦)، والكفارة كفارة فطر، ومعنى الإفطار عام، تعلق به، وبالأكل والشرب سواء، لأن(٧) الصوم كان صوما بالكف عن اقتضاء شهوة البطن والفرج، فلما استويا في قيام الصوم بالكف عنهما، استويا في انتقاضه بفعلهما ضرورة، وذلك هو الإفطار.

ولما كان الإيجاب في الأكل بالإفطار الذي هو في الجماع، لم يكن قياسا، بل كان عملا بمعنى الاسم الثابت نصا، إلا أنه اسم(٨) شرعي، فالأكل اسم للإفطار شرعا كالصوم، بل كان القياس ما قاله الشافعي – رحمه الله – في أن من أكل مكرها، لم يفسد صومه كالناسي، لأن الكره غير النسيان اسما ومعنى، فلما لم يكن الحكم مضافا إلى الموجب الثابت بالنص، بل إلى غيره، كان قياسا، فكان فاسدا، لأن النص معدول بحكمه عن القياس، على ما بينا في موضعه.

ومن ذلك قول النبي – عليه الصلاة والسلام – (لا قود إلا بالسيف)(٩)، فوجب القود بالسيف بالنص، وبالرمح بدلالته(١٠) مثل السيف(١١)، فالمراد

---

(١) رواه الجماعة إلا النسائي، ورواه الدارقطني وقال: إسناده صحيح، ولكن بصيغة أخرى، نيل الأوطار جـ ٤ ص ٢٠٦ و٢٠٧ وفي أحكام الأحكام لابن دقيق العيد بصيغة «من نسي وهو صائم، فأكل أوشرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه» جـ ٢ ص ٢١١ وقال: خرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجة والإمام أحمد.

(٢) هذا من حيث ما يطلق عليه لفظ الفطر، مع اختلاف في الحكم، فالجماع العمد للعالم برمضان عليه الكفارة مع القضاء عند الجمهور.

(٣) قصة الأعرابي رواها الجماعة عن أبي هريرة. فقه السنة جـ ١ ص ٤٦٨، والحديث أخرجه البخاري عن أبي هريرة وكذا مسلم، وأبو داود والنسائي، والترمذي، وابن ماجة، والإمام أحمد بن حنبل وقد ذكر تمام لفظه وتخريجه في أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام جـ ٢ ص ٢١٣.

(٤) في ث: وكذلك قال أصحابنا إن الكفارة تتعلق بالأكل والشرب، وهنا في ث تقديم وتأخير والعبارات هي تقريبا بينها وبين الأصل.

(٥) في ث: من حيث إنه جنى على الصوم. (٦) فإنه يفطر الصائم. (٧) في ق: إلا أن.

(٨) في ح: أي اسم الجماع، اسم شرعي للإفطار.

(٩) رواه ابن ماجة عن أبي بكرة، قال أبو حاتم: حديث منكر – ورواه ابن ماجة عن النعمان بن بشير، وسنده ضعيف (الجامع الصغير جـ ٢ ص ٥٠٢).

(١٠) كذا في ح. وفي الأصل بدلالة، وفي ث: ثم وجب بالسكين ونحوه، لأن القود لايجب باستعمال السيف بل، لأنه مزهق للروح، والسكين أو الرمح يساويه في الإزهاق.

(١١) في ح: أي مثل السيف في القتل، وإنما وجب بالسيف للقتل به لا نفسه.

بالسيف هو(١) القتل به، لا قبضه، والرمح مثله قتلا به، وكذلك السهم وما يجرح.

ومن ذلك الجماع، لما أوجب على الرجل(٢) الكفارة بعلة الفطر به(٣) نصا، دل على الإيجاب على المرأة، لأن الجماع يعمهما(٤).

ولما صح صوم عاشوراء بالنية من النهار، وهو واجب نصا بالأمر، دل على صحة صوم رمضان، وإن لم يتناوله النص، لانه مثله في صفة الوجوب، وهو(٥) أنه واجب بسبب ذلك الوقت بعينه، لا سبب له غيره.

وضرب الدلالة من باب البلاغة معنى، وضرب الإشارة من باب البلاغة لفظا، فذلك(٦) لفظ تضمن معنيين(٧)، وهذا لفظ في محل خاص، تضمن معنى عاما، فكانا من ضروب الفصاحة.

وقد قال الشافعي -رحمه الله- إن الكفارة وجبت بقتل الخطأ، فبقتل العمد أولى، لأن الخطأ عذر مسقط لا موجب لحقوق(٨) الله تعالى، فلما لم يسقط ضمان الكفارة مع قيام العذر، فبدون قيامه أولى، كما قلنا نحن في قضاء صوم السفر على مامر(٩).

(وقال الخصم: إن الكفارة تجب بقتل العمد، استدلالا بقتل الخطأ، لأنها وجبت لمحو الاثم، والإثم هنا أكبر، فكان أدعى للكفارة.

ونحن منعنا الاستدلال، لأن الكفارة دائرة بين العبادة، والعقوبة على ما عرف في موضعه، فاستدعت سببا دائرا بين الحظر والإباحة، ليكون الحكم ثابتا على وفق السبب، وفي قتل الخطأ دار بينهما، لأن هذا الفعل باعتبار محله محظور، لأنه صادف محلا محرما، وباعتبار نفسه مباح، لأن الخطأ عذر، فصلح سببا لإيجاب الكفارة، فأما العمد، فعدوان محض، فمتى أوجبنا الكفارة، ألغينا منها معنى العبادة، وهذا لا يجوز)(١٠).

وكذلك(١١) الكفارة لما وجبت باليمين المعقود، إذا حنث فيها، وصارت كاذبة، فالتي هي كاذبة من الأصل أولى بالإيجاب، لوجود ذلك(١٢) الكذب فيه وزيادة.

---

(١) ساقطة من ق. (٢) في ق : على الأكل.
(٣) كذا في ق : وفي الأصل بعلة الفطرية.
(٤) في ح : لأن الفطر بالجماع. وهذا يتمشى مع أصول الحنفية استدلالا كما ترى، ولكنه معارض بالحديث السابق في موضوع الاعرابي الذي جامع في نهار رمضان، فإنه صلى الله عليه وسلم لم يوجب على المرأة الكفارة، وقد مرت الإشارة إليه
(٥) ساقطة من ق. (٦) أي الإشارة السابقة.
(٧) في ح : مسوق وإشارة.
(٨) في ق : بحقوق.
(٩) كذا في ح وفي ق : زيادة عن الأصل.
(١٠) هذه زيادة في ث.
(١١) في ث : وكذلك الخصم، أوجب الكفارة في اليمين الغموس استدلالا بالمعقودة، ونحن منعناه من الاستدلال لما مر في القتل العمد.
(١٢) ساقطة من ق.

إلا أنا نقول بالقتل خطأ، وجبت الكفارة لا بنفس القتل، لأن نفسه فعل محظور، إذا كان بغير حق، وإنما يأخذ صفة الإباحة بالخطأ، فإن الشرع أباح له الرمي باجتهاده، ولا بد لسبب الكفارة من صفة الإباحة مع صفة الحظر، لأن في الكفارة معنى العبادة، ومعنى العقوبة(١) على ما بينا من بعد.

ووجوب العبادات لا تتعلق(٢) بارتكاب المحظورات والمعاصي، بل بأسباب مباحة موجبة، كملك لنصاب، ووقت الصلاة.

والعقوبات تتعلق بارتكاب الجرائم، فإذا اجتمع لها صفة العبادة والعقوبة، لم يجب إلا بسبب مباح محظور، فلم يصر الحرام المحض بمعنى ما فيه الإباحة في صلاحه سببا للكفارة.

وكذلك يمين(٣) الغموس حرام محض ما فيه وجه إباحة شرعا، والمعقودة مباحة فإن الشرع أمر به في بيعة الرسول -صلى الله عليه وسلم- والخلفاء -رضي الله عنهم- الحق محظورة من وجه لقوله تعالى: (واحفظوا أيمانكم)(٤)، أي(٥) لا تحلفوا، وقوله (ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم)(٦)، فكان الوجوب معلقا في المعقودة بالوصفين(٧) جميعا، فلم يصر الحرام المحض من جنسه، بل الحرام المحض من جنس الزنا والردة والسرقة، فلا يصلح سببا للكفارة بل للعقوبة المحضة، إما في الدنيا، وإما في الآخرة.

(وكذا الخصم قال إن القتل بالمثقل، كالقتل بالسيف في وجود القود، لأن القود تعلق بالسيف، باعتبار أنه قتل لايلبث وهذا مثله، لأن إدارة حجر الرحا على الرأس لا يقصد به إلا القتل، وكذا الإلقاء من السطح فإذا استويا تعلق القصاص به.

ونحن منعنا الاستدلال بطريقين:

أحدهما: القصود(٨) في نفس الفعل، والثاني: في القصيد(٩).

---

(١) وهذا المعنى تقدم في نسخة ث. (٢) في ق لايتعلق ، اي الوجوب.

(٣) في ق : اليمين الغموس.. ما فيها وجه.

(٤) سورة المائدة/ ٨٩.

(٥) في ح : قال شمس الأئمة السرخسي في أصوله المراد بالحفظ الامتناع عن اليمين. أصول السرخسي جـ ١ ص ٢٧٤ تحقيق (أبو الوفا، الأفغاني).

(٦) سورة البقرة/ ٢٢٤ . وقال أبو بكر الرازي الجصاص في أحكام القرآن جـ ١ ص ٣٥٢: قيل فيها وجهان: أحدهما : أن تجعل يمينه مانعة من البر والتقوى والإصلاح بين الناس ، وله شواهد منها ما حلف عنه أبو بكر من النفقة على اليتيمين القريبين ثم عاد للنفقة عليهما بعد قوله تعالى: (ولا يأتل.. الآية) وعلى هذا التأويل أن لايمنع يمينه من فعل ماهو خير بل يفعل الذي هو خير، ويدع يمينه ويكفر عنه. والوجه الثاني : في قوله (عرضة لأيمانكم) يريد به كثرة الحلف وهو ضرب من الجرأة على الله.. إلى أن قال : وإذا كانت الآية محتملة للمعنيين، وليسا متضادين فالواجب حملها عليهما جميعا فتكون مفيدة لحظر إبتذاله اسم الله تعالى، واعتراضه باليمين في كل شيء حقا كان أو باطلا ويكون مع ذلك محظورا عليه أن يجعل يمينه عرضة مانعة من البر والتقوى والإصلاح لحديث: من حلف على يمين.. الحديث.

(٧) في ق : بالوضعين. (٨) جمع قصد.

(٩) على وزن فعيل، ويقصد به الآلة المستعملة.

أما نفس الفعل، فلأن القود وجب من حيث إنه إتلاف الذات، والذات تشتمل على الظاهر والباطن، وهذا إتلاف باطنا لا ظاهرا، فكان في الإتلاف دون السيف، فلم يجز الاستدلال به.

والثاني: أن هذه الآلة لم توضع في الأصل للإتلاف، وإنما الآلة الموضوعة في الأصل هو الحديد فانعدم معنى القصد باعتباره، وشبهة العدم جارية مجرى الحقيقة فإن القصاص يقاله لإسقاطه، دل عليه لو غرزه بإبرة فمات، يجب القصاص وإن لم يقصد القتل باعتبار، الحال، ولكن لما كان الحديد في الأصل موضوعا له أخذ كمال القصد باعتباره فهاهنا أولى لأن القصاص يحتال لإسقاطه دون إيجابه، فإذا اعتبر الأصل للإيجاب فللإسقاط أولى فإذا جاء من هذا أن الثابت بإشارة النص ثابت بقوة في اللفظ والثابت بالدلالة ثابت بقوة في المعنى، والثابت بالإشارة أقوى، لأن صيغة النص تناولته)(١).

وأما **النوع الرابع**: وهو المقتضى(٢): فزيادة على النص لم يتحقق معنى النص بدونها فاقتضاها النص ليتحقق معناه، ولا يلغو فصار حكم المقتضى مضافا إلى النص، لأن النص أوجب المقتضى فصار المقتضى مع حكمه حكمين للنص، وهو كشراء الأب(٣) إعتاق حكما(٤) وإن لم يوجب العتق بنفسه، بل بزيادة الملك، ولكن الملك لما ثبت بالشراء، كان(٥) حكمه وهو العتق مع الملك حكمين للشراء، فكذلك هاهنا.

ولما أضيف المقتضى مع حكمه إلى النص، صار بمنزلة الحكم الثابت بالنص بعينه بلا مقتضى ولم يكن قياسا وهذا لا خلاف فيه، وإنما الخلاف في أن المقتضى هل له عموم النص(٦)، أم لا.

قال علماؤنا: لا عموم له(٧).

وقال الشافعي رحمه الله، له عموم لما ذكرنا(٨) أن الحكم الثابت به، بمنزلة الحكم الثابت بالنص، والحكم الثابت بالنص له عموم، فكذلك هذا.

إلا أنا نقول: إن مقتضى النص ساقط من النص بنفسه(٩) في الأصل، لا حكم له،

---

(١) زيادة في ث.

(٢) (أن يكون النص موجبا حكما، وذلك الحكم لا يتصور ثبوته، إلا بحكم سابق عليه، فاقتضى ثبوت ذلك الحكم أيضا).

(٣) في ث : كشراء القريب إعتاق بواسطة الملك، فكان الملك والعتق حكمين للشراء على التعاقب كذا هنا.

(٤) كذا في ق، وساقطة من الأصل.

(٥) في ق : صار.

(٦) في ق : تقديم وتأخير بنفس الألفاظ.

(٧) أي للمقتضى.

(٨) في ث : واحتج ،وفيها اختلاف في اللفظ والمعنى متحدا بينهما.

(٩) في ق : نفسه

وإنما يثبت ضرورة أن يصير الكلام مفيدا[1]، فيتقدر بقدر الضرورة[2]، وإذا ثبت بقدر[3] ما يصير الكلام مفيدا، زالت الضرورة المثبتة، فسقط ثبوته، كالميتة، حكمها الحرمة في الأصل، والحل للضرورة[4]، فيتقدر بقدرها، وهو قدر سد الرمق دون[5] ما سواه من التمول والحمل والشبع، بخلاف الثابت بالنص نفسه، لأن ثبوت معناه منه الأصل، فلا يسقط إذا كان عاما إلا بدلالة كحل الذبيحة، ومثاله: قول الله تعالى: (واسأل القرية)[6]، أي أهلها اقتضاء، لأن السؤال للتبيين[7]، فاقتضى موجب هذا الكلام، أن يكون المسؤول من أهل البيان ليفيد. فيثبت[8] الأصل[9] زيادة في اقتضاء ليفيد، وقال النبي عليه الصلاة والسلام: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[10]، وعينها غير مرفوع، فيصير كذبا لو أريد به عينها، وهذا لا يجوز على النبي صلى الله عليه وسلم، فاقتضى ضرورة زيادة، وهو الحكم، ليصير مفيدا، وصار المرفوع حكمها وثبت رفع الحكم عاما عند الشافعي -رحمه الله- في الآخرة، وهو المؤاخذ بالعقاب وفي الدنيا من حيث الصحة شرعا، فقال:

طلاق المكره والمخطئ باطل. وكذلك كل تصرفاته، والأكل مكرها أو[11] مخطئا لا يفيد الصوم، لأنه متى فسد، لزمه القضاء، وهو من الأحكام المشروعة في الدنيا[12].

وكذلك صحة أداء الصوم في نفسه[13]. حتى سقط الواجب عنه من أحكام الدنيا، والثواب من أحكام الآخرة، فثبت[14] عامه كما لو ثبت نفي حكم الخطأ نصا، فقال

---

(1) في ق زيادة : على ما نبينه.

(2) في ث : وإنما ثبت ضرورة، وما ثبت ضرورة لايثبت له العموم، وهذا كما لو قال لآخر: أعتق عبدك هذا عني على ألف درهم، اقتضى البيع، لأن الأمر بالإعتاق عنه لايصح، إلا بعد صحة البيع، فاقتضى بيعا سابقا ليصح هذا الأمر، ثم حكم هذا البيع لم يثبت على العموم، حتى إنه لو قال: بعت وأعتقت لا يقع، وإذا أتى به مقصودا، لم يأت بما أمره، فوقع عنه دون الأمر. وكذا لو قال لامرأته: حجي ونوى الطلاق، لم يقع، لأن الخروج يثبت مقتضى الحج، فلم يكن ثابتا على العموم، وصار كما لو نص وقال: اخرجي إلى بيت الله، ونوى الطلاق.

(3) في ق : بالقدر. (4) في ق : والحال يثبت بالضرورة. (5) في ق : بدون.

(6) سورة يوسف، 82 . (7) كذا في ح : وفي الأصل : لتبين. (8) في ق : فثبت.

(9) في الأصل : الأهل.

(10) رواه ابن ماجة عن أبي ذر، والطبراني عن ابن عباس، قال الحاكم صحيح بنصه: (إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ..) ولابن ماجة عن ابن عباس (إن الله وضع عن أمتي الخطأ..) وقيل فيه: إنه حسن لذاته صحيح لغيره انظر الحكم الجامعة ص ٣٠٥ . ورواه الطبراني عن ثوبان مولى المصطفى قال البيهقي: ضعيف، وأخرجه الطبراني أيضا في الأوسط عن ابن عمر، قال المؤلف في الأشباه، وإسناده صحيح، ومن العجب اقتصاره هنا على رواية الطبراني الضعيفة، وحذفه للصحيحة، شرح الجامع الصغير للمناوي جـ ١ ص ٢٤٨ .

(11) كذا في ق : وفي الأصل : ومخطئا.

(12) في ق : أحكام الشرع.

(13) في ح : (يلزم من أداء الصحة الثابتة قبلها ارتفاع حكم الثابتة عن الخطأ وغيره، لأنه إذا رفع حكم الخطأ، يبقى الصوم على الصحة.

(14) في ق : فتثبت.

-صلى الله عليه وسلم- : رفع عن أمتي حكم الفعل ناسيا ومكرها ومخطئا.

وقال علماؤنا -رحمهم الله- إنما يرتفع بها حكم الآخرة لا غير ولا يرتفع عاما، لأن حكم الآخرة، وهو المؤاخذة مرفوع بها بالإجماع، وبذا(١) القدر يصير مفيدا فتزول الضرورة، فلا يتعدى إلى حكم آخر، وقال -صلى الله عليه وسلم-:

(إنما الأعمال بالنيات)(٢) والمراد بها حكم الأعمال، فعينها يثبت بلا نية، وقال الشافعي -رحمه الله- كل حكم يتعلق ثبوته شرعا بالنية، إلا حيث قام الدليل.

وقلنا: لا يتعلق بها إلا حكم الآخرة من الثواب، فإنه مراد بالإجماع، فالعبادات التي يتعلق بها ثواب، لا تصح مؤداة بنفسها إلا بنية، ولما ثبت هذا مرادا وبه يصير الكلام مفيدا، لم يتعد إلى ما وراءه، وصار كأنه قال: إنما ثواب الأعمال بالنيات.

وقال علماؤنا فيمن قال لامرأته: أنت طالق، ونوى(٣) ثلاثا، لم يصح.

وقال الشافعي -رحمه الله- يصح(٤) (لأن قوله: طالق(٥)، يقتضي طلاقا لا محالة، ولو قال لها: أنت طالق(٦) طلاقا، ونوى به(٧) ثلاثا، صح، فكذلك هاهنا.

وقلنا: النية لا تصح في قوله: طالق، لأنه نعت لفرد لا يحتمل الثلاث، وإنما يصح في الطلاق، لأنه اسم(٨) جنس، يحتمل العموم والخصوص، والطلاق غير منصوص عليه، ولكنه مقتضى النص، والمقتضى لا عموم لثبوته عندنا بل يثبت بقدر ما يرتفع به ضرورة النص، وضرورته ترتفع بثبوته في حق طالق ليقع، لأن النعت لا يثبت بدون المصدر، فلم يبق ثابتا في حق نية الثلاث، لأن النعت يصح بدون الثلاث فلم تكن الضرورة المثبتة في حق نية الثلاث ثابتة، فلم يثبت في حقها وكان كالاستحقاق الثابت على المشتري بإقراره، يثبت خاصا في حقه دون البائع لأن قوله جعل حجة عليه لا على غيره، فثبت(٩) خاصا بقدر خصوص الحاجة(١٠).

---

(١) في ق : وبهذا.

(٢) رواه البخاري ومسلم عن عمر بن الخطاب، ومختصر صحيح مسلم ص ٢٨٧. وفي ث: أن العمل يتحقق بلا نية، فيحمل على الثواب، ولا يلزم إذا قال لإنسان أصغر سنا منه، هذا ابني، وأمه معروفة، فجاءت أمه بعد موت المقر وصدقته في ذلك، ورثت ونكاح الأم هاهنا ثبت بمقتضى هذا اللفظ، ومع ذلك يثبت على العموم، حتى قلنا: إنها ترث، لأنا لا نسلم أن هذا من باب الاقتضاء، بل من باب الإشارة، لأن الولد اسم مشترك لايكون إلا بالوالدين، فالتنصيص على الولد، يكون تنصيصا عليهما، كاسم الأخ لايتم إلا بأخ آخر، وإذا كان تسمية الولد تسمية للوالدين، إشارة، صار الثابت بالإشارة – وفي أصل ث – بالإمارة – كالثابت بالظاهر، فثبت عاما، بخلاف المقتضى، وهذه حدود متشابهة مايميز بينها إلا الفهيم المنصف، فشيء منها لايحتمل الخصوص: وسيأتي بيانه بعد قليل في الأصل.

(٣) ساقطة من الأصل. (٤) في ق : صح. (٥) في ق : أنت طالق.

(٦) كذا في ق : وفي الأصل : أنت طلاقا.

(٧) ساقطة من ق.

(٨) زيادة في ق.

(٩) في ق : فيثبت.

(١٠) كذا في ق، وفي الأصل : الحجة.

وكما قالوا فيمن قال لآخر: أعتق عبدك عني، بألف درهم، فقال: أعتقت: ثبت العتق عنه، وثبت المشتري(١) من المأمور مقتضى(٢) بالإجماع، فصار الطلب مقتضيا بيعا منه ضرورة أن يصح العتق عنه(٣)، وثبت البيع خاصا في حق تحقيق(٤) العتق عنه، (ولم يثبت حيث لم يصحح العتق)(٥) حتى لو قال المأمور: بعتك بألف(٦) درهم ثم(٧) أعتقه، لم يصر مجيبا لكلامه بل كان مبتدئا، ووقع العتق عن نفسه.

وكذلك من قال لامرأته: حجي، ونوى الطلاق، لم يصح، وإن اقتضى الحج ذهابا، لأنه اقتضاه ضرورة أن الحج لا يتصور إلا بذهاب، فثبت ذهاب لتصحيح الحج، لا ذهاب مطلق، وذهاب الحج لا يحتمل معنى الطلاق، فلم يصح فيه نية الطلاق، كما لو قال اذهبي إلى بيت الله، والذي يدل عليه أن المقتضى من باب الاختصار، والعرب إنما تختصر(٨) على وجه يدل الباقي على ما سقط، كما في قوله تعالى: (واسأل القرية)(٩)، فالسؤال للتبيين، فدل على أن المختصر هو الأهل الذي هو أهل للبيان(١٠)، وكذلك في قوله: (رفع عن أمتي الخطأ الخبر(١١)، وقوله: (إنما الأعمال بالنيات، دليل على أن المرفوع والواجب(١٢) حكمان من حقوق الله تعالى، دون الناس، لأن الخطأ والنسيان والكره، صفات القلب، وكذلك النية، والقلب باطن لا يقف على عمله إلا الله تعالى، فحكم عمله لا يثبت إلا في حق الله تعالى، وذلك في معنى العبادة(١٣) من العمل، أو معنى المعصية، فأما ما عداهما(١٤)، فللعباد.

ولهذا قال علماؤنا -رحمهم الله- إن بيع المكره يجوز، وكذلك كل تصرفاته معتبرة، لأنه(١٥) صفة القلب، ولكن لا يحل ولا يطيب، لأن الحل والطيب(١٦) حق الله تعالى.

---

(١) في ق : ويثبت شراء منه. (٢) في ق : مقتضيا.
(٣) في ح : كما لو كان الأمر صبيا.
(٤) في ق : تصحيح.
(٥) كذا في ح وق : وهي ساقطة من الأصل.
(٦) ساقطة من ق.
(٧) كذا في ق، وفي الأصل : ثم اعتقت.
(٨) في ث : والعرب لا تحذف من الكلام إلا إذا كان في اللفظ دليل عليه.
(٩) سورة يوسف، ٨٢ .
(١٠) في ق : اهل البيان.
(١٠) الحديث السابق الذي رواه ابن ماجة والطبراني، وفي ث: (فيه دليل على أن المراد منه أحكام الآخرة دون أحكام الدنيا لأن أحكام الدنيا تتعلق بالظاهر دون الباطن أو هذه الأشياء باطنة لا يوقف عليها، فعلق عليها أحكام الآخرة، لأن الله تعالى يقف على الظواهر والبواطن).
(١٢) في ح : أي النية لتحقق العمل.
(١٣) في ق : العبارة.
(١٤) في ح : أي ما عدا العبادة والمعصية.
(١٥) في ح : أي الإكراه صفة القلب، فلا يطلع عليه الناس، ولكن لايحل، لأن البيع المستكرة عليه معدوم في حق الله تعالى قضية للحديث، فلا يفيد الحل والطيب
(١٦) في ق : الطيبة، وفي ح : الحل والحرمة.

وجملة حد المقتضى أن ينظر إلى النص نفسه، وإلى المعنى الذي هو شرط صحة الكلام، فتثبته مقتضى، كما في قوله تعالى: (واسأل القرية)، فإنه لو تم بنفسه لوجب أن تكون القرية ذات بيان، فإذا لم يوجد فيها هذا الشرط(١)، أثبتنا من فيه ذلك، وقوله (رفع عن أمتي الخطأ)، لأن الفعل خطأ لو تم بنفسه(٢)، لوجب أن يكون المرفوع حقا لله تعالى لما ذكرنا، فإذا لم يتم وتصور العمل(٣) واقعا معه ،أثبتنا ما فيه ذلك الوصف، وهو معنى المعصية من العمل، ليكون ثبوت المقتضى من حيث يدل عليه اللفظ، فإن الإثبات بلا نص أو دلالته أو إشارته لا يكون إلا بالقياس، والقياس حجة في تعدية حكم النص إلى غيره، دون إثبات النصوص، وقد نص كتاب الله تعالى على هذا، فإن من قتل خطأ لم يأثم، ولم يعاقب عليه في الآخرة، ولزمه ضمان الدم والكفارة، لأنها ليست بعقوبة محضة، ومن حنث في يمينه(٤) خطأ، أو ناسيا ليمينه، لزمته الكفارة، ولم يأثم، ومن زنا بامرأة خطأ، لزمه العقر(٥)، ولا يلزمه الحد، لأنه عقوبة خالصة لله تعالى، وهذا(٦) قريب من الضرب الأول، فإنا أوجبنا بالضرب الأول حكما حيث لا نص فيه بدلالة النص، وهاهنا أوجبنا زيادة موجب ليس في(٧) النص بدلالة النص، إلا أن تلك(٨) زيادة في محل الحكم، وهاهنا في علة الحكم.

فإن قيل: إذا قال الرجل لولد له أم معروفة: هذا ولدي حتى يثبت النسب، ثم جاءت أم الغلام بعد موت الأب، وصدقته، ورثته، ودعوة الغلام نصا إقرار بنكاح الأم اقتضاء، وثبت في حق تصحيح النسب الذي لا بد له من الوالدة(٩) في حق الميراث، كما لو ثبتت أما بالإقرار.

قلنا: قوله: هذا ولدي إقرار بأنه ولده منها اشارة لا اقتضاء، لأن الولد اسم مشترك، لا يتم إلا بوالد ووالدة، كاسم الأخ(١٠)، لا يتم إلا بأخ آخر، فكذلك الولد، لا يتم إلا بوالدين، ولما صار تسمية الولد تسمية للوالدين إشارة صار الثابت بالإشارة كالثابت بالظاهر، فثبت عاما بخلاف المقتضى، فهذه حدود متشابهة ما يميز بينها إلا الفهم المنصف، وشيء منها لا يحتمل الخصوص.

---

(١) ساقطة من ق.
(٢) أي لو حمل الكلام على ظاهره – ح.
(٣) في ح : وتصور الفعل معه.
(٤) زيادة في ق.
(٥) في ق : العقل.
(٦) في ح : أي المقتضى من الدلالة.
(٧) ساقطة من ق.
(٨) في ح : أي الدلالة، نحو حكم حرمة الضرب والشتم، أو في الثاني: نحو معنى المعصية في الخطأ الذي هو موجب للأحكام.
(٩) في ح : الولادة ، وكلاهما جائز.
(١٠) أشرت إليه في الحاشية عن ح ، فبينهما تقديم وتأخير وتفصيل وإجمال.

أما المقتضي، فلأنه لا عموم له.

وأما الدلالة فإنها تعم بحسب عموم العلة، والعلة بعدما ثبتت علة لا تحتمل الخصوص، لما ذكرنا أن الخصوص لبيان أن قدر المخصوص لم يدخل تحت النص، فأما بعد الدخول، فلا يكون تخصيصا، بل يكون تركا.

وأما الإشارة، فلأنها زيادة معنى النص، وإنما تثبت(١) بإيجاب النص إياه(٢) لا محالة، فلا يحتمل الخصوص، وبيان أنه غير ثابت، وقد لقب بعض الناس فقال(٣): إن النص يعمل بمنظومه(٤) ومفهومه، وإنه لقب حسن غير أنهم لم يفرقوا بين أنواع ما فهم(٥) من النص بهذا الاسم، مما قد مر(٦)، وبين ما لا يفهم منه.

ومنها: ما قال بعضهم بأن التنصيص دليل على التخصيص، وعني به قطع المشاركة بين المنصوص عليه وغيره من جنسه قال: لأن الشرع لما(٧) نص على عين من الجملة، دل على تخصيصه إياه بذلك الحكم، لولاه لما كان للتخصيص بنصه فائدة، وهذا تلبيس ظاهر، لأنه إن عنى(٨) بالتخصيص أن ما لا يدخل تحته لا يشاركه في حكم النص بالنص فما أحد يخالفه، إلا أنا نقول(٩) إنما لا يشاركه(١٠)، لأن سبب الوجوب، لم يتناوله، والحكم إنما يثبت بحسب سببه لا أن الخاص(١١) نفاه.

وإن قال: لا يجوز أن يشاركه ما عداه في(١٢) حكمه لمانع من حيث النص، فغلط ظاهر، لأن ما عداه لم يدخل تحته، فكيف يتعدى إليه حكمه بنفيه.

على أن النص كان لإيجاب حكم، فكيف يوجب نفيا، وهو ليس بمعناه لغة، بل هو ضده، فكيف يقال هذا، وما من نص إلا ويجوز تعليله عند من يقول بالقياس، وإذا علل يتعدى(١٣)، ولو كان النص مانعا من التعدي، لما كان بعرض التعليل، ولأن من أبى القياس أباه(١٤)، لأنه راه محتملا للكذب والصدق، فأبطله لضعف فيه، لا لأن النص منع

---

(١) في ق : يثبت.
(٢) ساقطة من ق.
(٣) ساقطة من الأصل.
(٤) في ق : بمنطوقه.
(٥) في ق : بين ما فيهم. وفي ت : قال: من الناس من يجب العمل بمنظوم النص ومفهومه، فالمنظوم هو العبارة ،والمفهوم الأقسام الثلاثة، ولم يفصلوا بينها على نحو ما حققنا وكل ذلك لا يحتمل التخصيص.
(٦) في ح : أي الفصول الخمسة المتقاربة.
(٧) بداية الكرأس ١٤ في ق.
(٨) في ق : عين.
(٩) هذه الفقرة ساقطة من ق.
(١٠) في ق : لايشاركه في حكم النص بالنص.
(١١) كذا في ق، وفي الأصل : المخلص.
(١٢) ساقطة من الأصل.
(١٣) في ق : تعدى.
(١٤) في ق : يأباه.

القياس عليه، كما لا يكون خبر الفاسق حجة[١]، لا لأن النص الذي يرويه[٢] يمنعه من كونه صحيحا[٣] في ذلك، بل لضعف في[٤] سنده، فيصير هذا القول خارجا عن حدود الإجماع.

ومنها ما قال الشافعي- رحمه الله - فيما يحكى عنه أصحابه: إن تنصيص الشرع على وصف من جملة أوصاف المسمى باسمه يفهمنا نفي ذلك الحكم عنده[٥]، عند عدم ذلك الوصف، ويجري مجرى النص عليه نفيا، كقول النبي صلى الله عليه وسلم: (في خمس من الإبل السائمة شاة)[٦]، فلا تجب الزكاة إذا لم تكن سائمة، كأنه قال: ولا زكاة إذا لم تكن سائمة، قال: الا ترى اننا خصصنا به عموم قوله في خمس من الإبل[٧] شاة، وقال صلى الله عليه وسلم: (أدوا صدقة الفطر عن كل حر وعبد من المسلمين)[٨] فأوجب بمفهومه نفي الصدقة عن الكفار، فأوجب تخصيص عموم الأمر بالأداء عن كل حر وعبد، وتقييده[٩] بالإسلام.

وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ربح ما لم يضمن، فدل بمفهومه على طيبة ربح ما قد ضمن، قال: لأن تخصيص صاحب الشرع وصفا من أوصاف المسمى باسمه يوجب تعلق[١٠] الحكم بذلك الوصف نصا، بدليل أنه لولا الوصف لثبت الحكم قبله، والآن تعلق ثبوته مع وجود الاسم العام الموجب، لولا ذكر الوصف بوجود الوصف، وهو كقول الرجل لامرأته: أنت طالق إن دخلت الدار[١١]. فالدخول شرط، لأن الطلاق كان يجب بقوله: أنت طالق، لولا الدخول، فلما تعلق بالدخول، كان شرطاً، وإذا قال أنت طالق إذا دخلت الدار، وإذا قال: أنت طالق إن دخلت الدار وأنت راكبة، كان الركوب شرطا، والطلاق يتعلق بالركوب، كما يتعلق بالدخول.

---

(١) في ح : فعلم أن نص اشتراط العدالة لا يوجب رد خبر الفاسق، وكذلك قول نفاة القياس لا يوجب تخصيص الحكم فيما عداه، فيكون هذا قولا مخالفا لإجماع المسلمين.
(٢) في ح : قوله يرويه : أي، الخصم، أي قوله: ذوي عدل. وفي ق : يرويه الناس.
(٣) في ح : كونه حجة مع. (٤) ساقطة من ق. (٥) ساقطة من الأصل.
(٦) رواه البخاري عن أنس أن أبا بكر كتب له كتابا لما وجهه إلى البحرين وذكر الحديث بأكمله، وذكر في المقنع ٢٩٩/١ ومطالب أولي النهى ٢٩/٢ . قال في المطالب: إن ذكر السائمة في حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، مرفوعا، ورواه أحمد وأبو داود والنسائي.
(٧) كذا في ق وح، وهي ساقطة من الأصل.
(٨) في ث زيادة على نص الحديث نصف صاع من الحنطة) وفيها: فالتقييد بوصف الإسلام، دل على نفي الحكم عند غيره، لأنه بدونه صالح) وفي رواية أبي نعيم في الحلية والبيهقي عن ابن عباس بسند ضعيف (أدوا صاعا من طعام أو بر في الفطر) التيسير للمناوي ٥٥/١ وفيه ٨٨/٢ بلفظ (صدقة الفطر صاع تمر، أو صاع شعير عن كل رأس، أو صاع بر أو قمح بين اثنين - أخذ به أبو حنيفة لفعل معاوية، وخالفه الثلاثة - صغير أو كبير، حر أو عبد، ذكر أو أنثى، غني أو فقير..) الحديث وذكر أحاديث عدة، بأسانيد ضعيفة، وذكر حديثا للدارقطني عن ابن عباس بسند واه جدا أنه يجيزها لليهودي والنصراني. (٩) كذا في ق : وفي الأصل أو تقييده.
(١٠) في ح : كقوله تعالى: (من فتياتكم المؤمنات - النساء، ٢٥)، وقوله عليه الصلاة والسلام: (في خمس من الإبل السائمة شاة). (١١) ساقطة من ق.

ولما جرى(١) مجرى الشرط، وجد الحكم عند وجوده بمنظومه، وعدم عند فقده بمفهومه بخلاف اسم(٢) العلم، فإنه يذكر للتعريف، لا لتعليق الحكم به.

فأما الوصف فهو اسم الحال والنعت المعنوي، فدل على تعلق الحكم به، ولأن الاسم لابتداء الايجاب كالعلة، والوصف بعده لتعليق حكم الاسم بالوصف، فكان شرطا، والفرق بينهما ما نذكره في فصل الشرط.

وأبى(٣) علماؤنا -رحمهم الله- هذا، فإن أبلغ ما في الباب أن يصير الوصف المعنوي المؤثر في إيجاب الحكم بمنزلة ركن(٤) العلة، ولا خلاف بين العلماء أن العلة يوجد الحكم عند وجودها، ولا يعدم عند عدمها، بل الحكم يبقى عند العدم على ما كان قبل معرفة العلة، وإنما يصير الوصف شرطا، إذا عطف على شرط، كما في مسألة الطلاق، فإن حكم المعطوف حكم المعطوف عليه، فأما إذا قرن بنص فيصير بمنزلته.

ثم الاسم كان موجبا للحكم ابتداء، فكذلك الوصف، إلا(٥) أنه معنوي مؤثر فيصير علة(٦) النص، ولهذا كان السوم بمنزلة العلة في باب الزكاة، يضاف إليه الوجوب، والشرط لا يضاف إليه الوجوب، نحو قول الرجل لآخر: اعتق عبدي الصالح، وطلق امرأتي البذيئة، فدل الوصف على المشير للحكم(٧)، فيصير بمنزلة العلة.

على أنا وإن سلمنا أنه يصير شرطا، فالشرط عندنا يوجد الحكم عند وجوده، ولا يقتضي نفيا عند عدمه، بل الحكم حال عدم الشرط يبقى موقوفا على قيام الدلالة، كما قلنا في العلة.

ولهذا قلنا: إن صدقة الفطر تجب عن العبد الكافر، لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- (ادوا عن كل حر وعبد)(٨) من غير تفصيل، وقوله: (من المسلمين)(٩) لا يوجب

---

(١) في ح : أي الوصف. (٢) في ح : نحو اعط زيدا. (٣) في ق : ورأى علماؤنا.

(٤) كذا في ح ، وفي الأصل : ذكر. (٥) ساقطة من ق.

(٦) في ق : على.

(٧) في ق : فدل الوصف المثير على الحكم.

(٨) سبق تخريجه.

(٩) في ث : فهذا تناول وجوب الصدقة عن عبيد مسلمين، ولم يتعرض لنفي الحكم عن الكفار، فتوقف على الدليل المثبت أو النافي، وقد قام الدليل المثبت وهو قوله: (ادوا عن كل حر وعبد)، فإن قيل: فما فائدة التخصيص، قلنا: فائدته أن الوصف متى كان مؤثرا جرى مجرى العلة - كما مر - وإلا جرى مجرى الشرط، وأيهما كان لا يوجب انعدام الحكم، فإن عدم الحكم عند عدم العلة، لا يضاف إلى العلة، ولكن إلى عدم الدليل المثبت، فمتى قام الدليل المثبت، قلنا يثبت. وكذا إذا كان شرطا على ماحققناه. وذكر الدبوسي في ث : أن التنصيص على الاسم لا يوجب التقييد، فكذا على الوصف، لأن التنصيص على الاسم لبيان الجنس، والتنصيص على الوصف لبيان النوع، والتنصيص على الجنس لا يوجب التقييد، فكذا على النوع، لأن الموجب هو اللفظ - كما مر - واللفظ تناول هذا الحكم ولم يتعرض لغيره، فكان عدم الحكم في غير المنصوص عليه لانعدام المسبب إلا لدليل عارضة فأعدمه، فمتى قام الدليل المثبت ثبت. وقد نقل أبو بكر الجصاص جواز إعطاء الكفارات والنذور وصدقة الفطر أهل الذمة (جـ ١ ص ٤٦١ و٤٦٢، احكام القرآن) وخالفه أبو يوسف في ذلك، إذ قاسها على الزكاة (المصدر السابق).

التخصيص، لأنه لا حكم له فيمن ليسوا بمسلمين، وإنما أوجبت تقييد كل عبد ذكر في صدر هذا النص بالإسلام، لأنه كلام واحد، فلا يحكم بصدره قبل الاختتام عليه، وما اختتم إلا بقيد الإسلام، فصار المذكور عبدا مسلما من الأصل، فلم يدخل تحته الكافر، لا أن صفة الإسلام رفع الحكم عن الكافر.

فأما النص المطلق الذي اختتم على إطلاقه، فقد دخل تحته الكافر والمسلم، فلا يخرج الكافر إلا برافع.

وأما الزكاة، فإنما لم تجب في الإبل العوامل، لقوله عليه السلام: (لا زكاة في الإبل العوامل)(١)، لا بقوله: (في خمس من الإبل السائمة شاة)(٢)، ألا ترى أن(٣) من قال لآخر: أعتق عبيدي، ثم قال: أعتق عبدي الأبيض، لم يكن نهيا عن عتق الأسود.

ومنها الحكم المعلق بالشرط، قال الشافعي -رحمه الله- إنه ينتفي حال عدم الشرط بمفهومه(٤)، وقال علماؤنا -رحمهم الله- انتفاء المعلق حال عدم الشرط لا يفهم من التعليق، بل يبقى على ما كان قبل ورود النص.

واحتج الشافعي، بأن تعليق الحكم بشرط ينفيه عما قبله ويعدمه، على اعتبار أنه لولاه لكان موجودا، كقول الرجل لعبده: أنت حر، يوجب وجود الحرية صفة للعبد، فإذا قال: إن دخلت الدار وتعلق به العتق، أوجب إعدامه عن محله ونفيه مع وجود قوله: أنت حر. فثبت أن التعليق كما يوجب الوجود عند الشرط، أوجب النفي عما قبله، وكذلك التعليق الحسي، فإن تعليق القنديل بالحبل بسماء البيت يوجب وجوده في الهواء، ونفيه عن الأرض والمكان الذي كان فيه لولا العلقة، وليس الشرط كالعلة، فإن العلة يتعلق بها ابتداء ثبوت الحكم، وعدم الحكم قبل(٥) أولية الوجود لا يكون بعلة، ولكن بانعدام علة الوجود أو سببه، فلم يكن من حكم العلة إلا وجود الحكم عندها، فإنه السبب لابتداء الوجوب والوجود(٦) التعليق، لتغيير حكم الوجود بعد وجود سبب الوجود(٧)، فجرى (محل الأجل)(٨).

---

(١) في ث ورد بنص: (ليس في الإبل العوامل صدقة)، والحديث الذي أثبتناه رواه ابن عدي الجرجاني في الكامل، والبيهقي في السنن (التيسير جـ ٢ ص ٣٢٣-٣٢٤) والعوامل هي المعدة للحمل وغيره. فقه السنة: مجلد ١ ص ٣٦٤ لسيد سابق).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ساقطة من ق.

(٤) في ث : عند الخصم - التعليق بالشرط يوجب حكما عند وجوده، ونفيا عند عدمه، لأن صيغة النص موجبة لولا الشرط، فإذا جاء الشرط، دخل على الحكم فأجله ومنع ثبوته قبل الشرط.

(٥) بياض في أصل ق.

(٦) هكذا في ق و ح، وفي الأصل: اقتصر على الوجود.

(٧) في ق : الوجوب.

(٨) في ح : فجرى مجرى الأجل، وفي ق : مجرى الأصل.

ولهذا لم يجوز الشافعي -رحمه الله- تعليق الطلاق أو العتاق بالملك(١)، لأن وجوده لا يسبق الملك، وملك المحل هو الشرط لابتداء صحة التطليق أو الإعتاق فيه، والتعليق لتغيير حكمهما بعد وجودهما(٢)، فلا بد أن يكون ملك التعليق مرتبا على شرط صحة العلة.

وقال الشافعي -رحمه الله-: لا يجوز نكاح الأمة حال وجود طول الحرة، لأن الله تعالى قال (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات)(٣)، فعلق جواز نكاح الأمة بعدم طول الحرة، فأوجب

---

(١) في ث: (ولهذا قلت: تعليق الطلاق بالملك لايصح، لأن قوله: أنت طالق موجب، لولا الشرط، فإذا وجد الشرط، دخل على الحكم فأجله، فلم يمنع انعقاد السبب، فلا بد من قيام الملك لينعقد السبب، ولم يوجد فلا يصح (ورد عليه) بأن التعليق بالشرط يوجب الحكم عنده، ولا يوجب نفيا قبله لأن الشرط يدخل على السبب فيمنعه من الانعقاد، لأن الصيغة إنما تنعقد سببا باعتبار الاتصال بالمحل، فإذا جاء الشرط، ومنع الاتصال بالمحل، فامتنع من أن يكون سببا، فكان عدم الحكم لعدم السبب، لا لدليل أوجب نفيه، فمتى قام الدليل المثبت، ثبت، ولهذا قلنا: إن تعليق الطلاق بالملك يصح، لأن قوله: أنت طالق، إنما ينعقد سببا لو اتصل بالمحل، فإذا علقه بالشرط منع الاتصال بالمحل ما دام الشرط معدوما، فإذا وجد الشرط، إنعقد سببا الآن، فيشترط الملك حينئذ لا قبله، لأن قبله حال الصدور منه، ولكن تشترط الأهلية ليكون الصدور صحيحا.

(٢) كذا في ق. ففي الأصل: حكمها بعد وجودها.

(٣) النساء، ٢٥. وقد ذكر ابن العربي في كتابه (أحكام القرآن) جـ ١-٢ ص ٣٩٣ فمابعد أن لها اثنتي عشرة مسألة، وذكر أنها سيقت مساق الرخص، كما نقل عن بعض الصحابة، فلا يسترسل في الجواز فيها استرسال العزائم، وهو كذلك اختيار الإمام مالك، وبعضهم جعلها أصلا، وجوز نكاح الأمة مطلقا، وهذا ما مال إليه أبو حنيفة، وقد وصف ابن العربي لمن ظن هذا القول بالجهل في مساق الآية، لأن الله سبحانه لم يبح نكاح الأمة إلا بشرطين: عدم الطول، وخوف العنت فقال: (فجاء به شرطا على شرط، وذكر الحرائر من المؤمنات، والحرائر من أهل الكتاب ذكراً مطلقا، فلما ذكر الإماء المؤمنات، ذكرها ذكرا مشروطا مؤكدا مربوطا). ثم وصف كلام الجصاص الحنفي أنه ذكر في كتابه أحكام القرآن عندما قال: ليس نكاح الأمة إلا ضرورة،، لأن الضرورة ما يخاف منه تلف النفس أو تلف عضو، وليس في مسألتنا شيء من ذلك. قلنا: أي كلام ابن العربي - هذا كلام جاهل بمنهاج الشرع، أو متهكم لا يبالي بما يرد القول.. نحن لم نقل إنه حكم نيط بالضرورة، إنما قلنا: إنه حكم علق بالرخصة المقرونة بالحاجة، ولكل واحد منهما حكم يختص به، وحاله يعتبر فيها) ..أ هـ.

والقول: مع أن كلام الجصاص على هذه الآية في المصدر الذي أشار إليه ابن العربي وهو أحكام القرآن للجصاص الحنفي جـ ٢ ص ١٥٧ «الذي اقتضته هذه الآية، إباحة نكاح الإماء المؤمنات، عند عدم الطول إلى الحرائر المؤمنات، لأنه لا خلاف أن المراد بالمحصنات هاهنا الحرائر، وليس فيها حظر لغيرهن، لأن تخصيص هذه الحال بذكر الإباحة فيها، لايدل على حظر ماعداها، كقوله تعالى: (ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق - الاسراء، ٣١) لا دلالة فيه على إباحة القتل، عند زوال هذه الحال»، وقد ذكر أمثلة أخرى من الآيات تخريجا على قاعدة الحنفية أن تخصيص الحكم بشيء في اللفظ، لايدل على نفيه عما عداه، وفي هذه الآية ليست إلا لإباحة نكاح الإماء، ولا دلالة فيها على حكم من وجد طولا إلى الحرة، لا بحظر ولا إباحة. وقد ذكر الجصاص اختلاف السلف في معنى الطول. فكان استدلال الجصاص أقوى من استدلال ابن العربي في ذلك.

وللشافعي رحمه الله في (أحكام القرآن جـ ١ ص ١٨٨ تحقيق فضيلة الشيخ عبد الغني عبد الخالق) شرطان لنكاحها. فقال: «ولايحل نكاح الأمة، إلا بأن لايجد الرجل الحر بصداق أمة، طولا لحرة، وبأن يخاف العنت، «والعنت هو الزناء قال: وفي إباحة الله الإماء المؤمنات على شرط لم يجد طولا، ويخاف العنت، دلالة على تحريم نكاح إماء أهل الكتاب، وعلى أن الإماء المؤمنات لايحللن إلا لمن جمع الأمرين، مع إيمانهن، وأطال الكلام في الحجة في الأم جـ ٥ ص ٥.

ولخص الصابوني المسألة في روائع البيان جـ ٢ ص ١٨٨ فما بعد: بأن بعض الحنفية استدل بظاهر الآية (وانكحوا الأيامى) النور، ٣٢، على أن الحر يجوز له التزوج بالأمة مطلقا، ولو كان مستطيعا طول الحرة، أخذاً بالعموم. وذهب الشافعية إلى أن هذا العموم غير مراد بالآية (ومن لم يستطع) النساء، ٢٥، فقد قيدت بعدم الاستطاعة، فهي خاصة، والخاص مقدم على العام، فلا يجوز لمن وجد طول الحرة أن يتزوج أمة.

وجود(١) الإباحة عند عدم الطول ونفيها(٢) عند وجود الطول، وقال أيضا: لا يجوز نكاح الأمة الكتابية، لأن الله تعالى علق الإباحة في الأمة بصفة الإيمان، وقد ذكرنا أنه يجري مجرى الشرط(٣).

وقال: إن تعجيل الكفارة قبل الحنث جائز، وإن علق الوجوب بالحنث، كما لو قال: إن دخلت الدار فعلي كفارة. لأنه على أصله بمنزلة التأجيل، كأنه قال: لله علي أن أتصدق بدرهم غدا. والأجل لا يمنع تعجيل العبادة المالية بالإجماع(٤).

فكذلك الكفارة بالمال، وهذا لما ذكرنا أن ابتداء وجوب(٥) الحكم يكون مع السبب، لا مع الشرط، وإنما يكون مع الشرط تأدية، فإذا وجد السبب، لم يمتنع أداؤه قبل الشرط فيما يتصور وجوده ثابتا(٦) قبل فعل الأداء، من نحو العبادات المالية، لأنها حقوق مالية تجب في الذمة، ثم تؤدى بالفعل، كديون العباد، فيتصور فيها الفعل بين الواجب بنفسه وبين وجوب الأداء على العبد فعلا، كما في الديون المؤجلة. فإذا تأخر الأداد بسبب جاز(٧) التعجيل بعد السبب، بناء على ثبوته في نفسه، فأما البدني، فلا يمكن الفصل فيه بين الواجب وبين المؤدى، فإنه فعل، (فيكون ابتداء وجوده حال الأداء، فالشرط الذي)(٨) يؤخر الأداء

يؤخر كينونيته في نفسه، فيمتنع ثبوته قبل الشرط، ويستوضح هذا بالعقد الوارد على العين دون الذمة، كمن اشترى عبدا بعينه، فلا بد أن يكون التسليم مرتبا على ملك المبيع في نفسه(٩)، وإذا اشترى منفعة عين(١٠) نحو استئجار الدار، لم تسبق

---

(١) في ق: فأوجب طول الإباحة.

(٢) في ق: ويفها – وفي ث: أن طول الحرة يمنع جواز نكاح الأمة، لأن الله تعالى علق الجواز بشرط عدم الطول، فانتفى قبله – وهذا عند الشافعي رحمه الله، وكذلك لما قيدها بوصف الإيمان، دل على عدم الجواز بدونه كما مر.

(٣) في ث: ذكر أدلة الحنفية فقال: «ولنا: أن التعليق بالشرط يقتضي وجود الحكم عنده، ولايقتضي نفيا قبله، لأن اللفظ لم يتعرض له، فيكون انعدام الحكم لانعدام دليل مثبت، لا لدليل ناف، فمتى قام الدليل ثبت، وقد قام الدليل وهو النص أو التعليل فيثبت، وكذلك التقييد بوصف الإيمان موجب ثبوت الحكم في المؤمنة، ولا يوجب نفيا عن الكافر، فتوقف الحكم على الدليل المثبت، فإن قيل: متى قلتم يوجد قبله، بطل التعليق، لأن الشيء الواحد لا يكون معلقا ومنجزا، كالقيد، بل يكون مرسلا ومعلقا.

قلنا: هذا يستقيم في الشيء الواحد الموجود، ولكن الحل معدوم، لأنه وصف لنكاح معدوم، والمعدوم يصح أن يتعلق ابتداء وجوده بوصفين وعلتين ويعلل.

والدليل عليه أن هذا التعليق لا يمنع التعليق بشرط آخر، والشيء الواحد كما يستحيل كونه معلقا ومنجزا يستحيل كونه معلقا بسببين، فدل أن الموجود غير المعلق، ولهذا نظائر، على أن الله تعالى قيده بشرط لبيان الأولى، لأن فيه صون مائة عن الهلاك، فإن الرقيق صار في حكم الهالك، وهذا كقوله تعالى – النور، ٣٣ (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً) علقه بشرط علم الخير، ثم لو كاتبه ولم يعلم خيرا، جاز لأن التعليق كان لبيان الأولى، والقيد من هذا ما فهم الخصم من أن المطلق يحمل على المقيد.

(٤) زيادة في ق. (٥) في ق: وجود. (٦) في ق: ثانياً.

(٧) في ق: كان. (٨) ساقطة من ق.

(٩) في ح: أي يملك المشتري قبل قبضه.

(١٠) في ق: عين منفعة.

المنفعة في الحقيقة التسليم، لأنه لا يبقى زمانين، فحال التسليم حال ابتداء دخوله تحت العقد حقيقة.

فكذلك ما يلتزم في الذمة، إن كان الملتزم مالا، فالأداء يترتب على الواجب ويمكن الفصل بينهما حقيقة أو اعتبارا.

وإن كان الملتزم فعلا، فلا يمكن الفصل بين(١) المؤدى والواجب..وأما علماؤنا -رحمهم الله- فإنهم ذهبوا إلى أن الأسباب الموجبة للأحكام إذا علقت بالشروط(٢)، كان التعليق تصرفا في العلل بإعدامها لا في أحكامها، وعند وجود الشروط، يكون ابتداء وجود الأحكام، كما عند وجود العلل، لا فرق بينهما في حكم الابتداء.. وإنما يفترقان في الإضافة، فيقال عند الشرط: يجب ابتداء.. ولكن بالعلة تجب.

وإذا كانت بمنزلة العلل في حكم الابتداء.. كان الانعدام قبلها(٣)، بحكم أن لا تصور للوجود(٤) قبل ابتدائه، لا بسبب ناف، كما قال الخصم في العلة، ولا إشكال فيه، وإنما الإشكال في إثبات هذا الأصل، وبيانه فيمن قال لعبده:- أنت حر إن دخلت الدار، فالحرية قبل الدخول منعدمة لانعدام العلة، لا لأن الشرط نفاه بعد وجود سببه، لأن قوله: أنت حر، كما لا يعمل حتى تتم الصيغة بقوله: أنت مقرونا، بقوله: حر، لا يعمل حتى يحل محلا صالحا للتحرير، فإنه لو أضافه إلى بهيمة أو ميتة لغا.

كما إذا قال: أنت، وسكت، أو قال: حر، وسكت، وقوله: إن دخلت الدار، منع وصول هذا الايجاب إلى العبد لأنه تعلق بالدخول، فلا يصل إليه قبل وجوده، كالقنديل المعلق بحبل، لا يكون واصلا إلى الأرض ضرورة لاستحالة كينونة كائن في مكانين أو زمانين في حين(٥) واحد، وإذا لم يصل إلى محله، لم يصر انت حر علة، بل كان بعرض أن يصير علة بالوصول إليه عند وجود الشرط، كالرمي لا يكون سببا للقتل قبل وقوع السهم في المرمي، ولكن بفرض أن يكون علة إذا وصل إلى محله.

وكذلك النذر المعلق بالشرط ليس بسبب لأنه(٦) .لا يصير سببا ما لم يضف إلى ذمة قابلة للحكم، والشرط يمنع (الوجود في)(٧) الذمة، فلا يكون سببا كبعض(٨) النذر، ألا ترى أن بعض النصاب لما لم يكن سببا للزكاة، فكذلك النصاب بكماله في ملك كافر، ليس بسبب، لأنه ليس بأهل للعبادة، فالتعليق قرن العلة بالشرط، فانعدمت للحال،

---

(١) بياض في أصل ق.
(٢) في ق : بالشرط.
(٣) اي قبل الشروط.
(٤) في ق : لا تصور للوجوب.
(٥) في ق : حيز وعليها تعليق بالهامش : حين.
(٦) ساقطة من الأصل.
(٧) في ق : الوصول إلى.
(٨) في ق : لبعض النذر

واتعدم الحكم(١) حكما لانعدام العلة لا لمنع الشرط الحكم بعد العلة، وعند وجود الشرط، توجد العلة ثم الحكم.

فأما قوله بأن الشرط يمنع الحكم بمنزلة الأجل، فلا، كذلك، بل الشرط يحول بين صورة العلة ومحلها، فلا تصير معه علة لأنه دخل على أصل العلة دون الحكم، ومتى دخل الشرط على الحكم ما منع السبب أن يكون سببا، كالبيع بشرط الخيار، فإن الخيار داخل على الحكم دون البيع، فكان البيع تبعا(٢)، وأحكامه معدومة حتى يسقط الخيار، فيكون حينئذ كالأجل الداخل على حكم السبب، دون السبب.

وقيل: إن من حلف لا يبيع، فباع بأجل، أو بشرط الخيار، حنث، ولو حلف لا يطلق، فقال لها: أنت طالق إن دخلت الدار، لم يحنث، لأنه لم يطلقها بعد، وليس هذا بنظير تعليق القنديل بالحبل، لأن القنديل موجود بذاته في مكان قبل التعليق، فالتعليق لم يكن لابتداء وجوده، بل كان للنقل(٣) عن مكان إلى مكان اخر، فلذلك أوجب تفريغ مكان، وشغل مكان آخر، ولهذا جوزنا تعليق الطلاق بالملك(٤) لأنه ليس بطلاق مادام معلقا بشرط(٥) غير واصل إلى المرأة على ما ذكرنا، ولكنه يمين، وإنما يصير طلاقا عند الشرط، فاعتبر ذكر الملك حنيئذ، لأن ملك المرأة شرط الطلاق، لا اليمين، بل اليمين تتناول الذمة، كاليمين بالله، ولذلك لا يجوز تقديم(٦) الكفارة على الحنث، ولا النذر المعلق بالشرط قبل الشرط، لأن الكفارة علقت بالحنث، لأن اليمين عنده تصير علة(٧) الكفارة، فاليمين سبب الوجوب بشرط الحنث، فقبل الحنث(٨) تكون سببا، ويكون ابتداء وجوب الكفارة حال(٩) الحنث، فلا يتصور الأداء قبله، كما لا يتصور قبل اليمين، وكما لا يتصور تعجيل الصوم.

---

(١) في الأصل وانعدام الحكم حكما لانعدام العلة وهي غير مستقيمة.
(٢) كذا في ق : وفي الأصل بيعا.
(٣) في ق : نقلا من.
(٤) سبق ذكره في الحاشية كما ورد بالتفصيل في نسخة ث.
(٥) في ق : بالشرط.
(٦) في ق : تعجيل.
(٧) في ق : تصير على الكفارة.
(٨) في ق : الشرط.
(٩) في ح و ق: حين، وفي ث: لا يجوز التكفير قبل الحنث، لأن اليمين ينعقد لحكمها الأصلي وهو البر، وإنما الكفارة خلف عن البر بقاء، لا وجوبا بسببه، إلا ترى أنها تجب بعد الحنث، ولو كان سببا لها وجوبا لما وجبت، لأن أدنى درجات السبب أن يكون قائما حال تقرر الحكم، وحيث وجبت دل أنها خلف عنه بقاء، لأن البقاء لايستدعي سببا، بل وجوده لانعدام الدافع، وإذا ثبت أنها خلف عنه بقاء، لم يجب الخلف ما بقي الأصل، دل عليه فصل الصوم وعدده لا يصح، لأن الكفارة قط لا تتادى بالمال، بل بالفعل، والمال محل لإقامة هذا الفعل، كما في باب الزكاة، غير السائمة إذا عجل، جاز، لأن السبب تم، وهو النصاب، إلا انه توقف على وصف زائد، وهو كونه حوليا، ومتى تم الحول، ثبت هذا الوصف، مستندا إلى ذلك الوقت، وفي مسألتنا: الحنث لا يستند، بل يقتصر على المال.

وفرقه(١) الذي ذهب إليه بين المالي والبدني ساقط، لما ذكرنا فيما مضى أن العبادة عبارة(٢) عن فعل العبد، ماليا كان، أو بدنيا وإنما يختلف محل الفعل، فالمالي ما يكون محل(٣) العبد، من تمليك أو إعتاق المال.

والبدني ما يكون محل فعله بدنه(٤).

فأما الواجب، ففعل في الحالين، واجب في الذمة، بإيجاب الله تعالى، والأداء فعل العبد بماله أو بدنه(٥) بعد(٦) الوجوب.

والمسمى من صلاة أو صدقة ما يحصل بفعل العبد، لا بالأمر، فيكون ابتداء وجوده حال فعله على ما قرره الخصم(٧) بخلاف ديون العباد التي تجب أعواضا، لأن الواجب هو المال، والتسليم لتعيين الواجب، لأن صاحبه ما استحق لنفسه عوضا إلا مالا بإزاء حقه، وما استحق فعلا(٨). والله تعالى ما استحق على(٩) عباده، إلا عبادة وما هي إلا فعل.

فأما ذوات الأموال والنفوس، فلا تكون عبادة على ما مر بيانه فيما مضى، وكذلك الله تعالى بقوله: (ومن لم يستطع منكم طولا)(١٠). أباح نكاح الأمة حال عدم الطول، وما حرم حال وجوده، بل لم يذكره، فاستبيح بسائر الآيات، فصار نكاح الأمة حال طول الحرة حلالا بالآيات(١١) المطلقة، وحال عدم طول الحرة حلالا بتلك الآيات وبهذه، وهذا جائز، لأن عقد النكاح بعد معدوم والحل صفة له، فصح أن يتعلق ابتداء وجوده حلالا بوصفين وبعلتين، وبعلل كثيرة(١٢).

الا ترى أن الرجل يقول لآخر: أعتق عبدي (إن دخل الدار، ثم يقول: أعتق عبدي إن كلم زيدا ودخل الدار)(١٣). فيصح ولو دخل الدار فأعتقه، كان حلالا، ولو كلم زيدا ودخل الدار، كان إعتاقه حلالا له أيضا بالأمرين(١٤) جميعا.

---

(١) في ق : وقوله. وفي ث تقديم وتأخير عن الأصل واختلاف في الصيغة، والمعنى متحد فيهما.
(٢) ساقطة من :
(٣) في ق : فعل.
(٤) وردت في ق : بدونه.
(٥) أقول : فعل العبد بماله او بدنه أو فيهما كالحج مثلا.
(٦) في ق : وبعد.
(٧) زيادة في ح.
(٨) في ق : ولم يستحق.
(٩) في ق : في عباده.
(١٠) سورة النساء، ٢٥ .
(١١) ذكر في ح ، نصوصا منها: (وأحل لكم ما وراء ذلكم) النساء، ٢٤ ، (وانكحوا الأيامى منكم – النور، ٣٢) ،(فانكحوا ماطاب لكم – النساء، ٣).
(١٢) في ث : يجوز أن يجتمع في حق حكم سببان، أحدهما خاص فيه، والآخر عام فيه وفي غيره.
(١٣) في ق : (إن كلم زيداً ودخل الدار – فقط).
(١٤) في ق : بالأولى.

وكذلك لو قال له: أعتق عبدي، ثم قال له: أعتقه إن دخل الدار، ملك المرسل والمعلق جميعا،حتى إذا عزله عن أحدهما، بقي له الآخر، وأحدهما متعلق بذاته(١)، والآخر بشرط.

ولو قال لعبده: أنت حر إذا جاء يوم الخميس، ثم قال له: أنت حر، إذا جاء يوم الجمعة، صح التعليقان، ويوم الخميس يوجد قبل يوم الجمعة، لجواز أن يوجد العتاق(٢) يوم الجمعة في الجملة، نحو أن يبيع(٣)، حتى يمضي يوم الخميس، ثم يشتريه، وإنما يستنكر بأن يكون الحكم حالا ومعلقا في ساعة واحدة.

فأما إذا كان الحكم متعددا، فجائز تعلق وجوبه(٤) بما شاء الموجب أن يعلقه به، والتعليق بشرط لا يمنع تعليقه بآخر قبله أو بعده.

فإن قيل: كيف يتعلق الحكم بشرطين وبأحدهما، فيصير أحدهما كل الشرط أو بعضه.

قلنا: هذا(٥) مستنكر بعلقة واحدة، فأما إذا ثبتت العلقة بنصين، فهما علقتان إحداهما بشرطين، والأخرى بشرط واحد(٦) منهما، فيكون كلا في واحد، وبعضا في الآخر، كصوم ثلاثة أيام، كل في كفارة اليمين، بعض في كفارة القتل.

وكذلك لو قال لعبده: أنت حر إن أكلت، ثم قال: (أنت حر)(٧) إن أكلت وشربت، صحت اليمينان جميعا.

وأما الآجال التي لم تمنع التعجيل، فهي آجال دخلت على أحكام العلل فأخرتها، إذا كان الحكم مما يقبل التأخير، فأما العلل، فقد بقيت على ما كانت فلذلك لم تمنع التعجيل لأن الأجل متى سقط وجب الحكم بالعلة، وكانت موجودة قبل سقوط الأجل على ما ذكرنا أن الأجل تعرض للحكم لا غير، فيستند الوجوب إلى العلة بعد زوال فيبقى الأداء بعد الوجوب حقيقة فيجوز.

فأما الشروط(٨) التي فيها النزاع، فقد دخلت على نفس العلل(٩) فمنعتها الوصول إلى محالها، فلم تصر علة للحال، وإنما تصير علة عند(١٠) وجود الشرط، فلا يسبق الحكم العلة، والأداء كان قبل ذلك فلم يجز.

---

(١) في ح : أي بذات العبد.
(٢) في ق : العتق، وفي ح : ولا يعتبر مانعا.
(٣) في ح : أي يوم الأربعاء، وفي ق : أن يبيع العبد.
(٤) في ق : وجوده.
(٥) في ق : يستنكر.
(٦) ساقطة من ق.
(٧) كذا في ق وح : وساقطة من الأصل.
(٨) في ح : كفارة اليمين قبل الحنث.
(٩) في الأصل : فتمنعها.
(١٠) في ق : حين.

فإن قيل: أليس أن(١) من قال لامرأته: أنت طالق ثلاثا إن دخلت الدار، ثم طلقها ثلاثا بطلت اليمين لوجود الجزاء قبل الشرط حتى لو تزوجها بعد زوج آخر(٢)، ودخلت الدار لم تطلق، فدلت هذه المسألة أن المعلق بالشرط ينتفي وجوده(٣) قبله، وأن الوجود قبله يبطل التعلق به، فلا يجوز أن تكون الأمة مباحة النكاح بنفسها، وتتعلق الإباحة بعدم الطول.

قلنا: التعليق بالشرط لا ينفي، ولكن يقتضي أن يكون ابتداء الوجود عنده على ما ذكرنا كالعلة سواء(٤)، فإذا ثبت الوجود قبله، لا بد أن لا يبقى معه الابتداء، إذا كان الحكم واحدا، فيبطل التعليق، والحكم في مسألة نكاح الأمة، جواز النكاح، والجواز صفة النكاح، لا صفة المنكوحة، والنكاح قبل أن يقع معدوم للحال، فنقول نحن: إن جواز النكاح قبل أن يقع معلق بذاتها، وبعدم طول الحرة أيضا، كما أن حل الوطء معلق بتزوجها وبشرائها.

وإذا وكل رجلا بعتق عبده، ثم وكله(٥) بعتقه، إن دخل الدار، فالوكالة معلقة بذات العبد، وبدخوله الدار، حتى إذا تزوجها مع الطول، وجاز النكاح، لم يبق هذا الجائز معلقا بعدم الطول، وإنما يبقى معه جواز نكاح آخر(٦).

ولو(٧) تصور كالطلاق الثلاث، جاز أن يتعلق وجوده(٨) بالشرط وبذاتها، كما لو أرسل الثلاث للحال، (وإن ملك الإرسال)(٩) بغير شرط(١٠).

لم يدل على بطلان الوجود بالشرط، إذا لم يرسل، ولكن إذا أرسل ووجدت قبل الشرط، لم يبق مع الشرط، لأن الثلاث كل طلاقها في هذا المحل على ما عرف، والكل لا يثني، فإذا وجد قبل الشرط، لم يبق مع الشرط ضرورة، لأن الواحد لا يتصور في مكانين.

وأبعد من هذا(١١) أن الشافعي -رحمه الله- فهم من المقيد حمل المطلق عليه، وإن كانا حكمين، فقيد كفارة اليمين بالإيمان لما قيده الله تعالى به(١٢) في كفارة القتل، وهما كفارتان مختلفتان(١٣).

---

(١) ساقطة من ق. (٢) زيادة في ق.
(٣) في ح وضع هذا التعليق : (لأنه لو لم ينتف، لما ارتفع بوجود غير المنافي) على قوله (مباحة النكاح).
(٤) في ق : بسواء.
(٥) كذا في ق ، وفي الأصل : وكل.
(٦) كذا في ح ، وفي الأصل : يبقى معه نكاح آخر.
(٧) في ق : لو تصور.
(٨) في الأصل : وجودها.
(٩) ساقطة من ق.
(١٠) في ق : الشرط.
(١١) في ق : عنوان جانبي على الحاشية : حمل المطلق على المقيد، وكذا في أصلها.
(١٢) ساقطة من ق.
(١٣) في ق : مختلفان.

وفهمنا نحن من النصين أن يعمل بهما على حسب مقتضاهما في اللغة، من غير حمل(١)، قال: لأن القيد زيادة وصف، وأنه بمنزلة التعليق بالشرط على ما مر، والتعليق ينفي الجواز دونه، فثبت النفي فيه، وفي نظيره من التحرير في أنواع التكفير، بخلاف زيادة الصوم في القتل، فإنها لم تثبت في اليمين، لأنه زيادة قيد(٢) باسم العلم، وهاهنا تخصيص بوصف، ومثل هذا يوجب الإثبات والنفي.

وهذا عندنا أبعد من الأول، لأنه في الباب الأول، اتحد الحكم، وإن اختلفت العلة، وهاهنا اختلف الحكم والعلة، وقد روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: (أبهموا ما أبهم الله) وعن عمر رضي الله تعالى عنه: (أم المراة مبهمة) أي حال تحريمها عن قيد الدخول الثابت في الربيبة، وعليه الإجماع(٣) من بعدهم، لأن النساء في حق الأمهات ذكرن(٤) مطلقات، وفي حق الربائب قيدن بالدخول، فلم يحمل المطلق على المقيد، والدليل على أن الدخول زيادة قيد وليس بشرط أنه دخل على النساء، والنساء معارف بالإضافة إلينا، فكان زيادة القيد فيهن زيادة معرفة أيضا، كقولك: عبد امرأتي، وعبد امرأتي البيضاء، وهذا لما ذكرنا أنه ليس في التعليق(٥) نفي لذلك الحكم قبل القيد، وإنما لا يجوز في القتل تحرير الكافرة، لأنها لم تشرع(٦) كفارة، كما لا يجوز تحرير النصف، أو ذبح شاة لا لأن القيد نفي جوازه، فالكفارة في نفسها وقدرها، ليس تعرف إلا شرعا، فلا يحتاج إلى الشرع للانعدام، كفارة، ولأنا وإن سلمنا نفي ذلك الحكم بعينه قبل الشرط، فلا يثبت في غيره إلا استدلالا به، وإنما يثبت استدلالا به، إذا كان الثاني مثله سواء، والتحرير في كفارة اليمين يخالف كفارة القتل، لأن الأسباب مختلفة فتختلف الأحكام وإن اتفقت اسما، كالملك الثابت بالهبة غير الثابت بالصدقة(٧) والشراء وإرثا.

ألا ترى كيف اختلف صورة وحكما فيما عدا الإعتاق من الصيام والإطعام، وكيف ظهر الاختلاف في التعيين(٨) وعدمه.

فإن كفارة القتل تتعين وكفارة اليمين، أحد الأنواع الثلاثة غير عين، ولا فرق عندنا بين التخصيص بوصف، وبين التخصيص باسم العلم، لأن اسم العلم إذا لم تعقل علته يصير بمنزلة العلة، والعلة لابتداء الوجوب(٩)، فلا يكون الانعدام قبل الابتداء بسبب نافٍ(١٠)، وهذا حكم الشرط.

---

(١) في ق : من عن جمل.
(٢) في ق وح : لأنها زيادة قدر باسم العلم.
(٣) في ق : إجماع.
(٤) في ق : ذكرت.
(٥) في ح : أي ليس في التقييد.
(٦) في ق : تشرح.
(٧) في ق : صدقة وشراء.
(٨) في ق : في اليقين.
(٩) في ق : الوجود.
(١٠) في ق : بسبب باقي، وفي الأصل : نافي، والأصح ما اثبته.

والقيد عندنا على ما بينا، فصار زيادة للقيد وزيادة عدد(١) أيام الصوم والمساكين بمنزلة واحدة على هذا الوجه، فلما لم يثبت زيادة العدد في كفارة اليمين، فكذلك زيادة الوصف.

وكان يجب على هذا القياس أن يصير أعداد ركعات الصلاة على نمط واحد، ولما تعلق جواز الجمعة بزيادة صفة الجماعة أن يثبت شرطا في سائر الصلوات، فإنها جنس واحد على أن الكفارات أجناس مختلفة حكما(٢)، لاختلاف أجناس أسبابها.

وكذلك صفة التتابع(٣)، زيد في كفارة القتل، ولم يزد(٤) على كفارة اليمين، وليس في الكفارات(٥) ما قيد بصفة التفرق ليمتنع(٦) الحكم به بحكم المعارضة.

وكذلك الجواب عندنا في الحكم المطلق، أنه على إطلاقه، والمقيد على قيده في الحادثة الواحدة بعد أن يكونا حكمين.

قال أبو حنيفة -رضي الله عنه- فيمن كفر عن ظهاره بالصيام وجامع التي ظاهر منها(٧) ليلا: استقبل الصيام، لقول اله تعالى: (من قبل أن يتماسا)(٨).

وكذلك قال أبو حنيفة -رضي الله عنه- :لو كفر بالعتق فأعتق(٩) نصف عبده ثم جامعها(١٠)، ثم أعتق البقية، لم يجز(١١)، وعليه الاستقبال، لأن الله تعالى قال: (فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا).

---

(١) في ق : عدم.

(٢) في ث : (الكفارات كلها جنس واحد، فإنها وجبت لمحو الإثم، ولهذا أوجبها في اليمين الغموس، فمتى تقيدت بوصف في موضع، ألحق بها نظائرها، إلا أنا نقول : المطلق نص على حكمه، وله حكم، وهو للإطلاق من العموم، والمقيد نص، وحكمه التقييد، فمتى حملناه على المقيد، أبطلنا حكم المطلق، وهذا لا يجوز، بل وجب العمل بهما، فجاز المقيد بالنص المقيد، وجاز في غيره بالمطلق، ويجوز أن يجتمع في حق حكم سببان: أحدهما خاص فيه، والآخر عام فيه وفي غيره، ولا يلزم وصف التتابع في كفارة اليمين، فإنا حملنا المطلق على المقيد، لأنا لا نسلم أنا حملنا، بل اجتمع في حكم واحد نصان: مطلق وقيد، وتعذر الجمع بينهما، فعملنا بالمقيد، لأنه أولى).

(٣) يرى الحنفية وجوب التتابع في صيام كفارة اليمين لقراءة ابن مسعود (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)، وهو مروي عن ابن عباس ومجاهد.

والشافعية يرون عدم اشتراط التتابع، وأنه يجوز التفريق فيها، وهو قول مالك، ويذكر القرطبي في تفسيره جـ ٦ ص ٢٨٣ :(صيام ثلاثة أيام متتابعات) فيقيد بها المطلق، وبه قال أبو حنيفة والثوري، وهو أحد قولي الشافعي، واختاره المزني قياسا على الصوم في كفارة الظهار. وقال مالك والشافعي في قوله الآخر: يجزئه التفريق، لأن التتابع صفة لا يجب إلا بنص، أو قياس منصوص، وقد عدما (انظر روائع البيان لمحمد الصابوني جـ ١ ص ٥٦٥) وقد تعرضت لذكره في بيان حد الكتاب وكونه حجة.

(٤) في ح : أي الشافعي، لم يزد، ونحن زدنا، فأوجبنا للتتابع، لا حملا للمطلق على المقيد، بل لقراءة ابن مسعود.

(٥) في ق : الكفالات - خطأ.

(٦) في ح : أي ليمتنع حمل المطلق على المقيد.

(٧) كذا في ق، وفي الأصل : عنها.

(٨) سورة المجادلة، ٤ .

(٩) في ق : وأعتق.

(١٠) بداية الكراسي ١٥ في ق.

(١١) في ق : لم يجزه.

ويمثله لو كفر فأطعم ثلاثين مسكينا، ثم جامعها، ثم أطعم ثلاثين مسكينا أجزأه، لأن الله تعالى لم يقل فيه: (من قبل أن يتماسا).

فإن قيل: إنكم زدتم صفة التتابع في كفارة اليمين حملا على كفارة القتل.

قلنا: لا هكذا، ولكن بقراءة عبدالله (بن مسعود -رضي الله عنه)(١) (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)، وقراءته كانت رواية عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فكانت مشهورة في السلف، فجوزنا الزيادة على النص بها، كما جوزنا النسخ بمثلها من أخبار الآحاد.

فإن قيل: ألا جعلتها كنصين فعملت بكل واحد منهما، فجوزت المتتابعة بقراءة عبدالله بن مسعود، والمطلقة بقراءة الجماعة، كما قلت في صدقة الفطر عن العبد الكافر: إنه يجب بالنص المطلق باسم العبد، وعن المسلم بالنص المقيد بالإسلام.

قلنا: لأن القيد هاهنا ورد على الواجب(٢) باليمين، وأنه حكم واحد، إذا قيد(٣)، لم يبق غير مقيد، وفي باب(٤) صدقة الفطر، ورد القيد على سبب الوجوب، ويجوز أن يكون لواجب واحد سببان، فأثبتنا المقيد بقيده سببا(٥)، والمطلق بإطلاقه سببا آخر.

فإن قيل: أليست العدالة -صارت(٦) شرطا في باب الشهادات أجمع، فالله تعالى قيد بالعدالة بعضها.

قلنا: إنما توقفنا(٧) في شهادة الفاسق، لقوله الله تعالى: (إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا)(٨)، لا بقيد العدالة في البعض، وبقوله:(ممن ترضون من الشهداء)(٩)، والفاسق لا يرتضى(١٠) بشهادته، والجملة فيه(١١) أن النفي ليس من جنس الإثبات، ليثبت بدليل النص، ولا مما دخل تحت النص ليثبت به أو إشارته، ولا مما يستغنى النص عنه ليثبت مقتضى به، لأن القياس(١٢) في علتين(١٣)، أو شرطين أو حكمين(١٤)، فيتعيين أحدهما(١٥)

---

(١) ساقطة من ق.
(٢) في ق : الوجوب.
(٣) في ق : واحد إذ قيل.
(٤) ساقطة من ق.
(٥) كذا في ح وق، وساقطة من الأصل.
(٦) زيادة في ق.
(٧) في ق : توقفنا – خطأ.
(٨) سورة الحجرات، ٦ .
(٩) سورة البقرة/ ٢٨٢ .
(١٠) في ق : لا يرضى.
(١١) زيادة في ح.
(١٢) في ق . الخلاف.
(١٣) في ح : فتقييد أحدهما لا يوجب تقييد الآخر، كما في العبد المطلق، سبب لصدقة الفطر مع العبد المقيد أو بشرطين، كما في العدالة في الشهادات مع عدمها أو حكمين، كما في الرقبة المطلقة مع صدقة الايمان.
(١٤) زيادة في ق.
(١٥) في ح : فتغيير أحدهما لا يوجب تغيير الآخر.

لا يوجب(١) تعيين الآخر إذا كانا ينفصلان، فكان هذا من جنس الاستدلال بلا دليل، والاحتجاج بلا حجة، وأنه كلام متناقض في نفسه، وسيأتيك بيانه على الوجه في أبواب المقاييس(٢).

ثم الخصم ترك أصله في الصوم(٣) المطلق، حيث لم يشترط له(٤) التتابع، (والله تعالى قيد بعض الصيام بالتتابع)(٥).

فإن قيل: الله تعالى قيد(٦) بعض الصيام بالتتابع، وبعضها بالتفريق(٧) كما في صوم المتعة، فقال: (فصيام(٨) ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم)(٩)، فالعشرة الكاملة صوم المتعة بالنص، ولو صامها متصلة لم يجزه، فالمطلق(١٠) منها بقي على إطلاقه، لتعارض وقع(١١) بين قيد التفريق والتتابع.

قلنا: إن صوم السبعة لا يجب إلا بعد الرجوع، فلم يصح الأداء قبله، كمن صام رمضان قبل الوقت، لا أن يكون الفساد لعدم التفريق(١٢)، وأنه ليس بشرط للجواز، والتتابع شرط الجواز، فلا يبقى للتتابع معارض، ومع ذلك المطلق من الصيام لم يتقيد بالتتابع، فبطل هذا الأصل(١٣).

فإن قيل: السنتم(١٤) قلتم في رجل له أمة فولدت ثلاثة أولاد في بطون مختلفة، فقال: الأكبر ابني: لم يثبت نسب(١٥) الأصغرين، وإن كان المذهب عندكم أن أم(١٦) الولد يحدث

---

(١) في ق: لا بوجوب.
(٢) في ق: في باب مفرد لقولهم: لا دليل حجة، وبالله التوفيق.
(٣) في ح: أي في كفارة اليمين.
(٤) زيادة في ق. (٥) ساقطة من ق. (٦) ساقطة من الأصل.
(٧) في ق وح: بالتفرق.
(٨) لم ترد في الأصل للدلالة عليها من السياق، ووردت في ق وح.
(٩) سورة البقرة، ١٩٦.
(١٠) في ح: قوله فالمطلق، أي كفارة اليمين.
(١١) في ق: ثبت.
(١٢) في ق وح: حتى لو فرق، ولكن صام – وفي ق: لو لم يفرق وصام، قبل الرجوع لم يجزه، فعلم أن الفساد ليس لعدم التفريق.
(١٣) ورد في (ث) أن الشافعية خرجوا على أصلهم – وهو: حمل المطلق على المقيد في هذه المسألة– فقال: «في هذا إلزام على الخصم، لأن من دأبه حمل المطلق على المقيد ولم يحمل هاهنا، إلا أنه يقول: ورد هاهنا نصان: أحدهما يوجب التفريق، وهو صوم المتعة – في أصل ث: أي صيام المتمتع في العمرة إلى الحج – قال الله تعالى: (فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم) ونص آخر يوجب التتابع، وقد سبق أن ذكرناه في الحاشية – فتعارضا، فوجب العمل بالمطلق، كأنه لم يرد نص آخر، وهذا على أصله صحيح، فإنه يقول: إن صوم المتعة وجب بدلا عن الدم، وذلك دم جبر عندي، فإن الإفراد أفضل من القران، ولهذا لم يجز له تناول ذلك اللحم، وإذا كان من جنسه الحق به، إلا أن هذا ليس يصح، فإن عدم الجواز إنما كان لعدم الوجوب، لا لعدم التفرق، ألا ترى لو صام متفرقا بمكة لا يجوز، لأنه معلق بالعود إلى الوطن، فلم يجز قبله.
(١٤) كذا في ح، وفي الأصل: اليس.
(١٥) في ق: بسبب – خطأ.
(١٦) في ق: أن لسبب أم الولد.

ثابت النسب، ولا ينتفي إلا بالنفي، وقد صارت(١) أم ولد بالولد الأكبر(٢)، فعلم أن نسب الأصغرين ما انتفى إلا بنفي، وأن تخصيص الأكبر بالإثبات نفي لنسب(٣) الأصغرين.

قلنا: قد ذكرنا أن التخصيص بوصف سكوت عما وراءه، غير أن السكوت في موضع الحاجة إلى البيان حجة، على أن حكم المسكوت عنه بخلاف المنطوق به، لأنه لو لم يكن كذلك*، لما حل السكوت عن بيانه مع وقوع الحاجة إليه، وفي غير موضع الحاجة إلى البيان لا يكون حجة، وفي مسألة الأولاد، سكت المولى عن البيان في وقت الحاجة إليه، لأن دعوة الأولاد فريضة عليه متى علم أنهم منه نصا، لا بناء على أنهم ولدوا على فراشه، لأن في ذلك إثبات النسب على طريق استصحاب الحال(٤)، ألا ترى أنه ينتفي بالنفي، والواجب عليه(٥) إذا علم أنهم منه (بيان ذلك منه نصا)(٦) حتى يصير بحيث لا يحتمل النفي بعده، ولأنه حين الدعوة لم يكن لواحد منهم فراش يغنيه عن النص، فلما خص الأكبر بالبيان وسكت عن الأصغرين مع الحاجة لو كانوا منه، علم أنهم لم يكونوا منه ولم يحتج إلى بيان النسب في حقهم ليكون(٧) حملا لحاله على ما يحل له، ألا ترى أنه لو قال: هذا ابني، وأشار إلى الأكبر كان الجواب(٨) هكذا وما هاهنا تخصيص بوصف بل بالإشارة وأنها تجري مجرى اسم العلم ولا إشكال أنه لا يتضمن نفيا.

فإن قيل: قد قال أبو يوسف ومحمد -رحمهما الله- في شاهدين شهدا أن هذا الرجل(٩) وارث فلان، لا نعلم(١٠) له وارثا آخر بأرض كذا، أن هذه الشهادة لا تقبل، لأن تخصيص بعض الأماكن بالنفي دليل على الإثبات في غيره.

قلنا: إنهما قالا: إن الشهادة تتم بقولهما: إنه وارثه، فلما زادا: لا نعلم له وارثا آخر(١١)، وخصنا موضعا، أنهما يعلم(١٢) الوارث في مكان آخر، والشهادات ترد بالتهم(١٣)، فأما الأحكام، فلا تثبت بالتهم.

وأبو حنيفة - رضي الله عنه - يقول: هذه الشهادة مقبولة، لأنهما سكتا عن النفي فيما عدا المخصوص من غير حاجة إلى البيان، لأنهما لو سكتا أصلا عن النفي، كانت

---

(١) في ق صارت هي أم ولد.
(٢) في ح : أي قوله الأكبر ابني: قيد، والقيد بمنزلة الشرط والشرط بمنزلة الوصف، والوصف يوجب الوجود عند الوجود، والعدم عند العدم للآخر.
(٣) في ق : إثبات نسب. (٤) في ق : الحلال. (٥) في ق : علة أنه.
(٦) كذا في ق : وفي الأصل بيان نصا.
(٧) في ق : فيكون. * وفي الأصل على الرسم القديم مسئلة.
(٨) في ق : الواجب.
(٩) في ق : يشهد أن الرجل.
(١٠) في ق : لا نعلم بعلم له.
(١١) ساقطة من ق.
(١٢) في ق : يعلم.
(١٣) في ق : التهمة.

الشهادة تامة، والسكوت في غير موضع الحاجة إلى البيان لا يكون حجة. فأما التهمة، فليست تثبت بالتخصيص، لاحتمال أنهما خصا احترازا عن الكذب، لعلمهما بوارث في مكان آخر، ويحتمل أنهما خصا احترازا عن(١) -الخبر بغير دليل، كأنهما تفحصا عن الوارث في المكان المذكور، فلم يقفا عليه، ولم يتفحصا عن الوارث في سائر الأمكنة، والنفي لا يعلم علم مثله، إلا بدليل التفحص. فإذا احتمل الأمرين جميعا، لم يثبت التهمة بالاحتمال، إلا أنهما(٢) احتاطا لأمر الشهادة.

ومن ذلك الكلام المقرون به الاستثناء(٣).

فإن قدر المستثنى من الجملة لا يثبت فيه حكم الجملة بالإجماع، وإنما لا يثبت عندنا، لعدم النص الموجب في حقه.

والذي يدل عليه من مذهب الشافعي(٤) -رحمه الله- أنه لا يثبت بمعارضة نص الاستثناء النص المستثنى منه.

كما قالوا جميعا في العام: إذا خص منه شيء، لم يثبت حكم العام في قدر ما تناوله الخاص، لا بعدم العام فيه، ولكن بالنص الخاص الذي ورد مبينا. فالاستثناء عنده بمنزلة التخصيص، إلا أن هذا متصل لفظا، وذاك منفصل(٥) لفظا.

وعندنا: لا عمل لنص الاستثناء في الحكم، وإنما ينعدم حكم الجملة في قدر المستثنى، لتناهي(٦) نص الجملة إلى قدر الاستثناء، كالإيجاب إلى غاية ينعدم حكمه إذا انتهى إلى الغاية، بل بانعدام الأول إذا جاءت الغاية، كالصوم إلى الليل، وإباحة الأكل إلى الفجر، ونحوهما.

---

(١) زيادة في ق.

(٢) أي أبو يوسف ومحمد، رحمهما الله.

(٣) في ث: «فصل الاستثناء»: قال الخصم: إن الاستثناء كلام آخر غير المستثنى منه، تعارض الصدر بحكمته، فتقدمة الحكم في المستثنى منه كدليل الخصوص ودليل الناسخ، قال: لأن أهل اللغة قالوا: إن الاستثناء من النفي إثبات، ومن الإثبات نفي، ولن يكون كذلك، إلا إذا اثبت في المستثنى حكما يخالف ما اثبته في المستثنى منه، وكذلك قالوا: لا سيف إلا ذو الفقار، ولا فتى إلا علي، وعدوه مدحا، ولن يكون مدحا، إلا إذا كان إثباتا لوصف الفتوة في علي رضي الله عنه.

وذو (الفقار) اسم سيف النبي عليه الصلاة والسلام - مختار الصحاح ص ٥٠٨ ويذكر حسن سعيد الكرمي في كتابه «قول على قول» جـ ٤ ص ٤٧، أن هذا البيت لا يعرف قائله على ما أعلم، وقد وجدت في سيرة ابن هشام قوله عن هذا البيت، أن مناديا نادى يوم أحد، لاسيف إلا ذو الفقار، ولا فتى إلا علي، ولم يزد على ذلك، وقيل عن السيف ذي الفقار أقوال: منها أنه سيف العاص بن منبه، قتل يوم بدر، وهو لقب سيف الإمام علي - كرم الله وجهه - ويقال: إن الأئمة اتفقوا على أن سيوف الإسلام أربعة، سيف النبي في المشركين، وسيف أبي بكر في المرتدين، وسيف علي في الباغين، وسيف القصاص بين المسلمين، وسيف الله هو خالد بن الوليد، سماه ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٤) هذا مصطلح عند القاضي الدبوسي، أنه لايوجد نص صريح، وإنما استخرجه من مسائل الإمام الشافعي رحمه الله، لاسيما وأن القاضي الدبوسي من أهل الاستخراج.

(٥) في ق: متصل.

(٦) في ق: المتناهي.

ولنا ولهم مسائل تدل على صحة المذهبين على ما نذكرها بعد ذكر الحجة، أما الشافعي – رحمه الله – فإنه احتج بكلام أهل اللغة: إن الاستثناء من النفي إثبات، والاستثناء من الإثبات نفي، فقد أطبقوا على أن لنص الاستثناء حكما بخلاف حكم الجملة المستثنى، منها قال الله تعالى: (فشربوا منه إلا قليلا منهم)(١) – أي إلا قليلا(٢) – لم يشربوا، إلا أنه لم يقله اختصارا لدلالة الصدر عليه، بدليل عدم ثبوت الشرب صفة لهم بموجب اللغة.

وكذلك قوله تعالى : (فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما)(٣) أي خمسين عاما لم يلبث فيهم.

وكذلك كلمة الشهادة: لا إله إلا الله، أي إلا الله فإنه الإله(٤)، لأنها شرعت لنفي الألوهية عما سوى الله تعالى، وإثباتها لله تعالى وحده.

وكذلك قول الله تعالى: (لا يسمعون فيها لغوا إلا سلاما)(٥). أي إلا سلاما، فإنهم يسمعونه، وقد نص الله عليه في قوله (فسجد الملائكة كلهم أجمعون إلا إبليس أبى أن يكون مع الساجدين)(٦)، (أي لم يسجد، إلا أنه لم يذكره، لما في الصدر ما يدل عليه، فإنهم قالوا: إذا كان موصولا، صح، لما في الصدر من الدليل عليه، ومفصولا لا يصح، لأنه ليس في الصدر ما يدل عليه)(٧).

ثم قال في قوله الله تعالى: (فاجلدوهم ثمانين جلدة، ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا، وأولئك هم الفاسقون، إلا الذين تابوا)(٨) إن ظاهر الاستثناء نص على أن التائبين ليسوا بفاسقين، لا أنهم لم يدخلوا تحت خطاب التفسيق، فكذا يكون نصا على قبول شهادة التائبين، لأنه بيان ورد على الجملة في حق الزمان، فينصرف(٩) إلى كل ما يتوقت(١٠)، كأن الله تعالى قال: إلا الذين تابوا، فإنهم بعد التوبة ليسوا بفاسقين، وتقبل شهادتهم.

---

(١) سورة البقرة، ٢٤٩ .
(٢) زيادة في خ وق، ونص في ث : أي قليلا لم يشربوا.
(٣) سورة العنكبوت، ١٤ .
(٤) في ث : كلمة الشهادة تضمنت نفيا للألوهية عمن سوى الله، وإثباتا لها لله تعالى.
(٥) سورة مريم، ٦٢ .
(٦) سورة الحجر، ٣٠-٣١ ، وقد كتبت في الأصل خطأ، وفي ق : لم تذكرها، وفي ث: ذكر الآية في سورة ص، ٧٣ و٧٤ .
(٧) الزيادة هذه في ث.
(٨) سورة النور، ٤ و٥، وفي ث تعليق عليها : «فإنهم تقبل شهادتهم، وليسوا بفاسقين، وكان ينبغي أن لايجلد، إلا أنه وجب عليه بعد التوبة بالإجماع».
(٩) في ق : فيتصرف.
(١٠) في ح : يتوقف.

وقال في قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تبيعوا البر بالبر إلا سواء بسواء)(١)، أي إلا سواء بسواء، فإنه حلال فثبت(٢) به حكمان: حرمة البيع بالصدر مطلقا، وحله إذا جاءت المساواة بالمعيار، لا اتصال لأحدهما بالآخر، فقال: إن الحبة بالحبة حرام، وإن لم يكن لهما(٣) حل(٤) بالمساواة في حالة بوجه. وأما الحل، فيتناول ما له معيار شرعي، ومثاله قول الله تعالى: (فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون)(٥)، أي إلا أن يعفون، فيسقط الكل، فيثبت به حكم مخالف للأول، فيكون الأول ثابتا في حق المجانين والصغار، وحكم العفو ثابتا في حق الكبار العاقلات.

وقال فيمن أقر وقال لفلان: علي ألف درهم إلا ثوبا: إن قدر الثوب من الألف لا يلزمه، لأن معناه: إلا ثوبا(٦). فإنه ليس علي من الألف، لأنه لا يكون بيانا إلا(٧) هكذا، ثم عين الثوب، لا يمكن أن يجعل بيانا من الألف، في أنه لم يدخل تحته، فانصرف إلى قدره قيمة(٨) ليستقيم(٩).

فالاستثناء من خلاف الجنس صحيح عندي(١٠)، وهو كقول أبي حنيفة وأبي يوسف(١١) -رحمهما الله- فيما(١٢) إذا قال لفلان: علي ألف درهم إلا كر(١٣) حنطة، إن قدر قيمة الحنطة يسقط من الألف عنه، ومتى جعل حكم الجملة ساقطا عن الاستثناء لعدم النص، لم ينتقص من الألف شيء، لأن عدم لزوم الكر(١٤) إياه لمعنى أن الإقرار بالألف(١٥) لم يتناوله، لا يوجب نقصانا عن الألف المقر به، على ما قاله محمد بن الحسن.

---

(١) جزء من حديث رواه مسلم عن عبادة بن الصامت، سبل السلام: جـ ٣ ص ٣٧. وفي ث: «أي بيعوا سواء بسواء، فموجب الصدر يقتضي التعميم لو اقتصر عليه، إلا أنه ذكر المساواة مخلصا عن هذه الحرمة، فحيث أمكن تحقيق المساواة جاز، وإلا بقي على موجب الصدر، وهو الحرمة، فإذا باع حفنة بحفنتين أو بحفنة، لا يجوز لأنه يمكن تحقيق المساواة فبقي حراماً».

(٢) كذا في ح : وفي الأصل لها.

(٣) كذا في ح : وفي الأصل لها.

(٤) في ق : حد.

(٥) سورة البقرة، ٢٣٧، وخالفت صيغة ث. قال: فكان معارضا للوجوب، فحيث أمكن تحقيق العفو صح، وحيث لا، بطل، حتى إذا وجد من الصبية والمجنونة لا يصح.

(٦) زيادة في ق. (٧) كذا في ق وح. (٨) كذا في ق وح.

(٩) في ح : ومثاله: قول عليه السلام: «لاتنكح اليتيمة حتى تستأمر» من حديث رواه ابو داود والنسائي، وصححه ابن حبان (بلوغ المرام – ص ١٢٢) فإنه وإن كان غاية بمعنى الاستثناء، أي إذا استؤمرت نكحت، فثبت به حكمان: إثبات الحظر قبل الاستئمار، فإنه يتناول الصغار والكبار، والاستئمار يتناول الكبار وحدهن.

(١٠) زيادة في ث.

(١١) كذا في ث، وفي الأصل وق: وقد قال أبو حنيفة وأبو يوسف – رضي الله عنهما –.

(١٢) في ث : فيمن قال.

(١٣) الكر : مكيال لأهل العراق، أو ستون قفيزا، أو أربعون أردبا، المعجم الوسيط جـ ٢ ص ٧٨٢.

(١٤) كذا في ح وث وفي ق، وأصل الحاشية كذلك: الثوب. وفي الأصل: الحنطة. والأولى والأصح ماأثبتناه.

فجعل الشافعي – رحمه الله – الاستثناء تعرضا لحكم النص المستثنى منه، كما جعل الشرط(١) تعرضا لحكم المرسل، والله أعلم.

وأما علماؤنا، فإنهم قالوا(٢): إن الكلام إذا اتصل به الاستثناء، كان تكلما بالباقي بعد الثنيا(٣)، لأن الاستثناء في اللغة استخراج، ولم يستخرج به بعض(٤) حكم الجملة، بل استخرج به بعض نص الجملة على سبيل البيان، وإنما يكون بيانا، إذا جعل غير(٥) ثابت، كما في التخصيص للحكم متى كان تخصيصا وبيانا لم يكن من الأصل ثابتا، وعلم أن المراد به بعضه، فكذلك إذا جاء الاستثناء، وهو بيان، علم أن المراد به ما بقي، إلا أن الاستثناء تعرض للنص، فيتبين أن بعضه غير ثابت، والتخصيص تعرض للحكم بنص آخر بخلافه، والدليل على أن الاستثناء تعرض للنص، قول الله تعالى: (فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما)(٦)، فخمسون تعرض للعدد المثبت بالألف لا لحكمه مع بقاء العدد، لأن الألف متى بقيت ألفا، لم تصلح اسما لما دونها (فصار تكلما بتسعمائة وخمسين، لا أنه تكلم بالألف، ثم رجع، لأن ذلك لا يجوز على الله تعالى، وهذا لأن الاستثناء لا يختص بالإيجاب، بل يدخل على الأخبار، والتعارض لا يقع إلا في الأخبار، لأن صحة الخبر تستدعي سبق المخبر به، فإن كان استحال الا يكون، فإن لم يكن، لا يصير كائنا(٧)، ومتى حملناه على الرجوع، صار كذبا، وهذا لا يجوز، لأن التعارض يكون بين ثابتين، فمتى كان الاستثناء معارضا، لا بد أن يكون الألف علما على العدد المعلوم، وإذا صار علما عليه، لم يفهم منه تسعمائة وخمسون، لأن أسماء الأعداد تجرى مجرى أسماء الذوات والأجناس، ثم الاسم، متى وضع علما على جنس، لم يفهم منه جنس آخر، كذلك اسم العدد، ولكن الاستثناء متى دخل عليه، صرفه عن ذلك العدد الموضوع له إلى هذا، فصار مع العارف علما على هذه الجملة، بخلاف دليل الخصوص، لأن دليل الخصوص متى ثبت لم يخرج اللفظ من كونه عاما، لأن العام، يتناول من الثلاثة إلى ما لا نهاية له، فكان حقيقة له بعد أن خص منه شيء)(٨).

---

(١) في ح : التعليق بالشرط.

(٢) في ث : ولنا أن الاستثناء يعتبر مع الصدر جملة واحدة، ويكون تكلما بالباقي بعد الثناء، فينعدم الحكم في المستثنى لانعدام المثبت، لا لمعارض عارضه فاعدمه، وهذا لأن المستثنى قائم بغيره لا بنفسه، وأدنى درجات المعارض أن يكون قائما بنفسه، لأنه يستحيل أن يكون الشي، قائما بغيره، ثم يصير معارضا له، بخلاف دليل الخصوص والناسخ، لأنه قائم بنفسه، فصلح معارضا لغيره.

(٣) بياض في ق وأصلها خ.

(٤) في ق : بعد الحكم.

(٥) في ق : عين.

(٦) سورة العنكبوت، ١٤.

(٧) في أصل ث : كايا.

(٨) هذه الزيادة في ث.

وكذلك قول الله تعالى: (فشربوا منه إلا قليلا منهم)(١) تعرض للشاربين، فإن الشاربين هم الناس، والقليل مستثنى منهم، ولما تعرض للعدد الذي تضمنهم الشاربون، فاستخرج عن جملتهم، انعدم فيهم حكم النص(٢) المتناول للشاربين، لانعدام تناول النص إياهم بخروجهم بالاستثناء عن جملتهم، ولما كان الانعدام فيهم لعدم تناول نص الشرب، لم نحتج إلى أن نسقط الشرب عنهم بمعارضة الاستثناء(٣).

وهو كمن قال: لفلان علي ألف درهم إلا مئة، لم يلزمه المائة لعدم الإقرار، لا بسبب مسقط، وتبين أن الاستثناء يصير بمعنى الحد، والغاية للمستثنى منه لانعدامه(٤) عنده في نفسه، ثم انعدام حكمه لانعدامه، وهذا على مثال الشرط، فإن الإيجاب متى علق به صار متعرضا لنفس الإيجاب بأن أعدمه عن محله للحال، فانعدم الحكم قبل وجوده لانعدام الموجب، لا لنفي الشرط الحكم بعد وجود علته، فالخصم مال إلى الظاهر في الفصلين، فإن الإيجاب لولا الشرط موجب للحال، وجاء الانعدام ظاهرا بالشرط، فجعله نافيا، وكذلك النص العام لولا الاستثناء لأوجب عاما، وإنما سقط(٥) حكم العموم في البعض بالاستثناء، إلا أنا نقول(٦): انعدم الحكم بالشرط، والاستثناء بواسطة انعدام العلة بهما من الوجه الذي بينا، فلا يكون انعدام الحكم بعد عدم العلة بعلة نافية للحكم، وإذا كان كذلك، صار الحكم الثابت بنص قرن به الاستثناء واحدا، وهو الثابت المستثنى منه، وما للاستثناء في نفسه حكم غير حكم إعدام بعض ما نطق به(٧)، بخلاف التخصيص، لأنه لا يكون تخصيصا إلا بنص آخر معارض للأول في حكمه مبين أن العام لم يرد به ما يتناوله الخاص من غير تعرض للفظ العام بل مغير للحكم.

فأما قول أهل اللغة: الاستثناء من النفي إثبات، فإطلاق على ظاهر الحال مجازا لا حقيقة، لأنك إذا قلت: لفلان علي ألف درهم إلا عشرة، لم تجب العشرة، كما لو نفيتها(٨) ولكن عدم الوجوب على المقر ليس(٩) بناف للوجوب عليه، بل لعدم دليل الوجوب، وكما قالوا ذلك، فقد قالوا إنه تكلم(١٠) بالباقي بعد الثنيا(١١) فلا بد من الجمع بينهما فنجعل الأول مجازا، وهذا حقيقة، حتى قالوا: إن الاستثناء ضربان: حقيقة واستثناء مقطوع، وهو بمعنى ولكن.

(١) البقرة، ٢٤٩ ، وفي ث : «أن هذا اللفظ يتناول من شرب منهم، لا أنه يتناولهم، ثم صار القليل معارضا، لأنا متى جعلناً كذلك، كان كذبا، وهذا لا يجوز.
(٢) في ح : وهو قوله : فشربوا.
(٣) بياض في ق، وأصلها بمقدار سطر.
(٤) في ق : بانعدامه. (٥) في ح : انعدام الحكم. (٦) في ح و ق : قلنا.
(٧) في ح : وعنده إعدام بعض ما نطق به.
(٨) في ح : أي كما لو نفيها صريحا.
(٩) في ح : أي ليس بنص ناف.
(١٠) في ق : تحكم.
(١١) ساقطة من ق، ومكانها بياض في ق، وأصلها خ.

ثم قالوا: ما يكون من جنس الأول، يكون استثناء حقيقة.

وما يكون من خلاف جنسه، يكون مقطوعا، لأنه إذا كان من جنسه، أمكن أن يجعل استخراجا لبعض ما تكلم به، فيصير بيانا أن(١) الثابت ما بقي بعده، وإذا لم يكن من جنس الأول، لم يكن استخراجا، لأنه لم يكن داخلا تحته، فكان كلاما مبتدأ حكمه، بخلاف الأول، فلا يتغير به أصل الثبوت بالأول، وإنما يتغير بقاؤه(٢). فإن قيل: إذا قيل: لا عالم إلا زيد، كان نصا على أن زيدا عالم.

وكذلك قول الناس: لا إله إلا الله، ولو جعل الاستثناء تكلما بالباقي بعده، لكان زيد مسكوتا عن صفته.

قلنا: قول القائل: لا عالم، لنفي صفة العلم أصلا، فلما قال: إلا زيد، صار توقيتا لنفي الصفة به، وقد ذكرنا أن الاستثناء بمعنى الغاية، فإنا متى(٣) لم نجعل هكذا، لم يكن بيانا لتقدير النفي بما قدر، وقد قدره لما استخرج بعض مانفي(٤) نصا، ولما صار توقيتا، دل ضرورة على سقوطه بوقته، وإنما يسقط نفي العالم بالعلم ضرورة، كالحركة لا تزول إلا بالسكون فيما يقبل الحركة والسكون، والليل لا يزول إلا بالنهار.

وكذلك كل ما يوقت ولا انعدام له إلا بضده، دل ضرورة أن وقته ضده، وعلى هذا كلمة التوحيد، ولأن الآدمي لا يخلو إما(٥) أن يكون عالما أو غير عالم ما بينهما ثالث، فإذا استثنى زيدا عمن ليس بعالم، تعين عالما ضرورة لا بالنص.

وكذلك الموجود أسم لما هو مخلوق، أو إله ما هناك ثالث، فإذا استثنى الله عما ليس بإله، تعين إلها ضرورة، فإذا عرفنا هذه الجملة، لم يلزم اية(٦) القذف، لانا ذكرنا أن حقيقة الاستثناء لبيان أن المستثنى لم يدخل تحت خطاب المستثنى منه، «إلا الا» يمكن، فيجعل استثناء مقطوعا، ولا يمكن حمل الاستثناء على الحقيقة في آية القذف، لأن التائبين هم القاذفون، فهم الذين كانوا فسقة، فجعل استثناء مقطوعا، وصار بمعنى، ولكن إن(٧) تابوا، فالله يغفر لهم، فلا يتغير من ثبوت حكم الصدر شيء، وإنما يتغير بقاء ما تنفيه التوبة، وهو الفسق، لا على سبيل بيان أنه لم يدخل تحت الصدر، وليس تحت التوبة قبول الشهادة لا محالة، فالعبد العدل التائب لا شهادة له.

وكذلك اية العفو: {إلا أن يعفون}(٨) استثناء مقطوع لا يتبين(٩) به أن التصنيف لم يكن

---

(١) في ق : إذ. (٢) أي لو ورد الناسخ بعد الثبوت.
(٣) كذا في ق و(ح)، ساقطة من الأصل.
(٤) في ق : بقي.
(٥) في ق : عن. * في الأصل درج على كتابها هكذا: أن لا يفصل بينهما
(٦) زيادة في ح
(٧) في ق : إذا.
(٨) سورة البقرة، ٢٣٧ .
(٩) في ح : لاينبي، أن التصف.

إذا جاء العفو، فكان مقطوعا بمعنى، ولكن إذا جاء العفو، سقط الباقي بتصرف طارئ»، والاستثناء المقطوع بمنزلة نص آخر، يعمل به بنفسه، والأول بنفسه، كما قال الشافعي -رحمه الله-: وإنما خالفناه في الاستثناء حقيقة، كقول النبي صلى الله عليه وسلم :«لا تبيعوا البر بالبر إلا سواء بسواء»(١). فنقول: إن حكم هذا النص واحد، لأن الاستثناء استثناء على الحقيقة، حتى يقوم الدليل على مجازه، فيكون(٢) بيانا أن بيع الحنطة بالحنطة متساويين لم يدخل تحت النهي، لأن النهي كما تناهى إلى الاستثناء، ولتناهيه سقط حكمه لا بمعارض حال قيامه عاما، فكذا حكمه يثبت متناهيا إلى حين التساوي، لأن الحكم يثبت بقدر سببه(٣). فيثبت به حرمة موقتة إلى حين التساوي كيلا، والحكم بهذا الوصف لا يثبت إلا في محل قابل لصفة التساوي وعدمه، فأما محل لا يقبل صفة التساوي، الذي بها وقتت الحرمة، فلا يكون محلا لحرمة(٤) مؤقتة بالتساوي كالحبة من الحنطة بالحبة فإنهما بنفسهما لا يقبلان صفة التساوي التي بها تزول الحرمة، وإنما يقبلان بحبات أخر تنضم إليهما، وكل ما لا ينهض لإفادة حكم إلا بما يوجد لم يسم بنفسه علة ولا محلا ولا شرطا، وكان كقوله: (لا تنكح اليتيمة حتى تستأمر)(٥) فإنه نص واحد أوجب حرمة إلى غاية، وهي حرمة نكاح امرأة تزول باستئمارها، فلا يدخل تحته إلا امرأة صالحة للاستئمار، فأما من لا تصلح إلا بوصف آخر لم يوجد بعد، وهو البلوغ أو العقل، فلا تكون صالحة قبل ذلك على ما مر، فلا يكون محلا لهذا الحكم المؤقت بالاستئمار، إلا أن يحمل (حتى تستأمر) على البلوغ، فيصير مجازا.

وكذلك قوله: (إلا كيلا بكيل)، حتى يصير كيلا بكيل، فيكون مجازا.

وكذلك إذا قال: لفلان علي ألف درهم إلا ثوبا، لم يتعرض لما وجب بالجملة، لأنه استثناء مقطوع(٦)، فلا يكون بيانا في حق ما دخل تحت الأول، بل يكون معمولا بنفسه على حدة، فإن(٧) أوجب العمل به معارضة الأول في حكمه، تعرض بحكم المعارضة على ما مر(٨)، وإلا سقط حكم البيان من كل وجه، وهاهنا إذا جعل مقطوعا، وجعل كأنه قال: لكن لا ثوب له علي، لم يصر متعرضا نفي الثوب حكم الوجوب الثابت بالإقرار،

---

(١) رواه مسلم - سبق تخريجه وفي ث : قال: «هذا استثناء حقيقي، لأنه أمكن العمل بحقيقته، فكان الثابت بالصيغة حرمة بيع ينتهي - وفي أصلها: بنهي - بالمساواة لا حرمة مطلقة، فحيث يتصور المساواة، ينعدم الجواز قبلها، وإلا فلا حرمة، لأنا متى أثبتنا الحرمة فيه، كانت الحرمة مطلقة، وهذا لا يجوز، ونظيره، ظهار الذمي أنه لا يصح لأن الظهار يوجب حرمة مؤقتة بالكفارة، والكفار ليسوا من أهل الكفارة، فلو أثبتنا في حق الذمي، لثبتت حرمة مطلقة، فلا يجوز.

(٢) في الأصل : سببها، وفي ق : سببه.

(٣) في ق : بحرمة.　　(٤) كذا في ق. وفي الأصل : بالحنطة.　　(٥) سبق تخريجه

(٦) في ح : لأن الثوب لم يكن داخلا تحت الجملة بوجه.

(٧) في ق : فإذا وجب.

(٨) في ح : كقوله (وحرم الربا - البقرة، ٢٧٥)، و(وإن أحد من المشركين استجارك) ، التوبة (٦).

فبقي هذا منفيا بنصه، والأول ثابتا بنصه، ولو أوجب(١) رفعه لم يقدر، لأنه يكون بمنزلة الرجوع، بعد الإقرار.

ولهذا قال محمد -رحمه الله- في قوله: لفلان علي ألف درهم إلا كر حنطة: إنه لا ينقص من الألف شيء.

إلا أن أبا حنيفة – رضي الله عنه – يقول: إلا كر حنطة، إن لم يكن من جنس الألف تسمية، فهو من جنسها في حكم الوجوب في الذمة، لأن المكيلات تجب في الذمة مطلقة بكل سبب، كالإيمان، والثابت بالإقرار ألف درهم كدرهم(٢) واجب في الذمة، فتعرض الاستثناء للوجوب، إن لم يتعرض للدراهم(٣)، فصار بيانا أن قدر المستثنى غير واجب من الألف.

فأما الثوب، فليس من جنس الدراهم تسمية ولا وجودا، لأن الثوب لا يجب في الذمة مطلقا بكل سبب لا يثبت إلا سلما أو ثمنا مؤجلا، فأما استهلاكا واستقراضا وثمنا حالا، فلا، فإذا لم يكن من جنس الدراهم اسما ولا حكما، لم يصر بيانا في حق الحكم ولا الاسم، فبقي كلاما مبتدأ، وأوجب نفيا مبتدأ.

وعلى هذا يخرج قول أبي حنيفة ومحمد- رحمهما الله- فيمن حلف لا يكلم فلانا إلا أن يأذن له فلان، فمات فلان قبل الإذن بطلت اليمين، لأن الإذن(٤) بمنزلة التوقيت، كأنه قال: حتى يأذن له فلان، فيوجب اليمين حظرا مؤقتا بإذنه، فلا يبقى به حظر مطلق، ولو بقي الحظر بعد موته، لبقي حظر مطلق.

فإن قيل: أليس لو حلف لا يخرج من الدار إلا بإذني، فأذن مرة، لم تبطل اليمين، ولو قال: حتى آذن لك بطلت اليمين(٥)، إذا آذن مرة ففرقوا بين الغاية والاستثناء.

قلنا: لأنهما لم يتناولا محلا واحدا، لأنه قوله: حتى، دخلت على الحظر الثابت باليمين، فتوقت الحظر به، وإلا دخلت على المصدر، أي: إلا خروجا بإذني، فالخروج محظور بيمينه مطلقا، فلما استثنى خروجا بإذنه بقي ما عداه تحت اليمين كذلك، فصار الاستثناء نهاية للخروج المحظور، وحتى، غاية للحظر الثابت باليمين لنفس الفعل، لا الاسم والمصدر.

ومن هذا القبيل: قول الشافعي -رحمه الله-: إن الأمر بالفعل رفع ضده، والنهي عن الفعل(٦) رفع للأمر به(٧).

---

(١) في ق : ولذا وجب. (٢) زيادة في ق.
(٣) كذا في ق، وفي الأصل : من الدراهم.
(٤) في ق : لأن إلا بمنزلة
(٥) تقديم وتأخير بين ق والأصل بنفس الألفاظ، وفي ث: يتحمل اليمين.
(٦) في ق : رفع لضده، والنهي عن فعل.
(٧) في ح : لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده، وكذا النهي عن شيء، أمر بضده.

وهذا عندنا حكم السكوت على مامر ذكره في أبواب الأوامر والنواهي.

ومن ذلك قول بعض أهل النظر(١): إن العام يخص بسببه، وهذا عمل بالسكوت على الإطلاق، وإنه **على أقسام أربعة:**

نص نقل مع سببه، كما روي: زنا ماعز فرجم(٢)، وسهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فسجد(٣)، وكقوله تعالى: (إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه)(٤) الآية، ومنها: ما لا ينقل معه سببه(٥). **وإنه على أوجه ثلاثة:**

مالا يستقل بنفسه حتى يربط بسببه، كقوله تعالى: (ألست بربكم قالوا بلى)(٦)، قوله بلى(٧): لا يستقل بنفسه، فلا بد أن يربط بسببه -لأنه إذا لم يستقل بنفسه صار كنقض الجملة(٨).

ومنها ما يستقل(٩): وهو على ضربين: ما خرج جوابا للسؤال، وكان السؤال سبب خروجه، ما فيه زيادة على حرف الجواب، فيختص بالسبب، كالرجل يقول لآخر: إنك لتغتسل هذه الليلة في هذه الدار عن جنابة، فقال: إن اغتسلت فعبدي حر، فإنه يختص بما تقدم، حتى إذا اغتسل لا عن جنابة، لم يحنث(١٠).

والوجه الآخر: ما فيه زيادة يستغني عنها الجواب(١١)، فلا يقتصر على السبب، بل يعم، وفيه الخلاف كما لو قيل له(١٢) إنك لتغتسل الليلة في هذه الدار عن جنابة، وقال إن اغتسلت الليلة فعبدي حر، كان عاما، حتى حنث عن أي سبب اغتسل.

وأما الأول، فلأنه لما نقل معه السبب، صار النص حكما لذلك السبب، وحكم العلة مخصوص بها، لا يبقى بدونها مضافا إليها بحال، ولابد للبقاء دونها من علة أخرى.

---

(١) في ث : بعض الناس، وأن العام يخص بسببه، وهذا ليس بصحيح، لأن العامل هذا اللفظ، وأنه عام، فاقتضى التعميم، وأما السبب، فساكت، فكيف يخص به موجب اللفظ، والذي يتقيد بسببه أنواع.

(٢) أخرجه مسلم وأبو داود، عن أبي سعيد الخدري - البرهان: ص ٦٦٠، ورواه أحمد والبيهقي عن جابر ابن سمرة - فيض القدير جـ ٧ ص ٢٤٩، وجامع الأصول جـ ٤ ص ٢٧٧، واسمه ماعز بن مالك الأسلمي.

(٣) رواه مسلم بطرقه عن عبد الله بن مسعود - المقنع جـ ١ ص ١٧٠، والحديث: روى عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: صلى بنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خمسا، فلما انفتل توشوش القوم بينهم، فقال: ماشأنكم؟ قالوا: يارسول الله، هل زيد في الصلاة؟ قال: لا قالوا: فإنك صليت خمسا، فانفتل ثم سجد سجدتين، ثم سلم، ثم قال: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين».

(٤) البقرة، ٢٨٢ ، وفي ث: وهذا لأنه إذا نقل مع سببه صار حكما له، لأن ذلك السبب مؤثر فيه، والحكم لا ينفصل عن العلة.

(٥) في ث : ومالم ينقل مع سببه، ولكن الحكم لا يستغنى عنه.

(٦) سورة الأعراف ، ١٧٢.

(٧) زيادة في ح.

(٨) زيادة في ث : غير أنه بدلا من يربط: يقيد بالسبب.

(٩) في ث : أي : ما لم ينقل مع سببه، ويستغنى عنه.

(١٠) في ق : لم يعتق عبده.

(١١) في ق : للجواب.

(١٢) كذا في ق ، وفي الأصل : لوقال.

وكذلك النوع الثاني، لأنه متى لم يستقل بنفسه حتى يربط بما قبله من السبب، صار كبعض الكلام من جملته[1]، فلا يجوز تفصيله للعمل به.

وأما إذا استقل بنفسه، فإن خرج مخرج الجواب وقت الحاجة إليه، وما فيه زيادة على الجواب، ابتنى على السؤال، لأنه جواب عنه، وصار بمنزلة الحكم للعلة على مامر، وبعض الكلام من الجملة، فصار مقتضيا حكاية ما في السؤال، أي إن اغتسلت عن ذلك السبب الذي قلته، فعبدي[2] حر.

وكمن إذا[3] قيل له: تعال فتغد، فقال: والله لا أتغدى، اختص بذلك الغداء في ذلك الفور.

فأما إذا كان فيه زيادة فتعم، لأنا متى جعلناها جوابا لغت الزيادة فجعلناها ابتداء ليصير معمولا بها، وصار إلغاء الحال أولى من إلغاء الكلمة في نفسها، لأن السبب ساكت[4] عن إيجاب القصر عليه، والزيادة ناطقة بالعمل بها بلا تخصيص، وعلى هذا القول جمهور العلماء، نزلت آية الظهار، بسبب خولة، ولم تقتصر عليها لعمومها في نفسها[5]، وخلوها عن دلالة التخصيص، ونزلت آية حد القذف[6] بسبب عائشة -رضي الله عنها - وكانت عامة، ونزلت آية اللعان[7]، بسبب سعد بن معاذ، وكانت عامة، ودخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المدينة فوجدهم يسلفون في الثمار، السنة والسنتين. فقال: (من اسلم منكم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم)[8] ولم يختص الخطاب بمن يسلف إلى أجل مجهول، فيلزمه بدل[9] بالخطاب، إعلام[10] الأجل دون غيره، وإن كان سبب[11] الخطاب إسلافهم إلى آجال مجهولة، لأن النص يستقل[12] بنفسه، خال عن قيد[13] الخصوص، غير سببه، فلم يكن السبب بنفسه مخصصا.

ومن ذلك قول بعض أهل النظر ممن لا تبع له من نحارير الفقهاء:

---

(١) كذا في ح، وفي الأصل : جملة.
(٢) في ق : فعبده.
(٣) كذا في ح وق، وفي الأصل : كما قيل.
(٤) في ح : يعني لم يقل إن اغتسلت عن السبب الذي قلته.
(٥) كذا في ق وح، وهي ساقطة من الأصل، والآية في أوائل سورة المجادلة.
(٦) سورة النور، ٤ .
(٧) سورة النور، ٦-٩ .
(٨) الحديث متفق عليه عن ابن عباس، سبل السلام: جـ ٣ ص ٤٩، والبخاري بلفظ: من أسلف في شيء ففي كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم، صحيح البخاري اختيار عبد السلام هارون: جـ ٣ ص ٦١ ، طبعة دار المعارف بمصر، سنة ١٩٦١م.
(٩) زيادة في ح.　　(١٠) كذا في ق.
(١١) في ق : بسبب.
(١٢) في ق : مستقل.
(١٣) في ق : عن دليل.

إن الاتفاق في النظم يدل (١) على الاتفاق في الحكم، كقول الله تعالى: (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج)(٢)، هذه كلمات نفي اتفقت نظما، ومعنى الاتفاق نظما أن يكون الكلام جملا تامة(٣)، لو فصل بعضها عن بعض أفاد، كما لو(٤) وصل(٥) فوصل بينهما تكلما بواو، وهذه تسمى واو نظم(٦)، فقد حسن بها نظم الكلام، وإن كان جملا كقولك: جاء زيد، وتكلم عمرو.

فأما واو العطف، فما دخلت بين جملتين: إحداهما(٧) ناقصة، فتمت بحكم تلك الواو العاطفة على الأولى(٨)، حتى تصير بحكم الانعطاف مثل الأولى فيما تمت به الأولى، كقولك: جاء زيد وعمرو، فعمرو إنما يتم بخبر زيد هذا حر وهذا، فهذا إنما يتم بخبر الأول، فهذا تفسير واو العطف.

فأما الذين قالوا: هذه الواو تدل على الاتفاق حكما، فشبهوا هذه الواو بواو العطف، وقالوا: إذا تحقق العطف، صار الكل كلاما واحدا، كما لو تكرر الخبر لكل اسم، فيصير خبر الأول خبرا بعينه للثاني.

الا ترى أن خطاب الشرع محمول على المتفاهم(٩) من مخاطبة العرب بينهم، والواحد منا إذا(١٠) قال: عبده حر، وامرأته طالق إن كلمت زيدا، تعلق الأمران بالشرط، وكل واحد جملة تامة، فلو اعتبرا منفصلين، لما تعلق الأول بالشرط.

إلا أنا نقول: هذه الواو ساكتة عن جعل الجمل كلاما واحدا، وجعل خبر الأول خبرا للأخرى(١١)، لأن الخبر منصوص عليه للأخرى، فاستغني عن خبر الأولى، ولأنا متى جعلنا ذلك، صار خبر كل جملة خبرا للجميع، كما لو لم يوجد إلا خبر واحد، فإنه يكون خبرا للجملة، وإنه ساقط بإجماع أهل اللسان.

فأما الواو، فقد استعملت لا للعطف، قال الله تعالى: (لنبين لكم ونقر في الإحكام ما نشاء)(١٢) (وريشا ولباس التقوى)(١٣) فلباس: ابتداء، لولا ذلك لما استقام مخالفة

---

(١) في ث : يوجب الاتفاق.
(٢) سورة البقرة، ١٩٧ .
(٣) في ق : جملا بأمه ، خطأ.
(٤) زيادة في ق و ح.
(٥) في ق : وجد.
(٦) في ث : إن هذه الواو لنظم الكلام دون العطف، لأن كل كلام مستبد بذاته.
(٧) في الأصل : احديهما.
(٨) في ق : الأول.
(٩) في ق : على اتفاقهم.
(١٠) في ق : لو.
(١١) كذا في ق وح.
(١٢) الحج، ٥ وفي نسخة ق - خطأ. (ليبين لكم.. مايشاء).
(١٣) سورة الأعراف، ٢٦ .

المعطوف(١) المعطوف عليه إعرابا، وكانت الواو لتحسين نظم التكلم لا غير، فمن جعل واو النظم لإثبات الشركة بين الجمل، فقد أثبت بها(٢) ما ليس بموجبها لغة، وعمل بما سكتت عنه، وإنما يجب ذلك بدلالة أخرى توجب الوصل أو الإشراك(٣).

ومن ذلك قول الله تعالى في آية القذف: (وأولئك هم الفاسقون)(٤) فهذه الواو عندنا(٥) واو النظم، لا واو العطف، فتبقى هذه الجملة مفصولة عن الأولى، فلم يلتحق الاستثناء بالأولى.

وعند الشافعي -رحمه الله-: هذه واو العطف، وإنما واو النظم ما قبلها: (ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا) فهذا حكم مفصول عنده عن الجلد(٦)، موصول بالفسق، فانصرف الاستثناء إليه(٧)، ولم ينصرف إلى الجلد(٨).

ثم هذا من الشافعي -رحمه الله- عمل بالسكوت، لأن كل واحد من الجملتين تامة، خبر وجواب متى اعتبر ابتداء، وإنما ينتقض إذا اعتبر جزاء على(٩) القذف.

وقوله: (ولا تقبلوا(١٠) لهم شهادة) يصلح جزاء دون الفسق، لأن ظاهر الآية شاهد بكون النصين جزاء، (فاجلدوهم) (ولا تقبلوا)، فإنه خطاب راجع إلى الأئمة معطوفة على خطاب الجلد، والأول جزاء، فكان الثاني جزاء، لأن النص وإن فهم بنفسه فقد نقل معه سببه، وهو القذف، فيجب ربط كل ما يصلح جزاء له به، وجرح العدالة يصلح جزاء(١١) كالجلد، لأنه ضرب عقوبة إذا قوبل بقبول القول منه، فبهذه الدلالة جعلنا الواو الأولى للعطف، وأما الفسق، فلا يصلح جزاء، فإن الفسق في اللغة الخروج، وفي الشريعة: الخروج عن أوامر الله تعالى بمعصية يرتكبها، فلا يقع الفرق بين قولنا: فسق، وبين قولنا: عصى، فيكون الفسق عصيانا لا بيانا لجزائه.

وكذلك النظم دليل عليه، لأنه لم يخاطب الأئمة، والأئمة هم المخاطبون بإقامة الحدود، كما في الزنا والسرقة، بل أخبر عن القاذف كما قال: (فأولئك عند الله هم الكاذبون)(١٢)،

---

(١) ساقطة من ق.
(٢) في ق : لها.
(٣) كذا في ح، وفي الأصل : الاشتراك.
(٤) سورة النور، ٤ .
(٥) في ث : ولهذا قال أصحابنا: إن الواو في الآية ليست للعطف، بل لنظم الكلام، لأن وصف الفسق لايصلح جزاء، في أصل ث، حرا، فإن الجناية هو: الفسق، والشيء لا يصلح جزاء نفسه، فجعل الواو فيه واو نظم، فانصرف الاستثناء إليه.
(٦) في ق : عن الخلل.
(٧) كذا في ح، وفي الأصل : إليهما.
(٨) في ق خطا - الخلد.
(٩) في ق : عن.
(١٠) زيادة في ح، و ق.
(١١) زيادة في ح، حدا.
(١٢) سورة النور، ١٣ .

وإن كان خبرا يحتمل الحسبة لإقامة الحد والمعصية لقصد(١) هتك الستر، فإنه متى عجز عن الشهود حتى حد، صار معصية وفسقا، فأخبر الله بذلك ليزول عنه(٢) شبهة الاحتمال، وشبهة إيجاب الحد عليه، بما لعله محتسب، ومتى لم يصر الفسق جزاء، وهو كلام تام بنفسه صار ابتداء، فالشافعي - رحمه الله - متى قطع: (ولا تقبلوا لهم) عن قوله: (فاجلدوا) صار قاطعا بلا دليل من النص بنفسه(٣)، ونحن متى قطعنا (الفاسقين) عما قبله، قطعنا بدليل من النص نفسه، فلم يلتحق الاستثناء بما تقدم.

فأما قول الرجل: عبده حر وامرأته طالق، إن كلمت زيدا، فإنما التحق الشرط بهما، لأنه بين بآخر الكلام أنه حلف ولم يرسل الإيجاب، والحلف غير الإرسال، وتمام الحلف بالشرط والجواب، فصارت الجملة الأولى ناقصة على اعتبار الحلف، لأنه لا شرط لها(٤)، فصارت الواو واو العطف، كما لو كان إرسالا، فقال: هذه طالق وهذه، فإنهما يطلقان، لأن الثانية ناقصة إرسالا، فانعطفت على الأولى وشركتها(٥) في خبرها، وصارت جملة واحدة، فكذلك هذه، إذا اعتبرت يمينا.

ونظير ما نحن فيه قوله: لفلان علي ألف درهم، ولفلان علي ألف درهم إلا عشرة، فإن الاستثناء يقتصر على الثاني.

ومن ذلك الجمع المضاف إلى جماعة، كقول الله تعالى (خذ من أموالهم صدقة)(٦)، (وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا)(٧)، فمن الناس من قال: حقيقة هذا الجمع تتناول جماعة أموال كل واحد من الجملة، لأنها اسم(٨) جمع، لولا الإضافة ومع الإضافة يمكننا(٩) العمل بحقيقة موجبها مطلقة فلا يخصها بغير دليل، وهذا عند عامة العلماء عمل بلا دليل.

قال علماؤنا(١٠) فيمن قال لامرأتين له، إن ولدتما ولدين، أو دخلتما دارين، فأنتما

---

(١) في ق : بقصد. (٢) كذا في ق، وفي الأصل : عن، وفي ح : عنها.
(٣) ساقطة من الأص، وفي ق : نفسه: «وماأثبتناه فمن ح».
(٤) كذا في ح وق، وفي الأصل: (شرطها) ومشطوبة.
(٥) في ق : فانعطفت على الأول شركتها. (٦) سورة التوبة/ ١٠٣.
(٧) في الأصل : وأحل لكم ما وراء ذلك، والآية في/النساء، ٢٤.
(٨) في ق : شهر جمع. (٩) في ق : مكننا.
(١٠) أختلفت الصيغة في ث: «من هذا القبيل قول بعض الناس: بأن الجمع متى قوبل بالجمع، يقابل الجملة من أحد الجانبين بالجملة من الجانب الآخر، وعندنا: يقابل أحاد أحد الجانبين بآحاد الجانب الثاني، وهذا كقوله لامرأتيه: إن دخلتما هاتين الدارين، فأنتما طالقان، فدخلت هذه إحدى الدارين، وتلك الأخرى، طلقتا عندنا، وقالوا: لا تطلق واحدة منهما حتى تدخل كل واحدة الدارين، وكذا لو قال: إن ولدتما - في أصل ث زيادة كلمة (سنة) ولدين، فأنتما طالقان، فولدت كل واحدة ولدا، طلقتا عندنا، وقالوا: لا، حتى تلد كل واحدة ولدين، لأنه قابل الجمع بالجمع، فمتى قابلنا الفرد بالفرد، أدى إلى إلغاء حقيقة كلامه فلا يجوز. ولنا: أن الجمع إذا قوبل بالجمع، فمتى قابلنا الجمع بالفرد، أبطلنا نص كلامه، فلا يجوز، وعرف اللسان يشهد لما قلنا، فإنه يقال: ركب القوم دوابهم - ولبسوا ثيابهم، أي ركب كل واحد دابته، ولبس ثوبه، قال تعالى: (يجعلون أصابعهم في آذانهم) البقرة/١٩، أي كل واحد إصبعه في أذنه.

طالقان، فولدت كل واحدة ولدا، أو(١) دخلت دارا واحدة: طلقتا جميعا، لأن هذه جماعة مضافة إلى جماعة، فيجب تحقيق الجماعة المضافة بسبب الإضافة، حتى لا تصير الإضافة لغوا اعتبارها في الجماعة المعرفة بالإضافة، فإن الإلغاء لا يجوز إلا بدليل، واعتمادهم على الجماعة ليس بدليل، لأن الجماعة مقيدة بالإضافة ونحن نحققها كذلك.

فأما المطلقة فمعدومة كالإيجاب المعلق شرط يكون سكوتا عما عداه، وعلى هذا تفاهم الناس من خطابهم، لبس القوم ثيابهم ونعالهم وحلقوا رؤوسهم، ومشطوا لحاهم، ويقول الشاعر:

وإنا نرى أقدامنا في نعالهم ... وأنفنا بين اللحى والحواجب(٢)

ولا يكون لكل واحد أنف إلا أنف، والله تعالى يقول: (فقد صغت قلوبكما)(٣)، ولن يكون لواحد إلا قلب، وقال: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ...الآية)(٤)، ولم يجب بالسرقة الواحدة من السارق والسارقة إلا قطع يد واحدة من كل واحد منهما، ولو وجب هذا الاسم جماعة الأيدي في حق كل واحد منهما(٥)، لوجب قطع الأيدي جملة منهما بالمرة الواحدة، لأن الله تعالى جعل جزاء سرقة واحدة قطع أيديهما، فلما لم يجب إلا يد واحدة، علم أن الجمع المضاف إلى جماعة آحاد في حق الآحاد، وقال تعالى: (ولاتحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله)(٦) ،والمحظور على كل واحد منهم حلق رأس نفسه بهذا الخطاب، حتى لو(٧) حلق رأس غيره، لم يلزمه الدم لمتعلق بحلق رأسه.

وقال جل جلاله: (جعلوا أصابعهم في آذانهم واستغشوا ثيابهم)(٨).

ومن ذلك قول بعضهم: إن العام يخص(٩) بعرضه، ولايكون حجة(١٠) فيما عداه، وأنه بمنزلة التخصيص(١١) بسببه، لأن المتكلم إنما يتكلم لغرضه، فذلك الغرض سبب خروج الكلام من المتكلم.

ومن ذلك قولهم : إن كلام المدح والذم والثناء والاستثناء لا عموم له، وذلك قول بالتشهي(١٢)، لأن العام حيث قيل بعمومه، فإنما قيل(١٣) به، لأن الوضع(١٤) للعموم،

---

(١) في ق : ودخلت. (٢) لم أعثر على قائله.
(٣) سورة التحريم، ٤ .
(٤) سورة المائدة، ٣٨ .
(٥) الفقرة كلها ساقطة من ق.
(٦) سورة البقرة، ١٩٦ .
(٧) في ق : إذا حلق.
(٨) نوح - ٧، ومثلها آية البقرة ، ١٩ :(يجعلون أصابعهم في آذانهم)
(٩) في ق : يختص وفي ث : يخص العرض.
(١٠) في ث : وهذا فاسد ، وهذا رأى الدبوسي، لأنه لما لم يخص بالسبب، فبالغرض أولى.
(١١) في ح : كقولها : إنك تزوجت علي، فقال : كل امرأة لي طالق.
(١٢) في ث : وهذا قول فاسد، لأن العامل هو اللفظ، وإنه عام.
(١٣) في ق تقديم وتأخير : به قيل.
(١٤) في الأصل : لأن الموضع.

وأنه قائم مع كونه مدحا أو ذما أو استثناء، لأن العرب تمدح العام بوصف عام وقد تذم كذلك وقد تستثني كذلك(١). فلا تدل هذه الصفات على التخصيص وترك الحقيقة. فهذه جملة ماذكرناه(٢) من فنون الأقوال في هذا الباب، فإن شذ(٣) عنا شيء، فليقس بما ذكرنا، فقد حددنا للعمل باللفظ حدا لايعدوه وهو العمل بنصه وإشارته، ودلالته ومقتضاه، وحددنا كل قسم بحد يمتاز به عن غيره، ليعلم أن ما لايدخل تحت الحد أنه عمل لا بالنص فلا يبقى إلا الرأي(٤) والقياس.

غير أن الحدود التي قلناها متقاربة يشبه(٥) بعضها بعضاً(٦)، لايثبت قدم سالكها على الحد إلا بجد تأمل، فليشمر المهتدي لما أشرنا إليه أذيال خاطره، ثم ليستعن(٧) بالله تعالى، فلا يضل، فإن التخريج على هذه الحدود، ورد كل نوع إلى نظيره أصعب انقيادا للقلب من معرفة الأقسام بحدودها، وما التوفيق إلا بالله العلي العظيم.

---

(١) في ح : نحو قولهم : جاء القوم إلا رجالا، ونحن معاشر قريش، ونحن العرب، أقرى الناس للضيف، ونحو قوله: تعدون عقر النيب أفضل مجدكم، ولم أقف على قائله.

(٢) في ق : ماذكرنا من.

(٣) في ق : سد.

(٤) في ق : إلا بالرأي.

(٥) في ق : نسبة بعضها.

(٦) تعليق في (ث) عليها: «العبادة تشبه الإشارة من حيث إنهما من باب البلاغة لفظا، والدلالة تشبه المقتضى، من حيث إنهما من باب البلاغة معنى».

(٧) في ق : يستعين.

باب القول في إبانة طريق المراد بمطلق الكلام

قال : قد ذكرنا فيما مضى أن الكلام أنواع(١) حقيقة ومجاز ، وعام وخاص(٢)، وأن المجاز لايصار إليه إلا بدلالة، وربما يشكل(٣) على السامعين المراد من النوعين(٤)، ولا يمكن التبين(٥) إلا بروية، فيقع فيه الاختلاف بين أهل الروية، فنحتاج إلى معرفة طريق التبين عند الإشكال، ليمكننا الوصول إلى المراد بالكلام، وطريقته(٦) بالنظر في السبب الداعي إلى ذلك الاسم من تعريف الأسماء في باب الوضعيات التي لامعنى لها، أو تعريف(٧) المعنى في المعنويات، فما كان أكثر إفادة كان أحق بالإرادة، وظهور ذلك من أحد طريقين:-

إما بمحل الكلام، وإما بنفس الكلام، في نوعي الكلام جميعا، حقيقته ومجازه، فيصير أربعاً.

أما من حيث المحل، فنحو اللفظ العام ، إذا ورد(٨)، فقد اختلف أهل العلم فيه:

فقال بعضهم : مطلقه ينصرف إلى الخصوص(٩) ، وقال بعضهم : يتوقف فيه(١٠)، وقال بعضهم : إلى العموم(١١)، وهذا أحق، لأن بعض المحل الذي وضع الاسم علما عليه يبقى غير مراد به إذا انصرف إلى الخصوص، وقد ذكرنا أن المراد بالكلام، ماكان الاسم اسما(١٢) لأجله، ولمعنى العموم وضع العام، فكان أحق.

ولأنا لو جعلنا المراد به الخصوص، فقد وجدنا لذلك الخاص اسما خاصا، لصار لمسمى واحد اسمان لغرض واحد ، فيؤدي إلى الاشتباه(١٣) ، فيكون(١٤) تكرارا فتقل فائدة أصل الاسم، لأنه لأجل الإعلام وضع(١٥)، والإعلام حاصل قبل الاسم المكرر(١٦)، وإنما يحصل بالتكرار التأكد وتوسعة اللسان، فيكون دون فائدة أصل الوضع، فلا يجوز ترك إكمال الفائدة إلى البعض إلا بدلالة، فهما معنيان يدلان على ما قلناه مأخوذان من محل الكلام، وهو ما يدخل تحته مسمى به(١٧) لامن نفس الكلام(١٨)، فإنه متى حمل على الخصوص، صار تناوله قدر ماتناوله تناولا بحقيقته كما لو عم.

---

(١) كذا في ث ، وفي الأصل وق : ضربان. (٢) زيادة من ث.

(٣) في ث : قد يشتبه على السامع المراد منه. (٤) أي من الحقيقة والمجاز.

(٥) كذا في ح ، وفي الأصل : التبيين.

(٦) في ث : وطريق معرفته أن تنظر إلى محل الوضع في الموضوعات وإلى معنى اللفظ في المعنويات.

(٧) في ق : وتعريف. (٨) زيادة في ث، وفيها تقديم وتأخير.

(٩) في ث : يثبت به أخص الخصوص. (١٠) زيادة في ث.

(١١) في ث : والصحيح أن يحمل على العموم، لأن واضع اللغة وضع للخاص اسما وللعام اسما.

(١٢) في ق : اسميا. (١٣) زيادة في ث. (١٤) في ق : فتصير.

(١٥) في ح : أي ترك أصل الوضع إلى البعض، وهو دونه من التكرار والتوسعة، وفي ث: لأن واضع اللغة وضع اللغة وضع الأسامي إعلاما على المسميات، فتعدد الأسامي يقتضي تعدد المسميات وتعدد – وفي أصل ث كتعدد – المسميات يوجب تعدد الأسامي، ومتى تعددت، وقع الاشتباه إلا بعارض، وهو كثرة الاستعمال، فيزول الاشتباه. (١٦) في ق : المذكور.

(١٧) في ح : أي الأدنى والأعلى. (١٨) في ق : اللفظ.

وأما ما يعرف من نفس الكلام وهو أقوى(١) البابين، وأكثر فقها، فنحو قول الله تعالى: (لايؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان)(٢)، فقد اختلف أهل العلم في تفسير اللغو.

قال علماؤنا رحمهم الله : لغو اليمين ما لايفيد فائدتها المطلوبة منها شرعا ووضعا وهو تحقيق الصدق من الخبر الذي عقد عليه اليمين، وإنما تنعدم هذه الفائدة إذا كان الخبر غير محتمل للصدق.

وقال الشافعي - رحمه الله - لغو اليمين ماجرى على اللسان من غير قصد.

وإجماع منا على جواز الإطلاق على كل واحد من المعنيين، فنقول: ماذهبنا(٣) إليه أولى، (من وجهين.

أحدهما) :(٤) لأنا وجدنا للخارج من غير قصد(٥) اسما موضوعا له، وهو الخطأ الذي هو ضد العمد، والسهو الذي هو ضد التحفظ(٦)، فمتى حملنا اللغو عليه، كان تكرارا، فأما الكلام الذي لايفيد فائدته لانعدام شرط صحته، لا لحال(٧) المتكلم، فماله اسم سوى اللغو، قال الله تعالى: (وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه)(٨) أي الكلام الفاحش الذي هو خلو عن الفائدة المطلوبة منه في الحكمة، ليس الكلام الخارج من غير قصد، فإن ذلك عفو لا عنت فيه(٩)، وقال تعالى: (لاتسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه)(١٠) أي عارضوا بالتعنت، وما ليس بصحيح في الحكمة، فـ(لعلكم تغلبون) بالمغالبة، إن لم يكن(١١) بالمحاجة الصحيحة، ولم يرد به أنهم(١٢) تكلموا من غير قصد، فإن الأمر به(١٣) لايستقيم(١٤)، وكذلك الرجل إذا تكلم بالخنا(١٥)، قيل له (١٦) الغيث، (وإذا مروا باللغو مروا كراما)(١٧)، أي صبرا عن الجواب دل عليه:

---

(١) في ق : وهو أكثر.

(٢) المائدة، ٨٩ . وفي ق : عنوان جانبي على الحاشية: (اللغو والاختلاف في تفسيره عند العلماء. وفي ث، قدم حجة الخصم بعد أن علق على الآية بقوله اشتبه المراد من معنى اللغو، ومن معنى الـ معقودة، فالخصم حمل اللغو على اليمين الصادرة لا عن قصد، ونحن حملنا على اليمين الخالية عن حكمها الأصلي.

(٣) في ث : «ومذهبنا». (٤) زيادة في ث.

(٥) في ث : الخالية عن قصد، فإن واضع اللغة وضع للفعل الخالي عن القصد اسما خاصا وهو السهو.

(٦) في ق : الحفظ. (٧) في ق : محال، (وفي ح، مثل الجنون والصبا).

(٨) سورة القصص، ٥٥ . (٩) كذا في ح، وفي الأصل : لاعتب - أي لامشقة - .

(١٠) فصلت - ٢٦، وهي تحكي مقالة الذين كفروا (وقال الذين كفروا لاتسمعوا.. الآية).

(١١) في ث : إن لم تغلبوا. (١٢) زيادة في ق. (١٣) في ث : بذلك.

(١٤) زيادة في ث : فكان جملة ما قلنا أولى.

(١٥) في ح : الخنا والفحش، والرفث، القبيح من الكلام، وفي ق: بالحنا.

(١٦) زيادة في ق.

(١٧) سورة الفرقان، ٧٢ .

(الثاني *) أنه متى حمل على ما قالوا ، كان الفساد لمعنى في القلب، الذي هو سبب التكلم، فيصير لغوا لفساد السبب وعلى ما نقوله نحن يصير لغوا بنفسه لكونه غير مفيد وضعا ولا شرعا(١). (ولأنا متى أفسدناه لعدم الفائدة، كان الفساد لمعنى في نفسه، وإفساد الشيء لمعنى في نفسه أولى منه لمعنى في غيره)(٢).

وكذلك العلماء اختلفوا في ، المعقودة **، فهو حمل على اليمين المعقودة، لأن العقد عبارة عن القصد، يقال عقد قلبه على كذا، إذا قصد، قال الشاعر:

عقدت على قلبي بأن أكتم الهوى فصاح وقال إنني غير فاعل

وقيل عزمت(٣)، لذا قال بعضهم : هو القصد.

وعندنا(٤) العقد – هو ربط اللفظ باللفظ لإيجاب حكم، نحو ربط اليمين بالخبر المضاف إليه، لإيجاب الصدق منه، وتحقيقه، وربط البيع بالشراء لإيجاب الملك، وهذا أقرب إلى الحقيقة، لأن العقد حقيقته من حيث عقد الحبل، إذا شددت بعضه ببعض لأمر تريده لايتم إلا به.

وضده : الحل : تقول العرب : ياعاقد اذكر حلا، ثم استعير للألفاظ إذا عقد – بعضها ببعض لإيجاب حكم، ثم استعير للقلب إذا عقد(٥) – عزمه لأمر ما، فصار عقد اللفظ أقرب إلى الحقيقة بدرجة.

ولأنا – متى – حملنا على عقد اللفظ بالإضافة إلى خبر يحتمل الصدق لينعقد لإيجابه(٦)، كان الانعقاد صفة لليمين نفسها، ومتى حمل على القصد، لم يصر صفة لليمين نفسها، لأن اليمين لاتكون بالقصد حتى يتكلم بها، وإنما القصد سبب(٧) خروج الحلف، فتصير اليمين معقودة بسببه لا بنفسه.

الا ترى أن ضد العقد الحل، فما ينعدم بالحل يكون عقدا(٨) حقيقة، وعلى مانفسره نحن ينعدم بالحل، فإن اليمين تنحل بالحنث فتنعدم، وضد العقد الذي هو قصد القلب، السهو، لا الحل، فلما لم ينعدم العقد(٩) بشرط الحنث الذي هو حل، علم أنه حين وجد لم يكن عقدا حقيقة، بل كان مجازا، وكان غيره حقيقة.

ومن ذلك اختلاف الناس بالقروء «في باب الطلاق»(١٠).

---

(١) في ث : إنا متى أفسدنا، ولعدم القصد كان الفساد وفي ق: مفيد. (٢) زيادة في ث.
(٣) كذا في ث وفي الأصل : في العقد ولم أعثر على قائله.
(٤) في ث : نحن حملنا على اليمين التي ينعقد لحكمها الأصلي، فإن العقد في اللغة عبارة عن الربط، يقال: عقد الحبل بالحبل، أي ربط، ولذا سميت العقود الشرعية عقودا، لأنها ربط الإيجاب بالقبول لحكمها، ومتى خلا عن هذا لم يكن عقدا، لأنه يربط الاستشهاد بالله تعالى بالخبر الذي يحتمل الصدق، لتحقيق الصدق من كلامه، فمتى لم يكن المحل محتملا للصدق لم تكن معقودة، كالبيع الوارد على الحر، لم يسم عقدا حقيقة، وكذلك قوله تعالى: (ولاتنكحوا مانكح آباؤكم – النساء، ٢٢) فهو حمل على العقد ويحق على الوطء، وكلامنا أولى لأن النكاح لغة عبارة عن الضم والضم في الوطء أكثر، فكان حمله عليه أولى.
(٥) الفقرة ساقطة من ق. (٦) كذا في ق وح وث، وفي الأصل : موجبا. (٧) في ق : بسبب.
(٨) كذا في ح وق، وساقطة من الأصل. (٩) في ق : القصد.
(١٠) زيادة في ث، حيث قال: اختلفنا في القرء في باب الطلاق، فهو – أي الخصم – حمل على الطهر، ونحن على الحيض، وكلامنا أولى. * في ث الدليل الثاني وهي ساقطة من الأصل.
** في الأصل : في العقد.

قال بعضهم : حيض، وقال بعضهم : أطهار،

فالقول بالحيض، أقرب إلى الحقيقة، لأن القروء اسم معنوي للحيض أو(١) الطهر بلا اختلاف، فإن أخذ الاسم لهما من معنى الاجتماع كما في قول الله تعالى: (فإذا قرأناه)(٢) أي جمعناه، ويقول الشاعر(٣) :

(ذراعي عيطل أدماء بكر)(٤) هجان اللون لم تقرأ جنينا

أي لم تجمع إلى رحمها، فالحيض أولى بهذا الاسم(٥) من الطهر، لأن الحيض اسم لدم مجتمع في نفسه، فإن نفس الدم لايكون حيضا حتى يدوم مدة، وإن اختلف الناس في تلك المدة.

وأما الطهر، فليس بشيء مجتمع، ولكنه حال لاجتماع الحيض، بأن كان يجتمع وقت الطهر ثم يدر، ولئن أخذ هذا الاسم من الوقت المعتاد، كما يقول الشاعر :

إذا هبت لقارئها الريـــــاح أي لوقتها المعلوم(٦)، ويقول آخر:

يارب ذي ضغن وضب(٧) فارض له قرء كقـــــرء الحـــــائض(٨)

أي أوقات معلومة، فالحيض أولى بهذا الاسم، لأن الوقت المعلوم تصب للحيض لنفس الحيض، ونصب «للطهر لا لنفس الطهر»(٩)، بل للحيض، فإن النصب(١٠) احتيج إليه لإقامة الأحكام، والأحكام إنما(١١) تتغير بالحيض لا بالطهر.

---

(١) في ق : للحيض والطهر، وفي ث : القرء لايخلو، إما أن يكون مشتقا من الانتقال، يقال: قر النجم، إذا انتقل، أو، كون مأخوذا من الوقت.

(٢) القيامة - ١٨ . وذكر النيسابوري في تفسيره - على حاشية الطبري جـ ٢٩ ص ١٠١، ط بيروت: أن الجمع هنا أي جمعه في صدرك ، والخطاب للرسول صلى الله عليه وسلم، وقيل أراد بالجمع ترتيبه على ما هو عليه في الخارج، وبالقرآن جمعه في ذهنه، والتركيب يدل على الضم ومنه القرء، فإذا قرأناه بقراءة جبريل فاتبع قرآنه. وذكر ابن جرير الطبري أن أهل التأويل، اختلفوا في تأويل ذلك، فمنها:

إذا أنزلناه إليك، فاتبع قرآنه، قال فاستمع قال بعضهم: إذا تلي عليك، فاتبع ما فيه، وبعضهم: إذا بيناه، فاعمل به - المصدر السابق ص ١١٨ جـ ٢٩ .

(٣) هو عمرو بن كلثوم، ويعني بقوله لم تقرأ: لم تضم رحما على ولد، وفي ح: وقرأت الماء في الحوض: أي جمعته، وقوله هجان.. الخ - أي أبيض اللون، وبعير هجان، واحده وجمعه سواء، وربما قالوا هجائن، قلت: والعرب تقول: هجن، بكسر الجيم وسكونها، والعيطل: طويلة العنق، والأدماء: البيضاء، والبكر: التي حملت بطناً واحداً. أنظر شرح المعلقات للقاضي الزوزني، ط صبيح بالقاهرة سنة ١٣٨٨هـ ص ١٤٤ . (٤) لم يرد صدر البيت في النسخ. (٥) في ح : بهذا المعنى.

(٦) في المعجم، مجلد ٢ ص ٧٢٢ ، أي لأوانها، وذكر الشوكاني (فتح القدير جـ ١ ص ٢٣٥ ط دار الفكر) أن العرب أطلقت القرء تارة على الطهر وأخرى على الحيض، وأورد أدلة لغوية شعرية بذلك ووصل إلى نتيجة فقال: (والحاصل أن القروء في لغة العرب مشترك بين الحيض والطهر، ولأجل هذا الاشتراك اختلف أهل العلم في تعيين ما هو المراد بالقروء المذكورة في الآية، فأهل الكوفة يرونه الحيض، وأهل الحجاز يرونه الأطهار، والكل متفق على أن القرء هو الوقت)

(٧) في ق : وجنب، وفي ح : الضغن: الحقد، والضب: الحقد الكامل في الصدر، والفارض: الضخم.

(٨) في ث : اكتفى بذكر عجز البيت، وأورد القرطبي صدره بقوله: يارب ذي ضغن علي وفارض.. الخ، دون عزوه لقائل، وذلك بعد أن ذكر قول الأعشى في الأطهار، ثم ذكر هذا البيت لشاعر آخر في الحيض، ويعني أنه طعنه، فكان له دم كدم الحائض، ومنه القرآن لاجتماع المعاني، ويقال: لاجتماع حروفه. ويقال: (ماقرأت الناقة سلاً قط) أي لم تحمل في رحمها ولدا قط. تفسير القرطبي لسورة البقرة ط ٣ دار الكتاب العربي، عن طبعة دار الكتب المصرية، وانظر أحكام القرآن للجصاص الحنفي جـ ١ ص ٣٦٤/٣٦٥ .

(٩) في ق : ونصب الطهر لا لنفس الطهر، وفي الأصل: ونصب للطهر لا للطهر.

(١٠) في ث : وكذا الوقت، لأنها تحتاج إلى مراقبة أوقات الحيض، لبناء الأحكام عليها، لأن الطهر أصل.

(١١) زيادة في ث.

وكذلك القروء اسم جمع، وأقل الجمع الصحيح ثلاثة كوامل(١)، والبعض مجاز على ما نذكره، ولن(٢) تكمل الأطهار ثلاثة قروء قط للطلاق المشروع، لأن الطلاق شرع في الطهر، فيكون الجزء الماضي قبل الطلاق، والمقارن إياه ، غير(٣) محسوب من العدة(٤).

وعلى أي ذلك حمل، فالحيض أولى، لأنها تحتاج إلى الانتقال من الطهر إلى الحيض، لأن الطهر أصل في بنات آدم، والحيض عارض، وكذا إن حمل على الجمع، لأن الحيض عبارة عن الدم المجتمع في الرحم، ووقت الطهر حالة الاجتماع، والشيء أقرب إلى نفسه من حاله إليه، فكان مذهبنا أولى، لأن واضع اللغة وضع للواحد، اسما، وللاثنين اسما خاصا، وللثلاثة فصاعدا اسما خاصا، وهو اسم الجمع فمتى حمل على الاثنين، تعدد لمسمى واحد اسمان، وهذا لايجوز(٥).

ومن ذلك اختلاف العلماء في النكاح المطلق أنه ينصرف إلى الوطء أم(٦) إلى العقد: فالقول بالوطء أقرب إلى الحقيقة، لأنه اسم معنوي مأخوذ من الضم، يقول الشاعر:

أنكحت ضم صفاها(٧) خف يعمله(٨) تغشمرت بي إليك السهل والجبلا

أي ألزمت وضممت، والضم إنما يتحقق بالجماع، فأما العقد، فسبب للضم، فكان للوطء حقيقة وللسبب مجازا.

ومن ذلك اختلاف العلماء في الجمع الصحيح، أنه للثلاثة، أم للاثنين، بعد وجود

---

(١) في ث : الجمع يطلق على الثلاثة فصاعدا، وهو – أي الخصم – يحمل على الاثنين وبين نصوص «ث» والأصل : اختلاف من حيث التقديم والتأخير، لذا أثبت الأصل وق فقط.
(٢) في ق : وأن. (٣) زيادة في ق وح. (٤) في ح : لأن العدة بعد الطلاق. (٥) زيادة في ث.
(٦) في ق : أو، وفي حاشيتها عنوان جانبي: الاختلاف في النكاح، وهل ينصرف إلى الوطء أم إلى العقد.
(٧) في ق : حصاها، وعلى حاشية ق : صفاها.
(٨) مكانها إلى نهاية البيت بياض في ق، وأصلها، ومحذوف. وفي ح: (قال أمير كاتب الإتقاني: هذا من شعر المتنبي، وشعره لايحتج به في العربية) وأقول: إن استشهاد الدبوسي أرجح إذ وصفه الرئيس ابن سينا بأنه مدقق، ومحقق، وقد ذكر الأستاذ محمود محمد شاكر في كتابه (المتنبي) أنه كان يعلم بأسانيد الكتب في علم الجرح والتعديل في الحديث والسير والتاريخ وغيره من علم الجرح والتعديل.
قال: (ولاشك في أن المتنبي قد أدرك هذا) ص ٥٢، ط مطبعة المدني بالقاهرة. وكذا ذكره صاحب كتاب (نزهة الأبصار بطرائف الأخبار والأشعار) عبد الرحمن عبد الله أحمد الدرهم مجلد ٢ ص٥٦٥ فما بعد – منشورات المكتب الإسلامي بدمشق، من أن المتنبي ماهر في الأدب، ومن المكثرين من نقل اللغة، والمطلعين على غريبها وحواشيها، وكان لا يسأل عن شيء، إلا استشهد به بكلام العرب في النظم والنثر، وأن شعره في النهاية من الجودة، كما روى ذلك تاج الدين الكندي عنه، وأبو الفتح بن جني النحوي عنه كذلك، وفي ح: قال ابن جني: قوله: أنكحت: أي: وطئت الحصا بخفها كما توطأ المرأة، وإنما المعنى، جمعت بينهما، واليعملة: الناقة التي تعمل عليها في اليسير، وتجمع يعامل ويعملات. وانظر شرح ابن عقيل في باب المنادى، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، وفي المعجم مجلد ٢ ص ٦٥٣: تغشمر أقبل، وفي ترتيب القاموس المحيط جـ ٣ ص ٣٩٦: تغشمر أخذه قهرا، وركب رأسه في الحق والباطل.

الإطلاق عليهما جميعا وأن(١) القول بأنه اسم للثلاثة حقيقة، وللاثنين مجازا أو لا، لأن العرب فصلت بين علامة الاثنين(٢) وعددهما، وعلامة الثلاث وعددها، كما فصلت بين الاثنين والواحد، فقالت: رجل واحد، ورجلان اثنان، ورجال ثلاثة فما فوقهم، فعلم أنها على الحقيقة أسماء لمسميات ثلاث، وفي جعل الجمع اسما للاثنين إثبات تكرار، فيكون رجلان ورجال اسمين للاثنين، ثم يجب على قياد هذا(٣) أن يكون اسم رجلين اسما لثلاثة أيضا لما صار واحدا.

وقد قال علماؤنا فيمن حلف لايكلم رجالا، إنه على الثلاثة.

وكذلك إذا أقر بدراهم، لزمته ثلاثة.

وكذلك الجمعة(٤) لاتصح إلا بالجماعة، ثم كان الشرط ثلاثة من الجماعة، فعلم(٥) أنهم أقل الجمع، وقالوا في سائر الصلوات، إن الإمام إذا صلى بواحد، قام بحذائه، لأنهما ليسا بجماعة، والاصطفاف بعد(٦) الإمام من حكم الجماعة، ولو كان سوى الإمام رجلان قاما خلفه صفا، لأنهما جماعة مع الإمام، والإمام منهم في حق الجماعة ، لأن صلاة(٧) الإمام تصح بلاجماعة، ولكن أمرنا أن تكون الصلاة بجماعة، والصلاة حصلت بثلاثة فكانت بجماعة.

وعلى هذا مسائل علمائنا، إلا(٨) باب الوصايا، فإنهم جعلوا الاثنين في حكم الثلاثة في استحقاق الوصية المضافة إلى الجماعة، لأنها أخت المواريث، وقد قام الدليل في المواريث أن الاثنين في حكم الجماعة(٩) من جهة النص، فإن النص قوله: (فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك)(١٠)، والنساء فوق الاثنتين لايتناولن الثنتين بلا إشكال(١١) ولكن من جهة دليل أخر، يبين لنا أن فوق مؤخر، وأن المراد به(١٢)، نساء اثنتين فما فوقهما(١٣)، ولما ثبت ذلك في باب المواريث، ثبت في الوصايا استدلالا بها، ولهذا كان أقل الاسم على ثلاثة أحرف في أصل الوضع، لأن الكلام حروف مجموعة، فكان أقلها ثلاثة أحرف.

---

(١) زيادة في ق. (٢) في ق : الاسمين. (٣) فراغ في ق.

(٤) في ث : قال محمد إن الجمعة تنعقد باثنين سوى الإمام، لأن الجمع ينطلق على الثلاثة، والإمام منهم، فكان جمعا، الا ترى أنهما يقومان خلف الإمام، إلا أنا نقول: إن الإمام شرط في باب الجمعة، كالسلطان شرط فلم يكن معتبراً.

(٥) بداية ص ٣١ في ق و٩٢ في الأصل، و١١٠ في ث، ولوحة ٣٥ ب في أصل ث.

(٦) في ح : خلف. (٧) في ق : لا بصلاة.

(٨) في ق : ايات.

(٩) في ق : الثلاثة. وفي ث: أن الله تعالى سمى الاثنين فصاعدا جمعا في باب الإرث.

(١٠) سورة النساء، ١١.

(١١) زيادة في ح وق.

(١٢) ساقطة من ق.

(١٣) في ث : (وفي الآية تقديم وتأخير، ومعناها: إن كن نساء اثنتين فما فوقهما، وإذا كان كذلك في الإرث، فكذا في الوصية التي هي أخت الميراث استدلالا.

ومن ذلك موجب الواو، فقد قيل: إنها للترتيب والإشراك والجمع(١). والصحيح أن الواو تقتضي مشاركة المعطوف(٢) المعطوف عليه في خبره، كأن الخبر كرر في حقه، شركة مطلقة من غير وصف المقارنة أو الترتيب أو غيرهما، وذلك(٣) لأنا وجدنا كلمة مع توجب المقارنة، والفاء توجب الترتيب بلا فصل، وثم توجب الترتيب بفصل(٤)، فلو حملت الواو على أحد هذه المعاني، لصار الاسم لذلك المعنى مكررا، ولو حمل على (٥) شركة بلا صفة متعينة تحتمل(٦) للقران والفصل والترتيب، صار(٧) لها فائدة جديدة، ألا ترى أنك إذا قلت جاء زيد وعمرو، وكنت أخبرت عن مجيئهما جميعا مطلقا، كنت(٨) صادقا في الخبر، جاءا معا، أو متفرقين، أو متعاقبين، وقد يراد بها(٩) معنى بعينه(١٠) بدلالة توجب زيادة الوصف، كالاسم المطلق قد يختص بقيد(١١) بدلالة.

ولهذا قال علماؤنا – رحمهم الله – إن الواجب في الوضوء(١٢) غسل الأعضاء مطلقا، بلا تعين وصف من ترتيب أو مقارنة أو تفريق.

وإذا قال لعبيده وهم ثلاثة: هذا حر أو هذا أو هذا(١٣)، عتق الثالث، وله الخيار في الأولين.

وقال الفرا(١٤): له الخيار بين أن يعتق الأول أو الآخرين، لأن الواو للجمع، فيصير قوله: أو هذا أو هذا كقوله: أو هذان(١٥).

كما إذا قال: هذه الألف لفلان وفلان، كان بينهما، كما لو قال بهما.

وكذا: إذا زوجه رجل امرأة، وزوجه آخر أختها، ثم قال: أجزت نكاح هذه وهذه بطل النكاحان، كأنه قال: نكاحهما(١٦).

---

(١) في ث: الواو للعطف والإشراك المطلق من غير تعرض الكيفية.

(٢) ساقطة من ق.

(٣) في ث: لأن واضع اللغة وضع للمقارنة اسما خاصا، وهو حرف مع، و...

(٤) في ث: والتراخي حرف ثم، فبقي الاشتراك المطلق فحمل الواو عليه، ونزلت كيفية الإشراك منه، فقوله أوصاف الذات من الذات، ثم إن أسماء الذات لم تتعرض لصفاتها، لأن واضع اللغة وضع وصف اسما خاصاً.

(٥) في ق: عليه.

(٦) في ق: محتمل، وفي ح: محتملة.

(٧) في ق: صارت.

(٨) كذا في ق، وفي الأصل: وكنت.

(٩) في ق: بهما.

(١٠) في ح: نحو اشترك زيد وعمرو ونحوه

(١١) نحو الإيمان.

(١٢) كذا في ق، وفي الأصل: (من غسل الوضوء) وفي ث: ولهذا حملنا الواو في آية الوضوء على الإشراك المطلق، ولم نشترط الترتيب.

(١٣) في ث: عكس المثال فقدم حرف الواو على حرف أو فقال: «وكذلك قلنا: إذا قال هذا حر وهذا أو هذا، عتق الأول، ويخير بين الآخرين.

(١٤) هو الحافظ أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الكوفي اللغوي المقرئ، المتوفى سنة ٢٠٧هـ، ويأتي في التراجم.

(١٥) وعلى مثال ث: يخير بين الأولين والآخر، لأن الجمع بحرف الجمع، كالجمع بلفظ الجمع، فإن قال: هذان حران، أو هذا، يخير على ماقلنا.

(١٦) زيادة في ث.

إلا أنا نقول: الواو لا يوجب صفة الجمع والمقارنة على ما قلنا، فلا يصير الثالث داخلا تحت العتق مع الثاني بكلمة الواو، وقد فرق بينهما لفظا، فيبقى داخلا وحده كما تكلم، ويبقى الخيار بين الأول والثاني(١)، ويصير الثالث معطوفا على الذي عتق لما بقي وحده، إذ لا يصح العطف على الذي لم يعتق، لأن المراد بالجملة الأولى الذي عتق، فإن قوله: هذا حر أو هذا، كقوله: أحدهما حر، ولو قال: أحدهما حر وهذا عتق الثالث - عينا(٢)، لأنه لا جهالة فيه، وقد عطف على حر(٣) مجهول، ألا ترى أن المعطوف يدخل تحت خبر المعطوف عليه، كأنه كرر في حقه، ومتى جعلا مجموعين لم يستقم، فإنه لايستقيم أن يقول: هذا حر أو هذان حر، بل يجب أن يقال: هذان حران، فثبت أن الصحيح، أن يجعل كأنه قال: هذا حر أو هذا حر وهذا حر(٤)، ولايلزم مسألة الإقرار، فإنا حملناه على الشركة على سبيل المقارنة بدلالة، وهو أن أول الكلام موقوف على آخره فيما يخرج بيانا، وهو بذكر فلان وفلان مبين(٥) من يستحق(٦) المال، ولايستقيم البيان على معنى أن يجعل الكل للأول ثم للثاني، وإنما يستقيم على سبيل الشركة على المساواة.

فإن قيل: أليس الرجل إذا قال لامرأته، ولم يدخل بها: إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق وطالق، فدخلت، لم تطلق إلا واحدة عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - لأن التطليقات تعلقن مرتبة بحرف(٧) الواو، وعندهما: تقع جملة، لأن الواو للجميع(٨)، فكان قولك هذا مما يخالف الأصلين.

قلنا: ما هذا الاختلاف من هذا الجانب، بل أبو حنيفة - رضي الله عنه - يقول: إن الطلاق الأول تعلق بالشرط بلا واسطة، والثاني تعلق به بواسطة بينهما وهو الطلاق الأول، لأن كل واحد منهما تعلق(٩) حينما تكلم به، وقد تكلم بهما في وقتين، فبالواو لايجتمعان، لأن الواو لا يوجب الجمع(١٠)

---

(١) هذا على مثال الأصل، وأما بموجب مثال ث: فيتغير الحال حسب التقديم والتأخير، لذا نص في ث على ما يلي: «ولنا: أن الواو للإشراك المطلق في الخبر، والخبر هو الحرية، إلا أنه أوجب في الأول عينا، وفي الآخرين نكرة، فثبت في الأول، ويخير في الآخرين، ولأنا متى جعلنا كأنه جمع بينهما بلفظ الجمع، لم يصلح الخبر الأول خبرا لهما، فإنه لو قال: هذا وهذا حر، لم يكن مستقيما، فاحتجنا إلى إعادة الخبر، ومتى أمكن تصحيحه على وجه يستغنى عن الإعادة، يصحح، وعلى ما يقوله الفراء النحوي يحتاج إلى إعادة الخبر، فكان كلامنا أولى» وإلى هنا ينتهي نص (ث) في هذه المسألة.

(٢) زيادة في ح. (٣) في ق: خبر. (٤) ساقطة من الأصل، وهي في ق وح.

(٥) في ح: يبين.

(٦) في ق: مستحق.

(٧) في ق: بكلمة.

(٨) في ح: أي بصفة القران.

(٩) ساقطة من الأصل، وهي في ح.

(١٠) في ح: أي جمع الأوقات.

وهما يقولان : تفرق أوقات تعلق الطلاق بالشرط لايوجب تفرق الوقوع، كما لو تكرر(١) الشرط، فلايتفرق بالواو، ولأن الواو لايوجب التفريق.

(ومن هذا القبيل حرف «أو»(٢). فإن الناس اختلفوا فيه.

قال بعضهم : هو للتخيير، وقيل للإباحة.

والصحيح أنه لإثبات أحد الشيئين منهما على سبيل الشك، كما يقال رأيت فلانا أو فلانا، وإنما التخيير أو الإباحة أو التعميم مقتضى الحال، لا مقتضى اللفظ(٣).

وزعم عامة الناس أنها للتخيير في الإثبات، وللنفي في النفي، محتجين بقوله تعالى: (فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة)(٤). وكان للتخيير، وقال: (ولا تطع منهم آثماً أو كفوراً)(٥)، أي ولا كفورا، والصحيح - كما بيناه - أن كلمة(٦) أو كلمة تشكيك، لأنا متى جعلناها للتخيير مرة وللنفي(٧) أخرى، كان كلاما محتملا، والأصل أن الاسم(٨) له معنى واحد، ويدل عليه أنك إذا قلت: رأيت زيدا أو عمرا، أخبرت عن رؤية كل واحد منهما على سبيل الشك، واحتمال أنك لم تره، لا يفهم غير ذلك، حتى تصير كاذبا، إذا رأيت أحدهما بعينه، وأنت تعلمه، أو رأيتهما جميعا، ولأنك إذا قلت: رأيت (زيدا وعمرا) أوجب الواو رؤيتهما، وإذا قلت رأيت)(٩) زيدا بل عمرا، فكان بل لإقامة عمرو مقام زيد في الرؤية على سبيل استدراك الغلط به، وإذا قلت رأيت زيدا أو(١٠). عمراً أخبرت أنك لم ترهما يقينا، وإنما رأيت أحدهما، ولكنك شككت في معرفة ذلك منهما، حتى احتمل - كل واحد منهما أن يكون-(١١) هو المرئي، وأن لا يكون، فيكون لهذه الكلمة فائدة على حدة، إلا أنها إذا استعملت في الإيجابات والأوامر والنواهي والإنشاءات، لم توجب شكا، لأن الشك إنما يتحقق عند التباس العلم بشيء، وذلك إنما يكون في الإخبارات، وأما الإنشاءات من

---

(١) كذا في ق، وفي الأصل : كرر.
(٢) كذا في ث، وأما في الأصل وق، فقال: ومن ذلك كلمة: أو، وفي ق وأصلها: عنوان جانبي: أو هل هي للتخيير.
(٣) هذا النص من ث. (٤) سورة المائدة، ٨٩ .
(٥) سورة الإنسان، ٢٤ .
(٦) عبر عنها بقوله: كلمة: ولعله اعتبر الكلمة من حرفين فأكثر، فاعتبر الهمزة (حرفا) والواو (حرفا آخر) وإلا فهو في ث: يعتبرها حرفا، وهذا هو الأصح كما ورد في معاجم اللغة، ففي المعجم جـ ١ ص ٣٢ عمودا: (أو حرف يجيء للشك، نحو لبثنا يوما أو بعض يوم، أو للإبهام، أو للتخيير، ولمطلق الجمع وللإضراب بمعنى بل، وللتقسيم، وبمعنى إلى، وبمعنى إلا، وفي ترتيب القاموس جـ ١ ص ١٩٤ عمود ٢ : أو حرف عطف، وللشك، وللتخيير، والإبهام، ومطلق الجمع، والتقسيم، والتقريب، وبمعنى إلى، وللإباحة، وبمعنى إلا في الاستثناء، وهذه ينتصب المضارع بعدها بإضمار أن.
(٧) في ث : وللإباحة أخرى ونحو ذلك أخرى.
(٨) في ث : وهذا لأن الأصل في كل كلمة أن يكون لها معنى واحد، لأن كمال الإفادة في ذلك.
(٩) ساقطة من ق.
(١٠) في ق : (و) عمرا أخبريت، خطأ.
(١١) تقديم وتأخير في الجملة في ق.

إيجاب وأمر ونهي وتحريم، وهي لايجاب حكم مبتدأ، فلا يتصور فيها شك ولا التباس، وإذا بطل معنى الشك، إذا استعملت في غير الخبر، قلنا: إن دخلت بين أمرين أو إيجابين(١)، أوجبت التخيير، لما ذكرنا أنها إذا دخلت في الخبر، نفت دخول المذكورين جميعا تحت ما أخبر به، وثبت أن المراد به إما هذا وإما هذا، لما ذكرنا أن اللفظ يتناول كل واحد منهما على سبيل الشك، وأنهما ليسا بثابتين معا.

وإذا انتفى معنى الشك في الايجابين، بقي المعنى الآخر، وهو أن الثابت إما هذا وإما هذا، فأوجب الخيار ضرورة التمكن(٢) من أداء الواجب، لأن الأداء لا يتصور إلا بمعين.

وإذا دخلت بين إباحتين، كقولك: جالس الحسن أو ابن سيرين، وكل هذا الطعام أو هذا، صارا جميعا مباحين(٣)، لأن معنى الشك باطل لما قلنا في الأمر(٤)، وكذلك معنى الخيار، لأن الخيار إنما وجب للتمكن من أداء الواجب على ما ذكرنا، ولا وجوب في الإباحة، فلم يثبت الخيار.

وإذا دخلت بين نفيين أو تحريمين، كقول الله تعالى: (ولا تطع منهم(٥) آثماً أو كفوراً)(٦)، صارت بمعنى: ولا، وكذلك إذا حلف، فقال: والله لا أكلم(٧) فلانا أو فلانا، لأن معنى الشك ساقط لما ذكرنا في الإيجاب، ومعنى الخيار ساقط، لأنه لافعل عليه في التحريم، والخيار كان لضرورة الإمكان من الفعل، فبقي معنى دخول كل واحد منهما على الانفراد بلا خيار.

وكذلك إذا قال(٨) : مارأيت زيدا أو عمرا، لو انصرف إلى نفي(٩) رؤية أحدهما دون الآخر، لصار بمعنى قوله، رأيت زيدا أو عمرا، فحينئذ يصير النفي والاثبات واحدا، بل لما ثبت بقوله: رأيت زيدا أو عمرا، رؤية كل واحد منهما على سبيل(١٠) الشك، صار ذلك بعينه منفيا بقوله: ما رأيت زيدا أو عمرا، فأوجب دخول كل واحد منهما تحت

---

(١) في ث: إذا دخل بين (في إصلها من) إيجابين، اقتضى أحدهما، غير أن الإيجاب يقتضي الأداء، وتعدد الأداء في النكرة، فخير ليتمكن من الأداء، وكان التخيير من مقتضى الحال دون اللفظ ضرورة إمكان الأداء، لأن الأداء لا يتصور إلا لمعين.
(٢) في ق: التمكين.
(٣) هناك تقديم وتأخير في هذه المسائل بين (ث) والأصل، وفي ث: إذا دخل بين إباحتين، اقتضى التعميم، لأن الإباحة إطلاق، والغرض منه نفي ما عدا المطلق، وذلك لا يصح إلا بعد انطلاق الفعلين.
(٤) في ق : الآخر.
(٥) ساقطة من الأصل.
(٦) سورة الإنسان، ٢٤ .
(٧) في ق : أحكم.
(٨) في ق : قلت.
(٩) كذا في ق : وساقطة من الأصل.
(١٠) زيادة في ق.

النفي(١) على الانفراد، فصار كقوله: مارأيت زيدا ولاعمرا لا كقوله: مارأيت أحدهما، وإن كانا يتفقان معنى.

وأما إذا دخل بين نفي وإثبات، بأن قال: والله لا أدخل هذه الدار، أو أدخل هذه الدار الأخرى، كان بمنزلة حتى(٢)، فإن دخل الدار الأولى حنث، وإن دخل الدار الأخرى سقطت اليمين إلى بر، لأنّ عمل أو في النفي عمل بلا(٣) شك، وعمله في الإثبات، الا يثبت إلا أحدهما، فاعتبر في حق الدار الأولى بنفيين، كأنه قال، والله لا أدخل هذه الدار أو هذه الدار، وفي الدار الأخرى بالإثباتين(٤) كأنه قال: والله لأدخلن هذه الدار وهذه الدار، فإذا دخل في إحداهما برّ في يمينه، وتمت اليمين برا، فكذلك هاهنا، إذا دخل الدار الثانية، ثم البر بها(٥) وما ينتهي إليه برالييمين المعقودة على النفي كان غاية.

قالوا : وإذا قال: والله لا أكلم الناس إلا فلانا أو فلانا(٦)، كان له أن يكلمهما جميعا، لأن الاستثنا، من الحظر إباحة، وقد ذكرنا أنها في الإباحة توجب إباحة كل واحد مما دخلت عليه، كقولهم: كل هذا أو هذا. والله أعلم بالصواب.

تم الجزء الأول من كتاب الأسرار في الأصول والفروع
في تقويم ادلة الشرع للإمام الدبوسي
القسم الثاني (التحقيق)
ويليه الجزء الثاني وأوله :
باب القول في الحجج المجوزة من الشرعيات

---

(١) في ح : تعليق: (غير أن النفي في: مارأيت أحدهما، ضمني، وفي قوله: مارأيت زيدا ولاعمرا قصدي، كقولك: مارأيت رجلا ومارأيت فردا من أفراد الرجال). وفي ث: (إذا دخل بين نهيين اقتضى التعميم بدلالة الحال، لأن اعتبار معنى الشك ساقط هاهنا، وكذلك اعتبار معنى التخيير ساقط، لأنه لا فعل عليه في النفي والنهي والتحريم، فبقي دخول كل واحد من المنفيين على حدة).

(٢) في ث : اختصرها فقال: (حتى كأنه قال: حتى أدخل هذه، لأنه متى دخل بين إثباتين، اقتضى أحدهما: ومتى دخل بين نفيين، اقتضى التعميم، فيجعل في حق الإثبات كأنه بين إثباتين، فإذا دخل إحديهما وهي الدار الأخرى ذكرا، حنث).

(٣) في ق و ح : لاشك. (٤) في ق : بإثباتين.

(٥) العبر.

(٦) هذا المثال وما بعده ليس في ث.

فهرس الجزء الأول من كتاب الأسرار للدبوسي

قسم التحقيق

ويليه الجزء الثاني من التحقيق وأوله باب القول في الحجج المجوزة من الشرعيات

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

 [illegible]

مطابع وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية